

## المقدمة

لفت نظري وأنا أقرأ في مسند الدارمي جملة من الأحاديث والآثار المسندة انفرد بها الدارمي رحمه الله عن غيره، ولما كانت أمهات الرواية السائرة بأيدي العلماء وطلاب العلم هي الكتب التسعة: صحيح البخاري، وصحيح مسلم، والسنن لأبي داود، والسنن للترمذي، والسنن للنسائي، والسنن لابن ماجه، ومسند أحمد وموطأ مالك هذه الثمانية، وتاسعها مسند الدارمي، رأيت أن أنسخ منه ما زاد عن الكتب الثمانية المذكورة، وأبين من خلال الدراسة والتخريج الصحيح منها والحسن والضعيف، ولم أجد في ذلك حديثاً موضوعاً، سوى حديثين اختلف النقاد في الحكم عليهما، فمنهم من حكم عليهما بالوضع:

الأول: (من لم يمنع عن الحج حاجة ظاهرة، أو سلطان جائر، أو مرض حابس، فمات ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا، وإن شاء نصرانيا)<sup>١</sup>.

<sup>١</sup> فيه شريك بن عبد الله القاضي، صدوق كثير الخطأ، وحسن حديثه البعض، وليث بن أبي سليم: ضعيف، والحديث أنكره العلماء، وقال بعضهم: موضوع، انظر: (حلية الأولياء ٢٥١/٩، واللائئ المصنوعة ١١٨/٢، والموضوعات لابن الجوزي ٢٠٩/٢، ٢١٠، والكمال ٥/٧/١٧٢٨، ٢٥٠٢/٢، وميزان الاعتدال ١٦٩/٣) قال ابن حجر عند الكلام على رواية عمر رضي الله عنه: وإذا انضم هذا الموقف إلى مرسل ابن سابط علم أن لهذا الحديث أصلاً، ومحمله على من استحل الترك، ويتبين بذلك خطأ من زعم أنه متروك (التلخيص الجبير ٢/٢٢٣).

والثاني: (إذا وضع الطعام فاخلعوا نعالكم، فإنه أروح لأقدامكم)<sup>١</sup>.

وقد أورد الدارمي مما تفرد به عن الثمانية (١٥٠٨) أحاديث من مجموع (٣٥٧٨) أو ردها في المسند، وهذا العدد الذي تفرد به فيه من الصحيح، والصحيح لغيره، الحسن لذاته، والحسن لغيره كثير، وقليل فيه المرسل والمقطوع، والضعيف جداً، وقد حفظ لنا ها الإمام قدراً زائداً على التسعة روايات صالحة للاحتجاج والعمل إلا ما ندر، وقد خرّجت الأحاديث من المصادر المثبتة، وحكمت عليها، مستتيراً بأقوال النقاد، وما لم أذكر تخريجه فهو مما لم أقف عليه عند غير المصنف فيما اطلعت عليه من مضنات البحث، أسأل الله أن يجعله عملاً نافعا في الدنيا والآخرة، ولا أزعم أنني أتيت بما لم تستطعه الأوائل، بل أعتزف أنه من جهد المقل، الراغب فيما عند الله من سعة الفضل والرحمة.

<sup>١</sup> فيه موسى بن محمد: منكر الحديث، ووالده لم يسمع من أبي هريرة، وصححه الحاكم، وتعقبه الحافظ الذهبي فقال: أحسبه موضوعاً، وإسناده مظلم، وموسى تركه الدارقطني (المستدرک ٤/١١٩).

## ترجمة الدارمي

**نسبه:**

عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الله<sup>١</sup>.  
**كنيته:** أبو محمد.

**نسبته:**

الدارمي، التميمي، السمرقندي، نسبة إلى دارم بن مالك بن حنضلة بن زيد بن مناة بن تميم<sup>٢</sup>، فنسب إلى الجددين: دارم وتميم.

**ولادته:**

ولد سنة (١٨١) إحدى وثمانين ومائة من الهجرة<sup>٣</sup>، قال الدارمي: ولدت في سنة مات بن المبارك سنة إحدى وثمانين ومائة<sup>٤</sup>.

**بلده:**

سمرقند، وقد نسب إليها كغيره من الأئمة الذين نشأوا في هذه البلدة العظيمة، وهي مدينة خلف بخارى، ورد فيها عن حذيفة مرفوعا (فيها عين من عيون الجنة، وقبر من قبور الأنبياء،

(<sup>١</sup>) تاريخ بغداد ٢٩/١٠. ترجمته وأخباره في تهذيب الكمال ٢٨٣/١٠ تهذيب التهذيب ١٩١/٣، وشذرات الذهب ١٣٠/٢ والعبر ٨/٢ والوافي بالوفيات ٢٤٢/١٧ وسير أعلام النبلاء ٢٢٤/١٢، وتاريخ الإسلام (حوادث سنة ٢٥١ - ٢٦٠ ص ١٧٩).

(<sup>٢</sup>) تاريخ بغداد ٢٩/١٠.

(<sup>٣</sup>) تاريخ بغداد ٢٩/١٠.

(<sup>٤</sup>) تاريخ بغداد ٣١/١٠.

وروضة من رياض الجنة، تحشر موتاهم يوم القيامة مع الشهداء (...)<sup>١</sup>.

### سعيه في طلب العلم:

لم أقف على ما يتعلق بالنشأة وبداية الطلب، ولكنه مستفاد مما اعتاده المسلمون في ذلك الزمان من الاعتناء بأبنائهم، وتعليمهم بادئ ذي بدء القراءة وحفظ القرآن، وهو أمر معلوم في المجتمع المسلم، حتى الأيتام يعتنى بهم من قبل الأمهات، والأوصياء من الأقارب وغيرهم، ولا إخال الدارمي إلا سالكا ما سلك القوم، ويؤيد هذا ما ورد في أمر رحلته في طلب العلم.

### رحلاته:

كان أحد الرحالين في الحديث والموصوفين بجمعه وحفظه والإتقان له مع الثقة<sup>٢</sup>، فرحل إلى العراق، والشام، ومصر، وأخذ عن أعلام علمائها، وبيان ذلك في ذكر بعض شيوخه، وسكن بغداد، وكان يقول: كان يقرع عليّ بأبي ببغداد فأقول: من ذا؟ فيقول يحيى بن حسان، نعم الإدام الخل، لتفرد الدارمي برواية هذا الحديث.

### من أشهر شيوخه:

شيوخه كثيرون منهم كثيرون من الجيل الثالث أتباع التابعين، أئمة ثقات، من أمثال:

يزيد بن هارون، وعبد الله بن موسى، ومحمد بن يوسف الفريابي، ويعلى بن عبيد، وجعفر بن عون، ويحيى بن حسان التنيسي، وأبي المغيرة الحمصي الخولاني، والحكم بن نافع

(١) معجم البلدان ١/٣٥٤.

(٢) تاريخ بغداد ١٠/٢٩.

(٣) تاريخ بغداد ١٠/٣١.

البهراني، وعثمان بن عمر بن فارس، وسعيد بن عامر الضبعي،  
وعبد الصمد بن عبد الوارث، وأحمد بن إسحاق الحضرمي،  
وأشهل بن حاتم، وزكريا بن عدي، وأبي صالح كاتب الليث بن  
سعد<sup>١</sup> والنضر بن شميل، ووهب بن جرير، وطبقتهم بالحرمين،  
وخراسان، والشام، والعراق، ومصر<sup>٢</sup> وسمع بدمشق أبا مسهر  
الغساني، ومروان بن محمد، وعبد الوهاب بن سعيد المفتي،  
وزيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي، ومحمد بن المبارك الصوري،  
وعبد الله بن جعفر الرقي، ودحيما، وأحمد بن عبد الرحمن،  
والقاسم بن كثير، وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، وأخيه أبي  
بكر عبدالكبير، ومحمد بن بكر البرساني، ومحمد بن كثير  
المصيبي، وعبدان بن عثمان، ويحيى بن حماد، وبشر بن عمر  
الزهراني، وأبي نعيم الفضل بن دكين، وخالد بن مخلد  
العتواني، ومحمد بن القاسم الأسدي، وسهل بن حماد الدلال،  
وأبي عاصم، والأسود بن عامر شاذان، وأبي عبد الرحمن  
المقرئ، وقبيصة بن عقبة، وعبيد الله بن موسى، وأبي النضر  
هاشم بن القاسم، ويونس بن محمد المؤدب، وعفان، ويعلى بن  
أسد، وأبي الوليد الطيالسي، ومنصور بن سلمة الخزاعي، وخلق  
سواهم<sup>٣</sup>، وينزل إلى دحيم وخليفة ابن خياط (السير ١٢/٢٢٥)  
وقد شارك الكبار البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم في شوخهم.

### حالته الاجتماعية:

كان فتا نبيها ذا همة عالية، حتى عدّ رابع أربعة اشتهروا بالفتوة  
في المكارم وطلب لعلم، فقيل: فتیان خراسان أربعة: الدارمي،

(١) تاريخ بغداد ١٠/٢٩.

(٢) تذكرة الحفاظ ٢/٥٣٥.

(٣) تذكرة الحفاظ ٢٩/٣١٠.

والبخاري، وزكريا اللؤلئي، والحسن بن شجاع<sup>١</sup>، ولم أقف على الحالة الخاصة فيما يتعلق بالأسرة، سواء منهم الأصول أو الفروع.  
من تلاميذه:

روى عنه خلق كثير بعضهم من شيوخه وأقرانه، منهم:  
عنه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وعبد بن حميد وهو أقدم منه، ورجاء بن مرجي الحافظ، والحسن بن الصباح البزار، ومحمد بن بشار بن دار، ومحمد بن يحيى: وهم أكبر منه، وروى الترمذي أيضا عن محمد بن إسماعيل البخاري عنه، وبقي بن مخلد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وإبراهيم بن أبي طالب، وجعفر بن أحمد بن فارس، وجعفر الفريابي، وعمر بن محمد بن بجير، ومحمد بن النضر الجارودي، وعيسى بن عمر السمرقندي راوي مسنده عنه، وآخرون، ومحمد بن يحيى الذهلي، وقدم بغداد وحدث بها فروى عنه من أهلها:

صالح بن محمد المعروف بجزرة، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، ومحمد بن عبدوس بن كامل السراج، وروى عنه أيضا محمد بن عبد الله الحضرمي مطين، قال الخطيب: وأراه سمع منه ببغداد وبالكوفة<sup>٢</sup> ووروى عنه النسائي خارج سننه، وحفص بن أحمد بن فارس الأصبهاني، وعيسى بن عمر السمرقندي<sup>٣</sup> وغيرهم كثير.

(١) تذكرة الحفاظ ٢٩/٣١٠.

(٢) تاريخ بغداد ١٠/٣٠.

(٣) تذكرة الحفاظ ٢/٥٤٢.

## مكانته العلمية:

كان إماما حافظا، ثقة فاضلا، أثنى عليه العلماء الكبار بما هو أهله قال محمد بن بشار، وهو من شيوخ وتلاميذ الدارمي: حافظ الدنيا أربعة: أبو زرعة بالري، ومسلم بنيسابور، وعبد الله بن عبد الرحمن بسمرقند، ومحمد بن إسماعيل ببخاري، كان بندار يفتخر بكونهم حملوا عنه<sup>١</sup> وقال رجاء بن مرجي وهو من تلاميذه أيضا: رأيت سليمان الشاذكوني وإسحاق بن راهويه - وسمى جماعة - فما رأيت أحفظ من عبد الله الدارمي وقال أبو حاتم الرازي: محمد بن إسماعيل أعلم من دخل العراق، ومحمد بن يحيى أعلم من بخراسان اليوم، ومحمد بن أسلم أورعهم، وعبد الله بن عبد الرحمن أثبتهم<sup>٢</sup> وهنا نلاحظ أن أبا حاتم يرى الدارمي أثبت من البخاري وشيخه محمد بن يحيى الذهلي، وهما إمامان عظيمان، ولاسيما البخاري، وليس في هذا مبالغة من أبي حاتم، فالدارمي معدود من الأئمة الكبار بشهادة الأئمة أنفسهم، يقول أبو حامد بن الشرقي: إنما أخرجت خراسان من أئمة الحديث خمسة: محمد بن يحيى، ومحمد بن إسماعيل، وعبد الله بن عبد الرحمن، ومسلم بن الحجاج، وإبراهيم بن أبي طالب<sup>٣</sup> فالأول البخاري، والثاني الذهلي، والثالث الدارمي، والرابع مسلم بن الحجاج، وقال إسحاق بن داود السمرقندي: قدم قريب لي من الشاش فقال: أتيت ابن حنبل فجعلت أصف له ابن المنذر، وجعلت أمدحه، فقال ابن حنبل: لا أعرف هذا، قد طالت غيبة إخواننا عنا، ولكن أين أنت عن عبد الله بن عبد الرحمن؟ عليك بذلك السيد، عليك

<sup>١</sup> تاريخ بغداد ١٦/٢، وتاريخ دمشق ٨٤/٥٨، والسير ١٢/٢٢٦-٢٢٧.

<sup>٢</sup> تهذيب الكمال ٢٤/٢٤، ٥٩، ٥/٤٨٥، والسير ١٢/٢٢٧.

<sup>٣</sup> تهذيب الكمال ١٥/٢١٥، والسير ١٢/٢٢٧.

بذاك السيد، عليك بذاك السيد: عبد الله بن عبد الرحمن، وقال رجاء بن جابر المرجي: رأيت ابن حنبل، وإسحاق، وابن المدني، والشاذكوني، فما رأيت أحفظ من عبد الله - يعني الدارمي - وقال: ما أعلم أحدا أعلم بحديث النبي ﷺ من عبد الله بن عبد الرحمن<sup>١</sup> وقال عبد الصمد بن سليمان الأعرج البلخي: سألت أحمد بن حنبل عن الحماني فقال: تركناه بقول عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي، لأنه إمام<sup>٢</sup> وقال محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي ببغداد: يا أهل خراسان، ما دام عبد الله بن عبد الرحمن بين أظهركم فلا تشتغلوا بغيره<sup>٣</sup> وقال أبو سعيد الأشج: عبد الله بن عبد الرحمن إمامنا<sup>٤</sup>، وقال عثمان بن أبي شيبة: أمر عبد الله بن عبد الرحمن أعظم من ذلك، فيما يقولون من البصر والحفظ وصيانة النفس عافاه الله<sup>٥</sup>، وقال محمد بن عبد الله بن نمير: غلبنا عبد الله بن عبد الرحمن بالحفظ والورع<sup>٦</sup> وقال أبو حاتم: عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي إمام أهل زمانه<sup>٧</sup> وكان يقصده الحفاظ لحديث (نعم الإدام الخل) وهو حديث صحيح غريب فرد على شرط الشيخين وانفرد مسلم به ورواه أيضا أبو عيسى في جامعه كلاهما عن أبي محمد الدارمي تفرد

<sup>١</sup> تاريخ بغداد ٣١/١٠، وهذا بحسب رأي القائل، وإلا فالبخاري ومسلم وأحمد والترمذي وغيرهم من الكبار في عصره لا يقلون عنه، ومنهم المتفوق، وهم جبال علم جمعت في زمان واحد.

<sup>٢</sup> تاريخ بغداد ٣١/١٠

<sup>٣</sup> تاريخ بغداد ٣١/١٠.

<sup>٤</sup> تاريخ بغداد ٣١/١٠.

<sup>٥</sup> تاريخ بغداد ٣١/١٠.

<sup>٦</sup> تاريخ بغداد ٣١/١٠.

<sup>٧</sup> تاريخ بغداد ٣١/١٠.

به، قال الدارمي: فكان يدق عليّ الباب وأنا ببغداد فأقول من ذا فيقول يحيى بن حسان نعم الإدام الخل<sup>١</sup>.

### عقيدته:

لم يغمز الدارمي في عقيدته، فهو من أئمة السلف، خيار عدل رحمه الله، ولذلك أثنى عليه الإمام أحمد وهو إمام أهل السنة بدون منازع، قال لأحد زواره: أين أنت عن عبد الله بن عبد الرحمن؟ عليك بذاك السيد، عليك بذاك السيد، عليك بذاك السيد، وهذه تزكية من أحمد رحمه الله، إذ لا يسود أهل البدع، ولو كانوا متأولين، ومن زكاه أحمد فقد جاز القنطرة إن شاء الله تعالى.

### ذكر بعض صفاته:

لم أقف على شيء من صفاته الخلقية، وهيئته الذاتية، لكنه حضي بغاية الوصف الخلقي والعلمي، والسيرة الحسنة، قال الذهبي: قد كان الدارمي ركنا من أركان الدين<sup>٢</sup> وكان على غاية العقل، وفي نهاية الفضل، يضرب به المثل في الديانة، والحلم والرزانة، والاجتهاد والعبادة، والتقلل والزهادة<sup>٣</sup>، وكان ثقة زيادة، أثنى العلماء عليه خيراً<sup>٤</sup> وكان من أهل الصدق والورع والزهد<sup>٥</sup> قال الإمام أحمد بن حنبل وذكر عبد الله بن عبد الرحمن: هو ذاك السيد، ثم قال: عرض عليّ الكفر فلم أقبل<sup>٦</sup> وعرض عليه الدنيا

(١) تاريخ بغداد ٣٠/١٠، والسير ١٢/٢٣٠.

(٢) السير ١٢/٢٢٩.

(٣) تاريخ بغداد ٣٠/١٠.

(٤) تاريخ بغداد ٣٠/١٠.

(٥) تاريخ بغداد ٢٩/١٠.

(٦) يعني القول بخلق القرآن.



فلم يقبل<sup>١</sup> وقال محمد بن عبدالله بن نمير: غلبنا عبد الله بن عبد الرحمن بالحفظ والورع<sup>٢</sup> وقال محمد بن إبراهيم بن منصور الشيرازي: كان عبدالله على غاية من العقل والديانة، ممن يضرب به المثل في الحلم، والدراية والحفظ والعبادة والزهادة، أظهر علم الحديث والآثار بسمرقند، وذب عنها الكذب، وكان مفسرا كاملا، وفقها عالما<sup>٣</sup> وقال أبو حاتم بن حبان: كان الدارمي من الحفاظ المتقنين، وأهل الورع في الدين، ممن حفظ وجمع وتفقه، وصنف وحدث وأظهر السنة ببلده، ودعا إليها وذب عن حريمها، وقمع من خالفها<sup>٤</sup>.

### ألقابه العلمية:

الإمام، الحافظ، شيخ الإسلام بسمرقند، عالم سمرقند<sup>٥</sup>.  
مناصبه:

استقضى على سمرقند فأبا، فالجّ عليه السلطان حتى تقلده وقضى قضية واحدة، ثم استعفى فأعفى<sup>٦</sup>.

### مؤلفاته:

صنف المسند والتفسير والجامع<sup>٧</sup> ومسنده المذكور عالي السند، وهو في طبقة منتخب مسند عبد بن حميد<sup>٨</sup> قال أحمد بن سيار

<sup>١</sup> تاريخ بغداد ٣١/١٠، يعني القضاء.

<sup>٢</sup> تاريخ بغداد ٣١/١٠، وتهذيب التهذيب ٣١٨/٢٩، والسير ٢٢٦/١٢.

<sup>٣</sup> وتهذيب الكمال ٢١٥/١٥، ٢٥٨/٥، ومختصر تاريخ دمشق ١/١٧٥٤، والسير ١٢/٢٢٧.

<sup>٤</sup> الثقات ٣٦٨/٧، وتهذيب الكمال ٢١٥/١٥، ومختصر تاريخ دمشق ١/١٧٥٤ والسير ١٢/٢٢٧.

<sup>٥</sup> تذكرة الحفاظ، والكاشف.

<sup>٦</sup> تاريخ بغداد ٣٠/١٠.

<sup>٧</sup> تاريخ بغداد ٣٠/١٠.

المروزي الحافظ: كان الدارمي حسن المعرفة قد دون المسند والتفسير<sup>٢</sup>، وله الثلاثيات<sup>٣</sup> وفاته:

توفي الدارمي رحمه الله تعالى في سنة خمس وخمسين ومائتين، يوم التروية بعد العصر، ودفن يوم عرفة، وذلك في يوم الجمعة، وهو ابن خمس وسبعين سنة<sup>٤</sup>، وقال أحمد بن ماهان البلخي الحافظ: مات عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي يوم عرفة، وذلك يوم الخميس ودفن يوم الجمعة، سنة خمس وخمسين ومائتين<sup>٥</sup> وقال إسحاق بن أحمد بن خلف: كنا عند محمد بن إسماعيل البخاري، فورد عليه كتاب فيه نعي عبدالله بن عبدالرحمن، فنكس رأسه ثم رفع واسترجع، وجعل تسيل دموعه على خديه، ثم أنشأ يقول:

إن تبق تفجع بالأحبة كلهم  
وفناء نفسك لا أبالك أفجع

ثم قال إسحاق: ما سمعناه ينشد إلا يجيء في الحديث<sup>٦</sup>. قلت: هذه مكانة الدارمي عند البخاري، رحمهم الله رحمة واسعة، ونسأله تعالى أن يرحمنا معهم بمنه وكرمه وهو أرحم الراحمين.

(١) تذكرة الحفاظ ٢/٣٥٣.

(٢) تاريخ بغداد ١٠/٣١، وتهذيب الكمال ١٥/٢١٦، وتاريخ دمشق ٢٩/٣١٩، والسير ١٢/٢٢٨.

(٣) تاج العروس ٨٧٢٦، وهي ثلاثية السند إلى رسول الله.

(٤) تاريخ بغداد ١٠/٣١.

(٥) تاريخ بغداد ١٠/٣١.

(٦) تهذيب الكمال ١٥/٢١٦، والسير ١٢/٢٢٩، وهدي الساري ٤٨٢.

١/١ - باب

ما كان عليه الناس قبل مبعث النبي ﷺ  
من الجهل والضلالة

٢/١ - (١) أخبرنا الوليد بن النضر الرملي، عن مسرة بن معبد - من بني الحارث بن أبي الحرام من لخم - عن الوضين: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا كنا أهل جاهلية وعبادة أوثان، فكنا نقتل الأولاد وكانت عندي بنت لي، فلما أجابت<sup>١</sup> وكانت مسرورة بدعائي إذا دعوتها، دعوتها يوماً فاتبعنتني فمررت حتى أتيت بئراً من أهلي غير بعيد، فأخذت بيدها فرديت بها<sup>٢</sup> في البئر، وكان آخر عهدي بها أن تقول: يا أبتاه، يا أبتاه، فبكى رسول الله ﷺ حتى وكف دمع عينيه فقال: له رجل من جلساء رسول الله ﷺ: أحزنت رسول الله ﷺ، فقال له: كف، فإنه يسأل عما أهمه، ثم قال له: أعد عليّ حديثك، فأعاده فبكى حتى وكف<sup>٣</sup> الدمع من عينيه على لحيته، ثم قال له: (إن الله قد وضع عن الجاهلية ما عملوا فاستأنف عمك)<sup>٤</sup>.

٢ - (٢) أخبرنا هارون بن معاوية، عن إبراهيم بن سليمان

(١) المراد أنها بلغت من السن أن تجيب إذا دعاها.

(٢) معناه: أسقطها، يقال: ردّى وتردّى لغتان: كأنه تفعل من الردى: الهلاك (النهاية ٢/٢١٦).

(٣) نزل.

(٤) فيه الوليد بن النضر، سكت عنه الإمامان: البخاري، وأبو حاتم، والوضين صدوق سيء الحفظ، أعضل هذا الخبر، وواد البنات من عادات الجاهلية، حرّمها الإسلام.

المؤدب، عن الأعمش، عن مجاهد قال: حدثني مولاي<sup>١</sup> أن أهله بعثوا معه بقدر فيه زبد ولبن إلى ألتهم، قال: فمنعني أن أكل الزبد لمخافتها<sup>٢</sup> قال: فجاء كلب فأكل الزبد وشرب اللبن، ثم بال على الصنم: وهو إساف ونائلة، قال هارون: كان الرجل في الجاهلية إذا سافر حمل معه أربعة أحجار، ثلاثة لقدره<sup>٣</sup> والرابع يعبده، ويربي كلبه، ويقتل ولده<sup>٤</sup>.

٤/٣ — (٣) حدثنا مجاهد بن موسى قال: حدثنا ربحان هو ابن سعيد السامي، ثنا عباد هو ابن منصور، عن أبي الرجاء قال: كنا في الجاهلية إذا أصبنا حجرا حسنا عبدناه، وإن لم نصب حجرا جمعنا كثبة من رمل، ثم جننا بالناقة الصفي فتفاجّ عليها فتحلبها على الكثبة حتى نرويها، ثم نعبد تلك الكثبة<sup>٥</sup> ما أقمنا بذلك المكان<sup>٦</sup>.

قال أبو محمد: الصفي: الكثيرة الألبان، فتفاجّ: يعني الناقة إذا فرجت بين رجلها للحالب، والفج الطريق الواسع وجمعه فجاج.

<sup>١</sup> لعله السائب بن أبي السائب رضي الله عنه، أو ابنه عبد الله رضي الله عنه، أو قيس بن السائب المخزومي رضي الله عنه انظر (تهذيب الكمال، والإصابة ١٨٧/٨).

<sup>٢</sup> يعني الآلهة.

<sup>٣</sup> أي أثافي يضع عليها قدره لصبخ طعامه.

<sup>٤</sup> سنده حسن، وعند أحمد نحوه، حديث (١٥٤٨٤).

<sup>٥</sup> قال في الصحاح (٣٧٧/٢): كتبت الشيء أكثره كتباً: إذا جمعته والجمع: الكتبان وهي تلال الرمل، وانظر (النهاية ١٥١/٤).

<sup>٦</sup> فيه ضعف عباد بن منصور، ونعنته، وتغيّر بأخرة، لكنه خبر يحتمل منه مثل هذا، وأخرجه أبو نعيم بسند حسن (الحلية ٣٠٦/٢).

٢/٢ - باب

صفة النبي ﷺ في الكتب قبل مبعثه

٥/٤ — (١) أخبرنا الحسن بن الربيع قال: حدثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن أبي صالح قال: قال كعب: نجد مكتوبا، محمد رسول الله ﷺ، لا فظ ولا غليظ، ولا صخاب بالأسواق، ولا يجزي بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويغفر، وأمه الحمادون يكبرون الله، على كل نجد، ويحمدونه في كل منزلة، ويتأزرون على أنصافهم، ويتوضئون على أطرافهم، مناديهم ينادي في جو السماء صفهم في القتال وصفهم في الصلاة سواء، لهم بالليل دوي كدوي النحل، مولده بمكة ومهاجره بطابة، وملكه بالشام<sup>٢</sup>.

٦/٥ — (٢) عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث، حدثني قال: خالد — هو ابن يزيد — عن سعيد — هو ابن أبي هلال — عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن ابن سلام أنه كان يقول: (إنا لنجد صفة رسول الله ﷺ، إنا أرسلناك شاهدا، ومبشرا ونذيرا، وحرزا للأميين<sup>٣</sup>، أنت عبدي ورسولي، سميت<sup>٤</sup> المتوكل،

(١) قال في (الصحيح ٥٤١/٢): النجد: ما ارتفع من الأرض، وفي الحديث رقم (٧) فسره بقوله: (يكبرون على كل شرف).

(٢) رجله ثقات، وأخرجه ابن سعد (الطبقات ٢٠٦/١) والحاكم (المستدرک ٦٧٨/٢) وأبو نعيم (الحلية ٣٨٧/٥) والبخاري (شرح السنة، رقم ٣٦٤٨) وعند البخاري، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه نحوه، حديث (٢١٢٥).

(٣) الأميون هم العرب، وما جاء به الرسول ﷺ هو حصن لهم من الكفر.  
(٤) الثقات من الخطاب إلى الغيبة.

ليس بفظ ولا غليظ، ولا سخّاب<sup>١</sup> بالأسواق، ولا يجزي السيئة مثلها، ولكن يعفو ويتجاوز، ولن أقبضه حتى يقيم الملة المتعوجة<sup>٢</sup> بأن يشهد أن لا إله إلا الله، نفتح به أعينا عميا، وأدانا صما، وقلوبا غلفا<sup>٣</sup>.

٦/٦م — (٣) قال عطاء بن يسار: وأخبرني أبو واقد الليثي: أنه سمع كعبا يقول: مثل ما قال ابن سلام<sup>٤</sup>.

٧/ — (٤) أخبرنا زيد بن عوف قال: ثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن ذكوان بن أبي صالح، عن كعب: في السطر الأول<sup>٥</sup> محمد رسول الله، عبدي المختار، لا فظ ولا غليظ، ولا سخّاب في الأسواق، ولا يجزي بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويغفر، مولده بمكة وهجرته بطيبة، وملكه بالشام، وفي السطر الثاني<sup>٦</sup> محمد رسول الله، أمته الحمّادون، يحمدون الله في السراء والضراء، يحمدون الله في كل منزلة، ويكبرونه على كل شرف<sup>٧</sup>، رعاة الشمس<sup>٨</sup> يصلون الصلاة إذا جاء وقتها، ولو

(<sup>١</sup>) ويقال: سخّاب، وكلاهما صحيح، قال في (النهاية ٢/٣٤٩): السخب، والصخب: بمعنى الصباح.

(<sup>٢</sup>) ما سوى الإسلام، من الملل والنحل، ويجمعها الكفر بالله.

(<sup>٣</sup>) فيه كاتب الليث عبد الله بن صالح، الصحيح أن حديثه حسن، وهو ما تبين من النظر في أقوال النقاد، وأخرجه البسوي (المعرفة والتاريخ ٣/٢٧٤) وانظر (الفتح ٤/٣٤٣) وبدايته عند البخاري من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، حديث (٢١٢٥) نحوه.

(<sup>٤</sup>) انظر السابق.

(<sup>٥</sup>) يعني التوراة.

(<sup>٦</sup>) الإنجيل.

(<sup>٧</sup>) المكان العالي المرتفع.

(<sup>٨</sup>) تحديد وقت الصلوات المفروضة.

كانوا على رأس كناسة<sup>١</sup>، ويأتزرن على أوساطهم، ويوضئون أطرافهم، وأصواتهم بالليل في جو السماء كصوت النحل<sup>٢</sup>.

٨/٨ - (٥) أخبرنا مجاهد بن موسى قال: ثنا معن - هو ابن عيسى - ثنا معاوية بن صالح، عن أبي فروة، عن ابن عباس، أنه سأل كعب الأحبار كيف تجد نعت رسول الله ﷺ في التوراة؟ فقال كعب: نجده محمد بن عبد الله، يولد بمكة، ويهاجر إلى طابة، ويكون ملكه بالشام، وليس بفحّاش، ولا سخّاب في الأسواق، ولا يكافيء بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويغفر، أمته الحمّادون، يحمدون الله في كل سراء، ويكبرون الله على كل نجد، يوضئون أطرافهم، ويأتزرون في أوساطهم، يصفون في صلواتهم، كما يصفون في قتالهم، ذويهم في مساجدهم كدوي النحل، يستمع مناديتهم في جو السماء<sup>٣</sup>.

٩/٩ - (٦) أخبرنا حيوة بن شريح، ثنا بقية بن الوليد الميتمي، ثنا بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير الحضرمي: أن رسول الله ﷺ قال: (لقد جاءكم رسول إليكم، ليس بوهن ولا كسل، ليختن قلوبا غلفا، ويفتح أعينا عميا،

<sup>١</sup> مجمع الزبالة، والمراد الإشارة إلى شدة محافظتهم على أداء الصلاة، وأنه لو قدر أنهم لم يجدوا مكانا لأدائها إلا رأس كناسة لأدوها، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

<sup>٢</sup> فيه زيد بن عوف البصري، قال أبو حاتم: متروك (الجرح والتعديل ٣/٥٧٠) وأخرجه الحاكم (المستدرک ٢/٤٣٣) وقد صح الحديث من طرق، انظر (رقم ٤، ٥) وما هو الحق من صفات النبي وأمته.

<sup>٣</sup> سنده حسن، وانظر رقم (٤، ٥، ٦).

<sup>٤</sup> شبه القلب بأن عليه غلفة (غشاء) قال في (الصحاح ٢/٢٠٥): قلب أغلف: كأنما أغشي غلفا، فهو لا يعي، ومنه قوله تعالى: {وقالوا قلوبنا غلف} ورجل أغلف بين الغلف، أي: أألف.

ويسمع أذانا صما، ويقيم السنة عوجاء، حتى يقال: لا إله إلا الله وحده<sup>١</sup>.

١٠ / ١٠ — (٧) أخبرنا محمد بن يزيد الحزامي، ثنا إسحاق بن سليمان، عن عمرو بن أبي قيس، عن عطاء، عن عامر قال: كان رجل من أصحاب النبي ﷺ له إليه حاجة، فمشى معه حتى دخل قال: فأجدي رجليه في البيت والأخرى خارجه، كأنه يناجي فالتفت فقال: (أتدري من كنت أكرم؟) إن هذا ملك لم أره قط قبل يومي هذا، استأذن ربه أن يسلم عليّ، قال: إنا آتيناك — أو أنزلنا — القرآن فصلا، والسكينة صبورا، والفرقان وصلا<sup>٢</sup>.

١١ / ١١ — (٨) أخبرنا قال: مجاهد بن موسى، ثنا ريحان هو ابن سعيد، ثنا عباد هو ابن منصور، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عطية: أنه سمع ربيعة الجرشي يقول: أتني نبي الله ﷺ، فقيل له: لتنم عينك، ولتسمع أذنك، وليعقل قلبك، قال: (فنامت عيني وسمعت أذناي، وعقل قلبي قال: فقيل لي: سيد بنى دارا فصنع مأدبة، وأرسل داعيا فمن أجاب دخل الدار، وأكل من المأدبة، ورضي عنه السيد، ومن لم يجب الداعي، لم يدخل الدار، ولم يطعم من المأدبة، وسخط عليه السيد قال: فالله السيد والداعي محمد، والدار الإسلام، والمأدبة الجنة)<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> فيه بقية بن الوليد، الراجح أنه ثقة إذا حدث عن ثقة، وصرّح بالتحديث، وهو هنا كذلك، لكن جبير بن نفيير أدرك النبي ﷺ ولم يره، وهو من كبار التابعين، فالحديث مرسل، وقد ورد عنه أنه قال: أتانا رسول الله ﷺ، فلعل له رؤية.

<sup>٢</sup> فيه عمرو بن أبي قيس، لم يذكر ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط.

<sup>٣</sup> فيه عاد بن منصور ضعيف، وربيعة بن عمرو الجرشي في صحبته خلاف، وأخرجه الطبراني (٦٥/٥، رقم ٤٥٩٧) ومحمد بن نصر المروزي (السنة، رقم ١٠٩) وأنظر (الفتح ٢٥٦/١٣) فقد ذكر اعتضاده.



### باب ٣/٣ -

#### كيف كان أول شأن النبي ﷺ

١٤/١٢ — (١) أخبرنا عبد الله بن عمران، ثنا أبو داود قال: ثنا جعفر بن عثمان القرشي، عن عثمان بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، كيف علمت أنك نبي حتى استيقنت؟، فقال: (يا أبا ذر، أتاني ملكان وأنا ببعض بطحاء مكة، فوقع أحدهما إلى الأرض، وكان الآخر بين السماء والأرض، فقال أحدهما لصاحبه: أهو هو؟، قال: نعم، قال: فزنه برجل، فوزنت به فوزنته، ثم قال: فزنه بعشرة، فوزنت بهم فرجحتهم، ثم قال: فزنه بمائة، فوزنت بهم فرجحتهم، ثم قال: فزنه بألف، فوزنت بهم فرجحتهم، كأنني أنظر إليهم، ينتثرون عليّ من خفة الميزان، قال: فقال أحدهما لصاحبه: لو وزنته بأتمته لرجحها)².

١٥/١٣ — (٢) أخبرنا إسماعيل بن خليل، أنا علي بن مسهر، أنا الأعمش، عن أبي صالح قال: كان النبي ﷺ يناديهم (يا أيها الناس إنما أنا رحمة مهداة)³.

¹ هو ابن عبد الله بن عثمان، نسب إلى جده.

² فيه عروة لم يسمع من أبي ذر، وأخرجه البزار (كشف الأستار، رقم ٢٣٧١) وقال: لا نعلمه يروى عن أبي ذر إلا من هذا الوجه، واللائكائي (شرح أصول اعتقاد أهل السنة، رقم ١٤٠٥) وابن حبان (الإحسان ٤/٤٣٤) والطبراني (المعجم الكبير ١٢/٤٣١) وأخرج طرفا منه أحمد (٤/١٨٤) وخبر الوزن ثابت عند أحمد، والبزار.

³ مرسل، وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٤/١١)، وابن سعد (الطبقات ١/١٩٢) والبزار (٣/١١٤)، رقم ٢٣٦٩) والبيهقي (الدلائل ١/١٥٨) بسند رجاله ثقات، عن أبي هريرة مرفوعا، والحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرطهما، فقد احتجا جميعا بمالك بن سعير، والنفرد من الثقات مقبول (المستدرک ١/٩١)

٤/٤ - باب ما أكرم الله به نبيه

من إيمان الشجر به والبهائم والجن

١٦/١٤ - (١) أخبرنا محمد بن طريف، ثنا محمد بن فضيل، ثنا أبو حيان، عن عطاء، عن ابن عمر قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأقبل أعرابي، فلما دنا منه قال له رسول الله ﷺ: أين تريد؟، قال: إلى أهلي، قال: هل لك في خير؟، قال: وما هو؟، قال: تشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، فقال: ومن يشهد على ما تقول؟، قال: هذه السلمة<sup>١</sup> فدعاها رسول الله ﷺ وهي بشاطيء الوادي، فأقبلت تخذ الأرض خذاً<sup>٢</sup>، حتى قامت بين يديه، فاستشهدها ثلاثاً، فشهدت ثلاثاً أنه كما قال، ثم رجعت إلى منبتها، ورجع الأعرابي إلى قومه وقال: إن اتبعوني آتيتك بهم، وإلا رجعت فكنت معك<sup>٣</sup>.

٢٢/١٥ - (٢) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن شمر بن عطية، عن رجل من مزينة - أو جهينة - قال: صلى رسول الله ﷺ الفجر، فإذا هو بقريب من مائة ذئب قد

والطبراني (المعجم الأوسط/٣/٢٢٣) وفي مسند الشهاب/٢/١٨٩، ١٩٠، وفي التمهيد ١١٨/٥.

(<sup>١</sup>) واحدة السلم وهو: بفتح اللام، شجر من العضاء (النهاية ٢/٣٩٥) وهذا من المعجزات التي أيد الله بها نبينا محمداً ﷺ.

(<sup>٢</sup>) خذ الأرض يخذها: إذا شقها، والأخدود: شق في الأرض (الصحاح ١/٣٣٢).  
(<sup>٣</sup>) رجاله ثقات، لكن عطاء لم يسمع من ابن عمر شيئاً، ولم يسمع أبو حيان من عطاء، والحديث ورد من وجه آخر عند ابن حبان (الإحسان ١٤/٤٣٤، رقم ٦٥٠٥، وموارد الظمان ١/٥٢٠) والطبراني (١٢/٤٣١، رقم ١٣٥٨٢) والبخاري (كشف الأستار ٣/١٣٣، رقم ٢٤١١).

أقعين<sup>١</sup> وفود الذياب، فقال لهم رسول الله ﷺ: **ترضخون<sup>٢</sup> لهم شيئا من طعامكم، وتأمنون على ما سوى ذلك، فشكوا إلى رسول الله ﷺ الحاجة، قال: فأذنوهن<sup>٣</sup>، قال: فأذنوهن، فخرجن ولهن عواء<sup>٤</sup>.**

## ٦/٥ - باب

### ما أكرم النبي ﷺ بحنين المنبر

٣٨/١٦ - (١) أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا الصَّعْق قال: سمعت الحسن يقول: لما أن قدم النبي ﷺ المدينة جعل يسند ظهره إلى خشبة ويحدث الناس، فكثروا حوله، فأراد النبي ﷺ أن يسمعهم، فقال: **ابنوا لي شيئا أرتفع عليه، قالوا: كيف يا نبي الله؟، قال: عريش كعريش موسى، فلما أن بنوا له، قال الحسن: حنَّت - والله - الخشبة، قال الحسن: سبحان الله هل تبتغي<sup>٥</sup> قلوب قوم سمعوا<sup>٦</sup>.**  
قال أبو محمد: يعني هذا.

(<sup>١</sup>) الإقعاء: الجلوس على الرجلين، ناصبا اليدين (الصحيح ٢/٣٢٩).  
(<sup>٢</sup>) المراد إعطاءهم شيئا من الطعام، والرضخ: العطاء ليس بالكثير (الصحيح ١/٤٨٧).

(<sup>٣</sup>) أخبروهم بشكواكم.

(<sup>٤</sup>) منقطع إذ أن شمّر من الطبقة السادسة، وهم الذين لم يدركوا أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٨٠/١١، ١١٧٨٥) من وجه آخر عن الأعمش، وأخرجه ابن عساكر (تاريخ دمشق ٤/٣٧٦) وانظر (البداية والنهاية ٦/١٤٦).

(<sup>٥</sup>) تشقى: فالاستفهام إنكاري، أي لا يبتغي الشيطان قلوبهم، يئس لقوة إيمانهم.

(<sup>٦</sup>) هذا مرسل، يعضده ما تقدم من أحاديث الباب، أنظر رقم (٣١) وما بعده، وأخرجه أبو يعلى (١٤٢/٥، رقم ٢٧٥٦) وابن حبان (الإحسان ١٤/٤٣٦، رقم ٦٥٠٧).

٨/٦ - باب

ما أعطي النبي ﷺ من الفضل

٤٧/١٧ - (١) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أنبا يزيد بن أبي حكيم قال: حدثني الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إن الله فضل محمدا ﷺ على الأنبياء، وعلى أهل السماء، فقالوا: يا أبا عباس بم فضله على أهل السماء؟، قال: إن الله قال لأهل السماء: ﴿ وَمَنْ يُقُلِّمْ مِنْهُمْ إِنْ إِلَهُ مِّنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْرِيهِ جَهَنَّمَ ۚ

كَذَلِكَ نَجْرِي الظَّالِمِينَ ﴿٦﴾ ١ وقال الله لمحمد ﷺ: ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ

فَتْحًا مُّبِينًا ﴿١﴾ ٢ قالوا: فما فضله على الأنبياء؟، قال: قال الله ﷻ:

: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ

يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٤﴾ ٣ وقال الله ﷻ:

لمحمد ﷺ: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ

أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ ٤ فأرسله إلى الجن والإنس °.

٤٨/١٨ - (٢) أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا زمعة، عن

(١) سورة الأنبياء.

(٢) سورة الفتح.

(٣) سورة إبراهيم.

(٤) سورة سبأ.

° (سنده حسن، وأخرجه الطبراني (٣٢٩/١١، رقم ١١٦١٠) ورجاله ثقات، والحاكم (المستدرک ٣٥٠/٢، ؟؟؟) والبيهقي (الدلائل ٤٨٦/٥) والقرطبي (التفسير ٣/٢٤٩).

سلمة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جلس ناس من أصحاب النبي ﷺ ينتظرونه، فخرج حتى إذا دنا منهم سمعهم يتذكرون، فتسمع حديثهم، فإذا بعضهم يقول: عجا إن الله اتخذ من خلقه خليلا، فإبراهيم خليله، وقال آخر: ماذا بأعجب من: وكلم الله

موسى تكليما ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾<sup>١</sup>.

٥٠/١٩ — (٣) أخبرنا عبد الله بن عبد الحكم المصري، ثنا بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن صالح — هو ابن عطاء بن خباب مولى بني الدئل — عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: (أنا قائد المرسلين ولا فخر، وأنا خاتم النبيين ولا فخر، وأنا أول شافع وأول مشفع ولا فخر)<sup>٢</sup>.

٥٤/٢٠ — (٤) أخبرنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية، عن يونس بن ميسرة، عن أبي إدريس الخولاني، عن ابن غنم قال: (نزل جبريل على رسول الله ﷺ فشق بطنه، ثم قال جبريل: قلب وكيع فيه أذنان سميعتان، وعينان بصيرتان، محمد رسول الله المقفى الحاشر، خلقك قيم، ولسانك صادق، ونفسك مطمئنة<sup>٣</sup>. قال أبو محمد: وكيع يعني شديدا.

٥٥/٢١ — (٥) أخبرنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية، عن عروة بن رويم، عن عمرو بن قيس، أن رسول الله ﷺ قال:

(<sup>١</sup>) سورة النساء، والحديث فيه زمعة بن صالح: ضعيف وحديثه عند مسلم مقرون.  
(<sup>٢</sup>) فيه صالح بن عطاء، سكت عنه الإمامان: البخاري، وأبو حاتم، وذكره ابن حبان (اللقا ٤٥٥/٦) وأخرجه الطبراني (الأوسط، رقم ١٧٢) والبيهقي (الدلائل ٤٨٠/٥) وشاهد من حديث أبي سعيد الخدري، عند أحمد (المسند ٢/٣) وفي الصحيحين شاهد لكونه خاتم النبيين: البخاري حديث (٣٥٣٥) ومسلم حديث (٢٢٨٦).  
(<sup>٣</sup>) فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، صدوق كثير الغلط، وأميل إلى أن حديثه حسن.

(إن الله أدرك بي الأجل المرحوم<sup>١</sup>، واختصر لي اختصاراً فنحن الآخرون، ونحن السابقون يوم القيامة، وإني قائل قولاً غير فخر، إبراهيم خليل الله، وموسى صفي الله، وأنا حبيب الله، ومعني لواء الحمد يوم القيامة، وإن الله وعدني في أمتي وأجارهم من ثلاث: لا يعمهم بسنة<sup>٢</sup>، ولا يستأصلهم عدو، ولا يجمعهم على ضلالة<sup>٣</sup>)

## ١٠/٧ - باب

### في حسن النبي ﷺ

٥٩/٢٢ - (١) أخبرنا إبراهيم بن المنذر، ثنا عبد العزيز بن أبي ثابت الزهري قال: حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن أخي موسى، عن عمه موسى بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس قال: (كان رسول الله ﷺ أفلج الثنيتين، إذا تكلم رئي كالنور يخرج من بين ثناياه)<sup>٤</sup>.

٦٠/٢٣ - (٢) أخبرنا محمود بن غيلان، ثنا يزيد بن هارون قال: أنبأ مسعر، عن عبد الملك بن عمير قال: قال ابن عمر: (ما رأيت أحداً أنجد ولا أجود ولا أشجع ولا أوضاً<sup>٥</sup> من رسول

(١) الذي فيه رحمة.

(٢) أي قحط وإجداب، انظر (الصحيح ١/٦٢١).

(٣) فيه كاتب الليث عبد الله بن صالح، تقدم الرأي فيه، ولقوله: نحن الآخرون ونحن السابقون شاهد عند ابن ماجه حديث (١٠٨٣) وعند أحمد حديث (٢٥٤٦) والمراد آخر من يخرج من الدنيا، وأول من يحاسب في الآخرة.

(٤) فيه عبد العزيز بن أبي ثابت الزهري، متروك، وأخرجه الطبراني (المعجم الكبير ١١/٤١٦).

(٥) وهو من الوضاعة، وهي الحسن. انظر (النهاية ٥/١٩٥).

الله ﷺ<sup>١</sup>.

٦١/٢٤ — (٣) أخبرنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا عبد الله بن موسى، ثنا أسامة بن زيد، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال: قلت للربيع بنت معوذ بن عفراء: صفي لنا رسول الله ﷺ، قالت يا بني لو رأيته رأيت الشمس طالعة<sup>٢</sup>.

٦٤/٢٥ — (٤) أخبرنا محمد بن يزيد الرفاعي، ثنا أبو بكر، عن حبيب بن خدره قال: حدثني رجل<sup>٣</sup> من بني حريش قال: كنت مع أبي حين رجم رسول الله ﷺ ماعز بن مالك، فلما أخذته الحجارة أرعبت، فضمني إليه رسول الله ﷺ، فسأل عليّ من عرق إبطه مثل ريح المسك<sup>٤</sup>.

٦٦/٢٦ — (٥) أخبرنا يزيد بن هارون، أنبأ شريك، عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان رسول الله ﷺ يعرف بالليل بطيب الريح<sup>٥</sup>.

٦٧/٢٧ — (٦) أخبرنا مالك بن إسماعيل، ثنا إسحاق بن الفضل بن عبد الرحمن الهاشمي، أنبأ المغيرة بن عطية، عن أبي

<sup>١</sup> سنده منقطع عبد الملك بن عمير لم يدرك ابن عمر ﷺ وأخرجه أبو نعيم (حلية الأولياء ٧/٢٤٤).

<sup>٢</sup> فيه عبد الله بن موسى بن إبراهيم النيمي، وشيخه أسامة، الأول صدوق كثير الخطأ، والثاني يهم.

<sup>٣</sup> سمي الحريش في (أسد الغابة ١/٢٥٣، والإصابة ٢/٥٧، ولسان الميزان ٢/٧٥).

<sup>٤</sup> فيه حبيب بن خدره: لا يعرف، وأخرجه ابن الأثير (أسد الغابة ١/٢٥٣) وابن حجر (الإصابة ٢/٥٧، ولسان الميزان ٢/٧٥).

<sup>٥</sup> رجاله ثقات لكنه مرسل. وإن كان إبراهيم النخعي دخل على عائشة، لكن العلماء لم يثبتوا سماعه منها، ونسبه في كنز العمال رقم ١٨٢٩٨، وهو كذلك (الطبقات الكبرى ١/٣٩٩) وفي تاريخ بغداد ١٣/٣٣١، وفي تاريخ ابن معين رواية الدوري ٣/٩١، وفي الكامل ٥/٢١٠، ٤٨، ٤٣٤/٦، ولا أرى تضعيفه، فهو طيب النشر باليل والنهار ﷺ، ويؤيده ما بعده.

الزبير، عن جابر: أن النبي ﷺ لم يسلك طريقا — أو لا يسلك طريقا — فيتبعه أحد إلا عرف أنه قد سلكه، من طيب عرفه، — أو قال من ربح عرفه —<sup>١</sup>.

## باب ١٢/٨ —

### في سخاء النبي ﷺ

٧٢/٢٨ — (١) أخبرنا عبد الله بن عمران، ثنا أبو داود الطيالسي، عن زمعة، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: كان رسول الله ﷺ حيبا، لا يسأل شيئا إلا أعطاه<sup>٢</sup>.

٦٣/٢٩ — (٢) أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، ثنا عبد الرحمن بن محمد، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن رجل من العرب قال: زحمت رسول الله ﷺ يوم حنين، وفي رجلي نعل كثيفة، فوطئت على رجل رسول الله ﷺ، فنفحني<sup>٣</sup> نفحة بسوط في يده وقال: بسم الله أوجعتني، قال: فبت لنفسي لائما أقول: أوجعت رسول الله ﷺ قال: فبت بليلة كما يعلم

<sup>١</sup> فيه إسحاق بن الفضل، ذكره الطوسي في رجال الشيعة، انظر (لسان الميزان ١٣/٣٦٨) ولم أقف على المغيرة، ولعله المذكور في (الثقات لابن حبان ١٦٨/٩).

<sup>٢</sup> فيه زمعة بن صالح الجندي، ضعيف، وأخرجه ابن حبان (الإحسان ١١/١٦٦، ١٦٩) وابن أبي شيبة (المصنف ٦/٣٢٩، ٧/٤١٩) والبيهقي (السنن الكبير ٦/٤٨، ٣٠٦، وشعب الإيمان ٢/٤١٤) وأبو نعيم (حلية الأولياء ١/٢٣١) وعبد بن حميد (المسند ١/٢١٧) وابن الضحاك (الأحاديث والمثاني ٤/٢٤٢) والحديث صحيح، شاهده ما تقدم، وما أخرجه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه حديث (٤٢١) وعن ابن عباس رضي الله عنهما حديث (١٩٠٢).

<sup>٣</sup> المراد هنا دفعه بقوة، والنفح الضرب والرمي. انظر (النهاية ٥/٨٩) وله معان أنظرها فيه. وانظر (الصحيح ٢/٥٩٢).



الله، فلما أصبحنا إذا رجل يقول: أين فلان؟ قال: قلت: هذا والله الذي كان مني بالأمس، قال: فانطلقت وأنا متخوف، فقال لي رسول الله ﷺ: إنك وطئت بنعلك على رجلي بالأمس، فأوجعتني، فنفتحت نفة بالسوط، فهذه ثمانون نعة فخذها بها<sup>١</sup>.

٧٤/٣٠ — (٣) أخبرنا يعقوب بن حميد، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن ابن أخي الزهري، عن الزهري قال: إن جبريل: قال ما في الأرض أهل عشرة أبيات إلا قلبتهم، فما وجدت أحدا أشد إنفاقا لهذا المال من رسول الله ﷺ<sup>٢</sup>.

## ١٤/٩ — باب

### في وفاة النبي ﷺ

٧٦/٣١ — (١) حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة قال: قال العباس رضي الله تعالى عنه: (لأعلمن ما بقاء النبي ﷺ فينا؟ فقال: يا رسول الله إني أراهم قد أدوك وأذاك غبارهم، فلو اتخذت عريشا تكلمهم منه، فقال: لا أزال بين أظهرهم يطؤون عقبي، وينازعونني ردائي، حتى يكون الله هو الذي يريحني منهم، قال: فعلمت أن بقاءه فينا قليل<sup>٣</sup>.

٧٧/٣٢ — (٢) أخبرنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن الأوزاعي، عن داود بن علي قال: قيل: يا رسول الله ألا نحجبك؟ قال: لا دعوهم يطؤون عقبي، وأطأ أعقابهم، حتى يريحني الله

(١) فيه محمد بن إسحاق تكلم فيه، وهو صدوق إن شاء الله، وقد صرح بالتحديث.

(٢) هذا من مراسيل الزهري، ولقوله هذا شاهد، انظر المسند رقم (٧١، ٧٢).

(٣) رجاله ثقات. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٣٣/٥—٣٣٤)، وابن أبي شيبة رقم (١٦٢٧٣) وابن سعد في الطبقات (١٩٣/٢) وفي كشف الأستار رقم (٢٤٦٦).

منهم<sup>١</sup>.

٨٠/٣٣ — (٣) أخبرنا سعيد بن سليمان، عن عباد بن العوام، عن هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ دعا رسول الله ﷺ فاطمة فقال: قد

نعيت إلي نفسي، فبكت، فقال: لا تبكي فإنك أول أهلي لاحق بي، فضحكت فرأها بعض أزواج النبي ﷺ: فقلن: يا فاطمة رأيناك بكيت ثم ضحكت، قالت: إنه أخبرني أنه قد نعيت إليه نفسه فبكيت، فقال لي: لا تبكي فإنك أول أهلي لاحق بي فضحكت<sup>٢</sup>.

٨٤/٣٤ — (٤) أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة قال: توفي رسول الله ﷺ يوم الاثنين، فحبس بقية يومه وليلته والغد، حتى دفن ليلة الأربعاء وقالوا: إن رسول الله ﷺ لم يمّت، ولكنه عرج بروحه كما عرج بروح موسى، فقام عمر فقال: إن رسول الله ﷺ لم يمّت، ولكن عرج بروحه كما عرج بروح موسى، والله لا يموت رسول الله ﷺ حتى يقطع أيدي أقوام وألسنتهم<sup>٣</sup>، فلم يزل عمر يتكلم حتى أزيد شذقاء مما يوعد ويقول، فقام العباس فقال: إن رسول الله ﷺ قد مات وإنه لبشر، وإنه يأسن<sup>٤</sup> كما يأسن البشر، أي قوم فادفنوا صاحبكم فإنه أكرم على الله من أن يميته إمانتين، أيميت أحدكم إماتة ويميته

(١) فيه داود بن علي أبو سليمان، مقبول.

(٢) فيه هلال بن خباب أبو العلاء البصري، صدوق تغير بآخره، والحديث صحيح أخرجه الطبراني (المعجم الكبير ١١/٣٣٠، ١٢/٤١٥، والأوسط ١/٢٧١) وأنظر: تفسير الطبري: سورة النصر، وجامع العلوم والحكم ١/٩٥.

(٣) يعني المنافقين.

(٤) أي تتغير رائحته. انظر (الصحاح ١/٢٩).

إماتتين، وهو أكرم على الله من ذلك، أي قوم فادفنوا صاحبكم فإن يك كما تقولون: فليس بعزيز على الله أن يبحث عنه التراب: إن رسول الله ﷺ والله ما مات حتى ترك السبيل نهجا واضحا، فأحل الحلال، وحرّم الحرام، ونكح وطلق، وحارب وسالم، ما كان راعي غنم يتبع بها صاحبها رؤوس الجبال، يخبط عليها العضاء<sup>١</sup> بمخبطه، ويمدر<sup>٢</sup> حوضها بيده بأنصب<sup>٣</sup> ولا أدأب<sup>٤</sup> من رسول الله ﷺ كان فيكم، أي قوم فادفنوا صاحبكم، قال: وجعلأم أيمن تبكي، فقيل لها: يا أم أيمن تبكي على رسول الله ﷺ؟ قالت: إني والله ما أبكي على رسول الله ﷺ أن لا أكون أعلم أنه قد ذهب إلى ما هو خير له من الدنيا، ولكني أبكي على خبر السماء انقطع، قال حماد: خنقت العبرة أيوب حين بلغ ههنا<sup>٥</sup>.

٨٦/٣٥ — (٥) أخبرنا أبو نعيم فطر، عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أصاب أحدكم مصيبة، فليذكر مصابه بي فإنها من أعظم المصائب)<sup>٦</sup>.

٨٧/٣٦ — (٦) حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، ثنا سفيان، عن عمر بن محمد، عن أبيه قال: ما سمعت ابن عمر يذكر النبي

<sup>١</sup> كل شجر يعظم وله شوك. واحدة (عضاة) فالجمع بالهاء، والمفرد بالتاء، وفي حاشية الأصل: شجر الشوك. انظر (الصحيح ١٢٧/٢).

<sup>٢</sup> يصلحه بالمدر: وهو التراب الجيد. انظر: (الصحيح ٤٨٣/٢).

<sup>٣</sup> أي بأكثر تعباً، نصب الرجل: تعب. انظر: (الصحيح ٥٧١/٢).

<sup>٤</sup> أي أكثر جداً ومواصلة للعمل. انظر: (الصحيح ٢٨٤/١).

<sup>٥</sup> رجاله ثقات، وأخرجه ابن سعد (الطبقات الكبرى ٢/٢٦٦) وابن عساكر (مختصر تاريخ دمشق ١/١٩٧).

<sup>٦</sup> سنده إلى عطاء حسن، وهو مرسل تقدم، وأخرجه مرسلًا أيضا ابن عبد البر (التمهيد ١/٣٢٥).

قط إلا بكى<sup>١</sup>.

٩٠/٣٧ - (٧) حدثنا عبد الله بن مطيع، ثنا هشيم، عن أبي عبد الجليل، عن أبي حريز الأزدي قال: قال عبد الله بن سلام للنبي ﷺ: يا رسول الله إنا نجدك يوم القيامة قائماً عند ربك وأنت محمارة وجنتاك، مستحي من ربك مما أحدثت أمتك من بعدك<sup>٢</sup>.

٩١/٣٨ - (٨) أخبرنا القاسم بن كثير قال: سمعت عبد الرحمن بن شريح يحدث، عن أبي الأسود القرشي، عن أبي فروة مولى أبي جهل، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: إن هذه السورة لما

أنزلت على رسول الله ﷺ ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۖ وَرَأَيْتَ

النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۖ ﴾ قال رسول الله ﷺ:

(ليخرجن منه أفواجا كما دخلوه أفواجا)<sup>٣</sup>.

٩٢/٣٩ - (٩) قال: أخبرني أبو بكر المصري، عن سليمان بن أبي أيوب الخزاعي، عن يحيى بن سعيد الأموي، عن معروف بن خربوذ المكي، عن خالد بن معدان قال: دخل عبد الله بن الأهمتم على عمر بن عبد العزيز مع العامة، فلم يفجأ عمر إلا وهو بين يديه يتكلم، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإن الله خلق الخلق غنيا عن طاعتهم، أما لمعصيتهم، والناس يومئذ في المنازل والرأي مختلفون، فالعرب بشر تلك المنازل، أهل الحجر وأهل الوبر وأهل الدبر، تجتاز دونهم طيبات الدنيا ورخاء

(١) رجاله ثقات، وأخرجه ابن عساكر (تاريخ دمشق ٣١/١٢٥).

(٢) فيه أبو عبد الجليل لم أقف على ترجمته، وأبو حريز، صدوق يخطئ، ولم يدرك الصحابة ففي الإسناد انقطاع.

(٣) سنده حسن، وأبو الأسود هو يتيم عروة، والحديث من رواية صحابي عن صحابي، وأخرجه الحاكم (المستدرک ٤/٥٤١).

عيشها، لا يسألون الله جماعة، ولا يتلون له كتابا، ميتهم في النار، وحيهم أعمى نجس، مع ما لا يحصى من المرغوب عنه، والمزهد فيه، فلما أراد الله أن ينشر عليهم رحمته بعث إليهم رسولا من أنفسهم، عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم، صلى الله عليه، وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، فلم يمنعهم ذلك أن جرحوه في جسمه، ولقبوه في اسمه، ومعه كتاب من الله ناطق، لا يقدم إلا بأمره، ولا يرحل إلا بإذنه، فلما أمر بالعزمة، وحمل على الجهاد، انبسط لأمر الله لوته<sup>١</sup> فأفلاج<sup>٢</sup> الله حجته، وأجاز كلمته، وأظهر دعوته، وفارق الدنيا تقيا نقيا. ثم قام بعده أبو بكر فسلك سنته، وأخذ سبيله، وارتدت العرب أو من فعل ذلك منهم، فأبى أن يقبل منهم بعد رسول الله ﷺ إلا الذي كان قابلا، انتزع السيوف من أعمادها، وأوقد النيران في شعلها، ثم ركب بأهل الحق أهل الباطل، فلم يبرح يقطع أوصالهم، ويسقي الأرض دماءهم، حتى أدخلهم في الذي خرجوا منه، وقرّرهم بالذي نفروا عنه، وقد كان أصاب من مال الله بكرا<sup>٣</sup> يرتوي عليه، وحبشية أرضعت ولدا له، فرأى ذلك عند موته غصة في حلقه، فأدى ذلك إلى الخليفة من بعده، وفارق الدنيا تقيا نقيا على منهاج صاحبه، ثم قام بعده عمر بن الخطاب، فمصرّ الأمصار، وخلط الشدة باللين، وحسر عن ذراعيه، وشمّر عن ساقيه، وأعد للأمر أقرانها، وللحرب آلتها، فلما أصابه قين المغيرة بن شعبه، أمر ابن عباس يسأل الناس، هل يثبتون قاتله؟

(١) أي ما كان ملتقا مطويا. قال في (الصحيح ٢/٤٦١) لاث العمامة على رأسه، يلوثها لوثا، أي عصبها وانظر (النهاية ٤/٢٧٥).

(٢) أي قومها وأظهرها. انظر (الصحيح ٢/٢٥٦).

(٣) الفتى من الإبل. (الصحيح ١/١٠٦).

فلما قيل: قين المغيرة بن شعبة، استهل يحمد ربه أن لا يكون أصابه ذو حق في الفيء، فيحتج عليه بأنه إنما استحل دمه بما استحل من حقه، وقد كان أصاب من مال الله بضعة وثمانين ألفاً، فكسر لها رباعه<sup>١</sup> وكره بها كفالة أولاده، فأداها إلى الخليفة من بعده، وفارق الدنيا تقياً نقياً على منهاج صاحبيه، ثم إنك يا عمر: بني<sup>٢</sup> الدنيا ولدتك ملوكها، وألقتك ثديها، ونبتت فيها تلتمسها مظانها، فلما وليتها ألقيتها حيث ألقاها الله، هجرتها وجفوتها، وقدرتها إلا ما تزودت منها، فالحمد لله الذي جلا بك حوبتنا، وكشف بك كربتنا، فامض ولا تلتفت فإنه لا يعز على الحق شيء، ولا يذل على الباطل شيء، أقول قولي، وأستغفر الله لي وللمؤمنين والمؤمنات. قال أبو أيوب: فكان عمر بن عبد العزيز يقول في الشيء: قال لي ابن الأهم: امض ولا تلتفت<sup>٣</sup>.

## ١٥/١ - باب

### ما أكرم الله تعالى نبيه ﷺ بعد موته

٩٣/٤٠ - (١) أخبرنا أبو عمران عيسى بن عمران السمرقندي قال: حدثنا أبو النعمان، ثنا سعيد بن زيد، ثنا عمرو بن مالك النكري قال: ثنا أبو الجوزاء أوس بن عبد الله قال: قحط أهل المدينة قحطاً شديداً، فشكوا إلى عائشة فقالت: انظروا قبر النبي ﷺ فاجعلوا منه كواً<sup>٤</sup> إلى السماء، حتى لا يكون بينه وبين السماء

(١) جمع: ربع، وهو دار الإقامة. (الفائق ٣٢/٢) أي باعها بثمن بخس.

(٢) أي دنياك مبنية، باعتباره سليل الخلافة العباسية.

(٣) فيه يحيى بن سعيد بن العاص، صدوق يغرب، ومعروف، صدوق ربما وهم، وهي موعظة عظيمة حسنة مقبولة، وأخرجه ابن عساكر (تاريخ دمشق ١٤٧/٢٤، ومختصره ١٦٣١/١).

(٤) فرجة (ثغرة) علوية تبعث النور من السقف. وانظر (الصاحح ٤٢١/٢).

سقف، قال: ففعلوا فمطرنا مطرا حتى نبت العشب وسمنت الإبل، حتى تفنقت من الشحم فسمي عام الفتق<sup>١</sup>.

٩٤/٤١ - (٢) أخبرنا مروان بن محمد، عن سعيد بن عبد العزيز قال: لما كان أيام الحرة لم يؤذن في مسجد النبي ﷺ ثلاثا ولم يقم، ولم يبرح سعيد بن المسيب المسجد، وكان لا يعرف وقت الصلاة إلا بهممة يسمعا من قبر النبي ﷺ فذكر معناه<sup>٢</sup>.

٩٥/٤٢ - (٣) حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال حدثني خالد - هو ابن يزيد - عن سعيد - هو ابن أبي هلال - عن نبيه بن وهب: أن كعبا دخل على عائشة فذكروا رسول الله ﷺ، فقال كعب: ما من يوم يطلع إلا نزل سبعون ألفا من الملائكة حتى يحفوا بقبر النبي ﷺ، يضربون بأجنحتهم ويصلون على رسول الله ﷺ، حتى إذا أمسوا عرجوا وهبط مثلهم فصنعوا مثل ذلك، حتى إذا انشقت عنه الأرض خرج في سبعين ألفا من الملائكة يزفونه<sup>٣</sup>.

## باب ١٦/١١ -

### اتباع السنة

٩٧/٤٣ - (١) أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن يونس بن يزيد، عن الزهري قال: كان من مضى من علمائنا يقولون: الاعتصام بالسنة نجاة، والعلم يقبض قبضا سريعا، فنشر العلم

<sup>١</sup> فيه سعيد بن زيد بن درهم، وشيخه عمرو، كلاهما صدوق له أوهام.

<sup>٢</sup> رجاله ثقات.

<sup>٣</sup> فيه خالد بن يزيد الجهني: مقبول، وهو موقوف على كعب الأخبار وهو من رواة الإسرائيليات، ولم أفد عليه عند غير الدارمي، ولا نشك في أن نبينا ﷺ حقيق بذلك، ولكن لا نجزم بصحة الخبر، والله أعلم.

ثبات الدين والدنيا، وفي زهاب العلم زهاب ذلك كله<sup>١</sup>.  
 ٩٨/٤٤ — (٢) أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي عن يحيى بن  
 أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن الديلمي، قال: بلغني أن أول  
 الدين تركا السنة، يذهب الدين سنة سنة، كما يذهب الحبل قوة  
 قوة<sup>٢</sup>.

٩٩/٤٥ — (٣) أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن حسان  
 قال: ما ابتدع قوم بدعة في دينهم، إلا نزع الله من سنتهم مثلها،  
 ثم لا يعيدها إليهم إلى يوم القيامة<sup>٣</sup>.

١٠٠/٤٦ — (٤) أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال: ثنا وهيب، ثنا  
 أيوب، عن أبي قلابة قال: ما ابتدع رجل بدعة إلا استحل  
 السيف<sup>٤</sup>.

١٠١/٤٧ — (٥) أخبرنا سليمان بن حرب ثنا، حماد بن زيد، عن  
 أيوب عن أبي قلابة قال: إن أهل الأهواء أهل الضلالة، ولا أرى  
 مصيرهم إلا النار، فجر بهم فليس أحد منهم ينتحل قولاً — أو قال  
 —: حديثاً فينتاهي به الأمر دون السيف، وإن النفاق كان ضرورياً،

(<sup>١</sup>) رجاله ثقات. رواه الحافظ ابن بطة (الإبانة ١/٣١٩-٣٠٢، رقم ١٥٩) والبيهقي  
 (المدخل ٤٥٤، رقم ٨٦٠) واللالكائي (شرح أصول الاعتقاد ١/٩٤، رقم ١٣٦) وأبو  
 نعيم (الحلية ٣/٣٦٩) وابن عساكر في تاريخه ترجمة الزهري (رقم ٢١٩).

(<sup>٢</sup>) رجاله ثقات. رواه الحافظ يعقوب بن سفيان (المعرفة ٣/٣٨٦) وابن بطة (الإبانة  
 ١/٣٥٠، رقم ٢٢٦) ومن طريقه اللالكائي (شرح أصول الاعتقاد ١/٩٢-٩٣، رقم  
 ١٢٧)، وابن وضاح (البدع والنهي عنها ٦٦).

(<sup>٣</sup>) رجاله ثقات. رواه الحافظ أبو نعيم في الحلية (٦/٧٣)، ويعقوب بن سفيان في  
 المعرفة (٣/٣٨٦) ومن طريقه أخرجه اللالكائي (شرح أصول الاعتقاد ١/٩٣، رقم  
 ١٢٩) وابن وضاح (البدع ٣٧) وابن بطة (الإبانة ١/٣٥١، رقم ٢٢٨).

(<sup>٤</sup>) رجاله ثقات. أخرجه الأجرى (الشريعة ٦٤) وابن سعد الطبقات ٧/١٨٤) وأبو  
 نعيم (الحلية ٢/٢٨٧) والفريابي (كتاب القدر ١/٢١٣).



ثم تلا ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنِ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ  
 وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾<sup>(١)</sup> ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ  
 أَعْطُوا فَإِنَّ مِنْهَا رِضْوَانٌ وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>  
 ﴿ وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَّكُمْ  
 يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ  
 رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾<sup>(٣)</sup> فاختلف قولهم، واجتمعوا في الشك  
 والتكذيب، وإن هؤلاء اختلف قولهم، واجتمعوا في السيف، ولا  
 أرى مصيرهم إلا النار، قال حماد: ثم قال أيوب عند ذا الحديث  
 — أو عند الأول —: وكان والله من الفقهاء ذوي الألباب يعني أبا  
 قلابة<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة التوبة.

(٢) سورة التوبة.

(٣) سورة التوبة.

(٤) رجاله ثقات، أخرجه ابن سعد (الطبقات ٧/١٨٤) والأجري (الشرعية ٦٤) وأبو  
 الفضل (أحاديث في ذم الكلام وأهله ٥/٤٢) والفريابي (كتاب القدر ١/٢١٢) وابن  
 عساكر (مختصر التاريخ ١/١٧٠٢) وانظر: (الحلية ٢/٢٨٧-٢٨٨).

باب ١٧/١٢ -

التورع عن الجواب

فيما ليس فيه كتاب ولا سنة

١٠٢/٤٨ - (١) أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن عطاء عن عامر، عن ابن مسعود وحذيفة رضي الله عنهما: أنهما كانا جالسين فجاء رجل فسألهما عن شيء، فقال ابن مسعود لحذيفة: لأي شيء ترى يسألوني عن هذا؟ قال: يعلمونه ثم يتركونه، فأقبل إليه ابن مسعود فقال: ما سألتمونا عن شيء من كتاب الله تعالى نعلمه أخبرناكم به، أو سنة من نبي الله ﷺ أخبرناكم به، ولا طاقة لنا بما أحدثتم<sup>١</sup>.

١٠٣/٤٩ - (٢) أخبرنا أبو نعيم، ثنا المسعودي، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة قال: ما خطب عبد الله ﷺ خطبة بالكوفة إلا شهدتها، فسمعتة يوما وسئل عن رجل يطلق امرأته ثمانية وأشباه ذلك، قال: هو كما قال، ثم قال: إن الله أنزل كتابه وبين بيانه، فمن أتى الأمر من قبل وجهه فقد بين له، ومن خالف فو الله ما نطبق خلافكم<sup>٢</sup>.

١٠٤/٥٠ - (٣) أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، أخبرني عبد الملك بن ميسرة قال: سمعت النزال بن سبرة، قال: شهدت عبد الله ﷺ وأتاه رجل وامرأة في تحريم، فقال: إن الله قد بين فمن أتى الأمر من قبل وجهه فقد بين، ومن خالف فو الله ما نطبق

(١) رجاله ثقات، لكن عامر الشعبي لم يسمع من ابن مسعود، انظر: (المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٦٠) وأخرجه أبو الفضل (أحاديث في ذم الكلام وأهله ٤/٢٧٥).

(٢) سنده حسن، أخرجه من طريق أبي نعيم الحافظ الطبراني في معجمه الكبير (٩/٢٢٧) رقم (٨٩٨٢).

خلافكم<sup>١</sup>.

١٠٥/٥١ — (٤) أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين: أنه كان لا يقول برأيه إلا شيئاً سمعه<sup>٢</sup>.  
 ١٠٦/٥٢ — (٥) أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا عثام، عن الأعمش قال: ما سمعت إبراهيم يقول برأيه في شيء قط<sup>٣</sup>.  
 ١٠٧/٥٣ — (٦) أخبرنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة، عن قتادة قال: ما قلت برأيي منذ ثلاثين سنة، قال أبو هلال: منذ أربعون سنة<sup>٤</sup>.

١٠٨/٥٤ — (٧) أخبرنا مخلد بن مالك، ثنا حكام بن سلم، عن أبي خيثمة، عن عبد العزيز بن رفيع قال: سئل عطاء عن شيء، فقال: لا أدري، قال: قيل له: ألا تقول فيها برأيك؟ قال: إني أستحيي من الله ﷻ أن يدان في الأرض برأيي<sup>٥</sup>.  
 ١٠٩/٥٥ — (٨) أخبرنا إسماعيل بن أبان قال: أخبرني حاتم -

<sup>١</sup> رجاله ثقات، أخرجه الحافظ الطبراني (الكبير ٣/٣٨٢، رقم ٩٦٣٦) وابن حزم (الإحكام ٨/٥٣٩) وابن بطة (الإبانة ١/٣٣٢، رقم ١٨٨).

<sup>٢</sup> رجاله ثقات، أشعث هو ابن عبد الملك صاحب ابن سيرين، أخرجه أحمد (العلل ومعرفة الرجال ٣/٤٩٠) وأخرجه الحافظ الخطيب في الفقيه والمتفقه (١/١٨٥) وأخرجه أيضا (التاريخ ٥/٣٣٦).

<sup>٣</sup> سنده حسن، أخرجه أجمد (العلل ومعرفة الرجال ٣/٤٩١) والحافظ أبو خيثمة في العلم (١١٨) رقم (٣٨)، والحافظ أبو زرعة الدمشقي في التاريخ (١/٦٦٨) وأبو نعيم (الحلية ٤/٢٢) وأبو الفضل (أحاديث في ذم الكلام وأهله ٢/١٨٤، ١٩٢).

<sup>٤</sup> رجاله ثقات، أخرجه الحافظ أبو نعيم (الحلية ٢/٣٣٥)، وابن سعد في الطبقات (٧/٢٢٩) ويعقوب بن سفيان (المعرفة ٢/٢٨٠) وابن الجعد (المسند ١/١٦٠).

<sup>٥</sup> رجاله ثقات، أخرجه أبو الفضل الهروي (ذم الكلام ٢/٧٠٧) ورواه الحافظ ابن بطة العكبري (الإبانة ١/٤٢٣، رقم ٣٤٧) وابن عبد البر (جامع بيان العلم وفضله ٢/٤١) والمزي (تهذيب الكمال ٢/٨٢، وتهذيب التهذيب ٧/١٨١) وابن عساكر (التاريخ ٤٠/٣٩٧، والمختصر ١/٢٢٩٧).

هو ابن إسماعيل — عن عيسى، عن الشعبي قال: جاءه رجل فسأله عن شيء، فقال كان ابن مسعود يقول فيه: كذا وكذا، قال: أخبرني أنت برأيك، فقال: ألا تعجبون من هذا؟ أخبرته عن ابن مسعود ويسألني عن رأيي، وديني عندي أثر عندي من ذلك، والله لأن أتعنى أعنية أحب إلي من أن أخبرك برأيي<sup>١</sup>.

١١٠/٥٦ — (٩) أخبرنا إسماعيل بن أبان، ثنا حاتم، عن عيسى، عن الشعبي قال: إياكم والمقايسة، والذي نفسي بيده لئن أخذتم بالمقايسة لتحلن الحرام ولتحرمن الحلال، ولكن ما بلغكم عن حفظ من أصحاب محمد ﷺ فاعملوا به<sup>٢</sup>.

١١١/٥٧ — (١٠) أخبرنا سعيد بن عامر، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن علقمة قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إنه طلق امرأته البارحة ثمانيا، قال: بكلام واحد؟ قال بكلام واحد، قال، فيريدون أن يبينوا منك امرأتك؟ قال نعم، قال: وجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته مائة طلقة، قال: بكلام واحد؟ قال: بكلام واحد، قال: فيريدون أن يبينوا منك امرأتك؟ قال: نعم، فقال عبد الله: من طلق كما أمره الله فقد بين الله الطلاق، ومن لبس على نفسه، وكلنا به لبسه، والله لا تلبسون على أنفسكم وتحملمه نحن، هو كما يقولون<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> فيه عيسى الحنط، قال الذهبي: ضعفه (الكاشف ٢/٣٧٠)، أخرجه الخطيب (الفييه والمتفقه ١/١٨٣)، وابن عبد البر (جامع بيان العلم ٢/٩٤) وعلقه ابن قتيبة (غريب الحديث ٢/٢٩٤) وأبو نعيم (الحلية ٤/٣١٩)، وابن سعد (الطبقات ٦/٢٤٦).  
<sup>٢</sup> فيه عيسى المذكور أنفا، أخرجه الحافظ البيهقي (المدخل ١٩٧، رقم ٢٢٥) وابن حزم (الإحكام ٨/٥٤٢-٥٤٣) وابن عبد البر (جامع بيان العلم ٢/١٦٧) والخطيب (الفييه المتفقه ١/١٨٣-١٨٤).

<sup>٣</sup> رجاله ثقات، أخرجه الحافظ عبد الرزاق (المصنف ٦/٣٩٤، رقم ١١٣٤٢) والطبراني (المعجم الكبير ٩/٣٧٩، ٣٨٠، رقم ٩٦٢٩) والبيهقي (السنن الكبير ٧/

١١٢/٥٨ - (١) أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم قال: لأن يعيش الرجل جاهلاً بعد أن يعلم حق الله عليه، خير له من أن يقول ما لا يعلم<sup>١</sup>.

١١٣/٥٩ - (٢) أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب قال: سمعت القاسم يسأل قال: إنا والله ما نعلم كل ما تسألون عنه، ولو علمنا ما كتمانكم، ولا حل لنا أن نكتمكم<sup>٢</sup>.

١١٤/٦٠ - (٣) أخبرنا سعيد بن عامر، عن ابن عون قال: سئل القاسم عن شيء قد سماه، فقال: ما اضطر إلي مشورة، وما أنا من ذي في شيء<sup>٣</sup>.

١١٥/٦٢ - (٤) أخبرنا محمد بن كثير، عن سفيان بن عيينة، عن يحيى قال: قلت للقاسم: ما أشد عليّ أن تسأل عن الشيء لا يكون عندك، وقد كان أبوك إماماً، قال: إن أشد من ذلك عند الله، وعند من عقل عن الله أن أفتي عن غير علم أو أروي عن غير

(٣٣٥) وعزاه في (المطالب العالية ٦٢/٢) إلى إسحاق بن راهوية، وسعيد بن منصور (السنن رقم ١٠٦٣، ١٠٩٣) والطحاوي (شرح معاني الآثار ٥٨/٣) وابن أبي شيبة (المصنف ١٢/٥).

<sup>١</sup> رجاله ثقات، أخرج الحافظ يعقوب بن سفيان (المعرفة ٥٤٨/١) والحافظ البيهقي (المدخل ٤٣٤، رقم ٨٠٦) والخطيب (الفيح المتفقه ١٧٣/٢) وأبو نعيم (الحلية ١٨٤/٢) وابن أبي خيثمة (العلم ٢٣/١، رقم ٩٠) وابن سعد (الطبقات ١٨٨/٥) وابن عبد البر (جامع بيان العلم ٦٦/٢) والمزي (تهذيب الكمال ٤٣٣/٢٣) وابن عساكر (التاريخ ٤٩/١٧٥، ١٧٦، والمختصر ١/٢٨٢٠).

<sup>٢</sup> رجاله ثقات، أخرجه يعقوب بن سفيان (المعرفة ٥٤٨/١) والخطيب (الفيح والمتفقه ١٧٣/٢) وابن عبد البر (جامع بين العلم ٦٥/٢) وأبي نعيم (الحلية ١٨٤/٢) وابن أبي خيثمة (العلم ١٤٢، رقم ١٣٩).

<sup>٣</sup> رجاله ثقات، أخرجه ابن سعد في الطبقات (١٨٧/٥).

ثقة<sup>١</sup>.

١١٦/٦٢ — (٥) أخبرنا عمرو بن عون، أنبأ هشيم، عن العوام، عن المسيب بن رافع قال: كانوا إذا نزلت بهم قضية<sup>٢</sup> التي ليس فيها من رسول الله ﷺ أثرا اجتمعوا لها وأجمعوا، فالحق فيما رأوا، فالحق فيما رأوا<sup>٣</sup>.

١١٧/٦٣ — (٦) أخبرنا عبد الله أنبأ يزيد، عن العوام بهذا<sup>٤</sup>.

١١٨/٦٤ — أخبرنا يحيى بن حسان، ومحمد بن المبارك قالوا: ثنا يحيى بن حمزة، ثنا أبو سلمة الحمصي: أن وهب بن عمرو الجمحي حدثه: أن النبي ﷺ قال: (لا تعجلوا بالبليّة قبل نزولها، فإنكم إن لا تعجلوها قبل نزولها لا ينفك المسلمون وفيهم إذا هي نزلت من إذا قال وفق وسدد، وإنكم إن تعجلوها تختلف بكم الأهواء فتأخذوا هكذا وهكذا، وأشار بين يديه وعن يمينه وعن شماله)<sup>٥</sup>.

١١٩/٦٤ — (٧) أخبرنا محمد بن المبارك، ثنا يحيى بن حمزة، قال: حدثني أبو سلمة: أن النبي ﷺ سئل عن الأمر يحدث ليس في كتاب ولا سنة، قال: (ينظر فيه العابدون من المؤمنين)<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> رجاله ثقات، أخرجه البيهقي (المعرفة ١/١٤١، رقم ١٥٤) والخطيب (الكفاية ٣٣) وأبو زرعة الدمشقي (التاريخ ١/٥١٧، رقم ١٣٧٦) والأجري (أخلاق العلماء ١٥٤).

<sup>٢</sup> قصة المسألة.

<sup>٣</sup> رجاله ثقات، أخرجه الحافظ ابن عبد البر (جامع بيان العلم ٢/١٧٦).

<sup>٤</sup> رجاله ثقات.

<sup>٥</sup> رجاله ثقات عدا وهب بن عمرو، لم أقف عليه في الصحابة، لعله ابن عمير، له شاهد من حديث معاذ أخرجه الطبراني (المعجم الكبير ٢٠/١٦٧).

<sup>٦</sup> مرسل رجاله ثقات، وله شاهد رواه الطبراني (المعجم الكبير ١١/٣٧١، رقم ١٢٠٤٢).

١٢٠/٦٥ — (٨) أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون قال: قال القاسم: إنكم لتسألونا عن أشياء ما كنا نسأل عنها، وتتقرون عن أشياء ما كنا ننقر عنها، وتسالون عن أشياء ما أدري ما هي، ولو علمناها ما حل لنا أن نكتمكموها<sup>١</sup>.

١٢١/٦٦ — (٩) أخبرنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن عمر بن الأشج: أن عمر بن الخطاب رضوان الله عليه قال: إنه سيأتي ناس يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله ﷺ<sup>٢</sup>.

١٢٢/٦٧ — (١٠) أخبرنا محمد بن عيينة، ثنا علي — هو ابن مسهر — عن هشام — هو ابن عروة — عن محمد بن عبد

(١) رجاله ثقات.

(٢) فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، قال ابن حجر: صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة.

قلت: وهذا مما لم يغلط فيه إن شاء الله، فإنه لا يختلف في صحته، فأهل السنة أعلم بكتاب الله، وهم النقلة العدول، وأخرجه اللالكائي (شرح الاعتقاد/١٢٣) وأبو الفضل الهروي (أحاديث في ذم الكلام/٣١/٢) وأبو المظفر السمعاني (الانتصار لأهل الحديث/٦/١) والأجري (الشرعية/٥٨/١) وابن أبي حاتم (الجرح والتعديل/٦/١١٨) ويشهد له حديث المقدم بن معدي كرب الزبيدي رضي الله عنه (ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه) الحديث أخرجه أبو داود حديث (٤٦٠٤) والترمذي في حديث (٢٦٦٣)، (٢٦٦٤) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وقول الحسن: بينما عمران بن حصين يحدث عن سنة نبينا، إذ قال له رجل: يا أبا نجيذ حدثنا بالقرآن، فقال له عمران: رأيت أنت وأصحابك تقرؤون القرآن أكنت تحدثني عن الزكاة في الإبل، والذهب، والبقر، وأصناف المال، لكن قد شهدت وغبت، ثم قال له: فرض رسول الله الزكاة كذا وكذا، فقال أحبيتي أحياك الله يا أبا نجيذ، قال الحسن: فما مات الرجل حتى صار من فقهاء المسلمين (أحاديث في ذم الكلام وأهله/٨٠/٢) وانظر حديث ابن مسعود في لعن الواشحات، وفيه اعتراض أم يعقوب امرأة من بني أسد، أخرجه مسلم حديث (١٢٠—٢١٢٥).

الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير قال: ما زال أمر بني إسرائيل معتدلاً ليس فيه شيء، حتى نشأ فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم، أبناء النساء التي سبت بنو إسرائيل من غيرهم: فقالوا فيهم بالرأي فأصلوهم<sup>١</sup>.

### ١٨/١٣ - باب

### كراهية الفتيا

١٢٣/٦٨ — (١) أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا حماد بن يزيد المنقري قال: حدثني أبي قال: جاء رجل يوماً إلى ابن عمر، فسأله عن شيء لا أدري ما هو، فقال له ابن عمر رضي الله عنهما: لا تسأل عما لم يكن، فإني سمعت عمر بن الخطاب رضوان الله عليه يلعن من سأل عما لم يكن<sup>٢</sup>.

١٢٤/٦٩ — (٢) أخبرنا الحكم بن نافع أنبأ شعيب، عن الزهري

<sup>١</sup> فيه محمد بن عيينة المصيصي، مقبول، ويحمل أمره في مثل على الصدق، أخرجه ابن حزم (الأحكام ٢٢٩/٦) والحافظ يعقوب بن سفيان (المعرفة ٣٩٣/٣) والبيهقي (المدخل ١٩٥، رقم ٢٢٢) وابن عبد البر (جامع بيان العلم ١٦٦/٢-١٦٧-١٦٨) والخطيب (تاريخ بغداد ٤١٣/١٣، ٤١٤) والدارقطني (السنن ٤٦٦/٤) والبخاري (٤٠٢/٦) وابن أبي شيبة (المصنف ٥٠٦/٧).

<sup>٢</sup> فيه حماد بن يزيد بن مسلم المنقري، سكت عنه كل من الإمامين البخاري، وأبو حاتم (التاريخ الكبير ٢١/٣ والجرح والتعديل ١٥١/٣) ووالده يزيد سكت عنه البخاري (التاريخ الكبير ٣٥٨/٨) وذكرهما ابن حبان في (الثقات ٢١٩/٦، ٥٤٥/٥) وأخرجه ابن عساکر بسنده من طريق الدارمي (التاريخ ٣٢٨/١٩) وأشار إلى هذا الأثر البخاري (التاريخ ٣٥٨/٨) وأخرجه الخطيب (الفتاوى المتفقه ٧/٢) وأبو خيثمة (العلم ١٤٣، رقم ١٤٤) وابن عبد البر (جامع بيان العلم ١٧٥/٢، ١٧٠) ويؤيده حديث (ذروني ماتركتكم) عند مسلم حديث (١٣٣٧) ومن القرآن قوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ شَيْءٍ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوُكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا

حِينَ يَنزَلُ الْقُرْءَانُ تَبَدَّلَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا ؕ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١١١﴾ سورة المائدة.



قال: بلغنا أن زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه كان يقول: إذا سئل عن الأمر أكان هذا؟ فإن قالوا: نعم قد كان، حدث فيه بالذي يعلم والذي يرى، وإن قالوا: لم يكن، قال: فذروه حتى يكون<sup>١</sup>.

١٢٥/٧٠ — (٣) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ أبو هاشم المخزومي، ثنا وهيب، ثنا داود، عن عامر قال: سئل عمار بن ياسر رضي الله عنهما، عن مسألة فقال: هل كان هذا بعد؟، قالوا: لا، قال: دعونا حتى يكون، فإذا كان تجشمتناها<sup>٢</sup> لكم<sup>٣</sup>.

١٢٦/٧١ — (٤) أخبرنا محمد بن أحمد، ثنا سفيان، عن عمرو، عن طاووس قال: قال عمر رضي الله عنه على المنبر: أخرج بالله على رجل سأل عما لم يكن، فإن الله قد بين ما هو كائن<sup>٤</sup>.

١٢٧/٧٢ — (٥) أخبرنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبه، ثنا ابن فضيل، عن عطاء، عن سعيد، عن ابن عباس قال: ما رأيت قوما كانوا خيرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما سألوه إلا عن ثلاث

<sup>١</sup> رجاله ثقات، وفيه انقطاع بين الزهري وزيد رضي الله عنه، أخرجه الخطيب (الفقيه المتفقه ٨/٢) وأبو خيثمة (العلم ١٢٦، رقم ٧٥) وابن عبد البر (جامع بيان العلم ١٧٥/٢) والأجري (أخلاق العلماء ١٤٨) وابن بطة (الإبانة ١/٤٠٩، رقم ٣١٨) وابن عساكر (التاريخ ١٩٣٢٨).

<sup>٢</sup> جشمت الأمر: إذا تكلفته على مشقة (الصاحح ١/١٩٣).

<sup>٣</sup> رجاله ثقات، وأخرجه ابن سعد (الطبقات ٣/٢٥٦) والخطيب (الفقيه المتفقه ٨/٢) وابن عساكر ٤٣/٤٤٤، والمختصر ١/٢٤٩٣) وذكره الحافظ (المطالب العالية ٣/١٠٦) من غير عزو.

<sup>٤</sup> رجاله ثقات، أخرجه ابن سعد (الطبقات ٣/٢٨٦، ٥/٣٢٤) وابن بطة (الإبانة رقم ٣١٧) وابن عبد البر (جامع بيان العلم ٢/١٧٣) وأبو خيثمة (العلم ١٣٩، رقم ١٢٥) والبيهقي (المدخل ٢٢٥، رقم ٢٩٢) والخطيب (الفقيه المتفقه ٧/٢) والمزي (تهذيب الكمال ٢١/٤٣٩).

عشرة مسألة<sup>١</sup> حتى قبض، كلهن في القرآن، منهن: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ  
 الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ  
 بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ  
 مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقْتَلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِن  
 اسْتَطَعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ  
 حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا  
 خَالِدُونَ ﴿٧٣﴾<sup>٢</sup> ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاغْتَرِلُوا  
 النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ  
 مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٧٤﴾<sup>٣</sup>  
 قال: ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم<sup>٤</sup>.

١٢٨/٧٣ - (٦) حدثنا عثمان بن عمر، أنبأ ابن عون، عن محمد  
 بن إسحاق قال: لمن أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر  
 ممن سبقني منهم، فما رأيت قوما أيسر سيرة ولا أقل تشديدا

١) هذا في القرآن، أما السنة فما أكثر ما سالوه ﷺ وهو غير خاف.

٢) سورة البقرة.

٣) سورة البقرة.

٤) رجاله ثقات، وقد سمع محمد بن فضيل من عطاء بعد الاختلاط، أخرجه  
 الطبراني (المعجم الكبير ١١/٤٥٤، رقم ٤٥٤) وابن بطة (الإبانة ١/٣٩٨، رقم ٢٩٦)  
 وابن عبد البر (جامع بيان العلم ٢/١٧٣).

منهم<sup>١</sup>.

١٢٩/٧٤ — (٧) قال: أخبرني العباس بن سفيان، عن زيد بن حباب، أخبرني رجاء بن أبي سلمة قال: سمعت عبادة بن نسي الكندي، وسئل عن امرأة ماتت مع قوم ليس لها ولي، فقال: أدركت أقواما ما كانوا يشددون تشديداكم، ولا يسألون مسائلكم<sup>٢</sup>.

١٣٠/٧٥ — (٨) أخبرنا العباس بن سفيان، أنبأنا زيد بن حباب قال: أخبرني رجاء بن أبي سلمة قال: حدثني خالد بن حازم، عن هشام بن مسلم القرشي قال: كنت مع ابن محيريز بمرج الديباج<sup>٣</sup>، فرأيت منه خلوة فسألته عن مسألة، فقال لي: ما تصنع بالمسائل؟ قلت: لولا المسائل لذهب العلم قال: لا تقل ذهب العلم، إنه لا يذهب العلم ما قرئ القرآن، ولكن لو قلت: يذهب الفقه<sup>٤</sup>.

(<sup>١</sup>) فيه عمير بن إسحاق، مقبول، ويشهد له ما تقدم في معناه، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة (المصنف ١٧/١٤) رقم (١٧٤٠٩)، وابن سعد الطبقات ٧/٢٢٠)

(<sup>٢</sup>) فيه العباس بن سفيان الدبوسي، ذكره ابن حبان (الثقات ٨/٥١٣) أخرجه ابن عساكر (التاريخ ٢٦/٢١٧) ترجمة عبادة بن نسي.

(<sup>٣</sup>) قال ياقوت: واد عجيب المنظر، نزه بين الجبال، بينه وبين المصيصة عشرة أميال، والمصيصة: مدينة على شاطئ جيحان، من ثغور الشام، بين أنطاكية وبلاد الروم، والمصيصة أيضا: قرية من قرى دمشق، قرب بيت لهيا. (معجم البلدان ٥/١٠١، ١٤٥).

(<sup>٤</sup>) فيه خالد بن حازم، وهشام بن مسلم القرشي، لم أقف عليهما، وكذا قال الدارمي في (تحقيقه ١/٢٤٦) وقال أبو عاصم صاحب فتح المنان: من أصحاب ابن محيريز، يروي عنه أقواله وحكاياته، وليس له كبير رواية فيعرف بها حاله. (فتح المنان ٢/٩٢) ولم يوثق قوله هذا، وأخرجه ابن عساكر (التاريخ ٣٣/٢٠)، والمختصر ١/١٨٨٩ من طريق المصنف في ترجمة عبدالله بن محيريز.

١٩/١٤ - باب

من هاب الفتيا وكره التنطع والتبذع

١٣٢/٧٦ - (١) أخبرنا سلم بن جنادة، ثنا ابن إدريس، عن عمه قال: (خرجت من عند إبراهيم، فاستقبلني حماد، فحملني ثمانية أبواب مسائل، فسألته فأجابني عن أربع، وترك أربعاً<sup>١</sup>.

١٣٣/٧٧ - (٢) أخبرنا قبيصة، أنبأ سفيان، عن عبد الملك بن أبجر، عن زبيد قال: ما سألت إبراهيم عن شيء إلا عرفت الكراهية في وجهه<sup>٢</sup>.

١٣٤/٧٨ - (٣) محمد بن أحمد، ثنا إسحاق بن منصور، عن عمر بن أبي زائدة قال: ما رأيت أحداً أكثر أن يقول إذا سئل عن شيء: لا علم لي به من الشعبي<sup>٣</sup>.

١٣٥/٧٩ - (٤) أخبرنا أبو عاصم، عن ابن عون قال: سمعته يذكر قال: كان الشعبي إذا جاءه شيء انقى، وكان إبراهيم يقول، ويقول، ويقول<sup>٤</sup>، قال أبو عاصم: كان الشعبي في هذا أحسن حالاً عند ابن عون من إبراهيم<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> فيه داود بن يزيد الأودي، ضعيف. ولروايته هذه شواهد منها قصة الإمام مالك في (٤٠) مسألة سئل عنها.

<sup>٢</sup> سنده حسن، أخرجه الحافظ أبو نعيم في الحلية (٢٢٠/٤) وأبو خيثمة في العلم (١٢٧) رقم (٧٨) والحافظ ابن بطة في إبطال الحيل (٦٣) وابن سعد في الطبقات (٢٧٢/٦) والحافظ يعقوب بن سفيان في المعرفة (٦٠٥/٢) والخطيب في الفقيه المتفقه (١٣/٢).

<sup>٣</sup> رجاله ثقات، أخرجه ابن سعد (الطبقات) (٢٥٠/٦).

<sup>٤</sup> أراد أنه يستجيب للسؤال.

<sup>٥</sup> رجاله ثقات، أخرجه الحافظ أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (٦٦٥/١)، رقم (٢٠٠٤) وابن عساكر (التاريخ) (٣٦٦/٢٥).

١٣٦/٨٠ — (٥) أخبرنا عبد الله بن سعيد، أنبأ أحمد بن بشير، ثنا شعبة، عن جعفر بن إياس قال: قلت لسعيد بن جبير: مالك لا تقول في الطلاق شيئاً؟ قال: ما منه شيء إلا قد سألت عنه، ولكنني أكره أن أحل حراماً أو أحرم حلالاً<sup>١</sup>.

١٣٧/٨١ — (٦) أخبرنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن عطاء بن السائب قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول: لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار، ما منهم أحد يحدث بحديث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث، ولا يسأل عن فتيا إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا<sup>٢</sup>.

١٣٨/٨٢ — (٧) حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار، ثنا أبو بكر، عن داود قال: سألت الشعبي كيف كنتم تصنعون إذا سئلتكم؟ قال: على الخبر وقعت، كان إذا سئل الرجل قال لصاحبه: افتهم، فلا يزال حتى يرجع إلى الأول<sup>٣</sup>.

١٣٩/٨٣ — (٨) أخبرنا أحمد بن الحجاج قال: سمعت سفيان، عن ابن المنكر قال: إن العالم يدخل فيما بين الله وبين عباده، فليطلب لنفسه المخرج<sup>٤</sup>.

(١) سنده حسن.

(٢) رجاله ثقات، وسماع عطاء من سفيان كان قبل الاختلاط، أخرجه أبو خيثمة (العلم ١/١٠) وابن المبارك (الزهدي ١/١٩) ويعقوب بن سفيان (المعرفة ٢/٨١٧) وابن سعد (الطبقات ٦/١١٠) وأبو زرعة الدمشقي (التاريخ ١/٦٧٠، رقم ٢٠٣١) والخطيب (الفتاوى المتفق ٢/١٢) وابن عساكر (التاريخ ٣٦/٨٦، ٨٧، والمختصر ١/٢٠٣٩).

(٣) رجاله ثقات، أخرجه ابن عساكر (التاريخ ٢٥/٣٦٥).

(٤) رجاله ثقات، أخرجه ابن الجعد (المسند ٢/٧١٦، رقم ١٧٦٧) والبيهقي (المدخل ٤٣٩، رقم ٨٢١) والخطيب (الفتاوى المتفق ٢/١٦٧) وأبو نعيم (الحلية ٣/١٥٣).

١٤٠/٨٤ — (٩) أخبرنا محمد بن قدامة، أنبأ أبو أسامة، عن مسعر قال: (أخرج إلى معن بن عبد الرحمن كتابا فحلف لي بالله إنه خط أبيه، فإذا فيه قال عبد الله: والذي لا إله إلا هو، ما رأيت أحدا كان أشد على المتتبعين من رسول الله ﷺ، وما رأيت أحدا كان أشد عليهم من أبي بكر رضوان الله عليه، وإني لأرى عمر رضي الله عنه كان أشد خوفا عليهم أولهم<sup>١</sup>.

١٤١/٨٥ — (١٠) أخبرنا أبو نعيم، ثنا زمعة بن صالح، عن عثمان بن حاضر الأزدي قال: دخلت على ابن عباس رضي الله عنه فقلت: أوصني فقال: نعم، عليك بتقوى الله والاستقامة اتبع ولا تتبدع<sup>٢</sup>.

١٤٢/٨٦ — (١١) أخبرنا مخلد بن بن مالك، أنبأ النضر بن شميل، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: كانوا يرون أنه على الطريق ما كان على الأثر<sup>٣</sup>.

١٤٣/٨٧ — (١٢) أخبرنا يوسف بن موسى، ثنا أزهر، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: ما دام على الأثر فهو على الطريق<sup>٤</sup>.

١٤٤/٨٨ — (١٣) أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن يحيى

<sup>١</sup> فيه محمد بن قدامة الجوهري: فيه لين، وأخرجه أبو يعلى (المسند ٤٣٧/٨) وابن أبي شيبة (المصنف ٥٠/٩، رقم ٦٤٨٠) والطبراني (المعجم الكبير ٢١٦/١٠، رقم ١٠٣٦٧) وانظر: الهيتمي (مجمع الزوائد ٢٥١/١٠) وفي المطالب العالية (٣/٢٠٠، رقم ٣٢٥٢) ويشهد له حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (هلك المتتبعون) أخرجه مسلم حديث (٢٦٧٠)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٤٣٧/٨).

<sup>٢</sup> فيه زمعة بن صالح، ضعيف، رواه أبو شامة المقدسي (الباعث ٢٥) وابن بطة (الإبانة ٣١٨/١-٣١٩، رقم ١٥٧، ١٥٨، ٢٠٠) والخطيب (الفيح القوية ١٧٣/١) وأبو الفضل الهروي (ذم الكلام (ق ٤٢/٢) وللحديث شواهد كثيرة من الكتاب والسنة.

<sup>٣</sup> رجاله ثقات، أخرجه من طريق المصنف، الهروي في ذم الكلام.

<sup>٤</sup> سنده حسن، أخرجه من طريق المصنف، الهروي في ذم الكلام.

بن أبي كثير، عن أبي قلابة قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:  
تعلموا العلم قبل أن يقبض، وقبضه أن يذهب أهله، ألا وإياكم  
والتنطع والتعمق والبدع، وعليكم بالعتيق<sup>١</sup>.

١٤٥/٨٩ — (١٤) حدثنا سليمان بن حرب، وأبو النعمان، عن  
حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: قال ابن مسعود رضي الله عنه:  
عليكم بالعلم قبل أن يقبض، وقبضه أن يذهب بأصحابه، عليكم  
بالعلم فإن أحدكم لا يدري متى يفنقر إليه، أو يفنقر إلى ما عنده،  
إنكم ستجدون أقواما يزعمون أنهم يدعونكم إلى كتاب الله، وقد  
نبذوه وراء ظهورهم، فعليكم بالعلم وإياكم والتبدع، وإياكم  
والتنطع، وإياكم والتعمق، وعليكم بالعتيق<sup>٢</sup>.

١٤٦/٩٠ — (١٥) أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، ثنا يزيد  
بن حازم، عن سليمان بن يسار أن رجلا يقال له: صبيغ قدم  
المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فأرسل إليه عمر رضوان  
الله عليه، وقد أعد له عراجين النخل فقال: من أنت قال: أنا عبد  
الله صبيغ، فأخذ عمر رضي الله عنه عرجونا من تلك العراجين فضربه،  
وقال: أنا عبد الله عمر فجعل له ضربا حتى دمي رأسه، فقال: يا

<sup>١</sup> رجاله ثقات وأبو قلابة عبد الله بن زيد لم يرك ابن مسعود رضي الله عنه، وأخرجه عبد  
الرزاق (المصنف ١١/٢٥٢) والطبراني (المعجم الكبير ٩/١٧٠) واللالكائي (اعتقاد  
أهل السنة ١/٨٧) وأبو الحسين الملقبي (التبتيه والرد ١/٨٥) والمرزوقي (السنة ١/٣٠)  
(وأبو محمد المقدسي (ذم التأويل ١/٣١) وأبو الفضل الهروي (أحاديث في ذم  
الكلام ٤/٢٦٤) ومن طريق المصنف أبو شامة المقدسي (الباعث ٢٤) وابن بطة  
(الإبانة ١/٣٢٤، رقم ١٦٨) وانظر: الذهبي (تذكرة الحفاظ ١/١٦) وله شواهد كثيرة  
غير خافية.

<sup>٢</sup> رجاله ثقات، أخرجه ابن بطة في الإبانة (١/٣٢٤) رقم (١٦٩) وابن وضاح  
(البدع والنهي عنها ٢٥) عبد الرزاق (المصنف ١١/٢٥٢، رقم ٢٠٤٦٥)  
والطبراني (الكبير ٩/١٨٩، رقم ٨٨٤٥) والبيهقي المدخل ٢٧١، رقم ٣٨٧) وابن  
عبد البر (الجامع ١/١٨٤).

أمير المؤمنين حسبك قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي<sup>١</sup>.  
١٤٨/٩١ — (١٧) أخبرنا عبد الله بن محمد، ثنا حفص، عن  
الأعمش، عن شقيق قال: سئل عبد الله ﷺ عن شيء فقال: إني  
لأكره أن أحل لك شيئاً حرمه الله عليك، أو أحرم ما أحله الله  
لك<sup>٢</sup>.

١٤٩/٩٢ — (١٨) أخبرنا محمد بن عيينة، عن أبي إسحاق  
الفزاري، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن حميد بن عبد  
الرحمن قال: لأن أردته بعيه<sup>٣</sup> أحب إلي من أن أتكلف له مالا  
أعلم<sup>٤</sup>.

١٥٠/٩٣ — (١٩) أخبرنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث  
قال: أخبرني ابن عجلان، عن نافع مولى عبد الله: أن صبيغ  
العراقي جعل يسأل عن أشياء من القرآن في أجناد المسلمين،  
حتى قدم مصر فبعث به عمرو بن العاص ﷺ إلى عمر بن  
الخطاب رضوان الله عليه، فلما أتاه الرسول بالكتاب فقرأه، فقال:  
أين الرجل؟ قال في الرحل قال عمر: أبصر أياكون ذهب  
فتصيبك منه العقوبة الموجعة، فأتاه به فقال عمر ﷺ: تسأل  
محدثاً؟ فأرسل عمر إلى رطائب<sup>٥</sup> من جريد فضربه بها حتى

(<sup>١</sup>) رجاله ثقات، أخرجه الحافظ الآجري (الشريعة ٧٣) وابن بطة (الإبانة ٢/٦٠٩ —  
٦١٠، رقم ٧٨٩) الحافظ أبو القاسم الأصبهاني (الحجة ١/١٩٣) ومرعي المقدسي  
(أقاويل الثقات ١/٥٨).

(<sup>٢</sup>) رجاله ثقات.

(<sup>٣</sup>) العي: الجهل، ومنه (إنما شفاء العي السؤال) انظر: (النهاية ٣/٣٣٤).

(<sup>٤</sup>) فيه محمد بن عيينة الفزاري، مقبول، أخرجه الحافظ يعقوب بن سفيان (المعرفة  
٢/٦٨).

(<sup>٥</sup>) جمع رطبية وهي: السعفة الخضراء.



ترك ظهره دبرة<sup>١</sup> ثم تركه حتى برأ، ثم عاد له ثم تركه حتى برأ، فدعا به ليعود له قال: فقال صبيغ: إن كنت تريد قتلي فاقتلني قتلا جميلا، وإن كنت تريد أن تداويني فقد والله برئت، فأذن له إلى أرضه وكتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن لا يجالسه أحد من المسلمين، فاشتد ذلك على الرجل، فكتب أبو موسى إلى عمر، أن قد حسنت هئيته، فكتب عمر أن ائذن للناس بمجالسته<sup>٢</sup>.

١٥١/٩٤ — (٢٠) أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا زهير، ثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت عامرا يقول: استفتى رجل أبي بن كعب رضي الله عنه فقال: يا أبا المنذر ما تقول في كذا وكذا؟ قال: يا بني أكان الذي سألتني عنه؟ قال: لا، قال: أما لا، فأجلني حتى تكون فنعالج أنفسنا حتى نخبرك<sup>٣</sup>.

١٥٢/٩٥ — (٢١) أخبرنا يحيى بن حماد قال: أنبأ أبو عوانة، فأخبرنا عن فراس، عن عامر، عن مسروق قال: كنت أمشي مع أبي بن كعب رضي الله عنه فقال فتى: يا عماه كذا وكذا؟ قال: يا ابن أخي كان هذا؟ قال: لا، قال: فاعفنا حتى يكون<sup>٤</sup>.

١٥٣/٩٦ — (٢٢) حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو أسامة، عن الأعمش قال: كان إبراهيم إذا سئل عن شيء لم يجب فيه إلا

(<sup>١</sup>) أي جرح، والدبر: الجرح الذي يكون في ظهر البعير. (النهاية ٩٧/٢).

(<sup>٢</sup>) فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، صدوق كثير الغلط. والمرجح في مثل هذا صدقه لموافقته لمنهج أهل السنة، أخرجه ابن بطة (الإبانة ١/٤١٤، رقم ٣٢٩) وانظر السابق.

(<sup>٣</sup>) رجاله ثقات، وهو موصول بالذي بعده، فالمبهم هنا هو مسروق.

(<sup>٤</sup>) سنده حسن، رواه الحافظ أبو خيثمة (العلم ١٢٧، رقم ٧٦) والخطيب (الفتية المتفقه ٨/٢) وابن عبد البر (جامع بيان العلم ٧٢/٢، ١٧٤، رقم ٢٩٥) وابن بطة (الإبانة ١/٤٠٨، رقم ٣١٥)، وابن سعد (الطبقات ٣/٤٩٩).

جواب الذي سئل عنه<sup>١</sup>.

١٥٤/٩٧ — (٢٣) أخبرنا الحسين بن منصور، ثنا حسين بن الوليد، عن وهيب، عن هشام عن ابن سيرين: أنه كان لا يفتي في الفرج<sup>٢</sup> بشيء فيه اختلاف<sup>٣</sup>.

١٥٥/٩٨ — (٢٤) أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا حماد بن زيد، ثنا الصلت بن راشد قال: سألت طاووسا عن مسألة فقال لي: كان هذا؟ قلت: نعم، قال: الله، قلت: الله ثم، قال: إن أصحابنا أخبرونا عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال: يا أيها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله، فيذهب بكم هاهنا وهاهنا فإنكم إن لم تعجلوا بالبلاء قبل نزوله، لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سدد، وإذا قال وفق<sup>٤</sup>.

١٥٦/٩٩ — (٢٥) حدثنا بشر بن الحكم، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن ميمون، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما سألته<sup>٥</sup> عن رجل أدركه رمضان، فقال: أكان أولم يكن قال: لم يكن بعد، فقال: اتركه بلية حتى تنزل، قال: فدلسنا له رجلا فقال: قد كان، فقال يطعم عن الأول منهما ثلاثين مسكينا

<sup>١</sup> رجاله ثقات، أخرجه الحافظ أبو نعيم (الحلية ٤/٢١٩).

<sup>٢</sup> يعني مسائل الطلاق، لأن الاحتياط فيما أصله التحريم واجب، تعظيما لشأن الفروج والأنساب، وانظر رقم (٨١).

<sup>٣</sup> رجاله ثقات، ولم أقف عليه عند غير المصنف.

<sup>٤</sup> رجاله ثقات، وتقدم مرفوعا، انظر رقم (٦٤) أخرجه أبو عمرو الداني (السنن والواردة في الفتن ٣/٧٣١) وابن بطة (الإبانة ١/٣٩٥-٣٩٦، رقم ٢٩٣) والخطيب (الفقيه المتفقه ٢/١٢) والأجري (أخلاق العلماء ١٢١) والبيهقي (المدخل ٢٢٦-٢٢٧، رقم ٢٩٦) وانظر: (المطالب العالية ٣/١٠٦، رقم ٣٠٠٩).

<sup>٥</sup> القائل ميمون بن مهران.

لكل يوم مسكين<sup>١</sup>.

١٥٧/١٠٠ — (٢٦) أخبرنا عبد الله بن عمران، ثنا إسحاق بن سليمان، ثنا العمري، عن عبيد بن جريح قال: كنت أجلس بمكة إلى ابن عمر رضي الله عنهما يوما، وإلى ابن عباس رضي الله عنهما يوما، فما يقول ابن عمر فيما يسأل لا علم لي أكثر مما يفتي به)<sup>٢</sup>.

١٥٨/١٠١ — (٢٧) حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل قال: قال عبد الله: تعلموا فإن أحدكم لا يدري متى يختل<sup>٣</sup> إليه)<sup>٤</sup>.

## باب ٢٠/١٥

### الفتيا وما فيه من الشدة

١٥٩/١٠٢ — (١) أخبرنا إبراهيم بن موسى قال: ثنا أبي قال: ثنا ابن المبارك، عن سعيد بن أبي أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: (أجرؤكم على الفتيا، أجرؤكم على النار)<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> سنده حسن، رواه الحافظ عبد الرزاق (المصنف ٤/٢٣٦) والبيهقي (السنن الكبرى ٤/٢٥٣، والمعرفة ٦/٣٠٦).

<sup>٢</sup> فيه عبد الله العمري، ضعيف، ولم يسمع من عبيد، بل بينهما سعيد المقبري، أخرجه ابن عساكر (التاريخ ٣١/١٦٧).

<sup>٣</sup> فيها معنى الذهاب خفية، انظر: الفائق ١/٣٥٤ والنهاية ٢/٩).

<sup>٤</sup> رجاله ثقات، أخرجه البيهقي (المدخل ٢٧١، رقم ٣٨٦) وعبد الرزاق (المصنف ٤/٣٢٣، رقم ٧٩٤٧) والطبراني المعجم الكبير ٩/١٨٩، رقم ٨٨٤٦) وابن أبي شيبه وقال: يحيل (المصنف ٥/٢٨٤، ٨/٥٤١، رقم ٦١٧١) وأبو خيثمة (العلم ١١١، رقم ٨) وفي مسند الفردوس برقم (٢٠٥٧).

<sup>٥</sup> رجاله ثقات، وهو مرسل عبيد الله من صغار التابعين، وفي: (الزهد لابن المبارك ١/١٢٥) من قول أيوب السخيتاني: أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما.

١٠٣/١٦٠ — (٢) أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن عبدة بن أبي لبابة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من أحدث رأيا ليس في كتاب الله، ولم يمض به سنة من رسول الله ﷺ، لم يدر على ما هو منه إذا لقي الله ﷻ<sup>١</sup>.

١٠٤/١٦١ — (٣) — ١٦١ (٣) أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني بكر بن عمرو المعافري، عن أبي عثمان مسلم بن يسار، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: (من أفتي بفتيا من غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه)<sup>٢</sup>.

١٠٥/١٦٢ — (٤) أخبرنا محمد بن أحمد، ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي سنان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من أفتي بفتيا يعمى عنها فإثمها عليه<sup>٣</sup>.

١٠٦/١٦٣ — (٥) أخبرنا محمد بن الصلت، ثنا زهير، عن جعفر بن برقان، ثنا ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر ﷺ إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، فإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة قضى به، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين، فقال: أتاني كذا وكذا، فهل علمتم: أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء، فربما اجتمع إليه نفر كلهم يذكر من رسول الله ﷺ فيه قضاء، فيقول أبو بكر رضوان الله عليه: الحمد لله الذي جعل فينا من

<sup>١</sup> رجاله ثقات، رواه ابن وضاح في البدع والنهي عنها (٣٨) وأبو الفضل الهروي (أحاديث في ذم الكلام وأهله ٢/١٢٣) والخطيب (الفتاوى المتفق عليها ١/١٨٣) وابن حزم (الأحكام ٦/٢٢١).

<sup>٢</sup> فيه مسلم بن يسار الطنبيزي: مقبول، أخرجه الحاكم (المستدرک ١/١٨٣).

<sup>٣</sup> رجاله ثقات، أخرجه البيهقي (المدخل ١٧٩، رقم ١٨٦) وابن عبد البر (جامع بيان العلم ٢/٧٩) وابن راهويه (المسند ٢/٣٤١، رقم ٣٥١) والخطيب (الفتاوى المتفق عليها ٢/١٥٥) وابن حزم (الأحكام ٦/٢٢٠) وابن بطة (إبطال الحيل ٦٦).

يحفظ على نبينا ﷺ، فإن أعياه أن يجد فيه سنة من النبي ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإن أجمع رأيهم على أمر قضى به<sup>١</sup>.

١٠٧/١٦٤ - (٦) أخبرنا إبراهيم بن موسى، وعمرو بن زرارة، عن عبد العزيز بن محمد، عن أبي سهيل قال: كان على امرأتي اعتكاف ثلاثة أيام في المسجد الحرام، فسألت عمر بن عبد العزيز وعنده ابن شهاب قال: قلت: عليها صيام؟ قال ابن شهاب: لا يكون اعتكاف إلا بصيام<sup>٢</sup>، فقال له عمر بن عبد العزيز: أعن النبي ﷺ؟ قال: لا، قال: فعن أبي بكر رضوان الله عليه؟ قال: لا، قال: فعن عمر ﷺ؟ قال: لا، قال: فعن عثمان ﷺ؟ قال: لا، قال عمر رحمه الله: ما أرى عليها صياما، فخرجت فوجدت طاووسا وعطاء بن أبي رباح فسألتهما، فقال طاووس: كان ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى عليها صياما إلا أن تجعله على نفسها، قال: وقال عطاء: ذلك رأيي<sup>٣</sup>.

١٠٨/١٦٥ - (٧) حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبو عقيل، ثنا سعيد الجريري، عن أبي نضرة قال: لما قدم أبو سلمة البصرة أتته أنا والحسن، فقال للحسن: أنت الحسن ما كان أحد بالبصرة أحب إلي لقاء منك، وذلك أنه بلغني أنك تفتي برأيك، فلا تفت برأيك

<sup>١</sup> رجاله ثقات، أخرجه الفقيه أبو عبيد القاسم بن سلام (أعلام الموقعين ١/٦٢) والبيهقي (السنن الكبير ١٠/١١٤ - ١١٥) وابن عساكر (التاريخ ٣٠/٣٢٧) وانظر: الهيثمي (الصواعق المحرقة ١/٤٩).

<sup>٢</sup> هذا رأي الزهري، والراجح ما ذهب إليه عمر بن عبد العزيز، وإن جمع بينهما فمن باب الاستحباب لا الوجوب.

<sup>٣</sup> رجاله ثقات، أخرجه الحافظ البيهقي (السنن الكبير ٤/٣١٩) والزيلعي (نصب الراية ٢/٣٤٦)

إلا أن تكون سنة عن رسول الله ﷺ أو كتاب منزل<sup>١</sup>.  
 ١٠٩/١٦٦- (٨) أخبرنا عصمة بن الفضل، ثنا زيد بن حباب،  
 عن يزيد بن عقبة، ثنا الضحاك، عن جابر بن زيد: أن ابن عمر  
 رضي الله عنهما لقيه في الطواف فقال له: يا أبا الشعثاء إنك من  
 فقهاء البصرة فلا تفت إلا بقرآن ناطق أو سنة ماضية، فإنك إن  
 فعلت غير ذلك هلكت وأهلك<sup>٢</sup>.

١١٠/١٦٨- (٩) أخبرنا عبد الله بن محمد، ثنا ابن عيينة، عن  
 عبد الله بن أبي يزيد قال: كان ابن عباس رضي الله عنهما إذا  
 سئل عن الأمر فكان في القرآن أخبر به، وإن لم يكن في القرآن  
 فكان عن رسول الله ﷺ أخبر به، فإن لم يكن فعن أبي بكر وعمر  
 رضوان الله عنهما، فإن لم يكن قال فيه برأيه<sup>٣</sup>.

١١١/١٦٩- (١٠) أخبرنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر،  
 عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن شريح، أن عمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه كتب إليه: إن جاءك شيء في كتاب الله فاقض به، ولا تلتفتك  
 عنه الرجال، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، فانظر سنة رسول  
 الله ﷺ فاقض بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، ولم يكن سنة

<sup>١</sup> رجاله ثقات، أخرجه الخطيب (الفتاوى المتفق عليها ٢/١٦٣) وابن حزم في الأحكام (٦/٢٢٨) وأبو الفضل الهروي (أحاديث في ذم الكلام وأهله ٢/١٧٧) وابن عساكر (المختصر ١/١٧٥٤).

<sup>٢</sup> فيه يزيد بن عقبة المروزي، سكت عنه البخاري وأبو حاتم (التاريخ ٨/٤٤، والجرح والتعديل ٩/٢٨٣) وذكره ابن حبان (الثقات ٧/٦٢٦) وأخرجه ابن حزم (الأحكام ٨/٥٤٠) والخطيب (الفتاوى المتفق عليها ٢/١٦٣) وأبو نعيم (الحلية ٣/٨٦) وأبو الفضل الهروي (أحاديث في ذم الكلام وأهله ٢/١٢٤).

<sup>٣</sup> رجاله ثقات، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٧/٢٤٢، رقم ٤٠٣٦) وابن حزم (الأحكام ٥/٢٠٦) والحاكم (المستدرک ١٢٧/١) وابن سعد (الطبقات ٢/٣٦٦) والبيهقي (السنن الكبير ١٠/١١٥) والخطيب (الفتاوى المتفق عليها ١/٢٠٣) وابن عبد البر (جامع بيان العلم ٢/٧١).

من رسول الله ﷺ، فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن في سنة رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد قبلك، فاختر أي الأمرين شئت، إن شئت أن تجتهد رأيك ثم تقدم فتقدم، وإن شئت أن تأخر فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيرا لك<sup>١</sup>.

١١٢/١٧٤ — (١١) حدثنا هارون بن معاوية، عن حفص بن غياث، ثنا الأعمش قال: قال عبد الله: أيها الناس إنكم ستحدثون ويحدث لكم، فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالأمر الأول، قال حفص: كنت أسند عن حبيب، عن أبي عبد الرحمن، ثم دخلني فيه شك<sup>٢</sup>.  
١١٣/١٧٥ — (١٢) أخبرنا محمد بن الصلت قال: ثنا ابن المبارك، عن ابن عون عن محمد قال: عمر رضوان الله عليه لأبي مسعود: ألم أنبأ — أو أنبئت — أنك تفتي ولست بأمرير، ول حارها من تولى قارها<sup>٣</sup>.  
أي: احمل ثقلك على من انتفع بك.

<sup>١</sup> فيه محمد بن عيينة المصيصي: مقبول، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٧/٢٤٠، رقم ٣٠٣٢) وأبو نعيم (الحلية ٥/٢٠٦) والبيهقي (السنن الكبير ١٠/١١٥).

<sup>٢</sup> رجاله ثقات، وفيه انقطاع، بين الأعمش وعبد الله بن مسعود ﷺ. أخرجه أبو شامة المقدسي (الباعث ٢٤-٢٥) وابن أبي شيبة (المصنف ١٤/١٣٧، رقم ١٧٨٧٣) والخطيب (الفتاوى المتفق ١/١٨٢).

<sup>٣</sup> رجاله ثقات، وفيه انقطاع بين ابن سيرين وعمر ﷺ، أخرجه ابن عبد البر (جامع بيان العلم ٢/١٧٥).

## باب ٢١/١٦ - باب

١٧٦/١١٤ — (١) أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إن الذي يفتي الناس في كل ما يستفتى لمجنون<sup>١</sup>.

١٧٧/١١٦ — (٢) أخبرنا سعيد بن عامر، عن هشام، عن محمد، عن حذيفة رضي الله عنه قال: إنما يفتي الناس ثلاثة: رجل إمام أو وال، ورجل يعلم ناسخ القرآن من المنسوخ، قالوا: يا حذيفة من ذلك؟ قال عمر بن الخطاب رضوان الله عليه أو أحقق متكلف<sup>٢</sup>.

١٧٨/١١٦ — (٣) أخبرنا عبد الله بن سعيد، أخبرنا أبو أسامة، عن هشام بن حسان، عن محمد، عن أبي عبيدة بن حذيفة قال: قال حذيفة رضي الله عنه: إنما يفتي الناس أحد ثلاثة: رجل علم ناسخ القرآن من منسوخه، قالوا: ومن ذلك؟ قال: عمر بن الخطاب رضوان الله عليه قال: وأمير لا يجد بدا، أو أحقق متكلف، ثم قال محمد: فلست بواحد من هذين، وأرجو أن لا أكون من الثالث<sup>٣</sup>.

١٨١/١١٧ — (٥) أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا حميد، عن أبي

<sup>(١)</sup> رجاله ثقات، أخرجه البيهقي (المدخل ٤٣٢، رقم ٧٩٨) والخطيب (الفييه المتفقه ٢١٩٧/١٩٧) وابن بطة (إبطال الحيل ٦٦، ٦٥) والطبراني (معجم الكبير ٩/٢١١، رقم ٨٩٢٣، ٨٩٢٤)، وأبو خيثمة (العلم ١١١، رقم ١٠) وابن الجعد (المسند ١/٣٤٨، رقم ٣٢٤) وابن عبد البر (جامع بيان العلم ٢/٢٠١-٢٠٢).

<sup>(٢)</sup> رجاله ثقات، أخرجه ابن عبد البر (الجامع ٢/٢٠٣).

<sup>(٣)</sup> فيه أبو عبيدة بن حذيفة، مقبول، وقال العجلي: تابعي ثقة (تاريخ الثقات ص ٥٠٤، رقم ١٩٩٢) أخرجه الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلام (الناسخ والمنسوخ ٤، رقم ١) وابن أبي شيبه (المصنف ٨/٥٥٨، رقم ٦٢٤٣) وأبو جعفر النحاس (الناسخ والمنسوخ ١/٤١٠، رقم ٢) وابن حازم (الاعتبار ٦) والبيهقي (السنن الكبير ١٠/١١٧) وابن الجوزي (الناسخ والمنسوخ ٢٩-٣٠).



رجاء، عن أبي المهلب، أن أبا موسى رضي الله عنه قال في خطبته: من علم علما فليعلمه الناس، وإياه أن يقول ما لا علم له به فيمرق من الدين، ويكون من المتكلفين<sup>١</sup>.

١١٨/١٨٢ — (٦) أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عن أبي البخترى وزاذان قالا: قال علي رضوان الله عليه: وا بردها على الكبد إذا سئلت عما لا أعلم أن أقول: الله أعلم<sup>٢</sup>.

١١٩/١٨٣ — (٧) أخبرنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن عطاء بن السائب، عن أبي البخترى، عن علي كرم الله وجهه قال: يا بردها على الكبد أن تقول لما لا تعلم: الله أعلم<sup>٣</sup>.

١٢٠/١٨٤ — (٨) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا عمير بن عرفجة، ثنا رزين أبو النعمان عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إذا سئلت عما لا تعلمون فاهربوا، قالوا: وكيف الهرب يا أمير المؤمنين؟ قال: تقولون: الله أعلم<sup>٤</sup>.

١٢١/١٨٥ — (٩) أخبرنا محمد بن حميد، ثنا جرير، عن منصور، عن مسلم البطين، عن عزرة التميمي قال: قال علي كرم الله وجهه: وا بردها على الكبد ثلاث مرات، قالوا: وما ذلك يا أمير المؤمنين؟ قال: أن يسأل الرجل عما لا يعلم فيقول: الله

<sup>(١)</sup> سنده حسن.

<sup>(٢)</sup> رجاله ثقات، وفيه انقطاع بين أبي البخترى سعيد بن فيروز، وعلي رضي الله عنه، فحديثه عنه مرسل، انظر: (تهذيب الكمال ١١/٣٣) أخرجه الأجرى (أخلاق العلماء ٥٣) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم ٢/٦٥).

<sup>(٣)</sup> فيه انقطاع، انظر: سابقه، وأخرجه الخطيب (الفييه المتفقه ٢/١٧١).

<sup>(٤)</sup> فيه من لم أعرف، أخرجه الخطيب (الفييه المتفقه ٢/١٧١).

أعلم<sup>١</sup>.

١٨٦/١٢٢ — (١٠) فروة بن أبي المغراء، أنبأ علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سأله عن مسألة، فقال، لا علم لي بها، فلما أدبر الرجل قال الرجل: نعم ما قال ابن عمر، سئل عما لا يعلم فقال: لا علم لي به<sup>٢</sup>.

١٨٧/١٢٣ — (١١) يحيى بن حماد، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن الشعبي قال: لا أدري نصف العلم<sup>٣</sup>.

١٨٨/١٢٤ — (١٢) أخبرنا عبد الله بن مسلمة، ثنا عبد الله العمري، عن نافع: أن رجلا جاء إلى ابن عمر يسأله عن شيء، فقال: لا علم لي، ثم التفت بعد أن قفى الرجل فقال: نعم ما قال ابن عمر، سئل عما لا يعلم فقال: لا علم لي — يعني ابن عمر نفسه —<sup>٤</sup>.

١٨٩/١٢٥ — (١٣) أخبرنا محمد بن حميد، ثنا جرير، عن مغيرة قال: كان عامر إذا سئل عن شيء يقول: لا أدري، فإن ردوا عليه قال: إن حلفت لك بالله إن كان لي به علم<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> فيه عزرة التميمي قال الإمام مسلم: عزرة التميمي، عن علي لم يرو عنه إلا مسلم البطين. (المنفردات والوحدان) وانظر (فتح المنان ٢/٢٠١-٢٠٢ت ١٨٩).

أخرجه البيهقي (المدخل ٤٣٠-٤٣١، رقم ٧٩٤).

<sup>٢</sup> سنده حسن، أخرجه البيهقي (المدخل ٤٣١-٤٣٢، رقم ٧٩٦).

<sup>٣</sup> رجاله ثقات، أخرجه البيهقي (المدخل ٤٣٥، رقم ٨١٠) والخطيب (الفتاوى المتفقه ٢/١٧٣).

<sup>٤</sup> فيه العمري: ضعيف، ويقويه ما قبله، أخرجه يعقوب بن سفيان (المعرفة ١/٤٩٣) والخطيب (الفتاوى المتفقه ٢/١٧٢) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم ٢/٦٥).

<sup>٥</sup> فيه محمد بن حميد الرازي، قال ابن حجر: حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه، ولم أقف عليه عند غير المصنف.

١٢٦/١٩٠ — (١٤) أخبرنا هارون بن معاوية عن حفص، عن أشعث ابن سيرين قال: ما أبالي سئلت عما أعلم وما لا أعلم، لأنني إذا سئلت عما أعلم قلت: ما أعلم، وإذا سئلت عما لا أعلم قلت: لا أعلم<sup>١</sup>.

١٢٧/١٩١ — (١٥) أخبرنا هارون، عن حفص، عن الأعمش قال: ما سمعت إبراهيم يقول قط: حلال ولا حرام، إنما كان يقول: كانوا يكرهون، وكانوا يستحبون<sup>٢</sup>.

### ١٧/٢٢ — باب

### تغير الزمان وما يحدث فيه

١٢٨/١٩٢ — (١) أخبرنا يعلى، ثنا الأعمش، عن شقيق قال: قال عبد الله: كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير، ويربو فيها الصغير، ويتخذها الناس سنة، فإذا غيرت قالوا: غيرت السنة قالوا: ومتى ذلك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: إذا كثرت قراؤكم، وقلت فقهاؤكم، وكثرت أمراؤكم، وقلت أمناؤكم، والتمست الدنيا بعمل الآخرة<sup>٣</sup>.

١٢٩/١٩٣ — (٢) أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن يزيد بن أبي زياد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه قال: كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير، ويربو فيها الصغير، إذا ترك منها شيء قيل: تركت السنة، قالوا: ومتى ذاك؟ قال: إذا ذهب علماءكم، وكثرت جهالكم، وكثرت

(١) سنده حسن.

(٢) سنده حسن، أخرجه أبو خيثمة (العلم ١١٨، رقم ٣٨) وأبو زرعة (التاريخ ١/٦٦٨، رقم ٢٠١٥).

(٣) رجاله ثقات، أخرجه الحاكم (المستدرک ٤/٥١٤) والبيهقي (المدخل ٤٥٣، رقم ٨٥٨).

قراؤكم، وقلت فقهاؤكم، وكثرت أمراؤكم، وقلت أمناؤكم،  
والتمست الدنيا بعمل الآخرة، وتفقه لغير الدين<sup>١</sup>.  
١٣٠/١٩٤ — (٣) أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي قال: أنبئت  
أنه كان يقال: ويل للمتفقهين لغير العبادة، والمستحلين الحرمات  
بالشبهات<sup>٢</sup>.

١٣١/١٩٥ — (٤) حدثنا صالح بن سهيل مولى يحيى بن أبي  
زائدة، ثنا يحيى، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد  
الله رضي الله عنه قال: لا يأتي عليكم عام إلا وهو شر من الذي كان قبله،  
أما إنني لست أعني عاما أخصب من عام، ولا أميرا خيرا من  
أمير، ولكن علماءكم وخياركم وفقهاؤكم يذهبون، ثم لا تجدون  
منهم خلفا، ويجيء قوم يقيسون الأمور برأيهم<sup>٣</sup>.

١٣٢/١٩٦ — (٥) أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، ثنا يحيى  
بن سليم قال: سمعت داود بن أبي هند، عن ابن سيرين قال: أول  
من قاس إبليس، وما عبدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس<sup>٤</sup>

١٣٣/١٩٧ — (٦) أخبرنا محمد بن كثير، عن ابن شاذب، عن  
مطر، عن الحسن أنه تلا هذه الآية: ﴿ قَالَ مَا مَنَّكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ

<sup>١</sup> فيه يزيد بن أبي زياد: ضعيف، وانظر: السابق.

<sup>٢</sup> رجاله ثقات، أخرجه أبو بكر الآجري (أخلاق العلماء ١٤١) والبيهقي (المدخل  
٣٢٣ رقم ٥٠٦) وفي (الشعب ٤/٤٧٩) والخطيب (اقتضاء العلم العمل ٢٠٣، رقم  
١١٩) وفي (الفتاوى المنققة ٢/٨٩).

<sup>٣</sup> فيه صالح بن سهيل: مقبول، أخرجه ابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم ٢/١٦٥).

<sup>٤</sup> فيه يحيى بن سليم: صدوق سيء الحفظ، أخرجه ابن شيبه (المصنف ٤/٨٦، رقم  
١٧٦٥٥).

أَمَرْتُكَ ط قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴿١٣﴾<sup>١</sup>.

١٩٨/١٣٤ — (٧) أخبرنا عمرو بن عون، ثنا أبو عوانة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق أنه قال: إني أخاف وأخشى أن أقيس فتزل قدمي<sup>٢</sup>.

١٩٩/١٣٥ — (٨) أخبرنا صدقة بن الفضل، ثنا أبو خالد الأحمر، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: والله لئن أخذتم بالمقاييس لتحرمن الحلال، ولتحلن الحرام<sup>٣</sup>.

٢٠٠/١٣٦ — (٩) أخبرنا الحسن بن بشر، ثنا أبي، عن إسماعيل، عن عامر أنه كان يقول: ما أبغض إلي رأيت رأيت، يسأل الرجل صاحبه فيقول: رأيت، وكان لا يقايس<sup>٤</sup>.

٢٠١/١٣٧ — (١٠) أخبرنا صدقة بن الفضل، ثنا يحيى بن سعيد، عن الزبير قال: نهاني أبو وائل أن أجالس أصحاب رأيت<sup>٥</sup>.

٢٠٢/١٣٨ — (١١) أخبرنا صدقة بن الفضل، ثنا ابن عيينة، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: لو أن هؤلاء كانوا على عهد النبي

(<sup>١</sup>) فيه مطر بن طهمان الوراق: صدوق كثير الخطأ أخرجه ابن جري (التفسير ٨/١٣١) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم ٩٣/٢).

(<sup>٢</sup>) رجاله ثقات، أخرجه ابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم ٩٤/٢) والخطيب (الفتاوى المتفق عليها ١٨٣/١) وابن حزم (الأحكام ٥٤٢/٨).

(<sup>٣</sup>) سنده حسن، أخرجه البيهقي (المدخل ١٩٦-١٩٧، رقم ٢٢٥).

(<sup>٤</sup>) وفيه بشر بن سلم، قال أبو حاتم: منكر الحديث (الجرج والتعديل ٣٥٨/٢) وذكره ابن حبان (الثقات ١٤٣/٨) أخرجه البيهقي (المدخل ١٩٧، رقم ٢٢٦) وابن بطة (الإبانة ٥١٧/٢، رقم ٦٠٥) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم ١٨٠/٢) والخطيب (الفتاوى المتفق عليها ١٨٤/١).

(<sup>٥</sup>) رجاله ثقات، أخرجه البيهقي (المدخل ١٩٨، رقم ٢٢٩) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم ١٧٩/٢) وابن بطة (الإبانة ٤٥١/٢، رقم ٤٢٩).

ﷺ لنزلت عامة القرآن: يسألونك يسألونك<sup>١</sup>.

٢٠٣/١٣٩ — (١٢) أخبرنا إسماعيل بن أبان قال: أخبرني محمد — هو ابن طلحة — عن ميمون أبي حمزة قال: قال لي إبراهيم: يا أبا حمزة والله لقد تكلمت، ولو وجدت بدا ما تكلمت، وإن زمانا أكون فيه فقيه أهل الكوفة زمان سوء<sup>٢</sup>.

٢٠٤/١٤٠ — (١٣) أخبرنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن، ليث، عن مجاهد قال: قال عمر رضي الله عنه: إياي والمكايلة يعني في الكلام<sup>٣</sup>.

٢٠٥/١٤١ — (١٤) أخبرنا حجاج البصري، ثنا أبو بكر الهذلي، عن الشعبي قال: شهدت شريحا وجاءه رجل من مراد، فقال: يا أبا أمية ما دية للأصابع؟ قال: عشر عشر، قال: يا سبحان الله أسواء هاتان؟! جمع بين الخنصر والإبهام، فقال شريح: يا سبحان الله أسواء أذنك ويدك؟! فإن الأذن يوارىها الشعر والكمة<sup>٤</sup> والعمامة فيها نصف الدية، وفي اليد نصف الدية، ويحك إن السنة سبقت قياسكم، فاتبع ولا تبتدع، فإنك لن تضل ما أخذت بالأثر، قال أبو بكر: فقال لي الشعبي: يا هذلي لو أن أحنفكم<sup>٥</sup> قتل وهذا الصبي في مهده، أكان ديتهما سواء؟ قلت: نعم، قال: فأين القياس؟!<sup>٦</sup>.

٢٠٦/١٤٢ — (١٥) أخبرنا مروان بن محمد، ثنا سعيد، عن ربيعه بن يزيد قال: قال معاذ بن جبل رضي الله عنه: يفتح القرآن على

(<sup>١</sup>) رجاله ثقات، أخرجه أبو الفضل الهروي (أحاديث في ذم الكلام وأهله ٢/٢٠٣).

(<sup>٢</sup>) فيه ميمون أبو حمزة: ضعيف، ولم أقف عليه عند غير المصنف.

(<sup>٣</sup>) رجاله ثقات، وفيه انقطاع بين مجاهد وعمر رضي الله عنه.

(<sup>٤</sup>) القلنسوة. انظر (الصحاح ٢/٤١١ واللسان ١٢/٥٢٦).

(<sup>٥</sup>) مراده: الأحنف بن قيس السعدي.

(<sup>٦</sup>) فيه حجاج بن نصير: ضعيف، وشيخه أبو بكر الهذلي: أخباري متروك الحديث، ذكره الحافظ (الفتح ١٢/٢٣٦) عبد الرزاق (المصنف ٩/٣٨٥).

الناس حتى تقرأه المرأة والصبي والرجل، فيقول الرجل: قد قرأت القرآن فلم أتبع، والله لا أقوم به فيهم لعلني أتبع، فيقوم به فيهم فلا يتبع، فيقول: قد قرأت القرآن فلم أتبع، وقد قمت به فيهم، فلم أتبع لأختصرن في بيتي مسجدا لعلني أتبع، فيختصر في بيته مسجدا فلا يتبع، فيقول: قد قرأت القرآن فلم أتبع، وقمت به فلم أتبع، وقد اختصرت في بيتي مسجدا فلم أتبع، والله لأتينيهم بحديث لا يجدونه في كتاب الله ﷻ، ولم يسمعه، عن رسول الله ﷺ لعلني أتبع، قال معاذ: فإياكم وما جاء به، فإن ما جاء به ضلالة<sup>١</sup>.

### باب ٢٣/١٨ -

#### في كراهية أخذ الرأي

٢٠٧/١٤٣ — (١) أخبرنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا مالك — هو ابن مغول — قال: قال لي: الشعبي: ما حدثوك هؤلاء عن النبي ﷺ فخذ به، وما قالوه برأيهم فألقه في الحش<sup>٢</sup>.

٢٠٨/١٤٤ — (٢) قال: أخبرني العباس بن سفيان، عن زيد بن حباب قال: أخبرني رجاء بن أبي سلمة قال: سمعت عبدة بن أبي لبابة يقول: قد رضيت من أهل زمانني هؤلاء أن لا يسألوني، ولا أسألهم إنما يقول أحدهم رأيت رأيت<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> رجاله ثقات، وفيه انقطاع بين ربيعة ومعاذ ﷺ، أخرجه أبو شامة المقدسي (الباعث ٢٢) والحافظ الذهبي (السير ١/٤٥٧).

<sup>٢</sup> رجاله ثقات، والحش: جمعه حشوش قال ابن الأثير: يعني الكنف، ومواضع قضاء الحاجة، الواحد حش بالفتح (النهاية ١/٣٩٠) أخرجه الحافظ الذهبي (السير ٧/١٧٦) والخطيب الجامع ٢/١٩٠، رقم ١٥٧٥) وابن حزم (الأحكام ٥/٢٢٨) وابن بطة (الإبانة ٢/٥١٧، رقم ٦٠٧).

<sup>٣</sup> فيه العباس بن سفيان الدبوسي: ذكره ابن حبان (الثقات ٨/٥١٣).

٢١٠/١٤٥ — (٣) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ولا تتبع السبل قال: البدع والشبهات<sup>١</sup>.

٢١١/١٤٦ — (٤) أخبرنا الحكم بن المبارك، أنبأ عمرو بن يحيى قال: سمعت أبي يحدث عن أبيه قال: كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد، فجاءنا أبو موسى الأشعري فقال: أخرج إليكم أبو عبد الرحمن بعد؟ قلنا: لا، فجلس معنا حتى خرج، فلما خرج قمنا إليه جميعا، فقال له أبو موسى، يا أبا عبد الرحمن إني رأيت في المسجد أنفا أمرا أنكرته، ولم أر والحمد لله إلا خيرا، قال: فما هو؟ فقال: إن عشت فستراه، قال: رأيت في المسجد قوما حلقا جلوسا ينتظرون الصلاة، في كل حلقة رجل وفي أيديهم حصى فيقول: كبروا مائة، فيكبرون مائة فيقول: هللوا مائة فيهللون مائة، ويقول سبحوا مائة فيسبحون مائة قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئا انتظر رأيك، أو انتظر أمرك، قال: أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم، وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم، ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحلق فوقف عليهم فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن، حصى نعد به التكبير والتهليل والتسبيح، قال: فعدوا سيئاتكم فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء، ويحكم يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم هؤلاء صحابة نبيكم رضي الله عنهم متوافرون، وهذه ثيابه لم تبلى وأنيته لم تكسر، والذي نفسي في يده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد، أو مفتتحوا باب ضلالة، قالوا: والله يا أبا عبد

(١) سنده حسن، أخرجه محمد بن نصر (السنة ١٢، رقم ١٩) ومحمد بن جرير الطبري (التفسير ٨/٨٨) والبيهقي (المدخل ١٨٤، رقم ١٩٩) وأبو نعيم (الحلية ٣/٢٩٣).



الرحمن ما أردنا إلا الخير، قال: وكم من مرید للخير لن يصيبه، إن رسول الله ﷺ حدثنا: أن قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، وأيم الله ما أدري لعل أكثرهم منكم، ثم تولى عنهم، فقال عمرو بن سلمة: رأينا عامة أولئك الخلق يطاعوننا يوم النهروان مع الخوارج<sup>١</sup>.

٢١٢/١٤٧ — (٥) أخبرنا يعلى، ثنا الأعمش، عن حبيب، عن أبي عبد الرحمن قال: قال عبد الله ﷺ: اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم<sup>٢</sup>.

٢١٥/١٤٨ — (٦) أخبرنا محمد بن عيينة، عن أبي إسحاق الفزاري، عن ليث، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: ما أخذ رجل ببدعة فراجع سنة<sup>٣</sup>.

٢١٧/١٤٩ — (٧) أخبرنا أحمد بن عبد الله أبو الوليد الهروي، ثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن حية بنت أبي حية قالت: دخل علينا رجل بالظهييرة، فقلت: يا عبد الله من أين أقبلت؟ قال:

<sup>١</sup> فيه عمرو بن يحيى بن عمرو بن سلمة الهمداني: ذكره ابن حبان (التقاة ٨/٤٨٠) أخرجه الحافظ أبو شامة المقدسي (الباعث ٢٣-٢٤) وابن أبي شيبه (المصنف ١٥/٣٠٦، رقم ١٩٧٣٦) وابن وضاح (البدع والنهي عنها ٨٧) مختصراً، والطبراني (المعجم الكبير ٩/١٣٦، رقم ٨٦٣٦).

<sup>٢</sup> رجاله تقاة، وانظر: (أحاديث باب ١٩) أخرجه أبو شامة المقدسي (الباعث ٢٤) واللائكائي (شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١/٨٦، رقم ١٠٤) والبيهقي (المدخل ١٨٦، رقم ٢٠٤).

<sup>٣</sup> فيه محمد بن عيينة: مقبول، أخرجه أبو شامة المقدسي (الباعث ٢٩).

<sup>٤</sup> ذكرها ابن الأثير في الصحابة، وذكر حديثها هذا (أسد الغابة ٥/٤٣٣) وسيأتي عند المصنف بلفظ مغاير من رواية زينب حديث (٢١٩) وفي البخاري (امرأة من أحسن يقال لها: زينب بنت المهاجر) وانظر: الحديث الأنف الذكر.

أقبلت أنا وصاحب لي في بغاء<sup>١</sup> لنا، فانطلق صاحبي يبغي، ودخلت أنا أستظل بالظل وأشرب من الشراب، ففقت إلى لبينة حامضة، وربما قالت: ففقت إلى ضيحة<sup>٢</sup> حامضة فسقيته منها، فشرب وشرب، قالت: وتوسمته فقلت: يا عبد الله من أنت؟ فقال: أنا أبو بكر، قلت: أنت أبو بكر صاحب رسول الله ﷺ الذي سمعت به، قال: نعم قالت: فذكرت غزونا خثعما، وغزوة بعضنا بعضا في الجاهلية، وما جاء الله به من الألفة وأطناب الفساطيط، وشبك ابن عون أصابعه، ووصفه لنا معاذ، وشبك أحمد فقلت: يا عبد الله حتى متى ترى أمر الناس هذا؟ قال: ما استقامت الأئمة، قلت: ما الأئمة؟ قال: أما رأيت السيد يكون في الحواء<sup>٣</sup> فيتبعونه ويطيعونه، فما استقام أولئك<sup>٤</sup>.

٢٢٠/١٥٠ — (٨) أخبرنا عبد الله بن محمد، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن واصل، عن امرأة يقال لها عائذة، قالت: رأيت ابن مسعود رضي الله عنه يوصي الرجال والنساء ويقول: من أدرك منكم من امرأة أو رجل فالسمت الأول، فإننا على الفطرة<sup>٥</sup>. قال عبد الله: السمت الطريق.

٢٢١/١٥١ — (٩) أخبرنا محمد بن عيينه، أنبا علي — هو ابن مسهر — عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن زياد بن حدير قال:

(<sup>١</sup>) أي: طلب قال ابن الأثير: ومنه حديث أبي بكر، أنه خرج في بغاء ايل (النهاية ١/٤٤٣).

(<sup>٢</sup>) اللبن الخائر يصب فيه الماء ثم يخلط (النهاية ٣/١٠٦).

(<sup>٣</sup>) البيت، قال ابن الأثير: بيوت مجتمعة من الناس على ماء، الجمع: أحوية (النهاية ١/٤٦٥).

(<sup>٤</sup>) رجاله ثقات، ولم أفد عليه عند غير المصنف.

(<sup>٥</sup>) فيه عائذة: أخرج ابن سعد حديثها، وذكر أنها من بني أسد (الطبقات ٨/٤٨٨) أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة (المصنف ١٤/١٣٣، رقم ١٧٨٥٦، ١٧٩).

قال لي عمر: هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ قال: قلت: لا، قال: يهدمه زلة العالم، وجدال المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المضلين<sup>١</sup>.

٢٢٢/١٥٢ — (١١) أخبرنا هارون، عن حفص بن غياث، عن ليث، عن الحكم، عن محمد بن علي قال: لا تجالسوا أصحاب الخصومات، فإنهم يخوضون في آيات الله<sup>٢</sup>.

٢٢٣/١٥٣ — (١٢) أخبرنا الحسين بن منصور، ثنا أبو أسامة، عن مبارك، عن الحسن قال: سننكم والذي لا إله إلا هو بينهما بين الغالي والجافي، فاصبروا عليها رحمكم الله، فإن أهل السنة كانوا أقل الناس فيما مضى، وهم أقل الناس فيما بقي، الذين لم يذهبوا مع أهل الأتراف في أترافهم ولا مع أهل البدع في بدعهم، وصبروا على سنتهم حتى لقوا ربهم فكذاكم إن شاء الله فكونوا<sup>٣</sup>.

٢٢٤/١٥٤ — (١٣) أخبرنا موسى بن خالد، ثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن عمارة ومالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله رضي الله عنه قال: القصد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> فيه محمد ابن عيينة: قال ابن حجر: مقبول، وهو في روايته هنا لم يخالف الثقات، أخرجه أبو شامة (الباعث ٢٥) وأبو نعيم (الحلية ٤/١٩٦) وابن بطة (الإبانة الكبرى ٢/٥٢٨، رقم ٦٤٣) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم ٢/١٣٥) والخطيب (الفتاوى المتفق ١/٢٣٤) وابن المبارك (الزهدي ٢/٥٢٠، رقم ١٤٧٥) والفريابي (صفة المنافق ٥٤، رقم ٣١).

<sup>٢</sup> فيه ليث بن أبي سليم: صدوق اختلط جدا. قلت: وهنا يتقوى بغيره الأثر رقم (٤٠٩) أخرجه ابن بطة (الإبانة ٢/٤٤٨، ٤٩٥، رقم ٤٠٥، ٥٤٤).

<sup>٣</sup> فيه المبارك بن فضالة: صدوق يدلّس، قال الذهبي: وقال مبارك: جالست الحسن ثلاث عشرة سنة، وقال ابن معين: قد رأى (الميزان ٤/٣٥١) أخرجه أبو شامة المقدسي (الباعث ٢٦).

<sup>٤</sup> سنده حسن، موسى بن خالد أبو الوليد الحلبي، قال ابن حجر: مقبول.

باب ٢٤/١٩ - باب  
الافتداء بالعلماء

٢٢٦/١٥٥ - (١) أخبرنا يعلى ثنا عبد الملك، عن عطاء: ﴿يَتَأْتِيهَا

الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ط فَإِن

تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٦﴾ ١ قال: أولوا العلم والفقهاء،

وطاعة الرسول إتباع الكتاب والسنة. ٢

٢٢٧/١٥٦ - (٢) أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا إبراهيم بن

أدهم قال: سألت ابن شبرمة عن شيء وكانت عندي مسألة

شديدة، فقلت: رحمك الله، انظر فيها: قال: إذا وضح لي الطريق

ووجدت الأثر لم أحبس. ٣

٢٢٩/١٥٧ - (٣) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا عمر بن أبي

خليفة قال: سمعت زياد بن مخراق، ذكر عن عبد الله بن عمر

رضي الله عنهما قال: أرسل رسول الله ﷺ معاذ بن جبل، وأبا

موسى إلى اليمن، قال: تساندا وتطاوعا ويسرا ولا تنفرا، فقدم

اليمن فخطب الناس معاذ، فحضهم على الإسلام وأمرهم بالتفقه

قلت: وهو أفضل من ذلك، روى له مسلم، أخرجه أبو شامة (الباعث ٢٤).

١ سورة النساء.

٢ سنده حسن، أخرجه اللالكائي شرح أصول الاعتقاد ١/٧٢، رقم ٧٥) والخطيب

(الفقيه المتفقه ١/٢٨).

٣ سنده حسن، ولم أف على غير المصنف.

والقرآن، وقال: إذا فعلتم ذلك فاسألوني أخبركم عن أهل الجنة من أهل النار، فمكثوا ما شاء الله أن يمكثوا فقالوا لمعاذ: قد كنت أمرتنا إذا نحن تفقها وقرأنا أن نسألك، فتخبرنا بأهل الجنة من أهل النار، فقال: لهم معاذ إذا ذكر الرجل بخير فهو من أهل الجنة، وإذا ذكر بشر فهو من أهل النار<sup>١</sup>.

٢٣٧/١٥٨ — (٤) أخبرنا يحيى بن موسى، ثنا عمرو بن محمد القرشي، أنبأ إسرائيل، عن عبد الرحمن بن زبيد الياامي، عن أبي عجلان، عن أبي الدرداء رضوان الله عليه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: (نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً فبلغه كما سمعه، فرب مبلغ أوعى من سامع، ثلاث لا يغفل عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، والنصيحة لكل مسلم، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعاءهم يحيط من ورائهم)<sup>٢</sup>.

٢٠/٢٦ — باب

### في زهاب العلم

٢٤٨/١٥٩ — (١) حدثنا أبو النعمان، ثنا ثابت بن يزيد، ثنا هلال — هو ابن خباب — قال: سألت سعيد بن جبير، قلت: يا أبا عبد

(١) فيه عمر بن أبي خليفة العبدي: إن لم يكن أبا مسلم العبدي، فلا أعرفه، أخرجه الحافظ البزار (المسنده٢/٢٦٧—٢٦٨) وانظر: (كشف الأستار رقم ١٦٧٥) والطبراني (المعجم الأوسط/١/٢٠٢) وانظر: (مجمع البحرين رقم ٢١٠) والبيهقي (الزهد٣، رقم ٨٠٨) وابن عساكر (المختصر ٩/٩١).

(٢) فيه عبد الرحمن بن زبيد الياامي: سكت عنه البخاري، وأبو حاتم (التاريخ ٥/٢٨٦)، والجرح والتعديل (٥/٢٣٥) وذكره ابن حبان (الثقات ٧/٦٧) وانظر: (مجمع الزوائد ١/١٣٧—١٣٨)

الله ما علامة هلاك الناس؟ قال: إذا هلك علماءهم<sup>١</sup>.  
 ٢٥٠/١٦٠ — (٢) أخبرنا محمد بن الصلت، ثنا أبو كدينة، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: هل تدرون ما ذهاب العلم؟ قلنا: لا، قال: ذهاب العلماء<sup>٢</sup>.  
 ٢٥١/١٦١ — (٣) أخبرنا محمد بن أسعد، ثنا أبو بكر، عن عاصم، عن أبي وائل قال: قال حذيفة رضي الله عنه: أتدري كيف ينقص العلم؟ قال: قلت: كما ينقص الثوب، وكما يقشور الدرهم، قال: لا، وإن ذلك لمنه، قبض العلم قبض العلماء<sup>٣</sup>.  
 ٢٥٢/١٦٢ — (٤) أخبرنا محمد بن الصلت، عن منصور بن أبي الأسود، عن حصين، عن سالم ابن أبي الجعد، عن أبي الدرداء رضي الله عنه: قال: ما لي أرى علماءكم يذهبون، وجهالكم لا يتعلمون، فتعلموا قبل أن يرفع العلم فإن رفع العلم ذهاب العلماء<sup>٤</sup>.  
 ٢٥٣/١٦٣ — (٥) أخبرنا أحمد بن أسد أبو عاصم، ثنا عبثر، عن برد، عن سليمان بن موسى، عن أبي الدرداء رضي الله عنه: الناس عالم

<sup>١</sup> سنده حسن، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٤٠/١٥، رقم ١٩٠٥٣) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم ١/١٨٥) والبيهقي (الشعب ٤/٢٨٩، رقم ١٥٤٢) وأبو نعيم (الحلية ٤/٢٧٦).

<sup>٢</sup> فيه قابوس بن أبي ظبيان الجنبى: فيه لين، ويقويه ماتقدم، أخرجه أبو خيثمة (العلم ١٢١، رقم ٥٣) والحافظ الفسوي (المعرفة والتاريخ ١/٤٨٥) وابن سعد (الطبقات ٢/٣٦١) والحاكم (المستدرک ٣/٤٢٨) والطبراني (المعجم الكبير ٥/١١٤، رقم ٤٧٤٩) وابن عبد البر (جامع ١/١٨٥).

<sup>٣</sup> أي يقل، ويندر تداوله.

<sup>٤</sup> فيه محمد بن أسعد المصيصى: لين، أخرجه الطبراني المعجم الكبير ٩/٢٣٠، رقم ٨٩٩١) والهيثمي (مجمع الزوائد ١/٢٠٢).

<sup>٥</sup> رجاله ثقات، وفيه انقطاع بين سالم بن أبي الجعد، وأبي الدرداء رضي الله عنه، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١٣/٣١٣، رقم ١٦٤٥٣) وأبو نعيم (الحلية ١/٢٢١) والبيهقي (الشعب ٣/٣٩٤، رقم ١١٥١).

ومتعلم، ولا خير فيما بعد ذلك<sup>١</sup>.  
 ٢٥٤/١٦٤ - (٦) أخبرنا أحمد بن أسد أبو عاصم، ثنا عبثر، عن الأعمش، عن سالم، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: معلم الخير والمتعلم في الأجر سواء، وليس لسائر الناس بعد خير<sup>٢</sup>.  
 ٢٥٥/١٦٥ - (٧) أخبرنا قبيصة، أنبا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن الحسن، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: اغد عالما، أو متعلما، أو مستمعا، ولا تكن الرابع فتهلك<sup>٣</sup>.  
 ٢٥٦/١٦٦ - (٨) أخبرنا عمرو بن عون، أنبا خالد، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن ربيعة قال: قال سلمان رضي الله عنه: لا يزال الناس بخير ما بقي الأول حتى يتعلم الآخر، فإذا هلك الأول قبل أن يتعلم الآخر هلك الناس<sup>٤</sup>.  
 ٢٥٨/١٦٧ - (٩) أخبرنا يزيد بن هارون، أنبا بقية قال: حدثني صفوان بن رستم، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن تميم الداري رضي الله عنه قال: تناول الناس في البناء في زمن عمر فقال عمر رضي الله عنه: يا معشر العريب الأرض الأرض، إنه لا إسلام إلا بجماعة، ولا

<sup>١</sup> فيه أحمد بن أسد البجلي: سكت عنه أبو حاتم (الجرح والتعديل ٤١/٢) وذكره ابن حبان (الثقات ١٩/٨) وفيه انقطاع بين سليمان بن موسى الدمشقي، وأبي الدرداء رضي الله عنه، أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد بن في زوائده على الزهد ١٩٩، رقم (٧٢٧).

<sup>٢</sup> رجاله ثقات، أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على الزهد ١٩٩، رقم (٧٢٧) وأبو خيثمة (العلم ١٢١، رقم ٥١) وابن أبي شيبه (المصنف ٨/٥٤٢، رقم ٦١٧٣) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم ٣٤/١).

<sup>٣</sup> فيه انقطاع بين الحسن، وابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه البيهقي (المدخل ٢٦٨، رقم ٣٨٠) ووكيع (الزهد ٣/٨٢٦، ٨٢٧، رقم ٥١٢) ويعقوب بن سفيان (المعرفة ٣/٣٩٩) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم ٣٥/١).

<sup>٤</sup> رجاله ثقات، أخرجه أحمد (الزهد ١/١٥١) واللائكائي (شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٨٤/١) وانظر: الطبراني (المعجم الكبير ٩/١١٤) ومسند إبراهيم بن أدهم ١/٣٤، ونصيحة أهل الحديث ١/٢٨، ٣٠، وتاريخ بغداد ١/٣٦٩.

جماعة إلا بإمارة، ولا إمارة إلا بطاعة، فمن سوده قومه على الفقه كان حياة له ولهم، ومن سوده قومه على غير فقه كان هلاكاً له ولهم<sup>١</sup>.

## باب ٢٧/٢١ -

### العمل بالعلم وحسن النية فيه

٢٥٩/١٦٨ - (١) أخبرنا محمد بن المبارك، أنبأ بقية، ثنا صدقة بن عبد الله بن المهاجر بن صهيب، أن المهاصر بن حبيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (قال الله تعالى: إني لست كل كلام الحكيم أتقبل، ولكني أتقبل همه وهواه، فإن كان همه وهواه في طاعتي، جعلت صمته حمداً لي ووقاراً وإن لم يتكلم)<sup>٢</sup>.

٢٦٠/١٦٩ - (٢) أخبرنا مخلد بن مالك، عن حجاج بن محمد، عن ليث، بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية يرفع الحديث إن الله تعالى قال: (أبث العلم في آخر الزمان حتى يعلمه الرجل والمرأة، والعبد والحر، والصغير والكبير، فإذا فعلت ذلك بهم أخذتهم بحقي عليهم)<sup>٣</sup>.

٢٦١/١٧٠ - (٣) أخبرنا مخلد بن مالك، ثنا مخلد بن حسين، عن هشام، عن الحسن قال: من طلب شيئاً من هذا العلم فأراد به

(١) فيه صفوان: سكت عنه البخاري (التاريخ ٤/٣٠٩) وفيه انقطاع بين بقية، وتميم، وعبد الرحمن مقبول، أخرجه ابن عبد البر (جامع بيان العلم ١/٧٤).

(٢) فيه صدقة بن عبد الله بن المهاجر: ضعيف، عزاه في الكنز (٣/٤١٩) لابن النجار، وأبي نعيم في الحلية (٥/٢١٣).

(٣) رجاله ثقات، ولم أقف على رفعه موصولاً، ولعل الصواب ما أورده أبو نعيم، وأبو عمر ابن عبد البر، جامع بيان فضل العلم ٥/٢ وفيه (بلغني في بعض الكتب أن الله تعالى يقول) انظر: (الحلية ٦/١٠٠) ترجمة أبي الزاهرية حدير بن كريب رقم (٣٣٨) وهذا كلام حسن وما نحن فيه من انتشار العلم يطابق ما ذكر، كثر العالمون وقل العاملون، ولا حول ولا قوة إلا بالله.



ما عند الله يدرك إن شاء الله، ومن أراد به الدنيا فذاك والله حظه منه<sup>١</sup>.

١٧١/٢٦٢ — (٤) أخبرنا يعلى، ثنا محمد، ثنا ابن عون، عن إبراهيم بن عيسى قال: قال ابن مسعود: لا تعلموا العلم لثلاث: لتماروا به السفهاء، وتجادلوا به العلماء، ولتصرفوا به وجوه الناس إليكم، وابتغوا بقولكم ما عند الله، فإنه يدوم ويبقى وينفذ ما سواه<sup>٢</sup>.

١٧٢/٢٦٣ — (٥) وبهذا الإسناد قال: كونوا ينابيع العلم، مصابيح الهدى، أحلاس البيوت، سرج الليل جدد القلوب خلقان الثياب، تعرفون في أهل السماء، وتخفون على أهل الأرض<sup>٣</sup>.

١٧٣/٢٦٥ — (٦) أخبرنا مجاهد بن موسى، ثنا عبد الله بن نمير، عن مالك بن مغول قال: قال رجل للشعبي: افتني أيها العالم، فقال: العالم من يخاف الله ﷻ<sup>٤</sup>.

١٧٤/٢٦٧ — (٧) أخبرنا مروان بن محمد قال: ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن يزيد بن جابر قال: قال معاذ بن جبل ﷺ: اعملوا ما شئتم بعد أن تعلموا فلن يأجركم الله ﷻ بالعلم حتى تعملوا<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> رجاله ثقات، أخرجه ابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم ١/٧٢).

<sup>٢</sup> فيه محمد بن عون الخراساني: متروك، وإبراهيم هو اليشكري، قال أبو حاتم: شيخ بصري متعبد، محله الصدق (الجرح والتعديل ٢/١١٧) وذكره ابن حبان (الثقات ٦/٢٠) أخرجه الخطيب (الفتاوى المتفق عليها ٢/٨٨).

<sup>٣</sup> انظر سابقه، وأخرجه ابن عبد البر (جامع ١/١٥٣) والحافظ البيهقي (الشعب ٤/٣٥٧ — ٣٥٨، رقم ١٦٠٠).

<sup>٤</sup> سنده حسن، أخرجه ابن أبي شيبه (المصنف ٤/٤٨، رقم ١٧٥١٧) وعلقه ابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم ١/١٦٢).

<sup>٥</sup> يعني من الأعمال الصالحة.

<sup>٦</sup> رجاله ثقات، وفيه انقطاع بين يزيد، ومعاذ، ولم أقف عليه عند غير المصنف.

٢٦٨/١٧٥ — (٨) أخبرنا عبد الله بن خالد بن حازم، ثنا الوليد بن مزيد قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد بن جابر يحدث، عن سعد: أنه أتى ابن منبه فسأله عن الحسن وقال له: كيف عقله؟ فأخبره ثم قال: إنا لنتحدث أو نجد في الكتب إنه ما أتى الله سبحانه وتعالى عبدا علما فعمل به على سبيل الهدى فيسلبه عقله، حتى يقبضه الله إليه<sup>١</sup>.

٢٦٩/١٧٦ — (٩) أخبرنا إسماعيل بن أبان، عن ابن القاسم بن قيس قال: حدثني يونس بن سيف الحمصي قال: حدثني أبو كبشة السلولي قال: سمعت أبا الدرداء رضي الله عنه يقول: إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، عالم لا ينتفع بعلمه<sup>٢</sup>.

٢٧٠/١٧٧ — (١٠) أخبرنا عمرو بن عون، أنبأ أبو قدامة، عن مالك بن دينار قال: قال أبو الدرداء رضي الله عنه: من يزدد علما يزدد وجعا، وقال أبو الدرداء: ما أخاف على نفسي أن يقال لي ما علمت؟ ولكن أخاف أن يقال لي ماذا عملت؟<sup>٣</sup>.

٢٧١/١٧٨ — (١١) أخبرنا هارون بن معاوية، عن حفص بن غياث قال: سمعت ابن جريح يذكر عن حدثه<sup>٤</sup>، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تدارس العلم ساعة من الليل خير من إحيائها، وقال أبو هريرة رضي الله عنه: إني لأجزئ الليل ثلاثة أجزاء:

<sup>١</sup> سنده حسن، أخرجه البيهقي (الشعب ٤/٤٥٩، رقم ١٧٤٠) وعبد الله بن الإمام أحمد (زياداته على الزهد ٣٨٠، رقم ١٥٢٧).

<sup>٢</sup> فيه عبد الغفار بن القاسم أبو مريم الأنصاري: ليس بثقة، قال علي بن المديني: كان يضع الحديث (الميزان ٣/٣٥٤) أخرجه أبو نعيم (الحلية ١/٢٢٣) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم ١/١٩٦).

<sup>٣</sup> سنده حسن، وفيه انقطاع بين مالك بن دينار، وأبي الدرداء، أخرجه البيهقي (المدخل ٣٢٨، رقم ٥٢٣).

<sup>٤</sup> الذي حدثه هو عطاء.

فثلث أنام، وثلث أقوم، وثلث أتذكر أحاديث رسول الله ﷺ<sup>١</sup>.  
٢٧٢/١٧٩ — (١٢) أخبرنا الحسن بن عرفة، ثنا جرير، عن  
الحسن بن عمرو، عن إبراهيم قال: من ابتغى شيئاً من العلم  
يبتغي به وجه الله سبحانه وتعالى، آتاه الله منه ما يكفيه<sup>٢</sup>.

## باب ٢٨/٢٢ —

### من هاب الفتيا مخافة السقط

٢٧٣/١٨٠ — (١) أخبرنا أبو النعمان، ثنا ثابت بن يزيد، ثنا  
عاصم قال: سألت الشعبي عن حديث فحدثنيه، فقلت: إنه يرفع  
إلى النبي ﷺ فقال: لا، على من دون النبي ﷺ أحب إلينا، فإن  
كان فيه زيادة أو نقصان كان على من دون النبي ﷺ<sup>٣</sup>.  
٢٧٤/١٨١ — (٢) أخبرنا إسحاق بن عيسى، ثنا حماد بن زيد،  
عن أبي هاشم، عن إبراهيم قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة  
والمزابنة، فقليل له: أما تحفظ عن رسول الله ﷺ حديثاً غير هذا؟  
قال: بلى، ولكني أقول: قال عبد الله: قال علقمة أحب إلي<sup>٤</sup>.  
٢٧٥/١٨٢ — (٣) حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن

<sup>١</sup> سنده حسن، فقد تبين من رواية البيهقي في المدخل أن الوسطة بين ابن جريج  
وابن عباس هو عطاء، أخرجه عبد الرزاق المصنف ٢٥٣/١١، رقم ٢٠٤٦٩  
والبيهقي (المدخل ٣٠٥، رقم ٤٥٩) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم ٢٨/١)  
وعلقه البغوي (شرح السنة ١/٢٧٩).

<sup>٢</sup> سنده حسن، أخرجه أبو خيثمة (العلم ١٣٥، رقم ١١١) وابن أبي شيبة (المصنف  
٥٥٣/١٣، رقم ١٧٢٤٨) وأبو نعيم (الحلية ٤/٢٢٨) والخطيب الجامع ١/١٠٤، رقم  
٧٠.

<sup>٣</sup> رجاله ثقات، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٨/٥٦٦، رقم ٦٢٧٥) والخطيب  
(الجامع ٢/٩).

<sup>٤</sup> أخرجه ابن سعد (الطبقات ٦/٢٧٢).

إسماعيل بن عبيد الله قال: كان أبو الدرداء رضي الله عنه إذا حدّث بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: هذا أو نحوه أو شبهه أو شكله<sup>١</sup>.

٢٧٦/١٨٣ — (٤) أخبرنا أسد بن موسى، ثنا معاوية، عن ربيعة ابن يزيد قال: كان أبو الدرداء رضي الله عنه إذا حدّث حديثاً قال: اللهم إلا هكذا أو كشكله<sup>٢</sup>.

٢٧٨/١٨٤ — (٥) أخبرنا يزيد بن هارون، أنبأ أشعث، عن الشعبي، وابن سيرين، أن ابن مسعود رضي الله عنه: كان إذا حدّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأيام تبرد وجهه، وقال: هكذا أو نحوه، هكذا أو نحوه<sup>٣</sup>.

٢٨١/١٨٥ — (٦) أخبرنا عاصم بن يوسف، ثنا أبو بكر، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن ثابت بن قطبة الأنصاري قال: كان عبد الله رضي الله عنه يحدثنا في الشهر بالحديثين والثلاثة<sup>٤</sup>.

٢٨٢/١٨٦ — (٧) أخبرنا عثمان بن عمر، أنبأ يونس، عن عبد الملك بن عبيد قال: مر بنا أنس ابن مالك فقلنا: حدثنا ببعض ما

<sup>١</sup> فيه محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي: صدوق كثير الغلط، وفيه انقطاع بين إسماعيل، وأبي الدرداء رضي الله عنه.

<sup>٢</sup> سنده حسن، وفيه انقطاع بين ربيعة، وأبي الدرداء رضي الله عنه، أخرجه أبو زرعة (التاريخ رقم ١٤٧٤) وأبو خيثمة (العلم ١٣٤، رقم ١٠٥) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم ٩٥/١) والخطيب (الجامع ٣٥/٢، رقم ١١٠٦) وفي (الكفاية ٢٠٥) وابن سعد (الطبقات ٣٩٢/٧).

<sup>٣</sup> فيه أشعث بن سوار، ضعيف.

<sup>٤</sup> فيه ثابت بن قطبة: سكت عنه أبو حاتم (الجرح والتعديل ٤٥٧/٢) وذكره ابن حبان (الثقات ٩٢/٤).

سمعت من رسول الله ﷺ فقال: وأتحل؟!<sup>١</sup>.  
٢٨٦/١٨٧ — (٨) أخبرنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، ثنا بيان، عن  
الشعبي، عن قرظة بن كعب: أن عمر ؓ شيع الأنصار حين  
خرجوا من المدينة فقال: أتدرون لم شيعتكم؟ قلنا: لحق الأنصار،  
قال: إنكم تأتون قوما تهتز ألسنتهم بالقرآن اهتزاز النحل، فلا  
تصدوهم بالحديث عن رسول الله ﷺ وأنا شريككم، قال: فما  
حدثت بشيء، وقد سمعت كما سمع أصحابي<sup>٢</sup>.  
٢٩٠/١٨٨ — (٩) أخبرنا بشر بن الحكم، ثنا خالد بن يزيد  
الهدادي، حدثنا صالح الدهان قال: ما سمعت جابر بن زيد يقول  
قط: قال رسول الله ﷺ إغظما واتقاء أن يكذب عليه<sup>٣</sup>.

### باب ٢٩/٢٣

#### من قال العلم الخشية وتقوى الله

٢٩٣/١٨٩ — (١) أخبرنا أحمد بن أسد أبو عاصم، ثنا يحيى بن  
يمان، عن سفيان، عن ليث، عن رجل، عن ابن عمر رضي الله  
عنهما قال: لا يكون الرجل عالما حتى لا يحسد من فوقه، ولا

<sup>١</sup> فيه عبد الملك بن عبيد: سكت عنه أبو حاتم (الجرح زالتعديل ٣٥٨/٥) وذكره  
ابن حبان (الثقات ١٢٠/٥) ولعل المراد بقوله: وأتحل؟! أن يقول بعد سياق النص:  
أو كما قال، يتحلل به من إبدال لفظ بلفظ في معناه.

<sup>٢</sup> رجاله ثقات، أخرجه الشجري الأمالي ١٢٢/١ وابن سعد (الطبقات ٧/٦) وابن  
عبد البر (جامع بيان فضل العلم ١٤٧/٢).

<sup>٣</sup> سنده حسن، أخرجه يعقوب بن سفيان (المعرفة ١٥/٢) وابن سعد (الطبقات ٧/  
١٧٩).

يحقر من دونه، ولا يبتغي بعلمه ثمناً<sup>١</sup>.

١٩٠/— (٢) أخبرنا سعيد بن سليمان، عن أبي أسامة، عن مسعر قال: قال: سمعت عبد الأعلى التيمي يقول: من أوتي من العلم ما لا يبكيه، لخليق أن لا يكون أوتي علماً ينفعه، لأن الله تعالى نعت العلماء<sup>٢</sup> ثم قرأ القرآن ﴿ قُلْ ءَامِنُوا بِهِ ءَوْ لَا تُؤْمِنُوا ۚ إِنَّ

الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٧﴾

وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ

يَبْكَونَ وَيَزِيدُهُم خُشُوعًا ﴿١٩﴾ إلى قوله: يبكون.

٢٩٥/١٩١— (٣) أخبرنا عصمة بن الفضل، ثنا زيد بن حباب، عن مبارك بن فضالة، عن عبيد الله بن عمر العمري، عن أبي حازم قال: لا تكون عالماً حتى يكون فيك ثلاث خصال: لا تبغي علي من فوقك، ولا تحتقر من دونك، ولا تأخذ على علمك دنياً<sup>٣</sup>.

٢٩٦/١٩٢— (٤) أخبرنا أحمد بن أسد، ثنا عبثر، عن برد بن سنان، عن سليمان بن موسى الدمشقي، عن أبي الدرداء قال: لا

<sup>١</sup> فيه يحي بن يمان: صدوق يخطئ كثيراً، وليث بن أبي سليم: صدوق إختلط جداً، والواسطة بينه وبين ابن عمر غير معروف، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١٣/٣٢٣، رقم ١٦٤٧٧) وأبو نعيم (الحلية ١/٣٠٦).

<sup>٢</sup> وفيه عبد الأعلى التيمي: سكت عنه البخاري، وأبو حاتم التاريخ ٦/٧٢، والجرج والتعديل ٦/٢٨) وذكره ابن حبان (الثقات ٧/١٣١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٣/٥٤٢، رقم ١٧٢٠٩) وأبو نعيم (الحلية ٥/٨٨) وعبد الله بن المبارك (الزهد ١/٤١، رقم ١٢٥).

<sup>٣</sup> سنده حسن، أخرجه أبو نعيم (الحلية ٣/٢٤٣).

تكون عالما حتى تكون متعلما، ولا تكون بالعلم عالما حتى تكون به عاملا، وكفى بك إثما أن لا تزال مخلصا<sup>١</sup>، وكفى بك إثما أن لا تزال مماريا<sup>٢</sup>، وكفى بك كاذبا أن لا تزال محدثا في غير ذات الله ﷺ<sup>٣</sup>.

٢٩٧/١٩٣ — (٥) أخبرنا الحسن بن عرفة، ثنا المبارك بن سعيد، عن أخيه سفيان الثوري، عن عمران المنقري قال: قلت للحسن يوما في شيء قاله: يا أبا سعيد ليس هكذا يقول الفقهاء، فقال: ويحك<sup>٤</sup> ورأيت أنت فقهيا قط؟ إنما الفقيه الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، البصير بأمر دينه، المداوم على عبادة ربه ﷺ<sup>٥</sup>.

٢٩٨/١٩٤ — (٦) أخبرنا الحسن بن عرفة، ثنا النضر بن إسماعيل البجلي، عن مسعر، عن سعد بن إبراهيم قال: قيل له: من أفقه أهل المدينة؟ قال: أنقاهم لربه ﷺ<sup>٦</sup>.

٢٩٩/١٩٥ — (٧) أخبرنا الحسن بن عرفة، ثنا الحسين بن علي،

<sup>١</sup> أي مجادلا، أنظر: (لسان العرب ١٢/١٨٠-١٨١).

<sup>٢</sup> أي مجادلا، والممارسة المجادلة، ويقال للمناظرة: ممارسة لأن كل واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه ويمتريه، كما يمتري الحالب اللبن من الضرع (النهاية ٤/٣٢٢).

<sup>٣</sup> فيه انقطاع بين سليمان، وأبي الدرداء، أخرجه ابن حبان في روضة العقلاء (٣٥)، وابن سعد (الطبقات ٢/٣٥٧) والخطيب اقتضاء العلم ١٦٧، رقم ١٧).

<sup>٤</sup> قال ابن الأثير: كلمة ترخم وتوجع، تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها، وقد يقال بمعنى المدح والتعجب (النهاية ٥/٢٣٥) وانظر: (الصاحح ٢/٧١٨).

<sup>٥</sup> سنده حسن، أخرجه الآجري (أخلاق العلماء ١٣٣) وابن أبي شيبة (الزهد ١٧٠٣٧) وأبو نعيم (الحلية ٢/١٤٧) وعبد الله بن الإمام أحمد (زياداته الزهد ٣٧٩).

<sup>٦</sup> فيه إسماعيل البجلي: ليس بالقوي، أخرجه أبو نعيم (الحلية ٣/١٦٩) وابن عساكر (٢٣٢/٩).

عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد قال: إنما الفقيه من يخاف الله تعالى<sup>١</sup>.

٣٠٠/١٩٦ — (٨) أخبرنا إسماعيل بن أبان، عن يعقوب القمي قال: حدثني ليث بن أبي سليم، عن يحيى بن عباد، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: إن الفقيه حق الفقيه: من لم يقنط الناس من رحمة الله، ولم يرخص لهم في معاصي الله، ولم يؤمنهم من عذاب الله، ولم يدع القرآن رغبة عنه إلى غيره، إنه لا خير في عبادة لا علم فيها، ولا علم لا فهم فيه، ولا قراءة لا تدبر فيها<sup>٢</sup>.

٣٠١/١٩٧ — (٩) أخبرنا الحسن بن عرفة، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ليث، عن يحيى بن عباد قال: قال علي رضوان الله عليه: الفقيه حق الفقيه: الذي لا يقنط الناس من رحمة الله، ولا يؤمنهم من عذاب الله، ولا يرخص لهم في معاصي الله، إنه لا خير في عبادة لا علم فيها، ولا خير في علم لا فهم فيه، ولا خير في قراءة لا تدبر فيها<sup>٣</sup>.

٣٠٢/١٩٨ — (١٠) أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن يزيد بن حازم قال: حدثني عمي جرير بن زيد أنه سمع تبيعا يحدث عن كعب قال: إني أجد نعت قوم يتعلمون لغير العمل، ويتفقهون لغير العبادة، ويطلبون الدنيا بعمل الآخرة، ويلبسون جلود الضأن، وقلوبهم أمر من الصبر، فبي يغترون، أو إياي

<sup>١</sup> سنده حسن، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١٣/٥٦٧، رقم ١٧٣٠١) والإمام أحمد (الزهدي ٥٢٣، رقم ٢٢٢٥) وأبو نعيم (الحلية ٣/٢٨٠) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم ٢/٦١) وتام فوائده ١/١٥٣، رقم ٩٦).

<sup>٢</sup> فيه انقطاع بين يحيى بن عباد، وعلي بن أبي طالب، أخرجه ابن الضريس (فضائل القرآن ٩٥، رقم ٦٩).

<sup>٣</sup> سنده حسن، أخرجه اللالكائي (شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١/١٥٦) وأبو نعيم (الحلية ١/٧٧) وابن عساكر (التاريخ ٤٢/٥١٠، ٥١١).



يخادعون، فحلفت بي لأتيحن لهم فتنة تترك الحليم فيها حيراناً<sup>١</sup>.  
 ٣٠٣/١٩٩ — (١١) أخبرنا بشر بن الحكم، ثنا عبد العزيز بن  
 عبد الصمد العمي، ثنا أبو عمران الجوني، عن هرم بن حيان أنه  
 قال: إياكم والعالم الفاسق، فبلغ عمر بن الخطاب رضوان الله  
 عليه فكتب إليه وأشفق منها: ما العالم الفاسق؟ قال: فكتب إليه  
 هرم: يا أمير المؤمنين والله ما أردت به إلا الخير، يكون إمام  
 يتكلم بالعلم ويعمل بالفسق، فيشبهه على الناس فيضلوا<sup>٢</sup>.

٣٠٤/٢٠٠ — (١٢) أخبرنا سعيد بن المغيرة، ثنا الوليد بن مسلم،  
 عن محمد بن مطر، وعبد العزيز بن إسماعيل بن عبيد الله بن  
 أبي المهاجر، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: من أراد أن يكرم  
 دينه، فلا يدخل على السلطان، ولا يخلون بالنسوان، ولا  
 يخاصمن<sup>٣</sup> أصحاب الأهواء<sup>٤</sup>.

٣٠٥/٢٠١ — (١٣) أخبرنا سعيد بن عامر، عن إسماعيل بن  
 إبراهيم، عن يونس قال: كتب إلي ميمون بن مهران: إياك  
 والخصومة والجدال في الدين، لا تجادلن عالماً ولا جاهلاً، أما  
 العالم فإنه يخزن عنك علمه ولا يبالي ما صنعت، وأما الجاهل  
 فإنه يخشن بصدرك ولا يطيعك<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> سنده حسن، أخرجه ابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم ٢٣٢/١) والبيهقي (الشعب ٣١٤/٢، ٣٦٢/٥) والمزي (تهذيب الكمال ٣١٤/٤، وابن عساكر ٣٧/٨) وذكره الملطي (التنبيه والرد على أهل البدع ١٤٥/١).

<sup>٢</sup> رجاله ثقات، أخرجه ابن سعد (الطبقات ١٣٣/٧) وعبد الله بن الإمام أحمد (زوائده الزهد ٣٣٣، رقم ١٢٨٧).

<sup>٣</sup> المراد بالمخاصمة هنا: المجادلة، أما بغض أهل الأهواء وعداوتهم فهو أمر مطلوب، ولا يكمل إيمان من صافاهم إلا ببغضهم.

<sup>٤</sup> رجاله ثقات، ولم أقف عليه عند غير المصنف.

<sup>٥</sup> رجاله ثقات، ولم أقف عليه عند غير المصنف.

٣٠٦/٢٠٢ - (١٤) أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قال: قال سليمان بن داود عليه السلام لابنه: دع المرء فإن نفعه قليل، وهو يهيج العداوة بين الإخوان<sup>١</sup>.

٣٠٧/٢٠٣ - (١٥) أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا عبد الله بن إدريس، عن إسماعيل بن أبي حكيم قال: سمعت عمر بن عبد العزيز رحمه الله يقول: من جعل دينه غرضاً للخصومات أكثر التتقل<sup>٢</sup>.

٣٠٨/٢٠٤ - (١٦) أخبرنا مروان بن محمد، ثنا سعيد بن عبد العزيز قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل المدينة: إنه من تعبد بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح، ومن عد كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه، ومن جعل دينه غرضاً للخصومة كثر تنقله<sup>٣</sup>.

٣٠٩/٢٠٥ - (١٧) أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن جعفر بن برقان، عن عمر بن عبد العزيز قال: سأله رجل عن شيء من الأهواء، فقال: عليك بدين الأعرابي والغلام في الكتاب، واله عما سوى ذلك.

<sup>١</sup> فيه انقطاع بين يحيى وسليمان عليهما السلام، أخرجه أبو الفضل الهروي أتم من حديث أبي الدرداء، وأبي أمامة، وأنس بن مالك، وواثلة الأسقع رضي الله عنه (أحاديث في ذم الكلام ٦٤/١) والأجري (الشريعة ١/٦٤) وابن حبان (المجروحين ٢/٢٢٥) وابن عساكر (التاريخ ٢٢/٢٨٦، ٣٣، ٣٦٨، ٣٧٠).

<sup>٢</sup> فيه يحيى بن حسان: مقبول، وهو هنا من القبول ضد الرد، وقوله (أكثر التتقل) أي التردد بين الآراء، وهذا تفسير الدارمي له في الأثر التالي، أخرجه ابن سعد (الطبقات ٥/٣٧١)، والأجري (الشريعة ٥٦) وابن أبي الدنيا (الصمت ٢٩٨، رقم ١٦١) وابن بطة (الإبانة ٢/٥٠٣-٥٠٧، رقم ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٩، ٥٨٠) واللائكائي (شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١/١٢٨، رقم ٢١٦) والخطيب (الفتاوى المتفقه ١/٢٣٥).

<sup>٣</sup> رجاله ثقات، أخرجه ابن بطة (الإبانة ٢/٥٠٦، رقم ٥٧٩).

قال أبو محمد: كثر تنقله: أي ينتقل من رأي إلى رأي<sup>١</sup>.

باب ٣٠/٢٤ -

### في اجتناب الأهواء

٣١٠/٢٠٦ — (١) أخبرنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي قال: قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: إذا رأيت قوما ينتجون<sup>٢</sup> بأمر دون عامتهم، فهم على تأسيس الضلالة<sup>٣</sup>.

٣١١/٢٠٧ — (٢) أخبرنا إبراهيم بن إسحاق، عن ابن المبارك، عن الأوزاعي قال: قال إبليس لأوليائه: من أي شيء تأتون بني آدم؟ فقالوا: من كل شيء، قال: فهل تأتونهم من قبل الاستغفار؟ قالوا: هيهات ذلك شيء قرن بالتوحيد، قال: لأبئن فيهم شيئاً لا يستغفرون الله منه، قال: فبئ فيهم الأهواء<sup>٤</sup>.

٣١٢/٢٠٨ — (٣) أخبرنا إبراهيم بن إسحاق، عن المحاربي، عن الأعمش، عن مجاهد قال: ما أدري أي النعمتين علي أعظم، أن هداني للإسلام، أو عافاني من هذه الأهواء<sup>٥</sup>.

(١) سنده حسن، أخرجه اللالكائي (شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١/١٣٥، رقم ٢٥٠) وابن بطة (الابانة ١/٣٣٤، رقم ١٩٤) وابن سعد (الطبقات ٥/٣٧٤).

(٢) من النجوى، ومنه لا ينتجي اثنان دون صاحبهما، أي لا يتساران منفردين عنه (النهاية ٥/٢٥٠).

(٣) فيه محمد بن كثير النقي: صدوق كثير الغلط، وهو هنا محمول على عدم الغلط، أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد (زوائده على الزهد ٤٠٨، رقم ١٦٨١) واللالكائي (شرح أصول الاعتقاد ١/١٣٥، رقم ٢٥١) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم ٢/١١٤).

(٤) سنده حسن إلى الأوزاعي، أخرجه اللالكائي (شرح أصول الاعتقاد ١/١٣٢، رقم ٢٣٧).

(٥) رجاله ثقات، أخرجه أبو نعيم (الحلية ٣/٢٩٣).

٣١٣/٢٠٩ — (٤) حدثنا موسى بن خالد، ثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن مسلم الأعور، عن حبة بن جوين قال: سمعت علياً، أو قال: قال علي عليه السلام: لو أن رجلاً صام الدهر كله، وقام الدهر كله، ثم قتل بين الركن والمقام، لحشره الله يوم القيامة مع من يرى أنه كان على هدى<sup>١</sup>.

٣١٤/٢١٠ — (٥) أخبرنا محمد بن حميد، عن هارون — هو ابن المغيرة — عن شعيب، عن سلمة بن كهيل، عن أبي صادق قال: قال سلمان عليه السلام: لو وضع رجل رأسه على الحجر الأسود فصام النهار، وقام الليل، لبعثه الله يوم القيامة مع هواه<sup>٢</sup>.

٣١٥/٢١١ — (٦) أخبرنا محمد بن الصلت، ثنا منصور — هو ابن أبي الأسود — عن الحارث بن حصيرة، عن أبي صادق الأزدي، عن ربيعة بن ناجذ قال: قال علي كرم الله وجهه: كونوا في الناس كالنحلة في الطير إنه ليس من الطير شيء إلا وهو يستضعفها، ولو يعلم الطير ما في أجوافها من البركة لم يفعلوا ذلك بها خالطوا الناس بألسنتكم وأجسادكم، وزايلوهم بأعمالكم وقلوبكم، فإن للمرء ما اكتسب، وهو يوم القيامة مع من أحب<sup>٣</sup>.

٣١٦/٢١٢ — (٧) أخبرنا الوليد بن شجاع قال: حدثني بقية، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: نعم وزير العلم: الرأي الحسن<sup>٤</sup>.

٣١٧/٢١٣ — (٨) أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا زائدة، عن

<sup>١</sup> فيه مسلم بن كيسان الأعور: ضعيف، يقوى بما بعده، وقوله: (مع من يرى أنه كان على هدى) أي مع صاحبه الذي اقتدى به في عمله وسيرته.

<sup>٢</sup> فيه محمد بن حميد الرازي: ضعيف، يقويه ما تقدم.

<sup>٣</sup> فيه الحارث بن حصيرة الأزدي، قال أبو حاتم: لولا أن الثوري روى عن الحارث بن حصيرة لترك حديثه (الجرح والتعديل ٧٢/٣-٧٣) وقال ابن عدي: وهو من المحترقين بالكوفة بالتشيع (الكامل ٦٠٧/٢).

<sup>٤</sup> سنده حسن، ولا يضر تدليس بقية هنا، أخرجه ابن عبد البر (جامع ٧٤/٢).

الأعمش، عن مسلم، عن مسروق قال: كفى بالمرء علما أن يخشى الله، وكفى بالمرء جهلا أن يعجب بعلمه<sup>١</sup>.  
٢١٤ (...). — (٩) قال: وقال مسروق: المرء حقيق أن يكون له مجالس يخلو فيها، فيذكر ذنوبه فيستغفر الله تعالى منها<sup>٢</sup>.

### باب ٣١/٢٥

#### من رخص في الحديث إذا أصاب المعنى

٣١٨/٢١٥ — (١) أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي خلف حدثني معن، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن وائلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: إذا حدثناكم بالحديث على معناه فحسبكم<sup>٣</sup>.

٣١٩/٢١٦ — (٢) حدثنا عاصم بن يوسف، ثنا فضيل بن عياض، عن هشام، عن ابن سيرين: أنه كان إذا حدث لم يقدم ولم يؤخر، وكان الحسن إذا حدث قدم وأخر<sup>٤</sup>.

٣٢٠/٢١٧ — (٣) أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال: أنبأ جرير بن حازم قال: كان الحسن يحدث بالحديث، الأصل واحد، والكلام مختلف<sup>٥</sup>.

٣٢٢/٢١٨ — (٤) أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا ابن علي، عن ابن عون قال: كان الشعبي، والنخعي، والحسن، يحدثون بالحديث مرة هكذا ومرة هكذا<sup>٦</sup>، فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين فقال: أما

(١) ورجاله ثقات، أخرجه ابن سعد (الطبقات ٦/٨٠).

(٢) رجاله ثقات. أخرجه ابن سعد (الطبقات ٦/٨٠).

(٣) سنده حسن، وفيه انقطاع بين مكحول، ووائلته رضي الله عنه.

(٤) رجاله ثقات، أخرجه الخطيب (الكفاية ٢٠٧).

(٥) رجاله ثقات، وقوله: (والكلام مختلف) أراد أنه يروي بالمعنى.

(٦) أي مرة باللفظ المسموع، ومرة بمعناه.

إنهم لو حدثوا به كما سمعوه كان خيرا لهم<sup>١</sup>.  
٣٢٣/٢١٩ — (٥) أخبرنا محمد بن العلاء، ثنا عثام، عن  
الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر قال: إني لأسمع  
الحديث لحنا فألحن اتباعا لما سمعت<sup>٢</sup>.

### باب ٣٢/٢٦

### في فضل العلم والعالم

٢٢٠ — (١) أخبرنا بشر بن الحكم، ثنا سفيان، عن إبراهيم بن  
ميسرة قال: رأى مجاهد طاووسا في المنام كأنه في الكعبة يصلي  
متقنا، والنبى ﷺ على باب الكعبة فقال له: يا عبد الله اكشف  
قناعك، وأظهر قراءتك، قال: فكأنه عبره على العلم، فانبسط بعد  
ذلك في الحديث<sup>٣</sup>.

٣٢٥/٢٢١ — (٢) أخبرنا عبد الله بن محمد، ثنا ابن يمان، عن  
ابن ثوبان، عن أبيه، عن عبد الله بن ضمرة، عن كعب قال:  
الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها إلا متعلم خيرا أو معلمه<sup>٤</sup>.

٣٢٦/٢٢٢ — (٣) أخبرنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن  
بحير، عن خالد بن معدان قال: الناس عالم ومتعلم، وما بين ذلك

<sup>١</sup> رجاله ثقات، أخرجه الرامهرمزي (المحدث الفاصل رقم ٦٩٣) والخطيب (الكفاية ١٨٦) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم ١/٩٧) وابن أبي شيبة (المصنف ٩/٥٥) أي مرة باللفظ المسموع، ومرة بمعناه، وقول الحسن يؤيده (نضر الله أمرا... الحديث).

<sup>٢</sup> سنده حسن، أخرجه الخطيب (الكفاية ١٨٦)، وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم ٩٨/١).

<sup>٣</sup> رجاله ثقات، أخرجه أبو نعيم (الحلية ٤/٥) والمزي (تهذيب الكمال ١٣/٣٦٣).

<sup>٤</sup> سنده حسن، انفرد الدارمي بلفظه هذا، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١٣/٥٣٤، رقم ١٧١٨١) وأخرجه الترمذي، بمناه وزيادة.

همج لا خير فيه<sup>١</sup>.

٣٢٧/٢٢٣ — (٤) أخبرنا بشر بن الحكم، ثنا عبد الله بن رجاء، عن هشام، عن الحسن قال: كانوا يقولون: موت العالم ثلثة<sup>٢</sup> في الإسلام، لا يسدها شيء ما اختلف الليل والنهار<sup>٣</sup>.

٣٢٨/٢٢٤ — (٥) أخبرنا يوسف بن موسى، ثنا إبراهيم بن موسى، أنا محمد بن الحسن الصنعاني، ثنا منذر، عن وهب بن منبه قال: مجلس يتنازع فيه العلم أحب إلي من قدره صلاة، لعل أحدهم يسمع الكلمة فينتفع بها سنة أو ما بقي من عمرهم<sup>٤</sup>.

٣٢٩/٢٢٥ — (٦) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، أنا وكيع قال: قال سفيان: ما أعلم عملاً أفضل من طلب العلم وحفظه لمن أراد الله تعالى به<sup>٥</sup>.

٢٢٦ (...). — (٧) قال: وقال الحسن بن صالح: إن الناس ليحتاجون إلى هذا العلم في دينهم، كما يحتاجون إلى الطعام والشراب في دنياهم<sup>٦</sup>.

٣٣٠/٢٢٧ — (٨) أخبرنا أبو نعيم وجعفر بن عون قالوا: ثنا مسعر، عن عمرو بن مرة، عن سالم ابن أبي الجعد قال: قال أبو

<sup>١</sup> (سنده حسن، وإن كان محمد بن كثير صدوقا كثير الغلط، لكنه في مثل هذا يرجح عدم غلظه، أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد (زوائده على الزهد ١٩٩، رقم ٧٣١).

<sup>٢</sup> الثلث في الشيء: الكسر، قال ابن الأثير: فيه (نهى عن الشرب من ثلثة القدح) أي موضع الكسر منه.

<sup>٣</sup> (رجاله ثقات، أخرجه الإمام أحمد (الزهد ٣٢٧، رقم ١٤٧٨) وابن عبد البر (جامع بيان العلم ١/١٨٥).

<sup>٤</sup> (سنده حسن، محمد بن الحسن بن آتش الصنعاني: صدوق إن شاء الله، انظر: (الميزان ٤/٤٣٦) ولم أقف عليه عند غير المصنف.

<sup>٥</sup> (رجاله ثقات، أخرجه البيهقي (المدخل ٣٠٩، رقم ٤٧٠، ٤٧١) وابن عبد البر (جامع ١/٣٠، ١/٥٦) وأبو نعيم (الحلية ٦/٣٦٦).

<sup>٦</sup> (وهو بالسند السابق، ولم أقف عليه عند غير المصنف.

الدرداء رضي الله عنه: تعلموا قبل أن يقبض العلم، فإن قبض العلم قبض العلماء، وإن العالم والمتعلم في الأجر سواء<sup>١</sup>.

٣٣١/٢٢٨ — (٩) حدثنا هارون بن معاوية، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله الخراساني، عن الضحاك **﴿ وَلَٰكِن كُؤُوتُوا رَبَّنَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَلَيْسَ لَكُم مِّنْ آيَاتِنَا آيَاتٌ ﴾** قال:

حق على كل من قرأ القرآن أن يكون فقيها<sup>٢</sup>.

٣٣٢/٢٢٩ — (١٠) أخبرنا هارون بن معاوية، عن حفص، عن

أشعث بن سوار، عن الحسن **﴿ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّيُّونَ وَالْأَحْبَابُ عَنِ قَوْلِهِمْ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمْ الشَّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾** قال

الحكماء: والعلماء<sup>٥</sup>.

٣٣٣/٢٣٠ — (١١) أخبرنا محمد بن عيينة، عن أبي إسحاق

الفزاري، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير **﴿ كُؤُوتُوا وَلَٰكِن ﴾**

<sup>١</sup> فيه انقطاع بين سالم، وأبي الدرداء رضي الله عنه، أخرجه وكيع بن الجراح (الزهد ٣/٨٣٦، رقم ٥٢٠) وابن أبي شيبة المصنف ٨/٥٤٢، رقم ٦١٧٢) وابن عبد البر (جامع بيان العلم ١/٣٤).

<sup>٢</sup> سورة آل عمران.

<sup>٣</sup> فيه ميمون أبو عبد الله الوراق: خراساني مستور، أخرجه ابن أبي حاتم (التفسير ١/٣٦٧).

<sup>٤</sup> سورة المائدة.

<sup>٥</sup> فيه أشعث بن سوار: ضعيف، يقويه ما تقدمه وما يليه، أخرجه ابن جرير (التفسير ٣/٣٢٦) وابن أبي حاتم (التفسير ١/٣٦٦).



رَبَّنِيْعِن ﴿١﴾ قال: علماء فقهاء<sup>٢</sup>.

٣٣٤/٢٣١ — (١٢) أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: يراد للعلم الحفظ والعمل والاستماع والإنصات والنشر<sup>٣</sup>.

٣٣٥/٢٣٢ — (١٣) قال<sup>٤</sup>: وأخبرني أحمد بن محمد بن محمد أبو عبد الله، عن سفيان بن عيينة قال: أجهل الناس من ترك ما يعلم، وأعلم الناس من عمل بما يعلم، وأفضل الناس أخشعهم لله ﷻ<sup>٥</sup>.

٣٣٦/٢٣٣ — (١٤) أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد — هو ابن أبي أنيسة — عن سيار، عن الحسن قال: منهومان لا يشبعان، منهوم في العلم لا يشبع منه، ومنهوم في الدنيا لا يشبع منها، فمن تكن الآخرة همه وبثه وسدمه<sup>٦</sup>، يكفي الله ضيعته ويجعل غناه في قلبه، ومن تكن الدنيا همه وبثه وسدمه، يفشي الله عليه ضيعته ويجعل فقره بين عينيه، ثم لا يصبح إلا فقيرا ولا يمسي إلا فقيرا<sup>٧</sup>.

(١) سورة آل عمران.

(٢) فيه محمد بن عيينة الفزاري المصيصي: مقبول، يقويه ما تقدم، أخرجه البيهقي (الشعب ٤/٤٤٦، رقم ١٧١٥) والخطيب (الفتاوى المتفقه ١/٥١) وابن جرير (التفسير ٣/٣٢٧).

(٣) رجاله ثقات، أخرجه أبو نعيم (الحلية ٧/٢٧٤) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم ١/١٤٣) والبيهقي (الشعب ٢/٢٨٩، رقم ١٧٩٧).

(٤) القائل هو المصنف قطعاً، ولا يحتمل أن يكون عبيد الله، كما ظن أبو عاصم. (٥) رجاله ثقات، ولم أفق عليه عند غير المصنف.

(٦) قال ابن الأثير: السدم: اللهج والولوع بالشيء (النهاية ٢/٣٥٥) والبث هنا: أشد الحزن والمرض الشديد (النهاية ١/٩٥).

(٧) رجاله ثقات، أخرجه البيهقي (الشعب ٧/٢٧١، رقم ١٠٢٧٩) وابن الجوزي (العلل ١/٨٧).

٣٣٧/٢٣٤ — (١٥) أخبرنا جعفر بن عون، أنا أبو عميس، عن عون قال: قال عبد الله ﷺ: من هومان لا يشبعان، صاحب العلم وصاحب الدنيا، ولا يستويان، أما صاحب العلم: فيزداد رضى للرحمن، وأما صاحب الدنيا: فيتمادى في الطغيان<sup>١</sup> ثم قرأ عبد الله ﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيْطَغَى ۖ ﴿٦﴾ أَنْ رَأَاهُ اسْتَغَى ۖ ﴿٧﴾ ﴾<sup>٢</sup> قال: وقال الآخر: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٧٨﴾ ۝ .

٣٣٨/٢٣٥ — (١٦) حدثنا محمد بن حميد، ثنا إبراهيم بن مختار، ثنا عنبسة بن الأزهر، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٧٨﴾ ﴾<sup>٣</sup> قال: من يخشى الله فهو عالم<sup>٤</sup>.

٣٣٩/٢٣٦ — (١٧) أخبرنا إسماعيل بن أبان، ثنا عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس قال رضي الله عنهما: من هومان لا يشبعان، طالب علم، وطالب دنيا<sup>٥</sup>.

(<sup>١</sup>) فيه انقطاع بين عون بن عبد الله الهذلي، وعبد الله بن مسعود ﷺ، أخرجه الأجري (أخلاق العلماء ١٢٩-١٣٠) والبيهقي (المدخل ٢٩٩-٣٠٠، رقم ٤٤٩).

(<sup>٢</sup>) سورة العلق.

(<sup>٣</sup>) سورة فاطر.

(<sup>٤</sup>) فيه محمد بن حميد أبو عبد الله الرازي: ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه.

(<sup>٥</sup>) فيه ليث بن أبي سليم: صدوق اختلط جدا، أخرجه ابن أبي شعبة (المصنف ٨/٥٤١ رقم ٦١٦٩) وعبد الله بن الإمام أحمد (زوائده على الزهد ٣١١، رقم ١٢٠٠) وابن عبد البر جامع بيان فضل العلم ١/١١٤).

٢٣٧/٣٤٠ — (١٨) أخبرنا مروان بن محمد، ثنا يزيد بن ربيعة الصنعاني، حدثنا ربيعة بن يزيد قال: سمعت وائلة بن الأسقع رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: (من طلب العلم فأدرکه كان له كفلان من الأجر، فإن لم يدركه كان له كفل من الأجر)¹.

٢٣٨/٣٤١ — (١٩) أخبرنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ثنا مروان بن معاوية، عن عوف، عن عباس العمي قال: بلغني أن داود النبي عليه السلام كان يقول في دعائه: (سبحانك اللهم أنت ربي تعاليت فوق عرشك، وجعلت خشيتك على من في السموات والأرض، فأقرب خلقك منك منزلة أشدهم لك خشية، وما علم من لم يخشك؟ وما حكمة من لم يطع أمرك؟)².

٢٣٩/٣٤٢ — (٢٠) أخبرنا المعلى بن أسد، ثنا سلام — هو ابن أبي مطيع — قال: سمعت أبا الهزهاز يحدث، عن الضحاك قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: اغد عالما أو متعلما، ولا خير فيما سواهما³.

٢٤٠/٣٤٤ — (٢١) أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي قال:

¹) فيه يزيد بن ربيعة أبو كامل، قال أبو حاتم: كان في بدء أمره مستويا ثم اختلط، وقال: ليس بشيء وأنكر أحاديثه عن الأشعث (الجرح والتعديل ٩/٢٦١) أخرجه الخطيب (الجامع ١/٩١، رقم ٣٧) والطبراني (المعجم الكبير ٢٢/٦٨، رقم ١٦٥) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم ١/٥٣) وتمام الرازي (الفوائد ١/١٢٧، رقم ٦٥) والشهاب (المسند ١/٢٩٢، رقم ٤٨١) والخطيب (الفتاوى المتنقحة ٢/٨٥).

²) فيه عباس العمي: لم أفق عليه، وليس في هذه الرواية ما ينكر، والاستفهام إنكاري، أي لا علم لمن لم يخش الله، ولا حكمة لمن لم يطع أمره، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١٠/٢٧٧، رقم ٩٤٣٠، ١٣/١٩٨، رقم ١٦٠٩٣) والسيوطي (الدر المنثور ٥/٢٥٠).

³) فيه أبو الهزهاز نصر بن زياد العجلي: سكت عنه أبو حاتم (الجرح والتعديل ٨/٤٦٥) وذكره ابن حبان (التقاة ٥/٤٧٦).

حدثني هارون بن رثاب، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول: اغد عالما أو متعلما، ولا تغد فيما بين ذلك، فإن ما بين ذلك جاهل، وإن الملائكة تبسط أجنحتها للرجل غدا يبتغي العلم من الرضا بما يصنع<sup>١</sup>.

٣٤٥/٢٤١ — (٢٢) أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن الحسن قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجلين كانا في بني إسرائيل: أحدهما كان عالما يصلي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير، والآخر يصوم النهار ويقوم الليل، أيهما أفضل؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فضل هذا العالم الذي يصلي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير، على العابد الذي يصوم النهار ويقوم الليل، كفضلي على أدناكم رجلا)<sup>٢</sup>.

٣٤٦/٢٤٢ — (٢٣) أخبرنا الحسن بن الربيع، عن عبد الله بن عبيد الله، عن الحسن بن ذكوان، عن ابن سيرين قال: دخلت المسجد فإذا سمير بن عبد الرحمن يقص، وحميد بن عبد الرحمن يذكر العلم في ناحية المسجد، فميتت إلى أيهما أجلس، فنعست، فأتاني آت فقال: ميتت<sup>٣</sup> إلى أيهما تجلس، إن شئت أريتك مكان جبريل عليه السلام من حميد بن عبد الرحمن<sup>٤</sup>.

(١) سنده حسن، ولم أفد عليه عند غير المصنف.

(٢) فيه انقطاع بين الأوزاعي، والحسن، وهذا لفظ الدارمي، وانظر المسند رقم (٢٩٢).

(٣) أي تردد، تقول العرب: إني لأميل بين ذينك الأمرين، وأميل بينهما أيهما آتي (النهاية ٣٨٢/٤).

(٤) فيه عبد الله بن عبيد الله قال الذهبي: واه (الميزان ١٧٢/٣) وقوى شأنه ابن حجر، عن ابن معين: ليس به بأس صالح الحديث، وعن أبي زرعة: شيخ، وقال أبو حاتم: ليس به بأس (لسان الميزان ٣١٤/٣) وانظر: (الجرح والتعديل ١٠٠/٥ — ١٠١) أخرجه ابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم ٦٠/١ — ٦١).

٣٣٨/٢٤٣ — (٢٤) حدثنا محمد بن عيينة، عن أبي إسحاق الفزاري، عن الأعمش، عن شمر بن عطية، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: معلم الخير يستغفر له كل شيء حتى الحوت في البحر<sup>١</sup>.

٣٥٠/٢٤٤ — (٢٥) حدثنا إسماعيل بن أبان، عن يعقوب — هو القمي — عن هارون بن عنتر، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما سلك رجل طريقا يبتغي فيه العلم إلا سهل الله له به طريقا إلى الجنة، ومن يبطيء به عمله لم يسرع به نسبه<sup>٢</sup>.

٣٥١/٢٤٥ — (٢٦) أخبرنا محمد بن كثير، عن ابن شوذب، عن مطر ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴾<sup>٣</sup> قال: هل من طالب خير فيعان عليه<sup>٤</sup>.

٣٥٢/٢٤٦ — (٢٧) وأخبرنا مروان، عن ضمرة قال: طالب علم<sup>٥</sup>.

٣٥٣/٢٤٧ — (٢٨) أخبرنا إسماعيل بن أبان، ثنا يعقوب — هو القمي — عن عامر بن إبراهيم قال: كان أبو الدرداء رضي الله عنه إذا رأى

<sup>١</sup> رجاله ثقات، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٨/٤٥٠، رقم ٦١٦٤) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم ١/١٥٠) وأبو خيثمة (العلم ١١٠، رقم ٦) والبيهقي (المدخل ٢٧٣، رقم ٣٩٠، ٣٩١).

<sup>٢</sup> سنده حسن، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٨/٥٤٠، رقم ٦١٦٥، ١٠/٥٦٤ — ٥٦٥، رقم ١٠٤٥٧) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم ١/١٦ — ١٧) ووكيع (الزهدي ٣/٨٣٠، رقم ٥١٧) وأبو خيثمة (العلم ١١٣، رقم ١٧) وابن حجر (المطالب العالية ٣/٢٤٢ — ٢٤٣، رقم ٣٣٨٥).

<sup>٣</sup> سورة القمر.

<sup>٤</sup> فيه محمد بن كثير بن أبي عطاء، وشيخه مطر كلاهما، صدوق كثير الخطأ، أخرجه ابن جرير (التفسير ٢٧/٩٧).

<sup>٥</sup> سنده حسن، ولم أقف عليه عند غير المصنف.

طلبة العلم قال: مرحبا بطلبة العلم وكان يقول: إن رسول الله ﷺ أوصى بكم<sup>١</sup>.

٣٥٤/٢٤٨ — (٢٩) أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ مر بمجلسين في مسجده، فقال: (كلاهما على خير، وأحدهما أفضل من صاحبه، أما هؤلاء فيدعون الله ويرغبون إليه، فإن شاء أعطاهم، وإن شاء منعهم، وأما هؤلاء فيتعلمون الفقه أو العلم، ويعلمون الجاهل، فهم أفضل، وإنما بعثت معلما، قال: ثم جلس فيهم)<sup>٢</sup>.

٣٥٥/٢٤٩ — (٣٠) أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا المسعودي، عن عون بن عبد الله، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير أنه قال لابنه: يا بني إن العلم خير من العمل<sup>٣</sup>.

٣٥٦/٢٥٠ — (٣١) أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا حيوة، أنبا شرحبيل بن شريك أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يقول: ليس هدية أفضل من كلمة حكمة تهديها لأخيك<sup>٤</sup>.

٣٥٧/٢٥١ — (٣٢) أخبرنا عبد الله بن عمران، ثنا يحيى بن

<sup>١</sup> (سنده حسن، ولم أقف عليه عند غير المصنف).

<sup>٢</sup> (فيه ضعيفان: ابن زياد، وابن رافع، أخرجه ابن المبارك (الزهدي ٤٨٩، رقم ١٣٨٨) والطيالسي (المسند ٢٩٨، رقم ٢٢٥١) والخطيب (الفتاوى المتفقه ١٠/١١) والبيهقي (مدخل ٣٠٦، رقم ٤٦٢).

<sup>٣</sup> (سنده حسن، أخرجه أبو خيثمة (العلم ١١٢، رقم ١٣) والإمام أحمد (الزهدي ٣٤٣، رقم ١٣٣٧، والورع ٧٣) ويعقوب بن سفيان (المعرفة ٨٢/٢-٨٣) وابن أبي شيبة (المصنف ٢٨/١٤-٢٩، رقم ١٧٤٤٩) وابن سعد (الطبقات ٧/١٤٢) وعبد الرزاق (المصنف ١١/٢٥٣، رقم ٢٠٤٦٨) والبيهقي (المدخل ٣٠٤، رقم ٤٥٨، ٤٥٧، والشعب ٤/٣٣٦، رقم ١٥٧٩) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم ٢٨/١).

<sup>٤</sup> (سنده حسن، ولم أقف عليه عند غير المصنف).

يمان، ثنا محمد بن عجلان، عن الزهري قال: فضل العالم على المجتهد مائة درجة، ما بين الدرجتين خمسمائة سنة، حضر<sup>١</sup> الفرس المضمّر السريع<sup>٢</sup>.

٣٥٨/٢٥٢ — (٣٣) أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا حيوة قال، أخبرني السكن ابن أبي كريمة، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾<sup>٣</sup>.

٣٥٩/٢٥٣ — (٣٤) أخبرنا بشر بن ثابت البزار، ثنا نصر بن القاسم، عن محمد بن إسماعيل، عن عمرو بن كثير، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: (من جاءه الموت وهو يطلب العلم ليحي به الإسلام، فبينه وبين النبيين درجة واحدة في الجنة)<sup>٤</sup>.

٣٦٠/٢٥٤ — (٣٥) حدثنا محمد بن حميد، ثنا مهران، ثنا أبو سنان، عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: ذهب عمر بن الخطاب العلم، قال: فذكرت لإبراهيم فقال: ذهب عمر بتسعة أعشار العلم<sup>٥</sup>.

٣٦١/٢٥٥ — (٣٦) أخبرنا بشر بن ثابت، أنبأ شعبة، عن يزيد

<sup>١</sup> الحضر بالضم: العدو، ومنه الحديث: أنه أقطع الزبير حضر فرسه بأرض المدينة (النهاية ١/٣٩٨٩).

<sup>٢</sup> مرسل سنده مقارب، أخرجه أبو نعيم (الحلية ٣/٣٦٥).

<sup>٣</sup> سورة المجادلة، وفيه السكن: سكت أبو حاتم (الجرح والتعديل ٤/٢٨٨) أخرجه الحاكم (المستدرک ٢/٤٨١) والبيهقي (المدخل ٢٤٧، رقم ٣٤١) والسيوطي (الدر المنثور ٦/١٨٥).

<sup>٤</sup> سنده مجهول، عدا الحسن البصري، أخرجه ابن عبد البر (جامع ١/٥٥).

<sup>٥</sup> فيه محمد بن حميد الرازي: ضعيف، أخرجه الحافظ ابن عساكر التاريخ ٥٣/٢٤١.

بن أبي خالد، عن هارون، عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتذكرون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا أظلتهم الملائكة بأجنحتها حتى يخوضوا في حديث غيره، ومن سلك طريقا يبتي به العلم سهل له طريقه من الجنة، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه<sup>١</sup>.

### باب ٣٣/٢٧ -

#### من طلب العلم بغير نية فرده العلم إلى النية

٣٦٣/٢٥٦ — (١) أخبرنا عبد الله بن عمران، حدثنا يحيى بن يمان قال: سمعت سفيان منذ أربعين سنة قال: ما كان طلب الحديث أفضل منه اليوم، قالوا لسفيان: إنهم يطلبونه بغير نية قال: طلبهم إياه نية<sup>٢</sup>.

٣٦٤/٢٥٧ — (٢) أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا عبد الله بن الأجلح قال: حدثني أبي، عن مجاهد قال: طلبنا هذا العلم وما لنا فيه كبير نية ثم رزق الله بعد فيه النية<sup>٣</sup>.

٣٦٥/٢٥٨ — (٣) أخبرنا بشر بن ثابت البزار، ثنا حسان بن مسلم، عن يونس بن عبيد، عن الحسن قال: لقد طلب أقوام العلم ما أرادوا به الله تعالى، ولا ما عنده، فما زال بهم العلم حتى

<sup>١</sup> (سنده حسن، ولم أقف عليه عند غير المصنف).

<sup>٢</sup> (فيه يحيى بن يمان: صدوق يخطئ كثيرا، ويحمل أمره في هذا على عدم الخطأ، أخرجه الخطيب (جامع بيان فضل العلم ٣٣٩/١، رقم ٧٧٢، ٧٧١، وفي شرف أصحاب الحديث ١٢٧، رقم ٢٩٨، ٢٩٩) والبيهقي (المدخل ٣٠٩، رقم ٤٧٠، ٤٧١) وابن عبد البر (جامع بين فضل العلم ٦٦/١) وأبو نعيم (الحلية ٦/٣٦٦) والرامهرمزي (المحدث الفاصل ١٨٣، رقم ٣٩) وأبو تمام (الفوائد ١/١٥٤، رقم ١٥٤).

<sup>٣</sup> (سنده حسن، أخرجه يعقوب بن سفيان (المعرفة والتاريخ ٧١٢/١) والبيهقي (المدخل ٣٢٧، رقم ٥٢٢).



أرادوا به الله ﷻ وما عنده<sup>١</sup>.

## باب ٣٤/٢٨ -

### التوبيخ لمن يطلب العلم لغير الله

٣٦٦/٢٥٩ — (١) أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: قال أبو مسلم الخولاني: العلماء ثلاثة: فرجل عاش في علمه وعاش معه الناس فيه، ورجل عاش في علمه ولم يعش معه فيه أحد، ورجل عاش الناس في علمه وكان وبالاً عليه<sup>٢</sup>.

٣٦٧/٢٦٠ — (٢) أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن عطاء قال: قال موسى عليه السلام: (يا رب أي عبادك أحكم؟ قال: الذي يحكم للناس كما يحكم لنفسه، قال: يا رب أي عبادك أغنى؟ قال: أرضاهم بما قسمت له، قال: يا رب أي عبادك أخشى لك؟ قال أعلمهم بي)<sup>٣</sup>.

٣٦٨/٢٦١ — (٣) حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان قال: كان يقال: العلماء ثلاثة: عالم بالله يخشى الله ليس بعالم بأمر الله، وعالم بالله عالم بأمر الله يخشى الله فذاك العالم الكامل، وعالم بأمر الله ليس بعالم بالله لا يخشى الله فذاك العالم الفاجر<sup>٤</sup>.

٣٦٩/٢٦٢ — (٤) حدثنا مكي بن إبراهيم، ثنا هشام، عن الحسن

<sup>١</sup> فيه حسان بن مسلم، ذكره المزي في ترجمة بشر من شيوخه لا غير (تهذيب الكمال ٩٨/٤) وعلقه ابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم ٢٨/٢).

<sup>٢</sup> رجاله ثقات (ابن عساكر (التاريخ ٥١٩).

<sup>٣</sup> رجاله ثقات، أخرجه ابن المبارك (الزهدي ٧٥٥، ١٨٨، رقم ٢٣٣، ٥٣٣) وأبو خيثمة (العلم ١٢٩) وابن أبي شيبة (المصنف ٢١١/١٣، رقم ١٦١٣٣) والإمام أحمد (الزهدي ١٣٥، رقم ٤٤٥) والسيوطي (الدر المنثور ٣/١١٦).

<sup>٤</sup> رجاله ثقات، أخرجه البيهقي (المدخل ٣٢٩، رقم ٥٢٩، والشعب ٤/٤٧٧، رقم ١٧٧٤) وأبو نعيم (الحلية ٧/٢٧٩-٢٨٠) والإمام أحمد (الزهدي ٩٨).

قال: العلم علما فعمل في القلب فذلك العلم النافع، وعلم على اللسان فذلك حجة الله على ابن آدم<sup>١</sup>.

٣٧٠/٢٦٣ — (٥) حدثنا عاصم بن يوسف، عن فضيل بن عياض، عن هشام، عن الحسن عن النبي ﷺ مثل ذلك<sup>٢</sup>.

٣٧١/٢٦٤ — (٦) أخبرنا عمرو بن عون، أنا خالد بن عبد الله، عن يزيد بن أبي زياد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: تعلموا فإذا علمتم فاعملوا<sup>٣</sup>.

٣٧٢/٢٦٥ — (٧) أخبرنا أبو عبيد القاسم بن سلام، ثنا أبو إسماعيل إبراهيم بن سليمان المؤدب، عن عاصم الأحول، عن حدثه عن أبي، وائل، عن عبد الله ﷺ قال: من طلب العلم لأربع دخل النار، أو نحو هذه الكلمة: ليباهي به العلماء، أو ليماري به السفهاء، أو ليصرف به وجوه الناس إليه، أو ليأخذ به من الأمراء<sup>٤</sup>.

٣٧٣/٢٦٦ — (٨) أخبرنا سعيد بن عامر، عن هشام صاحب الدستواء<sup>٥</sup> قال: قرأت في كتاب بلغني أنه من كلام عيسى عليه السلام تعملون للدنيا وأنتم ترزقون فيها بغير عمل، ولا تعملون للأخرة وأنتم لا ترزقون فيها إلا بالعمل، وإنكم علماء السوء الأجر

(١) رجاله ثقات، أخرجه المروزي (الزياداته على زهد ابن المبارك ٤٠٧، رقم ١١٦١).

(٢) رجاله ثقات، أخرجه البيهقي (الشعب ٤/٤٣٤، رقم ١٦٨٦).

(٣) فيه يزيد بن أبي زياد: ضعيف، أخرجه الخطيب (الافتضاء ١٦٤، ١٦٥، رقم ١٠، ١١) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم ١٢/٢) وأبو خيثمة (العلم ١١٠، رقم ٤) وأبو داود (الزهد ١٨٥-١٨٦، رقم ١٧٦) والبيهقي (المدخل ٣١٤، رقم ٤٨٥).

(٤) سنده حسن، ولم أقف عليه عند غير المصنف.

(٥) الدستوائي نسبة هشام، وقد كان يبيع الثياب التي تجلب من دستواء، بلدة من بلاد الأهواز، فنسب إليها (الأنساب ٣١٠/٥).

تأخذون والعمل تضيعون، يوشك رب العمل أن يطلب عمله، وتوشكون أن تخرجوا من الدنية العريضة، إلى ظلمة القبر وضيقه، الله نهاكم عن الخطايا كما أمركم بالصلاة والصيام، كيف يكون من أهل العلم من سخط رزقه واحتقر منزلته، وقد علم أن ذلك من علم الله وقدرته، كيف يكون من أهل العلم من اتهم الله فيما قضى له، وليس يرضى شيئاً أصابه، كيف يكون من أهل العلم من دنياه أثر عنده من آخرته، وهو في الدنيا أفضل رغبة، كيف يكون من أهل العلم من مصيره إلى آخرته، وهو مقبل على دنياه، وما يضره أشهى إليه أو قال: أحب إليه مما ينفعه، كيف يكون من أهل العلم من يطلب الكلام ليخبر به ولا يطلبه ليعمل به<sup>١</sup>.

٣٧٤/٢٦٧ - (٩) أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا حريز، عن حبيب بن عبيد قال: كان يقال تعلموا العلم وانتفعوا به، ولا تعلموه لتجملوا به، فإنه يوشك إن طال بكم عمر أن يتجمل ذو العلم بعلمه، كما يتجمل ذو البزة ببزته<sup>٢</sup>.

٣٧٥/٢٦٨ - (١٠) أنا نعيم بن حماد، ثنا بقية، عن الأحوص بن حكيم، عن أبيه قال: سأل رجل النبي ﷺ عن الشر، فقال: (لا تسألوني عن الشر، واسألوني عن الخير، يقولها ثلاثاً ثم قال: ألا إن شر الشر شرار العلماء، وإن خير الخير خيار العلماء)<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> (رجالہ ثقات، أخرجه أبو نعيم (الحلية ٦/٢٧٩) والبيهقي (الشعب رقم ١٧٧٢) وابن أبي الدنيا (ذم الدنيا ١٣٣، رقم ٤٠١) والأجري (أخلاق العلماء ١٤٣) وأبو داود (الزهد ٢٥، رقم ١) والإمام أحمد (الزهد ١٢١، رقم ٣٩٠).

<sup>٢</sup> (رجالہ ثقات، أخرجه الإمام أحمد (الزهد ٥٣٥، رقم ٢٢٩٠) وابن المبارك (الزهد له ٤٧٤، ٥٠٥، رقم ١٣٤٥، ١٤٤٢) والخطيب (الاقتضاء ١٧١-١٧٢، رقم ٣٥) وأبو القاسم ابن الجوزي (الترغيب والترهيب ٢/٨٧٤، رقم ٢١٣٩).

<sup>٣</sup> (مرسل فيه الأحوص: ضعيف).

٣٧٦/٢٦٩ — (١١) حدثنا سعيد بن عامر، أخبرنا به حميد بن الأسود، عن عيسى قال: سمعت الشعبي يقول: إنما كان يطلب هذا العلم من اجتمعت فيه خصلتان: العقل والنسك، فإن كان ناسكا ولم يكن عاقلا قال: هذا أمر لا يناله إلا العقلاء فلم يطلبه، وإن كان عاقلا ولم يكن ناسكا قال: هذا أمر لا يناله إلا النساك فلم يطلبه، فقال الشعبي: ولقد رهبت أن يكون يطلبه اليوم من ليست فيه واحدة منهما لا عقل ولا نسك<sup>١</sup>.

٣٧٧/٢٧٠ — (١٢) أخبرنا أبو عاصم قال: زعم لي سفيان قال: كان الرجل لا يطلب العلم حتى يتعبد قبل ذلك أربعين سنة<sup>٢</sup>.

٣٧٨/٢٧١ — (١٣) أنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن برد بن سنان أبي العلاء، عن مكحول قال: من طلب العلم ليماري به السفهاء، أو ليباهي به العلماء، أو ليصرف به وجوه الناس إليه فهو في نار جهنم<sup>٣</sup>.

٣٧٩/٢٧٢ — (١٤) أنا يحيى بن بسطام، عن يحيى بن حمزة قال: حدثني النعمان، عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: من طلب العلم ليباهي به العلماء، أو ليماري به السفهاء، أو يريد أن

<sup>١</sup> فيه عيسى الحنط: متروك، أخرجه البيهقي (المدخل ٣٢١، رقم ٥٠٠، والشعب ٤/٤٢٢، رقم ١٦٦٢) وأبو نعيم (الحلية ٤/٣٢٣).

<sup>٢</sup> ورجاله ثقات، وفيه نظر: فإنه مخالف لواقع الحال في كل زمان ومكان، ولذلك قال أبو عاصم: زعم، ومن حاول تأويله لم يصب، لقوله: (لا يطلب العلم) فإنه نفى الطلب، أخرجه الرامهرمزي (المحدث الفاصل ١٨٧، رقم ٥١) البيهقي (المدخل ٣٨٨، رقم ٦٧٩).

<sup>٣</sup> سنده حسن، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٨/٥٤٣، رقم ٦١٧٧) وعبد الله بن الإمام أحمد الزوائد على الزهد ٣١١، رقم ١٢٠١) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم ١/٢٣٠).

يقبل بوجوه الناس إليه، أدخله الله جهنم<sup>١</sup>.  
٣٨٠/٢٧٣ — (٢٥) أخبرنا إسماعيل بن أبان، ثنا يحيى بن يمان،  
عن المنهال بن خليفة، عن مطر الوراق، عن شهر بن حوشب،  
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنما يحفظ حديث الرجل  
على قدر نيته<sup>٢</sup>.

٣٨١/٢٧٤ — (١٦) أخبرنا يعلى، ثنا المسعودي، عن القاسم قال:  
قال عبد الله: إني لأحسب الرجل ينسى العلم كان يعلمه، للخطيئة  
كان يعملها<sup>٣</sup>.

٣٨٢/٢٧٥ — (١٧) أخبرنا الحكم بن نافع، أنبا شعيب بن أبي  
حمزة، عن ابن أبي حسين، عن شهر بن حوشب قال: بلغني أن  
لقمان الحكيم كان يقول لابنه: يا بني لا تعلم العلم لتباهي به  
العلماء، أو لتماري به السفهاء، وترائي به في المجالس، ولا  
تترك العلم وهذا فيه، ورغبة في الجهالة، يا بني اختر المجالس  
على عينك، وإذا رأيت قوما يذكرون الله فاجلس معهم، فإنك إن  
تكن عالما ينفحك علمك، وإن تك جاهلا يعلموك، ولعل الله أن  
يطلع عليهم برحمة فيصيبك معهم، وإذا رأيت قوما لا يذكرون  
الله فلا تجلس معهم فإنك إن تك عالما لا ينفحك علمك، وإن تك  
جاهلا زادوك غيا، ولعل الله إن يطلع عليهم بعذاب فيصيبك

(١) سنده حسن، ولم أقف عليه عند غير المصنف.

(٢) فيه المنهال: ضعيف، وبقيّة السند قبله إلى الضعف أقرب.

(٣) فيه انقطاع بين القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، وبين عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. أخرجه وكيع بن الجراح (الزهد ٥٣٠: ٢، رقم ٢٦٩) والإمام أحمد (الزهد ٢٢٩، رقم ٨٥١) وابن المبارك (الزهد ٢٨/١، رقم ٨٣) وأبو خيثمة (العلم ١٤٠ — ١٤١، رقم ١٣٢) والخطيب (جامع ٢٥٨/٢، رقم ١٧٨٧) وابن عساكر (جزء الحفظ رقم ٦).

معهم<sup>١</sup>.

٣٨٣/٢٧٦ — (١٨) أخبرنا يوسف بن موسى، ثنا إسحاق بن سليمان، ثنا حريز، عن سلمان بن سمير، عن كثير بن مرة قال: لا تحدث الباطل الحكماء فيمقتوك، ولا تحدث الحكمة السفهاء فيكذبوك، ولا تمنع العلم أهله فتأثم، ولا تضعه في غير أهله فتجهل، إن عليك في علمك حقا، كما إن عليك في مالك حقا<sup>٢</sup>.

٣٨٤/٢٧٧ — (١٩) أنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية، أن أبا فروة حدثه، أن عيسى بن مريم كان يقول: لا تمنع العلم من أهله فتأثم، ولا تنشره عند غير أهله فتجهل، وكن طبيبا رفيقا يضع دواءه حيث يعلم أنه ينفع<sup>٣</sup>.

٣٨٥/٢٧٨ — (٢٠) أخبرنا أبو النعمان، ثنا مهدي، عن غيلان، عن مطرف قال: لا تطعم طعامك من لا يشتهي<sup>٤</sup>.

٣٨٦/٢٧٩ — (٢١) أخبرنا محمد بن أحمد، ثنا سفيان، عن داود بن شابور سمع شهر بن حوشب يقول: قال لقمان لابنه: يا بني

<sup>١</sup> سنده حسن، أخرجه ابن المبارك (الزهدي ٢/٣٣٨، رقم ٩٥٢) وأبو نعيم (الحلية ٩/٥٥).

<sup>٢</sup> فيه سلمان بن سمير الألهاني: مقبول، وتقبل روايته في مثل هذا، أخرجه الرامهرمزي (المحدث الفاصل ٥٧٥، رقم ٨٠٤) والإمام أحمد (الزهدي ٥٣٤، رقم ٢٢٠٧) والبيهقي (المدخل ٣٦٦، رقم ٦١٨) والخطيب (الجامع ١/٣٤١، رقم ٧٨٢) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم ١/١٣٣).

<sup>٣</sup> فيه عبد الله بن صالح: صدوق كثير الغلط، وهو هنا محمود على عدم الغلط، أخرجه ابن عبد البر (جامع ١/١٣١-١٣٢) والخطيب (الجامع ١/٣٤٢، رقم ٧٨٣) والرامهرمزي (المحدث الفاصل ٥٧٦، رقم ٨٠٨).

<sup>٤</sup> رجاله ثقات، وهو ليس على ظاهره، شبه العلم بالطعام، أي: لا تقدم علمك لمن لا يرغب فيه، خلا أمر الدعوة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أخرجه الرامهرمزي (المحدث الفاصل ٥٩١، رقم ٨٤٣) والخطيب (الجامع ١/٣٢٨، رقم ٧٣١).

لا تعلم العلم لتباهي به العلماء، وتماري به السفهاء، وترائي به في المجالس، ولا تترك العلم زهادة فيه ورغبة في الجهالة، إذا رأيت قوما يذكرون الله فاجلس معهم، إن تك عالما ينفعك علمك، وإن تك جاهلا علموك، ولعل الله أن يطلع عليهم برحمة فيصيبك بها معهم، وإذا رأيت قوما لا يذكرون الله فلا تجلس معهم إن تك عالما لم ينفعك علمك، وإن تك جاهلا زادوك غيا - أو عيا - ولعل الله أن يطلع عليهم بسخط فيصيبك به معهم<sup>١</sup>.

٢٧٩- / (٢٢) أخبرنا الحسن بن بشر قال: حدثني أبي، عن سفيان، عن ثوير، عن يحيى بن جعدة، عن علي رضوان الله عليه قال: يا حملة العلم اعملوا به، فإنما العالم من عمل بما علم، ووافق علمه عمله، وسيكون أقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم، يخالف عملهم علمهم، وتخالف سريرتهم علانيتهم، يجلسون حلقا فيباهي بعضهم بعضا، حتى إن الرجل ليغضب على جليسه أن يجلس إلى غيره ويدعه، أولئك لا تصعد أعمالهم في مجالسهم تلك إلى الله تعالى<sup>٢</sup>.

٣٨٨/٢٨٠ — (٢٣) أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا زائدة، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق قال: كفى بالمرء علما أن يخشى الله وكفى بالمرء جهلا أن يعجب بعمله<sup>٣</sup>.

٣٨٩/٢٨١ — (٢٤) أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن بجير عن معاوية بن قررة قال: لو أن أدنى

(١) سنده حسن، أخرجه ابن المبارك (الزهدي ٣٣٨/٢، رقم ٩٥٢) وأبو نعيم (الحلية ٦/٦٢).

(٢) فيه ثوير بن فاخنة: ضعيف، ويقويه ما في معناه، أخرجه الخطيب (الجامع ١/٨٩ - ٩٠، رقم ٣١) وعلقه ابن عبد البر (جامع ٩/٢) وابن عساكر (مختصر التاريخ ١٨/٧١).

(٣) رجاله ثقات، ولم أفد عليه عند غير المصنف.

هذه الأمة علما أخذت أمة من الأمم بعلمه لرشدت تلك الأمة<sup>١</sup>.  
٣٩٠/٢٨٢ — (٢٥) أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا زائدة، عن  
هشام، عن الحسن قال: إن كان الرجل ليصيب الباب من العلم  
فيعمل به، فيكون خيرا له من الدنيا وما فيها لو كانت له فجعلها  
في الآخرة<sup>٢</sup>.

٣٩١/٢٨٣ — (٢٦) قال: وقال الحسن: كان الرجل إذا طلب العلم  
لم يلبث أن يرى ذلك في بصره وتخشعته ولسانه ويده وصلاته  
وزهده<sup>٣</sup>.

٣٩٢/٢٨٤ — (٢٧) قال: وقال محمد: انظروا عن تأخذون هذا  
الحديث فإنما هو دينكم<sup>٤</sup>.

٣٩٣/٢٨٥ — (٢٨) أنا بشر بن الحكم قال: سمعت سفيان يقول:  
ما ازداد عبد علما فازداد في الدنيا رغبة إلا ازداد من الله بعدا<sup>٥</sup>.

٣٩٤/٢٨٦ — (٢٩) أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن  
حسان قال: ما ازداد عبد بالله علما إلا ازداد الناس منه قربا من  
رحمة الله<sup>٦</sup>.

٣٩٥/٢٨٧ — (٣٠) وقال في حديث آخر: ما ازداد عبد علما إلا

<sup>١</sup> سنده حسن، ولم أقف عليه عند غير المصنف.

<sup>٢</sup> رجاله ثقات، أخرجه الإمام أحمد (الزهدي/١/٣٧١، رقم ١٤٧٢) وابن عبد البر (جامع/١/٦٦).

<sup>٣</sup> هو بالسند السابق، وأخرجه منفصلا عن الذي قبله، الإمام أحمد (الزهدي/٣٧٠—  
٣٧١، رقم ١٤٦٨) والخطيب (الجامع/١/١٤٢، رقم ١٧٥) والبيهقي (المدخل/٣٢١،  
رقم ٥٠٢، والشعب/٤/٤٢٧، رقم ١٦٧٠).

<sup>٤</sup> هو بالسند السابق.

<sup>٥</sup> رجاله ثقات، ولم أقف عليه عند غير المصنف.

<sup>٦</sup> رجاله ثقات، ولم أقف عليه عند غير المصنف.



ازداد قصدا ولا قلد الله عبدا قلادة خيرا من سكينة<sup>١</sup>.  
 ٣٩٦/٢٨٨ — (٣١) أخبرنا القاسم بن كثير قال: سمعت عبد  
 الرحمن بن شريح يحدث، عن عميرة أنه سمعه يقول: إن رجلا  
 قال لابنه: اذهب فاطلب العلم، فخرج فغاب عنه ما غاب، ثم  
 جاءه فحدثه بأحاديث فقال له أبوه: يا بني اذهب فاطلب العلم،  
 فغاب عنه أيضا زمانا ثم جاءه بقراطيس فيها كتب فقرأها عليه،  
 فقال له: هذا سواد في بياض، فاذهب فاطلب العلم، فخرج فغاب  
 عنه ما غاب، ثم جاءه فقال لأبيه: سلني عما بدا لك، فقال له  
 أبوه: رأيت لو أنك مررت برجل يمدحك، ومررت بآخر يعيبك  
 قال إذا لم ألم الذي يعيبني، ولم أحمد الذي يمدحني، قال: رأيت  
 لو مررت بصحفة قال أبو شريح: لا أدري أمن ذهب أو ورق؟  
 قال: إذالم أهيجها ولم أقربه، فقال: اذهب فقد علمت<sup>٢</sup>.  
 ٣٩٧/٢٨٩ — (٣٢) أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا بقية، عن  
 السكن بن عمير قال: سمعت وهب ابن منبه يقول: يا بني عليك  
 بالحكمة، فإن الخير في الحكمة كله، وتشرف الصغير على  
 الكبير، والعبد على الحر، وتزيد السيد سؤددا، وتجلس الفقير  
 مجالس الملوك<sup>٣</sup>.  
 ٣٩٨/٢٩٠ — (٣٣) أخبرنا الحكم بن المبارك قال: أخبرني بقية،  
 عن عتبة بن أبي حكيم، عن أبي الدرداء قال: وما نحن لولا  
 كلمات العلماء<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> (هو بالسند السابق..)

<sup>٢</sup> (رجاله ثقات، ولم أقف عليه عند غير المصنف.)

<sup>٣</sup> (فيه السكن بن عميرة: إن كان (ابن أبي كريمة) فقد سكت عنه أبو حاتم (الجرح والتعديل ٤٢٨٨) وإلا فهو مجهول، وانظر: ماروي وهب في العقل (رقم ٢٦٨).

<sup>٤</sup> (فيه عتبة أبو العباس الأردني: صدوق يخطئ كثيرا.)

باب ٢٩/٣٥ -

اجتناب أهل الأهواء والبدع والخصومة

٣٩٩/٢٩١ — (١) أخبرنا سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب قال: قال أبو قلابة: لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم، فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم، أو يلبسوا عليكم ما كنتم تعرفون<sup>١</sup>.

٤٠٠/٢٩٢ — (٢) أنا سليمان بن حرب، ثنا حماد، عن أيوب قال: رأيت سعيد بن جبير جلست إلى طلق بن حبيب فقال لي: ألم أرك جلست إلى طلق بن حبيب؟ لا تجالسه<sup>٢</sup>.

٤٠١/٢٩٣ — (٣) أخبرنا أبو عاصم أنبا حيوة بن شريح قال: حدثني أبو صخر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما جاءه رجل فقال: إن فلانا يقرأ عليك السلام، قال بلغني: أنه قد أحدث، فإن كان أحدث فلا تقرأ عليه السلام<sup>٣</sup>.

٤٠٢/٢٩٤ — (٥) أخبرنا مخلد بن مالك، ثنا عبد الرحمن بن مغراء، أنبا الأعمش قال: كان إبراهيم لا يرى غيبة للمبتدع<sup>٤</sup>.

٢٩٥ — (٦) أخبرنا محمد بن حميد، ثنا جرير، عن ابن شبرمة،

<sup>١</sup> رجاله ثقات، أخرجه ابن بطة (الإبانة ٢/٤٣٥، ٤٣٧، ٥١٨، رقم ٣٦٣، ٣٦٩، ٦١٠) وابن سفيان (المعرفة ٣/٣٨٩) نصوص مقتبسة، واللالكائي (شرح أصول الاعتقاد ١/١٣٤، رقم ٢٤٣، ٢٤٤) وأبو نعيم (الحلية ٢/٢٨٧) والأجري (الشرعية ٥٦) وابن وضاح (البدع والنهي عنها ٤٨).

<sup>٢</sup> رجاله ثقات، وقد نهو عن مجالسته لكونه يرى الإرجاء، أخرجه ابن سعد (الطبقات ٧/٢٢٨) والبخاري (التاريخ الكبير ٤/٣٥٩) وابن وضاح (البدع والنهي عنها ٥٢).

<sup>٣</sup> سنده حسن، ولم أقف عليه عند غير المصنف.

<sup>٤</sup> سنده حسن، أباح العلماء الغيبة في المبتدع، تحذيرا للناس من بدعته.

عن الشعبي قال: إنما سمي الهوى لأنه يهوي بصاحبه<sup>١</sup>.  
 ٤٠٤/٢٩٦ — (٧) أخبرنا عفان، ثنا حماد بن زيد، حدثنا محمد  
 بن واسع قال: كان مسلم بن يسار يقول: إياكم والمرء، فإنها  
 ساعة جهل العالم، وبها يبتغي الشيطان زلته<sup>٢</sup>.

٤٠٥/٢٩٧ — (٨) أنا سعيد بن عامر، عن أسماء بن عبيد قال:  
 دخل رجلان من أصحاب الأهواء على ابن سيرين فقالا: يا أبا  
 بكر نحدثك بحديث؟ قال: لا، قالوا: فنقرأ عليك آية من كتاب الله؟  
 قال: لا، لتقومان عني أو لأقومن: قال: فخرجا، فقال بعض  
 القوم: يا أبا بكر وما كان عليك أن يقرأ عليك آية من كتاب الله:  
 قال: إني خشيت أن يقرأ علي آية من كتاب الله تعالى فيحرفانها  
 فيقر ذلك في قلبي<sup>٣</sup>.

٤٠٦/٢٩٨ — (٩) أنا سعيد، عن سلام بن أبي مطيع: أن رجلا  
 من أصحاب أهل الأهواء قال لأيوب: يا أبا بكر أسألك عن كلمة؟  
 قال: فولى وهو يشير بأصبعه ولا نصف كلمة، وأشار لنا سعيد  
 بخنصره اليمنى<sup>٤</sup>.

٤٠٧/٢٩٩ — (١٠) أخبرنا سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد،  
 عن كلثوم بن جبر: أن رجلا سأل سعيد بن جبير عن شيء فلم

(١) فيه محمد بن حميد الرازي: ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه، أخرجه  
 اللالكائي (شرح أصول الاعتقاد ١/١٣٠، رقم ٢٢٩) وأبو نعيم (الحلية ٤/٣٢٠).

(٢) رجاله ثقات، أخرجه ابن بطة (الإبانة ٢/٤٩٦، ٤٩٧، رقم ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩،  
 ٥٥٠) والآجري (الشريعة ٥٦) وأبو نعيم (الحلية ٢/٢٩٤).

(٣) رجاله ثقات، أخرجه الآجري (الشريعة ٥٧) وابن بطة (الإبانة ٢/٤٤٥-٤٤٦،  
 رقم ٣٩٨) واللائكائي (شرح أصول الاعتقاد ٢/١٣٣، رقم ٢٤٢) وابن وضاح (البدع  
 والنهي عنها ٥٣).

(٤) رجاله ثقات. أخرجه ابن بطة في الإبانة (٢/٤٤٧) رقم (٤٠٢)، وأبو نعيم في  
 الحلية (٩/٣)، وأورده الذهبي في ترجمة أيوب في السير (٦/٢١).

- يجبه، فقبل له فقال: أزيشان<sup>١</sup>.  
٤٠٨/٣٠٠ — (١١) أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا فضل، عن  
ليث، عن أبي جعفر محمد بن علي قال: لا تجالسوا أصحاب  
الخصومات، فإنهم الذين يخوضون في آيات الله<sup>٢</sup>.  
٤٠٩/٣٠١ — (١٢) أخبرنا أحمد، ثنا زائدة، عن هشام، عن  
الحسن وابن سيرين أنهما قالوا: لا تجالسوا أصحاب الأهواء ولا  
تجادلوهم، ولا تسمعوا منهم<sup>٣</sup>.  
٤١٠/٣٠٢ — (١٣) أخبرنا أحمد، ثنا شريك، عن أمي، عن  
الشعبي قال: إنما سموا أصحاب الأهواء أنهم يهوون في النار<sup>٤</sup>.

### باب ٣٦/٣٠

#### التسوية في العلم

- ٤١١/٣٠٣ — (١) أخبرنا بشر بن الحكم، ثنا سفيان، عن ابن  
ميسرة قال: ما رأيت أحدا من الناس — الشريف والوضيع عنده  
سواء — غير طاووس، وهو يحلف عليه<sup>٥</sup>.  
٤١٢/٣٠٤ — (٢) أخبرنا بشر بن الحكم، ثنا سفيان، عن الزهري  
قال: كنا نكره كتابة العلم حتى أكرهنا عليه السلطان: فكرهنا أن

(١) أزيشان معناها: من هم؟، وسنده حسن، ولم أقف عليه عند غير المصنف.

(٢) فيه ليث بن أبي سليم: صدوق إختلط جدا، ويحتمل في هذا، ويقويه ما بعده، وقد تقدم الأثر.

(٣) رجاله ثقات، أخرجه اللالكائي (شرح أصول الاعتقاد ٢/١٣٣، رقم ٢٤٠) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم ٢/١١٨) وابن بطة (الإبانة ٢/٤٤٤، رقم ٣٩٥) وابن وضاح (البدع والنهي عنها ٤٧، ٥٠).

(٤) سنده حسن، ولم أقف عليه عند غير المصنف.

(٥) رجاله ثقات، ولم أقف عليه عند غير المصنف.

نمنعه أحدا<sup>١</sup>.

٤١٣/٣٠٥ — (٣) أخبرنا يوسف بن موسى، ثنا معاذ بن معاذ، حدثنا ابن عون قال: كلموا محمدا في رجل يعني يحدثه، فقال: لو كان رجلا من الزنج لكان عندي وعبد الله بن محمد في هذا سواء<sup>٢</sup>.

٤١٤/٣٠٦ — (٤) حدثنا يحيى بن حسان، عن حماد بن زيد، عن الصلت بن راشد قال: سألت سلم بن قتيبة طاووسا عن مسألة فلم يجبه، فقيل له: هذا سلم بن قتيبة، قال: ذاك أهون له علي<sup>٣</sup>.

### باب ٣٧/٣١

### توقير العلماء

٤١٥/٣٠٧ — (١) أخبرنا إبراهيم بن إسحاق، عن بقية قال: حدثني حبيب بن صالح قال: ما خفت أحدا من الناس مخافتي خالد بن معدان<sup>٤</sup>.

٤١٦/٣٠٨ — (٢) أخبرنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن مغيرة قال:

<sup>١</sup> رجاله ثقات، أخرجه أبو نعيم (الحلية ٣/٣٦٣) وعبد الرزاق (المصنف ١١/٢٥٨، رقم ٢٠٤٨٦) والبيهقي (المدخل ٤٠٩، رقم ٧٣٩) وابن عساكر (التاريخ ٦٢، رقم ٦٦) وابن سعد (الطبقات ٢/٣٨٩) والخطيب (التقييد ١٠٧) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم ١/٩٢) وابن سفيان (المعرفة ١/٦٣٣، ٦٣٧).

<sup>٢</sup> رجاله ثقات، وقد أراد ابن سيرين التسوية في أداء العلم، وأنه لا فرق عنده بين ابنه وواحد من الزنج، والزنج: بالفتح والكسر: قوم من السودان (اللسان ٢/٢٩٠).

<sup>٣</sup> رجاله ثقات، وسلم بن قتيبة: هو الباهلي، والي خراسان من قبل عبد الملك بن مروان، وفي نظري: أن طاووسا لم يرد إهانة سلم، وإنما أراد أن يفهم الناس أن مجالس العلم، لا مجاملة فيها، أخرجه ابن عساكر (مختصر التاريخ: ١/١٠٠).

<sup>٤</sup> فيه بقية: وهو محتمل في هذا.

- كنا نهاب إبراهيم هيبية الأمير<sup>١</sup>.  
 ٤١٧/٣٠٩ — (٣) أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد،  
 عن أيوب قال: حدث سعيد بن جبير يوماً بحديث، فقامت إليه  
 فاستعدته<sup>٢</sup>، فقال: ما كل ساعة أحلب فأشرب<sup>٣</sup>.  
 ٤١٨/٣١٠ — (٤) أخبرنا محمد بن حميد، ثنا هارون ابن  
 المغيرة، ويحيى بن ضريس، عن عمرو بن أبي قيس، عن  
 عطاء: أن أبا عبد الرحمن كره الحديث في الطريق<sup>٤</sup>.  
 ٤١٩/٣١١ — (٥) أخبرنا عبد الله بن عمران، ثنا يحيى بن  
 ضريس، ثنا أبو سنان، عن حبيب بن أبي ثابت قال: كنا عند  
 سعيد بن جبير فحدث بحديث، فقال له رجل: من حدثك هذا، أو  
 ممن سمعت هذا؟ فغضب، ومنعنا حديثه حتى قام<sup>٥</sup>.  
 ٤٢٠/٣١٢ — (٦) أخبرنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم، عن  
 سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة قال: لو رفقت بابن عباس

(١) رجاله ثقات، أخرجه يعقوب بن سفيان (المعرفة ٦٠٤/٢) والخطيب (الجامع ١/١٨٤، رقم ٢٩٣) وابن سعد (الطبقات ٦/٢٧١) وأبو زرعة (التاريخ ١/٦٦٥، رقم ١٩٩٨) والبيهقي (المدخل ٣٨٧، رقم ٦٧٧).

(٢) أي طلب منه أن يعيد عليه الحديث مرة أخرى، لعله أراد أن يعلمه عدم الجراءة على العالم، وعدم الاستعجال، أو أنه لم يكن متهيئاً لذلك.

(٣) رجاله ثقات، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٩/١٠٤ — ١٠٥، رقم ٦٦٨٨) والرامهرمزي (المحدث الفاصل ٥٦٧، رقم ٧٨٠) والخطيب (الجامع ١/٤٠٧ — ٤٠٨، رقم ٩٦٧).

(٤) فيه محمد بن حميد الرازي: ضعيف وكان ابن معين حسن الرأي فيه، وهو محتمل هنا.

(٥) سنده حسن، ولم أفد عليه عند غير المصنف.

رضي الله عنهما لأصبت منه علما كثيرا<sup>١</sup>.  
٤٢١/٣١٣ — (٧) أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا بقرية، عن أم عبد  
الله بنت خالد قالت: ما رأيت أحدا أكرم للعلم من أبي رحمه الله  
تعالى<sup>٢</sup>.

### باب ٣٨/٣٢ — الحديث عن الثقات

٤٢٢/٣١٤ — (١) أخبرنا محمد بن المبارك، عن عيسى بن  
يونس، عن الأوزاعي، عن سليمان بن موسى قال: قلت  
لطاووس: إن فلانا<sup>٣</sup> حدثني بكذا وكذا قال: إن كان صاحبك مليا  
فخذ عنه<sup>٤</sup>.

٤٢٣/٣١٥ — (٢) أنبا محمد بن أحمد قال: ثنا سفيان، عن مسعر  
قال: قال سعد بن إبراهيم: لا يحدث عن رسول الله ﷺ إلا  
الثقات<sup>٥</sup>.

٤٢٤/٣١٦ — (٣) أخبرنا محمد بن حميد، ثنا جرير، عن عاصم،

(<sup>١</sup>) رجاله ثقات، وسيأتي عند المصنف سندا ومتنا برقم (٤٥٠) أخرجه يعقوب بن  
سفيان (المعرفة/١/٥٥٩) والخطيب (الجامع/١/٢٠٩، رقم ٣٨٢) وابن عبد البر (جامع  
بيان فضل العلم/١/١٥٦).

(<sup>٢</sup>) فيه بقرية: وهو هنا محتمل، وأم عبد الله بنت خالد بن معدان.

(<sup>٣</sup>) هو أبو مريم الحنفي، سماه الخطيب في روايته لهذا الأثر (الكفاية/٣٢).

(<sup>٤</sup>) سنده حسن، أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (٧/١)، باب بيان الإسناد من  
الدين، وابن أبي حاتم (مقدمة الجرح والتعديل/٢/٢٧) وأبو زرعة (التاريخ/١/٣١٨،  
رقم ٦٠١) والخطيب (الكفاية/٣٢) والرامهرمزي (المحدث الفاصل/٤٠٧، رقم ٤١٨).

(<sup>٥</sup>) رجاله ثقات، نعم لا يروي عن رسول الله ﷺ إلا الثقات، وهم أصحابه وكلهم  
عدول ﷺ، أخرجه يعقوب بن سفيان (المعرفة/١/٦٨١) والخطيب (الكفاية/٣٢)  
ومسلم (المقدمة/٧/١) وعلي بن الجعد (المسند/٢/٦٦٢، رقم ١٥٨٤) وأبو زرعة  
(التاريخ/١/٥٤٦، رقم ١٤٨٣) وابن أبي حاتم (الجرح والتعديل المقدمة/٢/٢٩).

عن ابن سيرين قال: كانوا لا يسألون عن الإسناد، ثم سألوا بعد، ليعرفوا من كان صاحب سنة أخذوا عنه، ومن لم يكن صاحب سنة لم يأخذوا عنه<sup>١</sup>.

قال أبو محمد: ما أظنه سمعه من عاصم.

٤٢٥/٢١٧ — (٤) أخبرنا محمد بن حميد قال: ثنا جرير، عن عاصم قال: قال محمد بن سيرين: ما حدثتني فلا تحدثني عن رجلين فإنهما لا يباليان عن أخذنا حديثهما<sup>٢</sup>.

قال أبو محمد عبد الله: لا أظنه سمعه<sup>٣</sup>.

٤٢٦/٣١٨ — (٥) أخبرنا محمد قال: ثنا جرير، عن عمارة بن القعقاع قال: قال إبراهيم: إذا حدثتني فحدثني عن أبي زرعة، فإنه حدثني بحديث، ثم سألته بعد ذلك بسنة، فما أخرج منها حرفاً<sup>٤</sup>.

٤٢٧/٣١٩ — (٦) حدثنا عفان، ثنا حماد بن زيد، عن ابن عون، عن محمد قال: إن هذا العلم دين، فلينظر الرجل عن يأخذ دينه<sup>٥</sup>.

٤٢٨/٣٢٠ — (٧) أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن هشيم، عن

<sup>١</sup> فيه محمد بن حميد الرازي: ضعيف وكان ابن معين حسن الرأي فيه، وقد تابع جريرا إسماعيل بن زكريا، انظر: (صحيح مسلم ١٦/١ المقدمة) والخطيب (الكفاية ١٢٢) وأبو نعيم (الحلية ٢/٢٧٨).

<sup>٢</sup> انظر: سابقه.

<sup>٣</sup> بعني جريرا.

<sup>٤</sup> محمد بن حميد الرازي: كان ابن معين حسن الرأي فيه، وهو كذلك إن شاء الله.  
<sup>٥</sup> رجاله ثقات، أخرجه الرامهرمزي (المحدث الفاصل ٤١٤، ٤١٦، رقم ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٥) وابن أبي حاتم (مقدمة الجرح والتعديل ١٥/٢) والخطيب (الكفاية ١٢١) وأبو نعيم (الحلية ٢/٢٧٨) والخطيب (جامع ١/١٢٩، رقم ١٣٨) ومسلم (المقدمة ١/٧) باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط من تحملها.



- مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه، نظروا إلى صلاته وإلى سمته وإلى هيئته<sup>١</sup>.
- ٤٢٩/٣٢١ — (٨) حدثنا عمرو بن زرارة، أنا هشيم أنبأ مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا إذا أتوا الرجل يأخذون عنه العلم نظروا إلى صلاته وإلى سمته وإلى هيئته، يأخذون عنه<sup>٢</sup>.
- ٤٣٠/٣٢٢ — (٩) أخبرنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم، عن روح، عن هشام، عن الحسن نحو حديث إبراهيم<sup>٣</sup>.
- ٤٣١/٣٢٣ — (١٠) أخبرنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم قال: أخبرنا عبد الله بن أبي جعفر الرازي: عن أبيه، عن الربيع، عن أبي العالية قال: كنا نأتي الرجل لناخذ عنه، فننظر إذا صلى، فإن أحسنها جلسنا إليه، وقلنا هو لغيرها أحسن، وإن أساءها قمنا عنه، وقلنا هو لغيرها أسوأ، قال أبو معمر: لفظه نحو هذا<sup>٤</sup>.
- ٤٣٢/٣٢٤ — (١١) أخبرنا أبو عاصم قال: لا أدري سمعته منه<sup>٥</sup> أو لابن عون، عن محمد: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم<sup>٦</sup>.
- ٤٣٣/٣٢٥ — (١٢) أخبرنا مروان بن محمد، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى قال: قلت لطاووس: إن فلانا

(<sup>١</sup>) رجاله ثقات، وهذا النظر معتبر فإن الذي لا يحسن عمله مع الله فعدم الإحسان مع غيره أولى، أخرجه ابن أبي حاتم (مقدمة الجرح والتعديل ١٦/٢) والخطيب (الكفاية ١٥٧) وأبو نعيم (الحلية ٤/٢٢٥).

(<sup>٢</sup>) رجاله ثقات، ولم أقف عليه عند غير المصنف.

(<sup>٣</sup>) رجاله ثقات، ولم أقف عليه عند غير المصنف.

(<sup>٤</sup>) فيه عبد الله بن أبي جعفر الرازي: صدوق يخطئ متكلم في روايته عن أبيه.

(<sup>٥</sup>) يعني هشام بن حسان.

(<sup>٦</sup>) شك فيه أبو عاصم الضحاك بن مخلد، وكلاهما ثقة. تقدم؟؟؟

- حدثني بكذا وكذا قال: فإن كان صاحبك مليا فخذ عنه<sup>١</sup>.
- ٤٣٤/٣٢٦ — (١٣) أخبرنا محمد بن أحمد، ثنا سفيان، عن هشام بن حجر، عن طاووس قال: جاء بشير بن كعب إلى ابن عباس رضي الله عنهما، فجعل يحدثه، فقال ابن عباس: اعد علي الحديث الأول، قال له بشير: ما أدري عرفت حديثي كله وأنكرت هذا، أو عرفت هذا وأنكرت حديثي كله، فقال ابن عباس: إنا كنا نحدث عن رسول الله ﷺ إذا لم يكذب عليه، فلما ركب الناس الصعب والذلول<sup>٢</sup>، تركنا الحديث عنه<sup>٣</sup>.
- ٤٣٥/٣٢٧ — (١٤) أخبرنا إسماعيل بن أبان قال: عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنا نحفظ الحديث والحديث يحفظ عن رسول الله ﷺ، حتى ركبتم الصعبة فيه والذلول<sup>٤</sup>.
- ٤٣٦/٣٢٨ — (١٥) أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن ليث، عن طاووس، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: يوشك أن تظهر شياطين قد أوثقها سليمان عليه السلام يفقهون الناس في الدين<sup>٥</sup>.
- ٣٢٩ — (١٦) أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا زائدة، عن هشام، عن

(<sup>١</sup>) سنده حسن، تقدم برقم (٣١٥).

(<sup>٢</sup>) أي شدائد الأمور وسهولها، والمراد ترك المبالاة بالأشياء، وعدم الاحتراز في القول والعمل. (النهاية ٢٩/٣).

(<sup>٣</sup>) سنده حسن، أخرجه أبو زرعة (التاريخ ١/٥٤٧، رقم ١٤٨٦) ومسلم (مقدمة صحيحه ٦/١) وابن عدي (مقدمة الكامل ١/٦١-٦٢).

(<sup>٤</sup>) رجاله ثقات، أخرجه ابن عدي (مقدمة الكامل ١/٦٢).

(<sup>٥</sup>) فيه ليث بن أبي سليم: صدوق اختلط جدا، أخرجه ابن عدي (مقدمة الكامل ١/٥٩) وعبد الرزاق (المصنف ١١/٣٨٣، رقم ٢٠٨٠٧) ومسلم (مقدمة صحيحه ١/١٢).

محمد قال: انظروا عنم تأخذون هذا الحديث، فإنه دينكم<sup>١</sup>.

---

<sup>١</sup> رجاله ثقات، أخرجه ابن أبي حاتم (مقدمة الجرح والتعديل ١٥/٢) والرامهرمزي (المحدث الفاصل ٤١٦، رقم ٤٤٥).

باب ٣٣/٣٩ - باب

ما يتقى من تفسير حديث النبي ﷺ  
وقول غيره عند قوله ﷺ

٣٣٠ - (١) أخبرنا موسى بن خالد، ثنا معتمر، عن أبيه قال: ليتقى من تفسير حديث رسول الله ﷺ، كما يتقى من تفسير القرآن<sup>١</sup>.

٣٣١ - (٢) أخبرنا صدقة بن الفضل، ثنا معتمر، عن أبيه قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: أما تخافون أن تعذبوا، أو يخسف بكم؟ أن تقولوا: قال رسول الله ﷺ، وقال فلان<sup>٢</sup>.

٣٣٢ - (٣) أخبرنا الحسن بن بشر، ثنا المعافى، عن الأوزاعي قال: (كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله، إنه لا أرى لأحد في كتاب الله، وإنما رأي الأئمة فيما لم ينزل فيه كتاب، ولم تمض به سنة من رسول الله ﷺ، ولا رأي لأحد في سنة سنها رسول الله ﷺ)<sup>٣</sup>.

٤٤١/٣٣٣ - (٤) أخبرنا موسى بن خالد، ثنا معتمر بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر: أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله، خطب فقال: يا أيها الناس إن الله لم يبعث بعد نبيكم نبيا، ولم ينزل بعد هذا الكتاب الذي أنزل عليه كتابا، فما أحل الله على لسان نبيه فهو حلال إلى يوم القيامة، وما حرم على لسان نبيه فهو حرام

(١) فيه موسى بن خالد الشامي: مقبول.

(٢) رجاله ثقات، ولم أقف عليه عند غير المصنف.

(٣) سنده حسن، أخرجه الأجرى (الشريعة ٥٣) وابن بطة (الإبانة ١/٢٦٢، رقم ١٠٠) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم ٢/٤٢).

إلى يوم القيامة، ألا وإني لست بقاض ولكني منفذ، ولست بمبتدع ولكني متبع، ولست بخير منكم غير أنني أتقلكم حملاً، ألا وإنه ليس لأحد من خلق الله أن يطاع في معصية الله، ألا هل أسمعت؟<sup>١</sup>

٤٤٢/٣٣٤ — (٥) أخبرنا عبيد الله بن سعيد، ثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير قال: كان طاوس يصلي ركعتين بعد العصر، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: اتركها، قال: إنما نهي عنها أن تتخذ سلماً، قال ابن عباس: فإنه قد نهي عن صلاة بعد العصر فلا أدري، أتعذب عليها أم تؤجر لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ

يَكُونَ لَهُمُ الْحِيزَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا

مُبِينًا ﴿٣٦﴾ قال سفيان: تتخذ سلماً، يقول: يصلي بعد العصر إلى الليل<sup>٢</sup>.

٣٣٥ — (٧) حدثنا قبيصة، أنبأ سفيان، عن أبي رباح شيخ من آل عمر قال رأى سعيد بن سعيد المسيب رجلاً يصلي بعد العصر الركعتين يكثر، فقال له: يا أبا محمد أيعذبني الله على الصلاة؟ قال: لا، ولكن يعذبك الله بخلاف السنة<sup>٤</sup>.

(١) فيه موسى بن خالد: مقبول، وهو محتمل في مثل هذا، أخرجه يعقوب بن سفيان (المعرفة ١/٥٧٤—٥٧٥) والبيهقي (المدخل ١٠٧—١٠٨، رقم ٣٣) وابن سعد (الطبقات ٥/٣٦٨).

(٢) سورة الأحزاب.

(٣) سنده حسن، أخرجه الحاكم (المستدرک ١/١١٠) والخطيب (الفتاوى المتفق ١/١٤٦) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم ٢/٢٣١) والبيهقي (السنن الكبير ٢/٤٥٣).

(٤) فيه أبو رباح: سكت عنه أبو حاتم (الجرح ٩/٣٧٢) أخرجه الخطيب (الفتاوى المتفق ١/١٤٧).

باب ٤٠/٣٤ -

تعجيل عقوبة من بلغه عن النبي ﷺ حديث  
فلم يعظمه ولم يوقره

٤٤٩/٣٣٦ — (١) أخبرنا مروان بن محمد، ثنا سعيد بن بشير،  
عن قتادة قال: حدث ابن سيرين رجلا بحديث عن النبي ﷺ فقال  
رجل: قال فلان: كذا وكذا، فقال ابن سيرين: أحدثك عن النبي ﷺ  
وتقول: قال فلان؟!، لا أكلمك أبدا<sup>١</sup>.

٤٥١/٣٣٧ — (٢) أخبرنا محمد بن حميد، ثنا هارون بن المغيرة،  
عن معروف، عن أبي المخارق قال: ذكر عبادة بن الصامت ﷺ  
أن النبي ﷺ نهى عن درهمين بدرهم، فقال فلان<sup>٢</sup>: ما أرى بهذا  
بأسا يدا بيد، فقال عبادة: أقول قال النبي ﷺ، وتقول: لا أرى به  
بأسا؟!، والله لا يظلني وإياك سقف أبدا<sup>٣</sup>.

٣٣٨ — (٣) أخبرنا محمد بن يزيد الرفاعي قال: ثنا أبو عامر  
العقدي، عن زمعة، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن  
عباس، عن النبي ﷺ قال: (لا تطرقوا النساء ليلا، قال: وأقبل  
رسول الله ﷺ قافلا، فانساق رجلان إلى أهليهما، فكلاهما وجد  
مع امرأته رجلا<sup>٤</sup>).

(١) فيه سعيد بن بشير البصري: قال ابن حجر: ضعيف، وهو محتمل كما قال  
الذهبي (الكشف ١/٣٥٦).

(٢) هو معاوية ﷺ، ذكره المصنف مختصرا في كتاب البيوع، باب النهي عن  
الصرف، ومسلم مفصلا (الصحيح حديث ١٥٨٧).

(٣) فيه معروف الخياط: ضعيف، وأبو المخارق لم يسمع من عبادة بن الصامت ﷺ.

(٤) فيه زمعة بن صالح، ضعيف وأخرج لم مسلم مقرونا، ويقويه ما بعده، أخرجه  
البزار (المسند ٢/١٨٦ - ١٧٨، كشف الأستار، رقم ١٤٨٧) والطبراني (المعجم  
الكبير ١١/٢٤٥، رقم ١١٦٢٦) والهيتمي (مجمع الزوائد ٤/٣٣٠).

٤٥٢/٣٣٩ — (٤) أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، عن سعيد بن المسيب قال: كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر نزل المعرس<sup>١</sup>، ثم قال: لا تطرقوا النساء ليلاً، فخرج رجلان ممن سمع مقالته فطرقا أهليهما، فوجد كل واحد منهما مع امرأته رجلاً<sup>٢</sup>.

٤٥٤/٣٤٠ — (٥) أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، حدثنا عبد الرحمن بن حرملة قال: جاء رجل إلى سعيد بن المسيب يودعه بحج أو عمرة، فقال له: لا تبرح حتى تصلي، فإن رسول الله ﷺ قال: (لا يخرج بعد النداء من المسجد إلا منافق، إلا رجل أخرجته حاجته وهو يريد الرجعة إلى المسجد) فقال: إن أصحابي بالحرّة، قال: فخرج، قال: فلم يزل سعيد يولع بذكره، حتى أخبر أنه وقع من راحلته فانكسرت فخذته<sup>٣</sup>.

### ٤١/٣٥ — باب

### من كره أن يمل الناس

٤٥٥/٣٤١ — (١) أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله ﷺ قال: لا تملوا الناس<sup>٤</sup>.

(١) التعريس: نزول المسافر آخر الليل، نزلة للنوم والاستراحة، والمعرس: موضع التعريس (النهاية ٢٠٦/٣).

(٢) رجاله ثقات، أخرجه الخرائطي (مساوي الأخلاق ٢٩١، رقم ٨٤٦).

(٣) هو مرسل رجاله ثقات، وقد عجل الله ﷻ العقوبة لذلك الرجل، لكونه سمع ولم يمتثل، أخرجه عبد الرزاق (المصنف ٥٠٨/١، رقم ١٩٤٦) والبيهقي (السنن الكبير ٣/٥٧).

(٤) رجاله ثقات، والمراد أن يتخول الناس بالموعظة، ويتحرى أوقات نشاط النفوس، وإقبال القلوب، أخرجه أبو خيثمة (العلم ١٣٣، رقم ٩٩) والخطيب (جامع بيان فضل العلم ٢/١٢٨، رقم ١٣٨٣).

٤٥٦/٣٤٢ — (٢) أخبرنا يزيد بن هارون، أنبأ أشعث، عن كردوس، عن عبد الله رضي الله عنه قال: إن للقلوب نشاطا وإقبالا، وإن لها تولية وإدبارا، فحدثوا الناس ما أقبلوا عليكم<sup>١</sup>.

٤٥٧/٣٤٣ — (٣) أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا أبو هلال قال: سمعت الحسن يقول: كان يقال حدث القوم ما أقبلوا عليكم بوجوههم، فإذا التفتوا فاعلم أن لهم حاجات<sup>٢</sup>.

### ٤٢/٣٦ — باب

#### من لم ير كتابة الحديث

٤٦٠/٣٤٤ — (٣) أخبرنا بشر بن الحكم، عن سفيان بن عيينة، عن ابن شبرمة، عن الشعبي أنه كان يقول: يا شبك أرد عليك؟ — يعني الحديث<sup>٣</sup> — ما أردت أن يرد عليّ حديث قط<sup>٤</sup>.

٤٦١/٣٤٥ — (٤) أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي خلف قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: سمعت مالك بن أنس يقول:

<sup>١</sup> فيه كردوس الثعلبي: مقبول وبينه وبين عبد الله بن مسعود انقطاع، أخرجه الخطيب (الجامع ١/٣٣١، رقم ٧٤٢) وابن أبي شيبة (المصنف ٩/٦٨-٦٩، رقم ٦٥٦٢).

<sup>٢</sup> فيه محمد بن سليم أبو هلال الراسبي: صدوق كثير الخطأ، ويقويه ما تقدم، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٩/٦٩، رقم ٦٥٦٥).

<sup>٣</sup> المراد تكراره، وقد ذكره ذلك بعض أهل العلم، والصواب عدم الكراهة، بل أنه من السنة فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيد الكلام ثلاثا، حتى يفقه عنه، وعليه بؤب البخاري فقال: باب: من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه، باب (٣٠).

<sup>٤</sup> رجاله ثقات، أخرجه الخطيب (الجامع ١/٢٤٣، رقم ٤٥٩) وأبو خيثمة (العلم ١١٦، رقم ٢٨) والرامهرمزي (المحدث الفاصل ٣٨٠، رقم ٣٦٥) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم ١/٨١) وابن سعد (الطبقات ٦/٢٤٩) والخطيب (تاريخ بغداد ٢/٢٢٩) وأبو نعيم (الحلية ٤/٣٢١).



حدثنا الزهري بحديث، فلقبته في بعض الطريق، فأخذت بلجامه<sup>١</sup>  
فقلت: يا أبا بكر أعد علي الحديث الذي حدثتنا به، قال: وتستعيد  
الحديث؟ قال: قلت: وما كنت تستعيد الحديث؟ قال: لا، قلت: ولا  
تكتب؟ قال: لا<sup>٢</sup>.

٤٦٢/٣٤٦ — (٥) أخبرنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي قال:  
كان قتادة يكره الكتاب، فإذا سمع وقع الكتاب، أنكره والتمسه  
بيده<sup>٣</sup>.

٤٦٣/٣٤٧ — (٦) أخبرنا أبو المغيرة قال: كان الأوزاعي  
يكرهه<sup>٤</sup>.

٤٦٤/٣٤٨ — (٧) أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن  
منصور: أن إبراهيم كان يكره الكتاب — يعني العلم<sup>٥</sup> —.

٤٦٥/٣٤٩ — (٨) أخبرنا يوسف بن موسى، أنا أزهري، عن ابن  
عون، عن ابن سيرين قال: لو كنت متخذًا كتابًا لاتخذت رسائل  
النبي ﷺ<sup>٦</sup>.

(١) أي بلجام دابته.

(٢) رجاله ثقات، وفيه إشارة إلى قوة حفظ الزهري رحمه الله، أخرجه ابن عساكر  
(التاريخ، ٧٧، رقم ٨١، ٨٢) والخطيب (جامع ١/٢٣٤، رقم ٤٦٠) والرامهرمزي  
(المحدث الفاصل، ٥٦٨، رقم ٧٨٢) وأبو زرعة (التاريخ ١/٥١٧ — ٥١٨، رقم ١٣٨١،  
١٣٨٢) ومسلم في التمييز (١٣٠).

(٣) فيه محمد بن كثير بن أبي عطاء، وهو محتمل في مثل هذا.

(٤) رجاله ثقات، ولم أقف عليه عند غير المصنف.

(٥) المراد كتابة العلم، يوضح هذا قوله: (ما كتبت حديثًا قط) ومراده أنه يعتمد على  
قوة حفظه، وهذا أمكن في عصره.

(٦) رجاله ثقات، أخرجه الخطيب (التقييد ٤٨) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم  
١/٨٠ — ٨١، ٨٢) وابن سعد (الطبقات ٦/٢٧١) والرامهرمزي (المحدث الفاصل  
٣٨٠).

(٧) سنده حسن، ولم أقف عليه عند غير المصنف.

- ٤٦٦/٣٥٠ — (٩) أخبرنا إسماعيل بن أبان، ثنا ابن إدريس، عن ابن عون قال: رأيت حمادا يكتب عند إبراهيم، فقال له إبراهيم: ألم أنك؟ قال: إنما هي أطراف<sup>١</sup>.
- ٤٦٧/٣٥١ — (١٠) أخبرنا إسماعيل بن أبان، ثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: قال لي عبدة: لا تخلدن علي كتاباً<sup>٢</sup>.
- ٤٦٨/٣٥٢ — (١١) أخبرنا سعيد بن عامر، عن هشام قال: ما كتبت عن محمد إلا حديث الأعماق، فلما حفظته محوته<sup>٣</sup>.
- ٤٦٩/٣٥٣ — (١٢) أخبرنا مروان بن محمد قال: سمعت سعيد بن عبد العزيز يقول: ما كتبت حديثاً قط<sup>٤</sup>.
- ٤٧٠/٣٥٤ — (١٣) أخبرنا عبد الله بن عمران، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ما كتبت شيئاً قط<sup>٥</sup>.
- ٤٧١/٣٥٥ — (١٤) أخبرنا عبد الله بن عمران، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن إسماعيل بن رجاء، عن إبراهيم قال: سألت عبدة قطعة جلد أكتب فيه؟ فقال: يا إبراهيم لا تخلدن عني كتاباً<sup>٦</sup>.
- ٤٧٢/٣٥٦ — (١٥) أخبرنا عبد الله، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن

<sup>١</sup> رجاله ثقات، أخرجه أبو خيثمة (العلم ١٤١، رقم ١٣٥) والخطيب (جامع ١/٢٢٧، رقم ٤٣٤، ٤٣٣) وعلي بن الجعد (المسند ١/٣٥٢، رقم ٣٤٩).

<sup>٢</sup> رجاله ثقات، أخرجه ابن سعد (الطبقات ٦/٩٤) وابن أبي شيبة (المصنف ٩/٥٢ — ٥٣، ٥٤، رقم ٦٤٩٣، ٦٤٩٤) والخطيب (التقييد ٤٦ — ٤٧) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم ١/٨٠).

<sup>٣</sup> رجاله ثقات، أخرجه الرامهرمزي (المحدث الفاصل ٣٨٣، رقم ٣٧٣) وابن عدي (الكامل ١/٣٥).

<sup>٤</sup> رجاله ثقات، أخرجه ابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم ١/٨١).

<sup>٥</sup> سنده حسن، ولم أفق عليه في مصدر آخر.

<sup>٦</sup> سنده حسن، ولم أفق عليه في مصدر آخر.

الحكم، عن إبراهيم، عن عبيدة: مثله<sup>١</sup>.  
٤٧٣/٣٥٧ — (١٦) أخبرنا يحيى بن حماد، ثنا أبو عوانة، عن  
(سليمان بن عتيك)<sup>٢</sup>، عن أبي معشر، عن إبراهيم: أنه كان يكره  
أن يكتب الحديث في الكراريس، ويقول: يشبه بالمصاحف<sup>٣</sup>. قال  
يحيى: ووجدت في كتابي عن زياد الكاتب، عن أبي معشر:  
واكتب كيف شئت<sup>٤</sup>.

٤٧٤/٣٥٨ — (١٧) أخبرنا محمد بن يوسف، وعبيد الله، عن  
سفيان، عن نعمان بن قيس: أن عبيدة دعا بكتبه فمحاها عند  
الموت<sup>٥</sup>، وقال: إني أخاف أن يليها قوم فلا يضعونها مواضعها<sup>٦</sup>.

٤٧٥/٣٥٩ — (١٨) أخبرنا الحكم بن المبارك، وزكريا بن عدي،  
عن عبد الواحد بن زياد، عن ليث، عن مجاهد: أنه كره أن يكتب

<sup>١</sup> سنده حسن، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

<sup>٢</sup> قال ابن حجر: سليمان بن عتيق المدني، ومن قال فيه: ابن عتك، فقد وهم، وعند  
الإمامين البخاري وأبو حاتم (ابن أبي عتيك) وسكتا عنه (التاريخ ٢٩/٤، والجرح  
والتعديل ١٣٥/٤) وذكره ابن حبان (الثقات ٦/٣٩١).

<sup>٣</sup> فيه سليمان: مختلف فيه، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١٨/٩، رقم ٦٣٥٩)  
والخطيب (التقييد ٤٨) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم ٨٠/١).

<sup>٤</sup> سنده منقطع، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

<sup>٥</sup> هذا اجتهاد من عبيدة بن عمرو السلماني رحمه الله، دافعه الخوف من عدم تقدير  
العلم وضياعه، وهو اجتهاد خاطئ، فمن العلماء من فعل ذلك وندم عليه، قال عروة  
بن الزبير: كتبت الحديث ثم محوته فوددت أني فديته بمالي وولدي، وأني لم أمحه  
(التقييد للخطيب ص ٦٢) وللكتابة محاسن أنظر: رقم (٣٨٤).

<sup>٦</sup> سنده حسن، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١٧/٩، رقم ٦٣٥٣) والخطيب  
(التقييد ٦١، ٦٢) وابن سعد (الطبقات ٦/٩٤) وأبو خيثمة (العلم ١٣٦، رقم ١١٢)  
وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم ٨٠/١).

العلم في الكراريس<sup>١</sup>.

٤٧٦/٣٦٠ — (١٩) أخبرنا عبد الرحمن بن صالح، ثنا ابن المبارك، عن الأوزاعي قال: مازال هذا العلم عزيزا يتلاقاه الرجال حتى وقع في الصحف، فحمله أو دخل فيه غير أهله<sup>٢</sup>.

٤٧٧/٣٦١ — (٢٠) أخبرنا يوسف بن موسى، ثنا أبو داود الطيالسي، أنا شعبة، عن يونس قال: كان الحسن يكتب ويكتب، وكان ابن سيرين لا يكتب ولا يكتب<sup>٣</sup>.

٤٧٨/٣٦٢ — (٢١) أخبرنا يزيد، أنبا العوام، عن إبراهيم التيمي قال: بلغ ابن مسعود رضي الله عنه: أن عند ناس كتابا يعجبون به، فلم يزل بهم حتى أتوه به فمحاها، ثم قال: إنما هلك أهل الكتاب قبلكم أنهم أقبلوا على كتب علمائهم، وتركوا كتاب ربهم<sup>٤</sup>.

٤٧٩/٣٦٣ — (٢٢) أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن ابن عون، عن محمد قال: قلت لعبيدة: اكتب ما أسمع منك؟ قال: لا، قلت: فإن وجدت كتابا أقرؤه؟ قال: لا<sup>٥</sup>.

٤٨٠/٣٦٤ — (٢٣) أخبرنا يزيد بن هارون، أنا الجريري، عن أبي نضرة قال: قلت لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه: ألا تكتبنا فإننا لا نحفظ؟ فقال له: إنا لن نكتبكم، ولن نجعله قرآنا، ولكن احفظوا

<sup>١</sup> فيه ليث بن أبي سليم: متكلم فيه، ويحتمل في مثل هذا، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١٨/٩، رقم ٦٣٥٩) والخطيب (التقييد ٤٧).

<sup>٢</sup> سنده حسن، أخرجه أبو زرعة الدمشقي (التاريخ ١/٣٦٤، رقم ٧٩٠) وابن عبد البر جامع بيان فضل العلم ١/٨١) والبيهقي (المدخل ٤١٠، رقم ٧٤١).

<sup>٣</sup> رجاله ثقات، والمراد أنه يمنع الكتابة والإملاء، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

<sup>٤</sup> رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

<sup>٥</sup> رجاله ثقات، أخرجه ابن عبد البر (جامع ١/٨٠) والخطيب (التقييد ٤٥) وأبو خيثمة (العلم ١٤٤، رقم ١٥٠) وابن أبي شيبة (المصنف ٩/١٧، رقم ٦٣٥٦).

عنا كما حفظنا نحن عن رسول الله ﷺ<sup>١</sup>.  
 ٤٨١/٣٦٥ — (٢٤) أخبرنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي قال:  
 سمعت أبا كثير يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: لا يكتب ولا  
 يكتب<sup>٢</sup>.

٤٨٢/٣٦٦ — (٢٥) أخبرنا أسد بن موسى، ثنا شعبة، عن أبي  
 موسى، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة: أنه كان يكتب حديث  
 أبيه فرآه أبو موسى رضي الله عنه فمحاها<sup>٣</sup>.

٤٨٣/٣٦٧ — (٢٦) أخبرنا الوليد بن شجاع، حدثني قريش بن  
 أنس قال: قال لي ابن عون: والله ما كتبت حديثاً قط، قال: وقال  
 ابن سيرين: لا والله ما كتبت حديثاً قط، قال ابن عون: قال لي  
 ابن سيرين: عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أرادني مروان بن الحكم وهو  
 أمير على المدينة أن اكتبه شيئاً، قال: فلم أفعل، قال: فجعل سترأ  
 بين مجلسه وبين بقية داره، قال: فكان أصحابه يدخلون عليه  
 ويتحدثون في ذلك الموضوع، فأقبل مروان على أصحابه فقال: ما  
 أرانا إلا قد خناه، ثم أقبل علي قال: قلت: وما ذلك؟ قال: ما أرانا  
 إلا قد خناك، قال: قلت: وما ذلك؟ قال: إنا أمرنا رجلاً يقعد خلف

<sup>١</sup> رجاله ثقات، أخرجه البيهقي (المدخل ٤٠٦، رقم ٧٢٧) وأبو خيثمة (العلم ١٣١، رقم ٩٥) والخطيب (التقييد ٣٦، ٣٧، ٣٨) وابن عدي (الكامل ١/٣٥) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم ١/٧٦-٧٧) وابن أبي شيبة (المصنف ٩/٥٢، رقم ٦٤٩١).

<sup>٢</sup> فيه محمد بن كثير بن أبي عطاء: صدوق كثير الغلط، وهو محتمل في هذا، أخرجه أبو خيثمة (العلم ١٤٢، رقم ١٤٠) والبيهقي (المدخل ٤٠٨، رقم ٧٣٣) والخطيب (التقييد ٤٢) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم ١/٧٩).

<sup>٣</sup> فيه أبو موسى: لا يعرف، فإن كان الهلالي فمقبول، وأخرجه الرامهرمزي (المحدث الفاصل ٣٨١، رقم ٣٦٩) والبيهقي (المدخل ٤٠٩، رقم ٧٣٨) والخطيب (التقييد ٣٩-٤٠) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم ١/٧٨-٧٩) وأبو خيثمة (العلم ١٤٥، رقم ١٥٣) وابن أبي شيبة (المصنف ٩/٥٣، رقم ٦٤٩٥).

هذا الستر، فيكتب ما تفتي هؤلاء وما تقول<sup>١</sup>.  
٤٨٤/٣٦٨ — (٢٧) أخبرنا عفان، ثنا يحيى بن سعيد القطان، ثنا  
سفيان، عن منصور قال: قلت لإبراهيم: أن سالما أتم منك حديثا،  
قال: إن سالما كان يكتب<sup>٢</sup>.

٤٨٥/٣٦٩ — (٢٨) أخبرنا الوليد بن هشام، ثنا الحارث بن يزيد  
الحمصي، عن عمرو بن قيس قال: وفدت مع أبي إلى يزيد بن  
معاوية بحوارين حين توفي معاوية رضي الله عنه نعزيه ونهنيه بالخلافة،  
فإذا رجل في مسجدها يقول: ألا إن من أشراط الساعة أن ترفع  
الأشرار، وتوضع الأخيار، ألا إن من أشراط الساعة أن يظهر  
القول، ويخزن العمل، ألا إن من أشراط الساعة أن تتلى المثناة  
فلا يوجد من غيرها، قيل له: وما المثناة؟ قال: ما استكتب من  
كتاب غير القرآن، فعليكم بالقرآن فبه هديتم، وبه تجزون، وعنه  
تسألون، فلم أدر من الرجل؟! فحدثت بذا الحديث بعد ذلك  
بحمص. فقال لرجل من القوم: أو ما تعرفه؟ قلت: لا، قال: ذاك  
عبد الله بن عمرو رضي الله عنه<sup>٣</sup>.

٤٨٦/٣٧٠ — (٢٩) أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا أبو  
زبيد، ثنا حصين، عن مرة الهمداني قال: جاء أبو قرّة الكندي  
بكتاب من الشام فحمله فدفعه إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فنظر  
فيه فدعا بطست، ثم دعا بماء فمرسه فيه، وقال: إنما هلك من

(١) سنده حسن، أخرجه الرامهرمزي (المحدث الفاصل ٣٨١، رقم ٣٦٨) والطبراني  
(المعجم الكبير ٥/١٥٠-١٥١، رقم ٤٨٧١) وابن سعد (الطبقات ٢/٣٦١).

(٢) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

(٣) فيه الحارث بن يزيد الحمصي: سكت عنه الإمامان: البخاري، وأبو حاتم  
(التاريخ ٢/٢٨٦، والجرح والتعديل ٣/٩٣) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام (الغريب  
٢/٣٢٨) والحاكم (المستدرک ٤/٥٥٤-٥٥٥).

كان قبلكم باتباعهم الكتب، وتركهم كتابهم<sup>١</sup>.  
قال حصين: فقال مرة: أما إنه لو كان من القرآن أو السنة لم  
يمحه، ولكن كان من كتب أهل الكتاب<sup>٢</sup>.

٤٨٧/٣٧١ — (٣٠) أخبرنا محمد بن أحمد، ثنا سفيان، عن  
عمرو، عن يحيى بن جعدة قال: أتى النبي ﷺ بكتف فيه كتاب،  
فقال: (كفى بقوم ضلالا أن يرغبوا عما جاء به نبيهم إلى ما  
جاء به نبي غير نبيهم، أو كتاب غير كتابهم)<sup>٣</sup> فأنزل الله ﷻ  
﴿أُولَئِكَ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ

لِرَحْمَةٍ وَذِكْرٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾<sup>٤</sup>.

٤٨٨/٣٧٢ — (٣١) أخبرنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، عن  
الأشعث، عن أبيه وكان من أصحاب عبد الله، قال: رأيت مع  
رجل صحيفة فيها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله  
أكبر، فقلت له: اتسخنيها؟ فكانه بخل بها ثم وعدني أن يعطينها،  
فأتيت عبد الله ﷺ فإذا هي بين يديه، فقال: إن ما في هذا الكتاب  
بدعة وفتنة وضلالة<sup>٥</sup>، وإنما أهلك من كان قبلكم هذا وأشباه هذا  
إنهم كتبوها فاستلذتها أسنتهم، وأشربتها قلوبهم، فأعزم على كل

(<sup>١</sup>) رجاله ثقات، أخرجه الخطيب (التقييد ٥٣) وابن أبي شيبة (المصنف ١٧/٩)، رقم  
(٦٣٥٥).

(<sup>٢</sup>) قلت: وهذا هو المعقول، فإنه لا يخشى من السنة على الكتاب، ولكن الضرر في  
الاشتغال بأخبار أهل الكتاب وقصصهم، ويؤيده ما بعده.

(<sup>٣</sup>) هو مرسل رجاله ثقات، أخرجه أبو دادو (المراسيل ٢٢٣، رقم ١) وابن عبد البر  
(جامع بيان فضل العلم ٥٠/٢) وابن جرير (التفسير ٧/٢١).

(<sup>٤</sup>) سورة العنكبوت.

(<sup>٥</sup>) ذلك لأن السنة كملت ولا مزيد عليها، فالتمام والكمال فيما جاء به رسول الله ﷺ  
، ومن طلب غير ذلك فإنما هو عابث.

امريء يعلم بمكان كتاب إلا دل عليه، وأقسم بالله قال شعبة: فأقسم بالله، قال: أحسبه أقسم لو أنها ذكرت له بدار الهند أريه - يعني مكانا بالكوفة بعيداً<sup>١</sup> - إلا أتيته ولو مشياً<sup>٢</sup>.  
 ٤٨٩/٣٧٣ — (٣٢) أخبرنا زكريا بن عدي، ثنا عبيد الله - هو ابن عمرو - عن عبد الملك بن عمير، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه: أن بني إسرائيل كتبوا كتابا فتبعوه، وتركوا التوراة<sup>٣</sup>.  
 ٤٩٠/٣٧٤ — (٣٣) أخبرنا أبو نعيم، ثنا إسرائيل، عن عثمان أبي المغيرة، عن عفاق المحاربي، عن أبيه قال: سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول: إن ناسا يسمعون كلامي ثم ينطلقون فيكتبونه، وإني لا أحل لأحد أن يكتب إلا كتاب الله تعالى<sup>٤</sup>.  
 ٤٩١/٣٧٥ — (٣٤) أخبرنا مالك بن إسماعيل، حدثنا محمد بن فضيل، عن ابن شبرمة قال: سمعت الشعبي يقول: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا استعدت حديثاً من إنسان<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> المراد: دير هند الكبرى بالحيرة (معجم البلدان ٥٤٢/٢).

<sup>٢</sup> سنده حس،. أخرجه الخطيب (التقييد ٥٥).

<sup>٣</sup> رجاله ثقات، أخرجه الخطيب (التقييد ٥٦).

<sup>٤</sup> فيه عفاق بن عبد الله بن مرداس المحاربي: سكت عنه البخاري (التاريخ ٨٨/٧) وذكره ابن حبان (الثقات ٣٠٤/٧).

<sup>٥</sup> رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.



باب ٣/٣٧ - ٤

من رخص في كتابة العلم

٣٧٦/٤٩٤ — (١) أخبرنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عبد الواحد بن قيس قال: أخبرني مخبر، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أريد أن أروي من حديثك، فأردت أن أستعين بكتاب يدي مع قلبي إن رأيت ذلك، فقال رسول الله ﷺ — إن كان قاله —<sup>١</sup> (ع)<sup>٢</sup> حديثي، ثم استعن بيدك مع قلبك<sup>٣</sup>.

٣٧٧/٤٩٥ — (٢) أخبرنا عثمان بن محمد، ثنا يحيى بن إسحاق، ثنا يحيى بن أيوب، عن أبي قبيل قال: سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: بينما نحن حول رسول الله ﷺ نكتب، إذ سئل رسول الله ﷺ أي المدينتين تفتح أولاً: قسطنطينية<sup>٤</sup> أو رومية؟ فقال النبي ﷺ لا، بل مدينة ابن هرقل أولاً<sup>٥</sup>.

٣٧٨/٤٩٦ — (٣) أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر، عن أبي ضمرة، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن دينار قال:

(<sup>١</sup>) وهي جملة اعتراضيه، قالها عبد الواحد بن قيس، احترازاً من الكذب على النبي ﷺ، يؤيد هذا قوله: (أخبرني مخبر).

(<sup>٢</sup>) فعل أمر مبني على حذف حرف العلة، من وعى يعي، والمعنى: افقه حديثي، ثم استعن بالكتابة.

(<sup>٣</sup>) فيه عبد الله كاتب الليث، وعبد الواحد: في كل منهما كلام، وأمرهما محتمل في مثل هذا، ولما رويًا شواهد، أخرجه الخطيب (التقييد ٨٠، ٨١، ٨٢).

(<sup>٤</sup>) هي مدينة اسطنبول المعروفة في تركيا، وانظر: (معجم البلدان ٤/٣٤٧).

(<sup>٥</sup>) سنده حسن، أخرجه ابن أبي شيبه (المصنف ٥/٣٢٩-٣٣٠) والحاكم (المستدرک ١٧٦/٢) والطبراني (الأوائل ٨٩، رقم ٦١).

(كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن اكتب إلي بما ثبت عندك من الحديث عن رسول الله ﷺ، وبحديث عمرة فإني قد خشيت دروس العلم وذهابه).<sup>١</sup>

٤٩٨/٣٧٩ — (٤) أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي المليح قال: يعيرون علينا الكتاب<sup>٢</sup> وقد قال الله تعالى: ﴿عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى﴾<sup>٣</sup>.

٤٩٩/٣٨٠ — (٥) أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا سواده بن حيان قال: سمعت معاوية بن قررة أبا إياس يقول: كان يقال: من لم يكتب علمه لم نعد علمه علماء.

٥٠٠/٣٨١ — (٦) أنا مسلم بن إبراهيم، ثنا عبد الله بن المثنى، حدثني ثمامة بن عبيد الله بن أنس، أن أنسا رضي الله عنه كان يقول لبنيه: يا بني قيدوا هذا العلم<sup>٤</sup>.

٥٠١/٣٨٢ — (٧) أخبرنا إسماعيل بن أبان، ثنا ابن إدريس، عن مهدي بن ميمون، عن سلم العلوي قال: رأيت أبان يكتب عند

<sup>١</sup> رجاله ثقات، أخرجه الخطيب (التقييد ١٠٥-١٠٦) وابن سعد (الطبقات ٣٨٧) والبيهقي (المدخل ٤٢٣-٤٢٤، رقم ٧٨٢).

<sup>٢</sup> رجاله ثقات، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٥١/٩، رقم ٦٤٨٧) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم ٨٧/١) والبيهقي (المدخل ٤١٩-٤٢٠، رقم ٧٦٩) والخطيب (التقييد ١١٠) وابن أبي الجعد (المسند ٥٢٥/١، رقم ١٠٧٨) والرامهرمزي (المحدث الفاصل ٣٧٢).

<sup>٣</sup> سورة طه.

<sup>٤</sup> رجاله ثقات، أخرجه أبو نعيم (الحلية ٣٠١/٢) والخطيب (التقييد ١٠٩).  
<sup>٥</sup> سنده حسن، أخرجه الخطيب (التقييد ٩٦، ٩٧) والبيهقي (المدخل ٤١٧، رقم ٧٦١، ٧٦٢) وأبو خيثمة (العلم ١٣٧، رقم ١٢٠) وابن سعد (الطبقات ٢٢/٧) والحاكم (المستدرک ١٠٦/١).

أنس في (سبورة)<sup>١</sup>.

٥٠٢/٣٨٣ — (٨) أخبرنا أحمد بن عيسى، ثنا ابن وهب، عن معاوية، عن الحسن بن جابر أنه سأل أبا أمامة الباهلي عن كتاب العلم؟ فقال: لا بأس بذلك<sup>٢</sup>.

٥٠٣/٣٨٤ — (٩) أخبرنا مخلد بن مالك، ثنا معاذ، ثنا عمران بن حدير، عن أبي مجلز، عن بشير بن نهيك قال: كنت أكتب ما أسمع من أبي هريرة رضي الله عنه، فلما أردت أن أفارقه أتيت به بكتابه فقرأته عليه، وقلت له: هذا سمعت منك؟ قال: نعم<sup>٣</sup>.

٥٠٤/٣٨٥ — (١٠) أخبرنا محمد بن سعيد، ثنا شريك، عن طارق بن عبد الرحمن، عن سعيد بن جبير قال: كنت أسمع من ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما الحديث بالليل فأكتبه في واسطة الرحل<sup>٤</sup>.

٥٠٥/٣٨٦ — (١١) أخبرنا محمد بن سعيد، أنا شريك، عن أيث، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: ما

<sup>١</sup> فيه سلم بن قيس: ضعيف، وأبان بن أبي عياش: متروك، أخرجه ابن عدي (الكامل ١١٧٥/٣) والخطيب (التقييد ١٠٩).

(سبورة) وهي المعروفة: لوح يكتب عليه، فإذا استغني عما فيه محي (الصحاح ١/٥٦٣).

<sup>٢</sup> فيه الحسن بن جابر: هو في مثل هذا صدوق، أخرجه أبو زرعة (التاريخ ٦٠٨، رقم ١٧٢٦) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم ٨٧/١) والخطيب (التقييد ٩٨) وابن سعد (الطبقات ٤١٢/٧).

<sup>٣</sup> رجاله ثقات، أخرجه ابن أبي شيبه (المصنف ٥٠/٩، رقم ٦٤٨٣) وابن عبد البر (جامع ٨٧/١) وأبو خيثمة (العلم ١٤٥، رقم ١٥٤) والرامهرمزي (المحدث الفاصل ٥٣٨، رقم ٧٠٢) وابن سعد (الطبقات ٢٢٣/٧) والخطيب (الكفاية ٢٧٥) والبيهقي (المدخل ٤٢٠، رقم ٧٧١) ويعقوب بن سفيان (المعرفة ٨٢٦/٢).

<sup>٤</sup> سنده حسن، والمراد بالرحل: ما يوضع على الرحلة للركوب عليه: وواسطته: خشبة تربط بين مقدمة الرحل ومؤخرته.

يرغبني في الحياة إلا الصادقة والوهط، فأما الصادقة: فصحيفة كتبتها من رسول الله ﷺ، وأما الوهط: فأرض تصدق بها عمرو بن العاص ﷺ كان يقوم عليها<sup>٢</sup>.

٣٨٧/٥٠٦ — (١٢) أخبرنا أبو عاصم، أخبرني ابن جريج، عن عبد الملك بن عبد الله بن أبي سفيان، عن عمه عمرو بن أبي سفيان: أنه سمع عمر بن الخطاب رضوان الله عليه يقول: قيدوا هذا العلم بالكتاب<sup>٣</sup>.

٣٨٨/٥٠٧ — (١٣) أخبرنا مخلد بن مالك، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا ابن جريج قال: أخبرني عبد الملك بن عبد الله بن أبي سفيان الثقفي، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قيدوا هذا العلم بالكتاب<sup>٤</sup>.

٣٨٩/٥٠٨ — (١٤) أخبرنا أبو النعمان، ثنا عبد الواحد، ثنا عثمان بن حكيم قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: كنت أسير مع ابن عباس رضي الله عنهما في طريق مكة ليلاً، وكان يحدثني بالحديث فأكتبه في واسطة الرحل حتى أصبح فأكتبه<sup>٥</sup>.

٣٩٠/٥٠٩ — (١٥) أخبرنا إسماعيل بن أبان، عن يعقوب القمي،

(<sup>١</sup>) هي من أودية الطائف معروفة بهذا الاسم إلى اليوم.

(<sup>٢</sup>) فيه ليث بن أبي سليم: وهو محتمل في مثل هذا، أخرجه ابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم ١/٨٦) والخطيب (التقييد ٨٤، ٨٥) والرامهرمزي (المحدث الفاصل ٣٦٦، ٣٦٧، رقم ٣٢٣، ٣٢٤).

(<sup>٣</sup>) فيه عبد الملك: سكت عنه أبو حاتم (الجرح والتعديل ٥/٣٥٤) وذكره ابن حبان (الثقات ٥/١١٦) أخرجه ابن شيبه (المصنف ٩/٤٩، رقم ٦٤٧٨) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم ١/٨٦) والرامهرمزي (المحدث الفاصل ٣٧٧، رقم ٣٥٨) والتقييد ٨٨) والحاكم (المستدرک ١/١٠٦) والبيهقي (المدخل ٤١٦، رقم ٧٥٨).

(<sup>٤</sup>) أنظر: سابقه.

(<sup>٥</sup>) رجاله ثقات، أخرجه ابن أبي شيبه (المصنف ٩/٥١، رقم ٦٤٨٥) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم ١/٨٧).

عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير قال: كنت أكتب عند ابن عباس رضي الله عنهما في صحيفة وأكتب في نعلي<sup>١</sup>.  
 ٥١٠/٣٩١ — (١٦) أخبرنا مالك بن إسماعيل، ثنا مندل بن علي العنزلي قال: حدثني جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير قال: كنت أجلس إلى ابن عباس فأكتب في الصحيفة حتى تمتليء، ثم ألقب نعلي فأكتب في ظهورهما<sup>٢</sup>.

٥١١/٣٩٢ — (١٧) أخبرنا عمرو بن عون، أنبأ فضيل، عن عبيد المكتب قال: رأيتهم يكتبون التفسير عند مجاهد<sup>٣</sup>.  
 ٥١٢/٣٩٣ — (١٨) أخبرنا محمد بن سعيد، أنبأ أبو<sup>٤</sup> وكيع، عن عبد الله بن حنش قال: رأيتهم يكتبون عند البراء بأطراف القصب على أكفهم<sup>٥</sup>.

٥١٣/٣٩٤ — (١٩) أخبرنا إسماعيل بن أبان، عن ابن إدريس، عن هارون بن عنتر، عن أبيه قال: حدثني ابن عباس رضي الله عنهما بحديث فقلت: أكتبه عنك؟ قال: فرخص لي ولم يكره<sup>٦</sup>.  
 ٥١٤/٣٩٥ — (٢٠) أخبرنا الوليد بن شجاع قال: حدثني محمد بن شعيب بن شابور، قال أخبرنا الوليد بن سليمان بن أبي

<sup>١</sup> (سنده حسن، أما الكتابة في النعل فعمل لا يليق، وليس من تكريم العلم، وقد يقال: ترخص لعوزه، أخرجه ابن سعد (الطبقات ٦/٢٥٧) والبيهقي (المدخل ٤٢١، رقم ٧٧٤) والخطيب (التقييد ١٠٢) والرامهرمزي (المحدث الفصل ٣٧١، رقم، ٣٣٦، ٣٤٧).

<sup>٢</sup> (فيه مندل بن علي العنزلي: ضعيف، يقوى بما تقدم).

<sup>٣</sup> (رجاله ثقات، أخرجه الخطيب (التقييد ١٠٥)).

<sup>٤</sup> (هو الجراح بن مليح الكوفي، والد وكيع الإمام).

<sup>٥</sup> (سنده حسن، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٩/٥١، رقم ٦٤٨٩) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم ١/٨٧) وأبو خيثمة (العلم ٣٤، رقم ١٤٧) والخطيب (التقييد ١٠٢)).

<sup>٦</sup> (سنده حسن، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٩/٥٥، رقم ٦٥٠٣)).

السائب، عن رجاء بن حيوة أنه حدثه قال: كتب هشام بن عبد الملك إلى عامله: أن يسألني عن حديث؟ قال رجاء: فكنت قد نسيت له لولا أنه كان عندي مكتوباً<sup>١</sup>.

٥١٥/٣٩٦ — (٢١) أخبرنا الوليد بن شجاع قال: أخبرني محمد بن شعيب، أنبأ هشام بن الغاز قال: كان يسأل عطاء بن أبي رباح ويكتب ما يجيب فيه بين يديه<sup>٢</sup>.

٥١٦/٣٩٧ — (٢٢) أخبرنا الوليد بن شجاع قال: أخبرني محمد بن شعيب بن شابور، قال ثنا الوليد بن سليمان بن أبي السائب، عن سليمان بن موسى: أنه رأى نافعا مولى ابن عمر يملي علمه، ويكتب بين يديه<sup>٣</sup>.

٥١٧/٣٩٨ — (٢٣) أخبرنا الوليد بن شجاع، ثنا المبارك بن سعيد قال: كان سفيان يكتب الحديث بالليل في الحائط فإذا أصبح نسخه ثم حكه<sup>٤</sup>.

٥١٨/٣٩٩ — (٢٤) أخبرنا الحسين بن منصور، ثنا أبو أسامة، ثنا أبو غفار المثني بن سعيد الطائي قال: حدثني عون بن عبد الله قال: قلت لعمر بن عبد العزيز: حدثني فلان رجل من أصحاب النبي ﷺ فعرفه عمر، فقال: حدثني أن رسول الله ﷺ قال: (إن الحياء والعفاف والعي عي اللسان لا عي القلب، والفقه من الإيمان وهن مما يزدن في الآخرة، وينقصن من الدنيا، وما يزدن في الآخرة أكثر، وإن البذاء والجفاء والشح

<sup>١</sup> سنده حسن، أخرجه أبو زرعة (التاريخ ١/٣٦٥، رقم ٧٩٣) والخطيب (التقييد ١٠٨).

<sup>٢</sup> سنده حسن، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

<sup>٣</sup> سنده حسن، أخرجه أبو زرعة (التاريخ ١/٣٦٤، رقم ٧٩٢).

<sup>٤</sup> سنده حسن، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

من النفاق، وهن مما يزدن في الدنيا، وينقصن في الآخرة، وما ينقصن في لآخرة أكثر)<sup>١</sup>.

٥١٩/٤٠٠ — (٢٥) أخبرنا الحسين بن منصور، ثنا أبو أسامة قال: حدثني سليمان بن المغيرة قال: قال أبو قلابة: خرج علينا عمر بن عبد العزيز لصلاة الظهر ومعه قرطاس، ثم خرج علينا لصلاة العصر وهو معه، فقلت له: يا أمير المؤمنين ما هذا الكتاب؟ قال: هذا حديث حدثني به عون بن عبد الله فأعجبني فكتبتّه، فإذا فيه هذا الحديث<sup>٢</sup>.

٥٢٠/٤٠١ — (٢٦) أخبرنا إسماعيل بن أبان، ثنا مسعود، عن يونس بن عبد الله بن أبي فروة، عن شرحبيل أبي سعد قال: دعا الحسن عليه السلام بنيه وبني أخيه فقال: يا بني وبني أخي إنكم صغار قوم يوشك أن تكونوا كبار آخرين، فتعلموا العلم، فمن لم يستطع منكم أن يرويه أو قال يحفظه: فليكتبه وليضعه في بيته<sup>٣</sup>.

### باب ٤٤/٣٨ — باب

#### من سن سنة حسنة أو سيئة

٥٢٤/٤٠٢ — (١) أخبرنا عبد الوهاب بن سعيد، ثنا شعيب — هو ابن إسحاق — ثنا الأوزاعي قال: حدثني حسان بن عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أنا أعظمكم أجرا يوم القيامة لأن لي أجري ومثل أجر من اتبعني)<sup>٤</sup>.

٥٢٦/٤٠٣ — (٢) أخبرنا عمرو بن عاصم، ثنا حماد بن سلمة،

(١) سنده حسن، ولم أقف عليه في مصدر آخر

(٢) سنده حسن، ولم أقف عليه في مصدر آخر، وكان متنا ساقه أبو قلابة.

(٣) سنده حسن، أخرجه البيهقي (المدخل ٣٧١-٣٧٢، رقم ٦٣٢).

(٤) سنده حسن، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

عن عاصم، عن الشعبي: أن ابن مسعود قال: أربع يعطاهن الرجل بعد موته: ثلث ماله إذا كان فيه قبل ذلك لله مطيعاً، والولد الصالح يدعو له من بعد موته، والسنة الحسنة يسنها الرجل فيعمل بها بعد موته؟، والمائة<sup>١</sup> إذا شفعا للرجل شفعا فيه<sup>٢</sup>.

### باب ٤٥/٣٩ - باب

### من كره الشهرة والمعرفة

- ٤٠٤ — (١) أخبرنا أحمد بن الحجاج، ثنا سفيان بن عيينة، عن الأعمش قال: جهدنا بإبراهيم أن نجلسه إلى سارية فأبى<sup>٣</sup>.
- ٥٢٨/٤٠٥ — (٢) أخبرنا عفان، ثنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يستند إلى السارية<sup>٤</sup>.
- ٥٢٩/٤٠٦ — (٣) أخبرنا الحكم بن المبارك، ثنا أبو عوانة، عن المغيرة قال: كان إبراهيم لا يبتديء الحديث حتى يسأل<sup>٥</sup>.
- ٥٣٠/٤٠٧ — (٤) أخبرنا عبد الله بن سعيد قال: ثنا يونس بن بكير، أنبأ الأعمش، عن خيثمة قال: كان الحارث بن قيس الجعفي وكان من أصحاب عبد الله وكانوا معجبين به، فكان يجلس إليه الرجل والرجلان فيحدثهما، فإذا كثروا قام وتركهم<sup>٦</sup>.
- ٥٣١/٤٠٨ — (٥) أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا أبو

(١) شارة إلى حديث عائشة رضي الله عنها (ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين، يبلغون مائة كلهم يشفعون له، إلا شفعا فيه) أخرجه مسلم (الصحيح حديث (٩٤٧)).

(٢) سنده حسن، ولم أقف عليه في مصدر آخر

(٣) رجاله ثقات، أخرجه أبو زرعة (التاريخ/١، ٦٦٤، رقم ١٩٩٧) وابن أبي شيبة (المصنف/٩، ١٠٢-١٠٣، رقم ٦٦٨٠) وأبو نعيم (الحلية/٤، ٢١٩).

(٤) رجاله ثقات، أخرجه ابن سعد (الطبقات/٦، ٢٧٣).

(٥) سنده حسن، ولم أقف عليه في مصدر آخر

(٦) سنده حسن، ولم أقف عليه في مصدر آخر



شهاب، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قيل له حين مات عبد الله ﷺ: لو قعدت فعلمت الناس السنة؟ فقال: أتريدون أن يوطأ عقبي؟!<sup>١</sup>.

٥٣٢/٤٠٩ — (٦) أخبرنا محمد بن العلاء، أنبأ ابن إدريس قال سمعت هارون بن عنتره، عن سليم<sup>٢</sup> بن حنظلة قال: أتينا أبي بن كعب ﷺ لنتحدث إليه، فلما قام قمنا ونحن نمشي خلفه، فرهقنا<sup>٣</sup> عمر رضوان الله عليه فتبعه فضربه عمر بالدرة، قال: فاتقاه بذراعه، فقال: يا أمير المؤمنين ما تصنع؟ قال: أوما ترى فتنة للمتبوع مذلة للتابع<sup>٤</sup>.

٥٣٣/٤١٠ — (٧) أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يوطأ أعقابهم<sup>٥</sup>.

٥٣٤/٤١١ — (٨) أخبرنا سعيد بن عامر، عن بسطام بن مسلم قال: كان محمد بن سيرين إذا مشى معه الرجل قام فقال: ألك حاجة؟ فإن كانت له حاجة قضاها؟ وإن عاد يمشي معه قام فقال: ألك حاجة؟<sup>٦</sup>.

٥٣٥/٤١٢ — (٩) أخبرنا أبو نعيم، ثنا حسن بن صالح بن حي،

(١) سنده حسن، أخرجه ابن سعد (الطبقات ٦/٨٩).

(٢) سليم بن حنظلة البكري السعدي، جعلهما البخاري اثنين، البكري غير السعدي، وسكت عنهما (التاريخ ٤/١٢٢، ١٢٤) وعدهما أبو حاتم واحداً، وسكت عنه (الجرح والتعديل ٤/٢١٢).

(٣) أي: دنا واقترب منهم، وانظر: (النهاية ٢/٢٨٣).

(٤) وفيه سليم المتقدم، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٩/٢٠، رقم ٦٣٦٦) وابن المبارك (الزهد ٢/١٢، رقم ٤٨) والبيهقي (الزهد ١٤٧، رقم ٣٠٣).

(٥) رجاله ثقات، أخرجه أبو خيثمة (العلم ١٤٦، رقم ١٥٨) وابن أبي شيبة (المصنف ٨/٤٥٤، رقم ٥٨٦٥).

(٦) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

عن أبي حمزة، عن إبراهيم قال: إياكم أن توطأ أعقابكم<sup>١</sup>.  
 ٥٣٦/٤١٣ — (١٠) أخبرنا مخلد بن مالك، ثنا حجاج بن محمد،  
 أنبأ شعبة، عن الهيثم، عن عاصم بن ضمرة: أنه رأى أناسا  
 يتبعون سعيد بن جبير، قال: فأراه قال: نهاهم، وقال: إن صنيعكم  
 هذا أو مشيكم هذا، مذلة للتابع، وفتنة للمتبوع<sup>٢</sup>.

٥٣٧/٤١٤ — (١١) أخبرنا سعيد بن عامر، ثنا حميد بن أسود،  
 عن ابن عون قال: شاورت محمدا في بناء أردت أن أبنيه في  
 الكلاء<sup>٣</sup> قال: فأشار علي وقال: إذا أردت أساس البناء فأذني حتى  
 أجيء معك، قال: فأتيته، قال: فبينما نحن نمشي إذ جاء رجل  
 فمشى معه، فقام فقال: ألك حاجة؟ قال: لا، قال: أما لا فاذهب،  
 ثم أقبل علي فقال: أنت أيضا فاذهب، قال: فذهبت حتى خالفت  
 الطريق<sup>٤</sup>.

٥٣٨/٤١٥ — (١٢) أخبرنا أحمد بن الحجاج، ثنا عبد الرحمن بن  
 مهدي، عن سفيان، عن نسير: أن الربيع كان إذا أتوه يقول:  
 أعوذ بالله من شركم — يعني أصحابه —<sup>٥</sup>.

٥٣٩/٤١٦ — (١٣) أخبرنا مخلد بن مالك، ثنا يحيى بن سعيد،  
 عن الأعمش، عن رجاء الأنصاري، عن عبد الرحمن بن بشر  
 قال: كنا عند خباب بن الارت رضي الله عنه فاجتمع عليه أصحابه وهو  
 ساكت، فقيل له: ألا تحدث أصحابك، قال: أخاف أن أقول لهم ما

<sup>١</sup> فيه أبو حمزة صاحب إبراهيم النخعي: ضعيف، ويشهد له ما تقدم.

<sup>٢</sup> سنده حسن، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١٩/٩، رقم ٦٣٦٤) وعبد الله بن الإمام أحمد (الزوائد على الزهد ٣١١-٣١٢، رقم ١٢٠٦) والبيهقي (الزهد ١٤٧-١٤٨، رقم ٣٠٤، وفي المدخل ٣٢٠، رقم ٤٩٨).

<sup>٣</sup> اسم محلة مشهورة، وسوق بالبصرة (معجم البلدان ٤/٤٧٢).

<sup>٤</sup> سنده حسن، ولم أقف عليه في مصدر آخر

<sup>٥</sup> سنده حسن، ولم أقف عليه في مصدر آخر

لا أفعل<sup>١</sup>.

٥٤٠/٤١٧ — (١٤) أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن صالح قال: سمعت الشعبي قال: وددت أني نجوت من علمي كفافا لا لي ولا علي<sup>٢</sup>.

٥٤١/٤١٨ — (١٥) أخبرنا يزيد بن هارون، أنبا ابن عون، عن الحسن: أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يمشي وناس يطئون عقبه، فقال: لا تطئوا عقبي، فو الله لو تعلمون ما أغلق عليه بابي ما تبغني رجل منكم<sup>٣</sup>.

٥٤٢/٤١٩ — (١٦) أخبرنا محمد بن حميد، ثنا جرير، عن مغيرة، عن سعيد بن جبير قال: فتنة للمتبوع، مذلة للتابع<sup>٤</sup>.

٥٤٣/٤٢٠ — (١٧) أخبرنا شهاب بن عباد، ثنا سفيان، عن أمي قال: مشوا خلف علي رضي الله عنه، فقال: عني خفق نعالكم، فإنها مفسدة لقلوب نوكي<sup>٥</sup> (الرجال).

٥٤٤/٤٢١ — (١٨) أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن يزيد بن حازم قال: سمعت الحسن يقول: إن خفق النعال حول

<sup>١</sup> فيه رجاء الأنصاري: مقبول.

<sup>٢</sup> رجاله ثقات، أخرجه يعقوب بن سفيان (المعرفة ٢/٥٩٢) والبيهقي (الشعب ٢/٣١٠، رقم ١٩٠٥) وابن سعد (الطبقات ٦/٢٥٠) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم ٢/١٥٨).

<sup>٣</sup> رجاله ثقات، وفيه انقطاع بين الحسن، وابن مسعود رضي الله عنه.

<sup>٤</sup> فيه محمد بن حميد الرازي: حافظ ضعيف، وهو محتمل في مثل هذا، ويقويه ما ورد برقم (٥٣٦).

<sup>٥</sup> الحمقى، جمع أنوك (النهاية ٥/١٢٩).

<sup>٦</sup> رجاله ثقات، ولم أفف عليه في مصدر آخر.

- الرجال قل ما تلبث الحمقى<sup>١</sup>.  
 ٥٤٥/٤٢٢ — (١٩) أخبرنا محمد بن حاتم المكتب ، ثنا قاسم -  
 هو ابن مالك-، ثنا ليث، عن طاووس قال: كان إذا جلس إليه  
 الرجل أو الرجلان قام ففتحى<sup>٢</sup>.  
 ٥٤٦/٤٢٣ — (٢٠) أخبرنا سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز بن  
 محمد، عن عمارة بن غزية، عن يحيى قال بن راشد قال: حدثني  
 فلان العرني، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: لا يدع الله العباد يوم  
 القيامة، يوم يقوم الناس لرب العالمين حتى يسألهم عن أربع: عما  
 أفنوا فيه أعمارهم، وعما أبلوا فيه أجسادهم، وعما كسبوا فيما  
 أنفقوا، وعما عملوا فيما علموا<sup>٣</sup>.  
 ٥٤٨/٤٢٤ — (٢١) أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن  
 ليث، عن عدي بن عدي، عن أبي عبد الله الصنابحي، عن معاذ  
 بن جبل رضي الله عنه قال: لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن  
 أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن جسده فيما أبلاه، وعن ماله من  
 أين اكتسبه، وفيما وضعه، وعن علمه ماذا عمل فيه<sup>٤</sup>.  
 ٥٤٩/٤٢٥ — (٢٢) أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن  
 ليث قال: قال لي طاووس: ما تعلمته فتعلم لنفسك فإن الناس قد

(١) رجاله ثقات، وقوله: (قل ما تلبث الحمقى) أي: أن تتأثر فيصيبها التيه والغرور،  
 انظر: قول علي رضي الله عنه المتقدم، أخرجه ابن سعد (الطبقات ٧/١٦٨) وابن المبارك  
 (الزهد ١٣/٢، رقم ٥٠).

(٢) فيه ليث: ويحتمل في مثل هذا، ويقويه ما ورد برقم (٥٣٠).

(٣) فيه راو مبهم (فلان العرني) ولعله الحسن بن عبد الله العرني ثقة، أرسل عن  
 ابن عباس. والحديث حسن، انظر: سابقه.

(٤) فيه ليث، والحديث حسن، أخرجه هناد السري (الزهد ٢/٣٧٥، رقم ٧٢٤)  
 والبزار (المسند ٤/١٥٨، وكشف الأستار، رقم ٣٤٣٧) وابن عساكر (نم من لا  
 يعمل بعلمه ٣٣، رقم ٣) ووكيع بن الجراح (الزهد ١/٢٢٧-٢٢٨، رقم ١٠).

ذهبت منهم الأمانة<sup>١</sup>.

٥٥٠/٤٢٦ — (٢٣) أخبرنا سليمان بن حرب، عن عمارة بن مهران، عن الحسن قال: أدركت الناس والناسك<sup>٢</sup> إذا نسك لم يعرف من قبل منطقه ولكن يعرف من قبل عمله فذلك العلم النافع<sup>٣</sup>.

### ٤٠/٤٦ — باب

### البلاغ عن رسول الله ﷺ وتعليم السنن

٥٥٣/٤٢٧ — (١) أخبرنا أبو المغيرة، ثنا صفوان قال: حدثني سليم بن عامر قال: كان أبو أمامة رضي الله عنه إذا قعدنا إليه يجيئنا من الحديث بأمر عظيم، ويقول للناس: اسمعوا واعقلوا، وبلغوا عنا ما تسمعون<sup>٤</sup>، قال سليم: بمنزله الذي يشهد على ما علم<sup>٥</sup>

٥٥٤/٤٢٨ — (٢) أخبرنا عبد الوهاب بن سعيد، ثنا شعيب — هو ابن إسحاق — ثنا الأوزاعي قال: حدثني أبو كثير قال: حدثني أبي قال: أتيت أبا ذر رضي الله عنه وهو جالس عند الجمرة الوسطى وقد

<sup>١</sup> ليث محتمل في مثل هذا، والمراد بالأمانة: أي أمانة نقل العلم والعمل به: وبذهابها: عند البعض لا الكل، لقوله ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي) الحديث، وأثر الباب أخرجه ابن أبي شيبعة (المصنف ١٣/٥١٠، رقم ١٧٠٨٦) وابن سعد (الطبقات ٥/٥٤١) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم ١/٢٣٤) والآجري (أخلاق العلماء ١٤٧) وأبو نعيم (الحلية ٤/١١) والرامهرمزي (المحدث الفاصل ٥٣٩، رقم ٧٠٤).

<sup>٢</sup> هو العابد، والنسك: الطاعة والعبادة (النهاية ٥/٤٨).

<sup>٣</sup> سنده حسن، ولم أفق عليه في مصدر آخر.

<sup>٤</sup> عملا بقوله: (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله) الحديث.

<sup>٥</sup> رجاله ثقات، أخرجه الطبراني (المعجم الكبير ٨/١٥٩، ١٨٧، رقم ٧٦١٤، ٧٦٧٣) والخطيب (شرف أصحاب الحديث ٩٦، رقم ٢١٠) وابن عبد البر (جامع ١/١٤٩) والبخاري (التاريخ ٤/٣٢٦-٣٢٧) ترجمة ٣٠٠١) وابن سعد (الطبقات ٧/٤١٢) وابن أبي شيبعة (المصنف ١٣/٣٥٩، رقم ١٦٥٨٢).

اجتمع الناس عليه يستفتونه، فأتاه رجل فوقف عليه ثم قال: ألم تنه عن الفتيا؟ فرفع رأسه إليه، فقال: أرقيب أنت علي؟ لو وضعت الممصامة على هذه وأشار إلى قفاه، ثم ظننت أنني أنفذ كلمة سمعتها من رسول الله ﷺ قبل أن تجيزوا علي لأنفذتها<sup>١</sup>.

٥٥٥/٤٢٩ — (٣) أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا عباد بن العوام، عن عوف، عن أبي العالية قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن شيء، فقال: يا أبا العالية أتريد أن تكون مفتيا، فقلت: لا، ولكن لا آمن أن تذهبوا ونبقى، فقال: صدق أبو العالية<sup>٢</sup>.

٥٥٦/٤٣٠ — (٤) أخبرنا محمد بن عيسى قال: ثنا عباد عن حصين، عن إبراهيم قال: كان عبدة يأتي عبد الله ﷺ كل خميس فيسأله عن أشياء غاب عنها، فكان عامة ما يحفظ عن عبد الله مما يسأله عبدة عنه<sup>٣</sup>.

٥٥٧/٤٣١ — (٥) أخبرنا الحكم بن المبارك، ثنا غسان — هو ابن مضر — عن سعيد بن يزيد قال: سمعت عكرمة يقول: ما لكم لا تسألوني أفلستم؟<sup>٤</sup>.

٥٥٨/٤٣٢ — (٦) أخبرنا محمد بن حاتم المكتب، ثنا عامر بن صالح، ثنا يونس، عن ابن شهاب قال: العلم خزائن، وتفتحته

(<sup>١</sup>) فيه مرثد بن عبد الله الزماني، الراوي عن أبي ذر، وعنه ابنه مالك، وثقه العجلي (الثقات ٤٢٣) وسكت عنه الذهبي (الكاشف ١٢٩/٣) وقال ابن حجر: مقبول. وأخرجه ابن راهوية (المسند ٨٠/٢) وأبو نعيم (الحلية ١٦٠/١) وابن عساكر (التاريخ ٢٨٤/٢٨) وابن حجر (المطالب العالية ١٢٣/٣)، رقم ٣٠٥١، وفي (التعليق ٢/٧٩ — ٨٠).

(<sup>٢</sup>) رجاله ثقات، أخرجه الحافظ ابن عساكر (التاريخ ٨/٣٢٨).

(<sup>٣</sup>) رجاله ثقات، ولم أف عليه في مصدر آخر.

(<sup>٤</sup>) سنده حسن، أخرجه ابن سعد (الطبقات ٢/٣٨٦) وابن أبي شيبه (المصنف ٩/٤٥ — ٤٦، رقم ٦٤٦٤) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم ١/١٤١).

المسألة<sup>١</sup>.

٥٥٩/٤٣٣ — (٧) أخبرنا إبراهيم بن إسحاق، عن جرير قال: قال إبراهيم: من رق وجهه، رق علمه<sup>٢</sup>.

٥٦٠/٤٣٤ — (٨) (ووكيع عن أبيه)<sup>٣</sup> عن الشعبي قال: من رق وجهه جهل علمه<sup>٤</sup>.

٥٦١/٤٣٥ — (٩) وعن ضمرة، عن حفص بن عمر قال قال عمر بن الخطاب رضوان الله عليه: من رق وجهه، رق علمه<sup>٥</sup>.

٥٦٣/٤٣٦ — (١٠) أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، ثنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه كان يجمع بنيه فيقول: يا بني تعلموا، فإن تكونوا صغار قوم فعسى أن تكونوا

<sup>١</sup> فيه عامر بن صالح بن عبد الله بن الزبير الزبيري، قال ابن حجر: أفرط فيه ابن معين فكذبه، وقال أبو حاتم: ضعفه ابن معين، ونقل قول أحمد: عامر بن صالح الزبيري: ثقة لم يكن صاحب كذب، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ما أرى بحديثه بأساً، كان يحيى بن معين يحمل عليه، وأحمد يروي عنه (الجرح والتعديل ٦/٣٢٤) أخرجه يعقوب بن سفيان (المعرفة ١/٦٣٤) والبيهقي (المدخل ٢٩٢، رقم ٤٢٩) وأبو نعيم (الحلية ٣/٣٦٣) والخطيب (الفتاوى المتفقه ٢/٣٢) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم ١/١٠٧).

<sup>٢</sup> سنده حسن، والمراد من كان خجولا من السؤال عن العلم يكون علمه ضحلا، فإنما شفاء العي السؤال، والعي: هو الجهل.

<sup>٣</sup> قال أبو عاصم: يعني وأخبرنا إبراهيم بن إسحاق، عن وكيع... (فتح المنان ٣/٣٤٤) قلت: روى إبراهيم عن وكيع وهما من طبقة واحدة (التاسعة) وإبراهيم شيخ الدارمي، ولا يبعد سماع الدارمي من وكيع أيضا.

<sup>٤</sup> فيه انقطاع بين الجراح، والشعبي، وقوله (جهل) يمكن أن يكون بالبناء للمفعول، أي إذا كثرت حياؤه من النقاش والمدارسة، فإن الناس يجهلون علمه.

<sup>٥</sup> فيه انقطاع بين حفص، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وحفص هذا من مستشاري عمر بن عبد العزيز (تاريخ البخاري ٢/٣٦٦، والجرح والتعديل ٣/١٧٨).

كبار آخرين، وما أقبح على شيخ يسأل: ليس عنده علم<sup>١</sup>. ٤٣٧/٥٦٤ — (١١) أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن الزبير بن الخريت، عن عكرمة قال: كان ابن عباس رضي الله عنهما يضع في رجلي الكبل، ويعلمني القرآن والسنن<sup>٢</sup>.

٤٣٨/٥٦٥ — (١٢) أخبرنا محمد بن حميد، ثنا يحيى بن الضريس قال: سمعت سفيان يقول: من ترأس سريعا أضربك كثير من العلم، ومن لم يترأس طلب وطلب حتى يبلغ<sup>٣</sup>.

٤٣٩/٥٦٦ — (١٣) أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن الأعمش، عن صالح بن خباب، عن حصين بن عتبة، عن سلمان رضي الله عنه قال: علم لا يقال به، ككنز لا ينفق منه<sup>٤</sup>.

٤٤٠/٥٦٨ — (١٤) أخبرنا يعلى، ثنا محمد بن إسحاق، عن موسى بن يسار عمه قال: بلغني أن سلمان رضي الله عنه كتب إلى أبي الدرداء رضي الله عنه: أن العلم كالينابيع يغشاهن الناس، فيختلجه<sup>٥</sup> هذا وهذا، فينفع الله به غير واحد، وأن حكمة لا يتكلم بها كجسد لا

<sup>١</sup> رجاله ثقات، أخرجه الرامهرمزي (المحدث الفاصل ١٩٤، رقم ٦٨) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم ١/٩٩-١٠٠) والبيهقي (المدخل ٢٨٤-٢٨٥، رقم ٤١٥) ويعقوب بن سفيان (المعرفة ١/٥٥٠) والخطيب (الفييه المتفقه ٢/٩٠).

<sup>٢</sup> رجاله ثقات، أخرجه يعقوب بن سفيان (المعرفة ١/٥٢٧) والخطيب (الفييه المتفقه ١/٤٧) وابن سعد (الطبقات ٢/٣٨٦) وأبو نعيم (الخليه ٣/٣٢٦) والبيهقي (السنن الكبير ٦/٢٠٩).

<sup>٣</sup> فيه محمد بن حميد الرازي: حافظ ضعيف، يحتمل في مثل هذا، أخرجه البيهقي (الشعب ٤/٣٠٨، رقم ١٥٥٠).

<sup>٤</sup> سنده حسن، أخرجه ابن أبي شيبه (المصنف ١٣/٣٣٤، رقم ١٦٥١٤) وأبو خيثمة (العلم ١١٢، رقم ١٢) وابن عبد البر (جامع البر ١/١٤٨) والبيهقي (المدخل ٣٤٧-٣٤٨، رقم ٥٧٦).

<sup>٥</sup> أي: يجتذبه هذا وهذا، وأصل الخلج: الجذب والنزاع، أنظر: (النهاية ٢/٥٩) ومن ذلك قيل للسواقي: الخلج.



روح فيه، وإن علما لا يخرج ككنز لا ينفق منه، وإنما مثل العالم كمثل رجل حمل سراجا في طريق مظلم يستضيء به من مر به، وكل يدعو له بالخير<sup>١</sup>.

٥٦٩/٤٤١ - (١٥) أخبرنا محمد بن الصلت، ثنا منصور بن أبي الأسود، عن أبي إسحاق الشيباني، عن حماد، عن إبراهيم قال: يتبع الرجل بعد موته ثلاث خلال: صدقة تجري بعده، وصلاة ولده عليه، وعلم أفشاه يعمل به بعده<sup>٢</sup>.

٥٧١/٤٤٢ - (١٦) أخبرنا عبيد بن يعيش، ثنا يونس، عن صالح بن رستم المزني، عن الحسن، عن أبي موسى رضي الله عنه أنه قال حين قدم البصرة: بعثني إليكم عمر بن الخطاب رضوان الله عليه: أعلمكم كتاب ربكم وسنتكم، وأنظف طرقتكم<sup>٣</sup>.

## ٤٧/٤١ - باب

### الرحلة في طلب العلم واحتمال العناء فيه

٥٧٣/٤٤٣ - (١) أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: لقد أقيمت بالمدينة ثلاثا مالي حاجة إلا وقد فرغت منها، إلا أن رجلا كانوا يتوقعونه كان يروي حديثا

<sup>١</sup> (سنده حسن، أخرجه ابن أبي شيبه (المصنف ١٣/٣٣٤) وابن عساكر (التاريخ ١٠/٥٠).

<sup>٢</sup> (سنده حسن، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

<sup>٣</sup> (فيه انقطاع بين الحسن، وأبي موسى رضي الله عنه).

فأقمت حتى قدم فسألته<sup>١</sup>.

٥٧٤/٤٤٤ - (٢) أخبرنا الحكم بن المبارك، أنبأ الوليد، عن ابن جابر عن جابر قال: سمعت بسر بن عبيد الله يقول: إن كنت لأركب إلى مصر من الأمصار في الحديث الواحد لأسمعه<sup>٢</sup>.

٥٧٥/٤٤٥ - (٣) أخبرنا عمرو بن زرارة، أنبأ أبو قطن عمرو بن الهيثم، عن أبي خلدة، عن أبي العالية قال: كنا نسمع الرواية بالبصرة عن أصحاب رسول الله ﷺ، فلم نرض حتى ركبنا إلى المدينة فسمعناها من أفواهم<sup>٣</sup>.

٥٧٦/٤٤٦ - (٤) أخبرنا نعيم بن حماد قال: ثنا بقية، عن عبد الله بن عبد الرحمن القشيري قال: قال داود النبي ﷺ: (قل لصاحب العلم يتخذ عصا من حديد، ونعلين من حديد، ويطلب العلم حتى تنكسر العصا، وتتخرق النعلان)<sup>٤</sup>.

٥٧٧/٤٤٧ - (٥) أخبرنا مخلد بن مالك، ثنا يحيى بن سعيد الأموي، ثنا الحجاج، عن حصين ابن عبد الرحمن من آل سعد بن معاذ قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: طلبت العلم فلم

<sup>١</sup> (سنده حسن، أخرجه الرامهرمزي (المحدث الفاصل ٢٢٣، رقم ١١٢) والخطيب (جامع بيان فضل العلم ٢/٢٢٦-٢٢٧، رقم ١٦٩٠، وفي الرحلة ١٤٤-١٤٥، رقم ٥٣، ٥٤).

<sup>٢</sup> (سنده حسن، أخرجه الخطيب (الرحلة ١٤٧، رقم ٥٧) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم ١/١١٣).

<sup>٣</sup> (سنده حسن، أخرجه الخطيب (الجامع ٢/٢٢٤-٢٢٥ - رقم ١٦٨٤) وابن سعد (الطبقات ٧/١١٣) ويعقوب بن سفيان (المعرفة ١/٤٤١) والخطيب (الرحلة ٩٣، رقم ٢١) وابن عساكر (التاريخ ٨/٣٢٨) وأبو زرعة (التاريخ ١/٤٠٢، رقم ٩٢٤) وابن عبد البر (التمهيد ١/٥٥-٥٦).

<sup>٤</sup> (فيه بقية، وشيخه عبد الله: لم أفق عليه، فإن كان صح التصحيف فيه فهو محمد بن عبد الله القشيري، قال عنه أبو حاتم: متروك الحديث، كان يكذب ويفتعل الحديث (الجرح والتعديل ٧/٣٢٥).

أجده أكثر منه في الأنصار، فكنت آتي الرجل فأسال عنه، فيقال لي: نائم فأتوسد ردائي ثم اضطجع حتى يخرج إلى الظهر فيقول: متى كنت ههنا يا ابن عم رسول الله ﷺ؟ فأقول: منذ طويل<sup>١</sup>، فيقول: بئس ما صنعت، هلا أعلمتني؟ فأقول: أردت أن تخرج إلي وقد قضيت حاجتك<sup>٢</sup>.

٥٧٨/٤٤٨ — (٦) أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا أبو بكر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وجد أكثر حديث رسول الله ﷺ عند هذا الحي من الأنصار والله إن كنت رفقت لآتي الرجل منهم فيقال: هو نائم<sup>٣</sup>، فلو شئت أن يوقظ لي، فادعه حتى يخرج لأستطيب بذلك حديثه<sup>٤</sup>.

٥٧٩/٤٤٩ — (٧) أخبرنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة قال: لو رفقت بابن عباس لأصبت منه علما كثيرا<sup>٥</sup>.

٥٨٠/٤٥٠ — (٨) أخبرنا بشر بن الحكم، ثنا عبد الرزاق، أنبا معمر، عن الزهري قال: كنت آتي باب عروة فأجلس بالباب،

(١) أي منذ وقت طويل.

(٢) فيه حصين بن عبد الرحمن بن عمرو الأشهلي، قال ابن حجر: مقبول، وقال الذهبي: ثقة (الكاشف ١/٢٣٧) وحسن حديثه أبو داود ووثقه (تهذيب الكمال ٦/٥١٨ ت ٣).

(٣) نومة القيلولة.

(٤) سنده حسن، أخرجه يعقوب بن سفيان (المعرفة ١/٥٤٠) والبيهقي (المدخل ٣٨٦ — ٣٨٧، رقم ٦٧٤) والخطيب (الجامع ١/١٥٩، رقم ٢١٦) وأبو خيثمة (العلم ١٤١، رقم ١٣٣) والخطيب (الفقيه المتفقه ٢/١٤٢) وابن سعد (الطبقات ٢/٣٦٨).

(٥) رجاله ثقات، وتقدم سندا ومثا برقم (٣١٢) وفيه توجيه بالتواضع للعلماء، والتأدب معهم، وعدم الملاحاة.

ولو شئت أن أدخل لدخلت، ولكن إجلالا له<sup>١</sup>.  
 ٥٨١/٤٥١ - (٩) أخبرنا يزيد بن هارون، أنبا جرير بن حازم،  
 عن يعلى بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما توفي  
 رسول الله ﷺ قلت لرجل من الأنصار: يا فلان هلم فلنسال  
 أصحاب النبي ﷺ فإنهم اليوم كثير، فقال: وا عجا لك يا ابن  
 عباس! أترى الناس يحتاجون إليك وفي الناس من أصحاب النبي  
 ﷺ من ترى! فترك ذلك<sup>٢</sup> وأقبلت على المسألة، فإن كان ليبلغني  
 الحديث عن الرجل فأتيه وهو قائل، فأتوسد ردائي على بابه،  
 فتسفي الريح على وجهي التراب، فيخرج فيراني فيقول: يا ابن  
 عم رسول الله ﷺ ما جاء بك؟ ألا أرسلت إليّ فأتيك؟ فأقول: لا  
 أنا أحق أن أتيك، فأسأله عن الحديث، قال: فبقي الرجل حتى  
 رأني وقد اجتمع الناس علي، فقال: كان هذا الفتى أعقل مني.<sup>٣</sup>  
 ٥٨٢/٤٥٢ - (١٠) أخبرنا يزيد بن هارون، أنبا الجريري، عن  
 عبد الله بن بريدة: أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ رحل إلى  
 فضالة بن عبيد ﷺ وهو بمصر، فقدم عليه وهو يمد لناقة له،  
 فقال: مرحبا، قال: أما إني لم أتك زائرا، ولكن سمعت أنا وأنت  
 حديثا من رسول الله ﷺ رجوت أن يكون عندك منه علم، قال: ما  
 هو؟ قال: كذا وكذا<sup>٤</sup>.

(١) رجاله ثقات، أخرجه عبد الله بن أحمد (العلل ١/١٨٦، رقم ١٥٧) والخطيب  
 (جامع ١/١٥٩، رقم ٢١٨) والبيهقي (المدخل ٣٨٧، رقم ٦٧٥) وابن عساكر (التاريخ  
 ٥٢-٥٣، رقم ٤٤) وأبو نعيم (الحلية ٣/٣٦٢).

(٢) أي الرجل الذي استغرب أن يحتاج إلى ابن عباس ﷺ ترك السؤال عن العلم.

(٣) رجاله ثقات، أخرجه يعقوب بن سفيان (المعرفة ١/٥٤٢) والخطيب (الجامع ١/  
 ١٥٨، رقم ٢١٥) والحاكم (المستدرک ١/١٠٦-١٠٧) والبيهقي (المدخل ٣٨٦، رقم  
 ٦٧٣) وابن سعد (الطبقات ٢/٣٦٧-٣٦٨) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم ١/  
 ١٠٢-١٠٣).

(٤) المعروف أنه بقي في الشام حتى توفي، انظر: (تهذيب الكمال ٢٣/١٨٨).  
 (٥) رجاله ثقات، ولم أف عليه في مصدر آخر.

باب ٤٨/٤٢ -

صيانة العلم

٥٨٣/٤٥٣ — (١) أخبرنا محمد بن سعيد، أنبأ عبد السلام بن حرب، عن عبد الأعلى، عن الحسن: أنه دخل السوق فساوم رجلاً بثوب، فقال: هو لك بكذا وكذا، والله لو كان غيرك ما أعطيته، فقال: فعلتموها، فما رؤي بعدها مشترياً من السوق، ولا بائعاً حتى لحق بالله ﷺ<sup>١</sup>.

٥٨٤/٤٥٤ — (٢) أخبرنا الهيثم بن جميل، عن حسام، عن أبي معشر، عن إبراهيم: أنه كان لا يشتري ممن يعرفه<sup>٢</sup>.

٥٨٥/٤٥٥ — (٣) أخبرنا محمد بن سعيد، أنبأ عبد السلام، عن عبد الله بن الوليد المزني، عن عبيد بن الحسن قال: قسم مصعب بن الزبير مالا في قرأء أهل الكوفة حين دخل شهر رمضان، فبعث إلى عبد الرحمن بن معقل بألفي درهم، فقال له: استعن بها في شهرك هذا، فردها عبد الرحمن بن معقل وقال: لم نقرأ القرآن لهذا<sup>٣</sup>.

٥٨٦/٤٥٦ — (٤) أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، ثنا أنس بن عياض قال: حدثني عبيد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لعبد الله بن سلام: من أرباب العلم؟ قال: الذين يعملون بما يعلمون، قال: فما ينفي العلم من صدور الرجال؟ قال: الطمع<sup>٤</sup>.

٥٨٧/٤٥٧ — (٥) أخبرنا محمد بن أحمد، ثنا سفيان بن عيينة،

<sup>١</sup> (سنده حسن، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

<sup>٢</sup> (فيه حسام بن مصك الأزدي: ضعيف يكاد يترك.

<sup>٣</sup> (رجالته ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

<sup>٤</sup> (رجالته ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

عن زيد، عن عطاء قال: ما أوى شيء إلى شيء أزين من حلم إلى علم<sup>١</sup>.

٥٨٨/٤٥٨ — (٦) أخبرنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أنا عاصم الأحوال، عن عامر الشعبي قال: زين العلم حلم أهله<sup>٢</sup>.

٥٨٩/٤٥٩ — (٧) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا عبد الرحمن، ثنا زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن طاووس قال: ما حمل العلم في مثل جراب حلم<sup>٣</sup>.

٥٩٠/٤٦٠ — (٨) أخبرنا محمد بن حميد، ثنا جرير، عن ابن شبرمة، عن الشعبي قال: زين العلم حلم أهله<sup>٤</sup>.

٥٩١/٤٦١ — (٩) أخبرنا الحكم بن المبارك، أنبأ مطرف بن مازن، عن يعلى بن مقسم، عن وهب بن منبه قال: إن الحكمة تسكن القلب الوادع الساكن<sup>٥</sup>.

٥٩٢/٤٦٢ — (١٠) أخبرنا محمد بن أحمد قال: سمعت سفيان يقول: قال عبيد الله: شنتم العلم وأذهبتم نوره، ولو أدركني وإياكم عمر لأوجعنا<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> رجاله ثقات، أخرجه أبو خيثمة (العلم ١٢٨، رقم ٨١) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم (١٥٢/١) والبيهقي (المدخل ٣٢٣، رقم ٥٠٧).

<sup>٢</sup> سنده حسن، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٤٠٨/٨، رقم ٥٦٧٣) وأبو نعيم (الحلية ٣١٨/٤) والبيهقي (المدخل ٣٢٣—٣٢٤، رقم ٥٠٩، والشعب ٣٦١/٦، رقم ٨٥٣٠).

<sup>٣</sup> فيه زمعة: ضعيف يحتمل في مثل هذا، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٤٠٩/٨، رقم ٥٦٧٦) وأبو نعيم (الحلية ٢٤/٩) والبيهقي (الشعب ٣٦١/٦، رقم ٨٥٣١).

<sup>٤</sup> فيه محمد بن حميد الرازي: حافظ ضعيف، يحتمل في مثل هذا، وانظر: رقم (٥٨٨).

<sup>٥</sup> فيه مطرف بن مازن الكناني: كذبه ابن معين، وسكت عنه أبو حاتم (الجرح والتعديل ٣١٤/٨) وشيخه يعلى: سكت عنه أبو حاتم (الجرح والتعديل ٣٠٤/٩).

<sup>٦</sup> رجاله ثقات، أخرجه الخطيب (شرف أصحاب الحديث ١٢٢—١٢٣، رقم ٣٨٤).

٥٩٣/٤٦٣ — (١١) أخبرنا شهاب بن عباد، ثنا سفيان بن عيينة، عن أمي المرادي قال: قال علي عليه السلام: تعلموا العلم وإذا علمتموه فاكظموا عليه، ولا تشوبوه بضحك، ولا بلعب فتمجه القلوب<sup>١</sup>.

٥٩٤/٤٦٤ — (١٢) أخبرنا محمد بن حميد، ثنا جرير، عن الفضيل بن غزوان، عن علي بن حسين رحمة الله عليه قال: من ضحك ضحكة مجّ مجّة من العلم<sup>٢</sup>.

٥٩٥/٤٦٥ — (١٣) أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، أن عمر عليه السلام قال لكعب: من أرباب العلم؟ قال: الذين يعملون بما يعلمون، قال: فما أخرج العلم من قلوب العلماء؟ قال: الطمع<sup>٣</sup>.

٥٩٦/٤٦٦ — (١٤) أخبرنا محمد بن حميد، ثنا محمد بن بشر، ثنا عبد الله بن الوليد، عن عمر بن أيوب، عن أبي إياس قال: كنت نازلاً على عمرو بن النعمان، فأتاه رسول مصعب بن الزبير حين حضره رمضان بألفي درهم، فقال: إن الأمير يقرئك السلام، وقال: إننا لم ندع قارئاً شريفاً إلا وقد وصل إليه منا معروف، فاستعن بهذين على نفقة شهرك هذا، فقال: أقرأ الأمير السلام وقل له: إنا والله ما قرأنا القرآن نريد به الدنيا ودرهمها<sup>٤</sup>.

(١) رجاله ثقات، أخرجه البيهقي (المدخل ٣١٩، رقم ٤٩٦).

(٢) محمد بن حميد الرازي: يحتمل في مثل هذا، أخرجه البيهقي (الشعب ٤/٤٣٦، رقم ١٦٩٠) وأبو نعيم (الحلية ٣/١٣٣-١٣٤) وعبد الله بن الإمام أحمد (الزوائد على الزهد ٢٤٤، رقم ٩٢٣).

(٣) فيه انقطاع بين سفيان، وعمر عليه السلام.

(٤) فيه عمر بن أيوب المزني: سكت عنه البخاري (التاريخ ٦/٤٢-١٤٣) وأبو حاتم (الجرح والتعديل ٦/٩٨) وذكره ابن حبان (الثقات ٧/١٧٢) أخرجه ابن أبي شيبه (المصنف ١٠/٤٨١، رقم ١٠٠٥٤) والبيهقي (الشعب رقم ٢٦٣٣).

باب ٤٩/٤٣ —

السنة قاضية<sup>١</sup> على كتاب الله تعالى

٥٩٨/٤٦٧ — (٢) أخبرنا محمد بن عيينة، عن أبي إسحاق الفزاري، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قال: السنة قاضية على القرآن، وليس القرآن بقاض<sup>٢</sup> على السنة<sup>٣</sup>.

٥٩٩/٤٦٨ — (٣) محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن حسان قال: كان جبريل عليه السلام ينزل على النبي ﷺ بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن<sup>٤</sup>.

٦٠٠/٤٦٩ — (٤) أخبرنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن مكحول قال: السنة سنتان: سنة الأخذ بها فريضة وتركها كفر<sup>٥</sup>.

(<sup>١</sup>) أي تفسره وتبينه، ويعمل بما ورد فيها مما لم يرد الكتاب العزيز، قال تعالى: ﴿ لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ وانظر: رقم (٥٩٨).

(<sup>٢</sup>) أي لا يفسرها.

(<sup>٣</sup>) فيه أبو إسحاق محمد بن عيينة الفزاري: مقبول، أخرجه ابن بطة (الإبانة الكبرى ٢٥٣/١، ٢٥٤، رقم ٨٨، ٨٩) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم ٢/٢٣٤) ومحمد بن نصر المروزي (السنة ٣٢-٣٣، رقم ١٠٣).

(<sup>٤</sup>) فيه محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي: صدوق كثير الغلط، ويؤيده حديث (ألا إنني أوتيت الكتاب ومثله معه) أخرجه أبو داود وغيره من حديث المقدم بن معد يكرب الكندي، أخرجه المروزي (السنة ٣٢-٣٣، رقم ١٠٢) واللالكائي (شرح أصول الاعتقاد ١/٨٣، رقم ٩٩) وابن بطة (الإبانة الكبرى ١/٢٥٤-٢٥٥، رقم ٩٠) وعلقه ابن عبد البر (جامع ٢٣٤).

(<sup>٥</sup>) مثل تحديد عدد الركعات في الصلوات الخمس، وقدر الزكاة في الأموال، وفي السائمة من بهيمة الأنعام، وعدد الأشواط في الطواف والسعي، وتحريم المتعة ولحوم الحمر الأهلية، وتحريم الشغار وغير ذلك.



وسنة الأخذ بها فضيلة وتركها إلى غير حرج<sup>١</sup>.  
٦٠١/٤٧٠ — (٥) أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة،  
عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير أنه حدث يوماً بحديث  
عن النبي ﷺ فقال رجل: في كتاب الله ما يخالف هذا! قال: لا  
أراني أحدثك عن رسول الله ﷺ وتعرض فيه بكتاب الله، كان  
رسول الله ﷺ أعلم بكتاب الله تعالى منك<sup>٢</sup>.

### ٥٠/٤٤ — باب

#### تأويل حديث النبي ﷺ

٦٠٥/٤٧١ — (٤) أخبرنا عبد الله بن عمران، ثنا سفيان بن  
عيينة، عن سليمان الأحول، عن عكرمة قال: إن أزهذ الناس في  
عالم أهله<sup>٣</sup>.

### ٥١/٤٥ — باب

#### مذاكرة العلم

٦٠٦/٤٧٢ — (١) أخبرنا أسد بن موسى، ثنا شعبة، عن  
الجريري، وأبي مسلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري  
قال: تذاكروا فإن الحديث يهيج<sup>٤</sup> الحديث<sup>١</sup>.

<sup>١</sup> فيه محمد بن كثير الثقفي: صدوق كثير الغلط، ويحتمل في مثل هذا، أخرجه  
المروزي (السنة ٣٢-٣٣، رقم ١٠٥) والآجري (الشرعية ٢٦٣) وابن بطة (الإبانة  
الكبرى ١/٢٦٣، رقم ١٠١).

<sup>٢</sup> رجاله ثقات، أخرجه الخطيب (الجامع ١/٢٠٠، رقم ٣٥٠) والآجري (الشرعية ٥١  
) وابن بطة (الإبانة الكبرى ١/٢٤٨-٢٤٩، رقم ٨١).

<sup>٣</sup> سنده حسن، وحقه أن يكون في باب صيانة العلم، لأن من صيانته تقدير حملته  
والعاملين به.

<sup>٤</sup> أي يثيره فتجر المسألة المسألة، فيحصل الاستذكار، وتثبت المعلومات في الذهن.

٦٠٧/٤٧٣ - (٢) أخبرنا أبو نعيم، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن أبي نصر، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: تذكروا فإن الحديث يهيج الحديث<sup>٢</sup>.

٤٧٤ - (٣) أخبرنا أبو معمر، عن هشيم، عن أبي بشر، عن أبي نصر، عن أبي سعيد قال: تذكروا الحديث، فإن الحديث يهيج الحديث<sup>٣</sup>.

٦٠٩/٤٧٥ - (٤) أخبرنا أبو معمر، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي بشر، عن أبي نصر، عن أبي سعيد<sup>٤</sup>. وابن علي، عن الجريري، عن أبي نصر، عن أبي سعيد<sup>٥</sup>. وأبو مسلمة وفيه كلام أكثر من هذا<sup>٦</sup>.

٦١٠/٤٧٦ - (٥) أخبرنا محمد بن أحمد، ثنا سفيان، عن عمرو قال: قال لي طاووس: اذهب بنا نجالس الناس<sup>٧</sup>.

٦١١/٤٧٧ - (٦) أخبرنا إسماعيل بن أبان، ثنا يعقوب بن عبد الله القمي، ثنا جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن

(١) سنده حسن، أخرجه الخطيب (شرف أصحاب الحديث ٩٥، رقم ٢٠٧، وفي الجامع ٢٦٧/٢ - ٢٦٨، رقم ١٨٢٠) والرامهرمزي (المحدث الفاصل ٥٤٥، رقم ٧٢٢).

(٢) أخرجه أبو زرعة (التاريخ ٥٣٩/١، رقم ١٤٥٨) وابن أبي شيبة (المصنف ٤٥/٨، رقم ٦١٨٤) والحاكم (المستدرک ٩٤/١، وفي معرفة علوم الحديث ١٧٤، رقم ٤٢٣) والبيهقي (المدخل ٢٨٩، رقم ٤٢٢) والرامهرمزي (المحدث الفاصل ٥٤٦، رقم ٧٢٣) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم ١/١٣٤) والخطيب (الجامع ٢٦٧/٢، رقم ١٨١٩).

(٣) رجاله ثقات، ولم أفق عليه في مصدر آخر.

(٤) رجاله ثقات، ولم أفق عليه في مصدر آخر.

(٥) رجاله ثقات، ولم أفق عليه في مصدر آخر.

(٦) يعني عن أبي نصر، عن أبي سعيد.

(٧) رجاله ثقات، ولم أفق عليه في مصدر آخر، ومراده العلماء منهم، لتحصل لهم مذاكرة العلم.

ابن عباس رضي الله عنه قال: تذاكروا هذا الحديث لا ينفلت منكم، فإنه ليس مثل القرآن مجموع محفوظ، وإنكم إن لم تذاكروا هذا الحديث ينفلت منكم، ولا يقولن أحدكم حدثت أمس، فلا أحدث اليوم، بل حدث أمس، ولتحدث اليوم، ولتحدث غدا<sup>١</sup>.

٤٧٨/٦١ - (٧) أخبرنا مالك بن إسماعيل، ثنا مندل قال: حدثني جعفر بن أبي المغيرة قال: حدثني سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: ردوا<sup>٢</sup> الحديث واستذكروه، فإنه إن لم تذكروه ذهب، ولا يقولن رجل لحديث حدثه قد حدثته مرة، فإنه من كان سمعه يزداد به علما، ويسمع من لم يسمع<sup>٣</sup>.

٤٧٩/٦١٣ - (٨) أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا أبو عوانة، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: تذاكروا، فإن إحياء الحديث مذاكرته<sup>٤</sup>.

٤٨٠/٦١٤ - (٩) أخبرنا قبيصة، ومحمد بن يوسف قالوا: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: تذاكروا الحديث، فإن ذكره حياته<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> سنده حسن، أخرجه الرامهرمزي (المحدث الفاصل ٥٤٧، رقم ٧٢٩) والخطيب (شرف أصحاب الحديث ٩٤، ٩٥، رقم ٢٠٥).

<sup>٢</sup> أي كرروا الحديث ولا تملوا ذلك.

<sup>٣</sup> فيه مندل بن علي العنزلي: ضعيف، ويقويه ما تقدم.

<sup>٤</sup> فيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي: ضعيف، يقويه ما سبق، أخرجه الرامهرمزي (المحدث الفاصل ٥٤٦، رقم ٧٢٧) وابن أبي شيبة (المصنف ٨/٥٤٦، رقم ٦١٨٩) وأبو خيثمة (العلم ١٢٦، رقم ٧٢) والخطيب (شرف أصحاب الحديث ٩٧، رقم ٢١٤) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم ١/١٣٤) والخطيب (الجامع ٣/٢٧٣، رقم ١٨٣٢) والبيهقي (المدخل ٢٩٤، رقم ٤٣٥).

<sup>٥</sup> رجاله ثقات، قبيصة صدوق مقرون بالفريابي وهو ثقة، أخرجه الخطيب (الجامع ٢/٢٦٨، رقم ١٨٢١) وأبو نعيم (الحلية ٢/١٠١) وأبو خيثمة (العلم ١٢٦، ١٤٧، رقم ٧١، ١٦٣) والحاكم (المستدرک ١/٩٥، وفي معرفة علوم الحديث ١٧٥، رقم ٦٤٨).

- ٤٨١/٦١٥ — (١٠) أخبرنا محمد بن قدامة، عن سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد قال: كان ابن شهاب يحدث الأعراب<sup>١</sup>.
- ٤٨٢/٦١٦ — (١١) أخبرنا محمد بن سعيد، أنا محمد بن فضيل، عن الأعمش قال: كان إسماعيل بن رجاء يجمع صبيان الكتاب يحدثهم يتحفظ بذلك<sup>٢</sup>.
- ٤٨٣/٦١٧ — (١٢) أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن أبي عبد الله الشقري، عن إبراهيم قال: حدث حديثك من يشتهييه ومن لا يشتهييه، فإنه يصير عندك كأنه إمام تقرأه<sup>٣</sup>.
- ٤٨٤/٦١٨ — (١٣) أخبرنا أبو معمر، ومحمد بن سعيد، عن عبد السلام، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا سمعتم منا حديثاً فتذكروه بينكم<sup>٤</sup>.
- ٤٨٥/٦١٩ — (١٤) أخبرنا أبو معمر، عن هشيم، أنا يونس قال: كنا نأتي الحسن، فإذا خرجنا من عنده تذاكرنا بيننا<sup>٥</sup>.

والبيهقي (المدخل ٢٨٩-٢٩٠، رقم ٤٢٣) والرامهرمزي (المحدث الفاصل ٥٤٦، رقم ٧٢٥) والخطيب (شرف أصحاب الحديث ٩٧، رقم ٢١٢).

(<sup>١</sup>) لم يتبين لي أي المحمدين: الجوهري وهو الأقدم، أو المصيبي، والأول فيه لين ولا يضر في مثل هذا، والثاني ثقة.

(<sup>٢</sup>) سنده حسن، وفيه فائدتان: التربية والاستذكار، أخرجه يعقوب بن سفيان (المعرفة ٦١٠/٢) وابن أبي شيبة (المصنف ٨/٥٤٥، رقم ٦١٨٧) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم ١/١٢٢، ١٢٣) والبيهقي (المدخل ٢٩٢، رقم ٤٣١) وابن سعد (الطبقات ٦/٣١٨) وأبو خيثمة (العلم ١٢٦، رقم ٧٣) والخطيب (الجامع ١/٣١٠، رقم ٦٧٤) والرامهرمزي (المحدث الفاصل ١٩٤-١٩٥، رقم ٦٩).

(<sup>٣</sup>) سنده حسن، أي من قوة حفظه، كأنه كتاب يقرأه، أخرجه الخطيب (الجامع ٢/٢٦٨، رقم ١٨٢٣) وابن أبي شيبة (المصنف ٨/٥٤٨، رقم ٦١٨٨)، وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم ١/١٢٢) والبيهقي (العلم ٢٩٣، رقم ٤٣٢).

(<sup>٤</sup>) سنده حسن، ولا يؤثر فيه وصف حجاج بكثرة الخطأ، أخرجه الخطيب (الجامع ١/٢٣٧، رقم ٤٦٧، وفي شرف أصحاب الحديث ٩٥، رقم ٢٠٦).

(<sup>٥</sup>) سنده حسن، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

٦٢٠/٤٨٦ — (١٥) أخبرنا صدقة بن الفضل، ثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن حنين بن أبي حكيم، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا أراد أحدكم أن يروي حديثاً فليرده ثلاثاً<sup>١</sup>.

٦٢١/٤٨٧ — (١٦) أخبرنا محمد بن سعيد، أنا محمد بن فضيل، عن يزيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: إحياء الحديث مذاكرته، فقال له عبد الله بن شداد: يرحمك الله كم من حديث أحييته في صدري كان قد مات<sup>٢</sup>.

٦٢٢/٤٨٨ — (١٧) أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا محمد بن فضيل، عن أبيه قال: كان الحارث بن يزيد العكلي، وابن شبرمة، والقعقاع بن يزيد، ومغيرة إذا صلوا العشاء الآخرة جلسوا في الفقه، فلم يفرق بينهم إلا أذان الصبح<sup>٣</sup>.

٦٢٣/٤٨٩ — (١٨) أخبرنا مالك بن إسماعيل قال: سمعت شريكا ذكر، عن ليث، عن عطاء، وطاووس، ومجاهد قال عن اثنين منهم: لا بأس بالسمر في الفقه<sup>٤</sup>.

٦٢٤/٤٩٠ — (١٩) أخبرنا محمد بن سعيد، ثنا عبد السلام، عن ليث، عن مجاهد قال: لا بأس بالسمر في الفقه<sup>٥</sup>.

٦٢٥/٤٩١ — (٢٠) أخبرنا محمد بن سعيد، ثنا حفص، عن ابن جريج قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: تدارس العلم ساعة

<sup>١</sup> فيه عمرو بن الحارث: مقبول، أخرجه الخطيب (الجامع ١/٢٣٤، رقم ٤٥٨).

<sup>٢</sup> فيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي: ضعيف، ويحتمل في مثل هذا.

<sup>٣</sup> سنده حسن، أخرجه أبو خيثمة (العلم ١٣٥، رقم ١٠٨) ويعقوب بن سفيان (المعرفة ٢/٦١٤) والخطيب (الفقيه المتفقه ٢/١٢٨، ١٢٩).

<sup>٤</sup> سنده حسن، ليث محتمل في مثل هذا، أخرجه أبو خيثمة (العلم ١٣٥، رقم ١١٠) والخطيب (الفقيه المتفقه ٢/١٢٨).

<sup>٥</sup> انظر: سابقه.

من الليل خير من إحيائها<sup>١</sup>.

٦٢٦/٤٩٢ — (٢١) أخبرنا أبو معمر، ومحمد بن عيسى، عن هشيم، أنا حجاج، عن عطاء قال: كنا نأتي جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، فإذا خرجنا من عنده تذاكرنا، فكان أبو الزبير أحفظنا لحديثه<sup>٢</sup>.

٦٢٧/٤٩٣ — (٢٢) أخبرنا مروان بن محمد قال: سمعت الليث بن سعد يقول: تذاكر ابن شهاب ليلة بعد العشاء حديثا وهو جالس فتوضأ، قال: فما زال ذلك مجلسه حتى أصبح. قال مروان: جعل يتذاكر الحديث<sup>٣</sup>.

٦٢٨/٤٩٤ — (٢٣) أخبرنا عبد الله بن محمد، ثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري قال: كنت إذا لقيت عبدا لله بن عبد الله فكانما أفجر به بحرا<sup>٤</sup>.

٦٢٩/٤٩٥ — (٢٤) أخبرنا محمد بن حميد، ثنا جرير، عن عثمان بن عبد الله قال: كان الحارث العكلي وأصحابه يتجالسون بالليل ويذكرون الفقه<sup>٥</sup>.

٦٣٠/٤٩٦ — (٢٥) أخبرنا أبو نعيم، أنا أبو إسرائيل، عن عطاء بن السائب، عن أبيه — أو عن أبي الأحوص —، عن عبد الله رضي الله عنه

<sup>١</sup> فيه انقطاع بين ابن جريج، وابن عباس رضي الله عنهما، وهو طرف ما تقدم برقم (١٧٩).

<sup>٢</sup> فيه الحجاج بن أرطاة، يحتمل في مثل هذا، أخرجه أبو خيثمة (العلم ١٢٧، رقم ٧٩) والخطيب (الجامع ٣٣/١، رقم ٤٥٣، ٢٣٧/١ — ٢٣٨، رقم ٤٦٩) ويعقوب بن سفيان في (المعرفة ٢٢/٢) وابن سعد (الطبقات ٤٨١/٥).

<sup>٣</sup> رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

<sup>٤</sup> سنده حسن، وقوله: (أفجر به بحرا) يعني من العلم، أخرجه يعقوب بن سفيان الفسوي (المعرفة ٥٦١/١) وأبو زرعة الدمشقي (التاريخه ٥٢١/١، فقرة ١٣٩٥).

<sup>٥</sup> فيه محمد بن حميد الرازي: يحتمل في مثل هذا.

قال: تذاكروا هذا الحديث فإن حياته مذاكرته<sup>١</sup>.  
 ٦٣١/٤٩٧ — (٢٦) أخبرنا أبو نعيم، ثنا المسعودي، عن عون  
 قال: قال عبد الله لأصحابه حين قدموا عليه: هل تجالسون؟  
 قالوا: ليس نترك ذلك، قال: فهل تزاورون؟ قالوا: نعم يا أبا عبد  
 الرحمن، إن الرجل منا ليفقد أخاه فيمشي في طلبه إلى أقصى  
 الكوفة حتى يلقاه، قال: فإنكم لن تزالوا بخير ما فعلتم ذلك<sup>٢</sup>.  
 ٦٣٢/٤٩٨ — (٢٧) أخبرنا محمد بن المبارك، ثنا الوليد، عن  
 الأوزاعي، عن الزهري قال: آفة العلم النسيان، وترك المذاكرة<sup>٣</sup>.  
 ٦٣٣/٤٩٩ — (٢٨) أخبرنا جعفر بن عون، أنا أبو عميس، عن  
 القاسم قال: قال عبد الله ﷺ: آفة الحديث النسيان<sup>٤</sup>.  
 ٦٣٤/٥٠٠ — (٢٩) أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن  
 طارق، عن حكيم بن جابر قال: قال عبد الله: إن لكل شيء آفة،  
 وآفة العلم النسيان<sup>٥</sup>.  
 ٦٣٥/٥٠١ — (٣٠) أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو أسامة، عن  
 الأعمش قال: قال رسول الله ﷺ: آفة العلم النسيان، وإضاعته أن

<sup>١</sup> فيه أبو إسرائيل إسماعيل بن خليفة العبسي: في مثل هذا لا يضر كونه سئ  
 الحفظ، أخرجه الحاكم (معرفة علوم الحديث ١٧٥) والبيهقي (المدخل ٢٨٨، رقم ٤٢١)  
 والرامهرمزي (المحدث الفاصل ٥٤٦، رقم ٧٢٦) والخطيب (شرف أصحاب  
 الحديث ٩٤، رقم ٢٠٤).

<sup>٢</sup> سنده حسن، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

<sup>٣</sup> رجاله ثقات، أخرجه البيهقي (المدخل ٢٩٣، رقم ٤٣٣) وابن عساكر (التاريخ  
 ١٤٩، رقم ٢٣٥) وأبو نعيم (الحلية ٣/٣٦٤) والخطيب (الفتاوى المتفق ١٢٧/٢-١٢٨)  
 وابن عبد البر جامع بيان فضل العلم ١/١٣٠).

<sup>٤</sup> سنده حسن، أخرجه ابن أبي شيبه (المصنف ٨/٥٤٦، رقم ٦١٩١) وابن عبد البر  
 جامع بيان فضل العلم ١/١٣١) والبيهقي (المدخل ٢٩٩-٣٠٠، رقم ٤٤٩).

<sup>٥</sup> سنده حسن، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

تحدث به غير أهله<sup>١</sup>.

٦٣٦/٥٠٢ — (٣١) أخبرنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، ثنا أبو حمزة التمار، عن الحسن قال: غائلة العلم النسيان<sup>٢</sup>.

٦٣٧/٥٠٣ — (٣٢) أخبرنا عثمان بن عمر، أنا كهمس، عن ابن بريدة قال: قال علي كرم الله وجهه: تذكروا هذا الحديث وتزاوروا، فإنكم ألا تفعلوا يدرس<sup>٣</sup>.

٦٣٨/٥٠٤ — (٣٣) أخبرنا بشر بن الحكم قال: سمعت سفيان يقول: قال الزهري: كنت أحسب بأنني أصبت من العلم، فجالست عبيد الله فكأنني كنت في شعب من الشعاب<sup>٤</sup>.

## ٥٢/٤٦ — باب

### اختلاف الفقهاء

٦٣٩/٥٠٥ — (١) أخبرنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن حميد قال: قيل لعمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى: لو جمعت الناس على شيء، فقال: ما يسرني إنهم لم يختلفوا، قال: ثم كتب إلى الأفاق وإلى الأمصار ليقض كل قوم بما اجتمع عليه

<sup>١</sup> رجاله ثقات، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٨/٥٤٦، رقم ٦١٩٠) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم ١/١٣٠).

<sup>٢</sup> فيه أبو حمزة التمار الشمالي: ضعيف، يقويه ما تقدم، أخرجه ابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم ١/١٣٠).

<sup>٣</sup> رجاله ثقات، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٨/٥٤٥، رقم ٦١٨٥) والحاكم (المستدرک ١/٩٥) والزامهرمي (المحدث الفاصل ٥٤٥، رقم ٧٢١) وابن عبد البر (جامع بيان فضل العلم ١/١٣٠) والخطيب (الجامع ١/٢٣٦، رقم ٤٦٤، شرف اصحاب الحديث ٩٤، رقم ٢٠٣، ٢٠٤).

<sup>٤</sup> رجاله ثقات، أخرجه أبو زرعة (التاريخ ١/٥٢١، الفقرة ١٣٩٥).



فقهاؤهم<sup>١</sup>.

٦٤٠/٥٠٦ — (٢) أخبرنا يزيد، عن المسعودي، عن عون بن عبد الله قال<sup>٢</sup>: ما أحب أن أصحاب النبي ﷺ لم يختلفوا، فإنهم لو اجتمعوا على شيء فتركه رجل ترك السنة، ولو اختلفوا فأخذ رجل بقول أحد أخذ بالسنة<sup>٣</sup>.

٦٤١/٥٠٧ — (٣) أخبرنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن ليث، عن طوس قال: ربما رأى ابن عباس الرأي ثم تركه<sup>٤</sup>.

٦٤٢/٥٠٨ — (٤) أخبرنا الحجاج بن المنهال، ثنا حماد - هو بن سلمة، أنا هشام بن عروة، عن عروة، عن مروان بن الحكم قال: قال لي عثمان بن عفان رضي الله عنه: إن عمر رضوان الله عليه قال لي: إني قد رأيت في الجد<sup>٥</sup> رأيا فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه، قال عثمان: إن نتبع رأيك فإنه رشد، وإن نتبع رأي الشيخ قبلك فنعم ذوي الرأي كان، قال: وكان أبو بكر رضوان الله عليه يجعله أبا<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> رجاله ثقات، أخرجه الخطيب (الفقيه المتفقه ٢/٥٩-٦٠).

<sup>٢</sup> أخرجه الخطيب من رواية عون بن عبد الله قال: قال لي عمر - يعني ابن عبد العزيز - (الفقيه والمتفقه ٢/٥٩-٦٠).

<sup>٣</sup> سنده حسن، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

<sup>٤</sup> فيه ليث صدوق اختلط جدا، وقوله (ثم تركه) المراد الرجوع عن الخطأ، من ذلك قوله في الصرف والمتعة، وهذا هو المال في العلم والفقه، فالحق ضالة المؤمن، وهو مسلك الصحابة والتابعين ومن تبعهم، انظر: (فتح المنان ٣/٤٣١-٤٣٢).

<sup>٥</sup> أب الأب، والمراد مسألة ميراثه من ابن ابنه.

<sup>٦</sup> فيه مروان بن الحكم، قال عنه هشام: سمعت مروان ولا إخاله يتهم علينا (العلل لأحمد ٢/١٦٠) ؟؟؟؟ الموارد ٢١١؟؟؟؟. وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ١٠/٢٦٣، رقم ١٩٠٥١، ١٩٠٥٢) والبيهقي (السنن الكبير ٦/٢٤٦) والدارقطني (السنن ٤/٩٢) والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي (المستدرك ٤/٣٤٠).

### ٥٣/٤٧ - باب في العرض<sup>١</sup>

٦٤٣/٥٠٩ - (١) أخبرنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا مروان بن معاوية، ثنا عاصم الأحول قال: عرضت على الشعبي أحاديث الفقه فأجازها لي<sup>٢</sup>.

٦٤٦/٥١٠ - (٤) أخبرنا الحسن بن أحمد، ثنا مسكين بن بكير، ثنا شعبة قال: كتب إلي منصور بحديث، فلقيته فقلت: أحدث به عنك؟ قال: أوليس إذا كتبت إليك فقد حدثتك؟ قال<sup>٣</sup>: وسألت أيوب السختياني فقال مثل ذلك<sup>٤</sup>.

٦٤٧/٥١١ - (٥) أخبرنا زكريا بن عدي، أنبأ عبد الله بن المبارك عن معمر، عن الزهري قال: عرضت<sup>٥</sup> عليه كتابا فقلت: أرويه عنك؟ قال: ومن حدثك به غيري<sup>٦</sup>.

٦٤٩/٥١٢ - (٤) أخبرنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا داود بن عطاء مولى المزنيين، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه قال:

<sup>١</sup> المراد القراءة على الشيخ، وبين القراءة والعرض عموم وخصوص، ولذلك غير بينهما البخاري كتاب العلم، باب (٦).

<sup>٢</sup> سنده حسن، أخرجه الرمهرمزي (المحدث الفاصل ٤٢٣، ٤٣٠، رقم ٤٦٦، ٤٨٥).  
<sup>٣</sup> القائل شعبة.

<sup>٤</sup> سنده حسن، أخرجه الحاكم (معرفة علوم الحديث ٣٢٣-٣٢٤) ويعقوب بن سفيان (المعرفة ٨٢٥/٢-٨٢٦) والخطيب (الكفاية ٣٣٧، ٣٤٣) والرامهرمزي (المحدث الفاصل ٤٣٩) رقم ٥٠٩.

<sup>٥</sup> المراد عرض القراءة.

<sup>٦</sup> رجاله ثقات، أخرجه يعقوب بن سفيان (المعرفة ٨٢٧/٢) والخطيب (الكفاية ٢٨٣) والرامهرمزي (المحدث الفاصل ٤٢٨، رقم ٤٧٧).

عرض الكتاب والحديث سواء<sup>١</sup>.

٦٤٩/٥١٣ — (٧) أخبرنا إبراهيم بن المنذر، ثنا داود بن عطاء، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: عرض الكتاب والحديث سواء<sup>٢</sup>.

٦٥٠/٥١٤ — (٨) أخبرنا إبراهيم بن المنذر، ثنا داود بن عطاء قال: كان زيد بن أسلم يرى عرض الكتاب والحديث سواء، وكان ابن أبي ذئب يرى ذلك<sup>٣</sup>.

٦٥١/٥١٥ — (٩) أخبرنا إبراهيم، ثنا مطرف، عن مالك بن أنس: أنه كان يرى العرض والحديث سواء<sup>٤</sup>.

## ٥٤/٤٨ — باب

### الرجل يفتي بشيء ثم يبلغه عن النبي ﷺ فيرجع إلى قول النبي ﷺ

٦٥٣/٥١٦ — (٢) أخبرنا محمد بن حميد، ثنا هارون بن المغيرة، عن عنبة بن سعيد، عن خالد بن زيد الأنصاري، عن عقار بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه المغيرة بن شعبة ﷺ قال: نشد عمر رضوان الله عليه الناس: سمع من النبي ﷺ أحد منكم في الجنين؟ فقام المغيرة فقال: قضى فيه عبدا أو أمة، فنشد الناس أيضا، فقام المقضي له فقال: قضى النبي ﷺ لي به عبدا أو

<sup>١</sup> فيه داود بن عطاء المزني: ضعيف، يقويه ماروي عن مالك (الموطأ رقم ٦٥١) والمراد أن القراءة على الشيخ مثل السماع منه، أخرجه الزاهرزمي (المحدث الفاصل ٤٢٣، رقم ٤٦٧) والخطيب (الكفاية ٢٦٤).

<sup>٢</sup> أنظر: سابقه.

<sup>٣</sup> انظر: سابقه.

<sup>٤</sup> (سنده حسن، ولم أقف عليه في مصدر آخر).

أمة، فنشد الناس أيضا، فقام المقضي عليه فقال: قضى النبي ﷺ علي غرة عبدا أو أمة، فقلت: أتقضي علي فيه فيما لا أكل ولا شرب ولا استهل ولا نطق، أبطله فهو أحق ما بطل فهم النبي ﷺ بشيء معه، فقال: أشعر؟ فقال عمر رضي الله عنه: لولا ما بلغني من قضاء النبي ﷺ لجعلته دية بين ديتين<sup>٢</sup>.

٦٥٤/٥١٧ — (٣) ثنا سعيد بن عامر قال: كان سلام يذكر عن أيوب قال: إذا أردت أن تعرف خطأ معلمك، فجالس غيره<sup>٣</sup>.  
٦٥٥/٥١٨ — (٤) أخبرنا عفان، ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب قال: تذاكرنا بمكة الرجل يموت فقلت: عدتها من يوم يأتيها الخبر، لقول الحسن وقتادة وأصحابنا، قال: فلقيني طلق بن حبيب العنزلي فقال: إنك علي كريم، وإنك من أهل بلد العين إليهم سريعة، وإني لست آمن عليك، وإنك قلت: قولا ههنا خلاف قول أهل البلد، ولست آمن، قلت: وفي ذا اختلاف؟ قال: نعم عدتها من يوم يموت.

فلقيت سعيد بن جبير فسألته، فقال: عدتها من يوم توفي.  
وسألت مجاهدا فقال: عدتها من يوم توفي.  
وسألت عطاء بن أبي رباح فقال: من يوم توفي.  
وسألت أبا قلابة فقال: من يوم توفي.  
وسألت محمد بن سيرين فقال: من يوم توفي.

(١) والمراد فهم النبي ﷺ بضربه لمعارضته الحكم، واستعانته بالسجع، تدعيما لحجته.

(٢) فيه محمد بن حميد الرازي: حافظ ضعيف، والحديث صحيح (راجع باب دية الجنين) رسول الله ﷺ قضى فيه بغرة: وهي عبد أو أمة، فكان عمر رضي الله عنه رأى التقدير من الديتين، دية الرجل الحر، ودية المرأة الحرة، والله أعلم.

(٣) رجاله ثقات، أخرجه أبو زرعة الدمشقي (التاريخ ٢/٦٨٠، رقم ٢٠٧٢).

قال: وحدثني نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: من يوم توفي.

وسمعت عكرمة يقول: من يوم توفي.

قال: وقال جابر بن زيد: من يوم توفي.

قال: وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: من يوم توفي.

قال حماد: وسمعت ليثا يحدث عن الحكم أن عبد الله بن مسعود

قال: من يوم توفي. قال: وقال علي: من يوم يأتيها الخبر.

قال عبد الله بن عبد الرحمن أقول: من يوم توفي<sup>١</sup>.

## ٥٥/٤٩ - باب

### الرجل يفتي في الشيء ثم غيره

٦٥٦/٥١٩ — (١) أخبرنا أحمد بن حميد، ثنا ابن المبارك، عن

معمر، عن سماك بن الفضل، عن وهب بن منبه، عن الحكم بن

مسعود قال: أتينا عمر رضي الله عنه في المشركة<sup>٢</sup> فلم يشرك<sup>٣</sup>، ثم أتينا

العام المقبل فشرك<sup>٤</sup>، فقلنا له، فقال: تلك على ما قضينا، وهذه

على ما قضينا<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> رجاله ثقات، ويجمع بين هذه الأقوال بأنه: إذا قامت البينة على يوم الموت أو الطلاق فالعدة من يوم الوفاة أو الطلاق، وإذا لم تكن بينة فمن يوم الخبر.

<sup>٢</sup> وتسمى العمرية لقضاء عمر رضي الله عنه فيها، والحمازية أو الحجرية أو اليمية، لقولهم: هب أبانا حمارا أو حجرا ألقى في اليم، وهي: أن تورث امرأت زوجا، وأما، وأخوين فأكثر أم، وأخ شقيق فأكثر.

<sup>٣</sup> أي حرم الأشقاء من الميراث.

<sup>٤</sup> أي جعل الأشقاء شركاء مع بني الأم في الثلث.

<sup>٥</sup> فيه انقطاع بين الحكم ووهب، أخرجه ابن أبي شيبه (المصنف ١١/٢٥٥، رقم ١١١٤٤) ويعقوب بن سفيان (المعرفة ٢/٢٢٣، ٢٢٤) والبيهقي (السنن الكبير ٦/٢٥٥) والبخاري (التاريخ ٢/٣٣٢-٣٣٣، ترجمة ٢٦٥٢) وعبد الرزاق (المصنف

٥٦/٥٠ - باب

إعظام العلم

٥٢٠/٦٦٧ - (١) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا روح، ثنا حجاج الأسود قال: قال ابن منبه: كان أهل العلم فيما مضى يضمنون بعلمهم عن أهل الدنيا، فيرغب أهل الدنيا في علمهم، فيبذلون لهم دنياهم، وإن أهل العلم اليوم بذلوا علمهم لأهل الدنيا، فزهد أهل الدنيا في علمهم، فضنوا عليهم بدنياهم<sup>١</sup>.

٥٢١/٦٥٨ - (٢) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا محمد بن عمر بن الكميت قال: ثنا علي بن وهب الهمداني قال: أنبأ الضحاك بن موسى قال: مر سليمان بن عبد الملك بالمدينة وهو يريد مكة، فأقام بها أياماً، فقال: هل بالمدينة أحد أدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ؟ فقالوا له: أبو حازم يا أمير المؤمنين، فأرسل إليه، فلما دخل عليه قال له: يا أبا حازم ما هذا الجفاء، قال أبو حازم: يا أمير المؤمنين وأي جفاء رأيت مني؟ قال: أتاني وجوه أهل المدينة ولم تأتني، قال: يا أمير المؤمنين أعيدك بالله أن تقول ما لم يكن، ما عرفتني قبل هذا اليوم، ولا أنا رأيتك، قال: فالتفت سليمان إلى محمد بن شهاب الزهري، فقال: أصاب الشيخ وأخطأت، قال سليمان: يا أبا حازم، ما لنا نكره الموت؟ قال: لأنكم أخرجتم الآخرة وعمرتم الدنيا، فكرهتم أن تنتقلوا من العمران إلى الخراب، قال: أصبت يا أبا حازم، فكيف القوم غداً على الله؟ قال: أما المحسن فكالغائب يقدم على أهله، وأما المسيء فكالأبق يقدم على مولاه، فبكى سليمان، وقال: ليت

١٠/٢٤٩، رقم ١٩٠٠٥) والخطيب (الفتاوى المنقحة ٢/٢٠٢) وسعيد بن منصور (سننه ١/٥٠، رقم ٦٢).

(١) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

شعري ما لنا عند الله؟ قال: اعرض عملك على كتاب الله، قال: وأي آية وأي مكان أجده؟ قال: ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿٣٦﴾ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي حَجِيمٍ ﴿٣٧﴾ ﴾<sup>١</sup> قال سليمان: فأين رحمة الله يا أبا حازم؟ قال أبو حازم: قريب من المحسنين، قال له سليمان: يا أبا حازم فأبي عباد الله أكرم؟ قال: أولو المروءة والنهي، قال له سليمان فأبي الأعمال أفضل؟ قال أبو حازم: أداء الفرائض مع اجتناب المحارم، قال سليمان: فأبي الدعاء أسمع؟ قال أبو حازم: دعاء المحسن إليه للمحسن، قال: أي الصدقة أفضل؟ قال: للسائل البائس، وجهد المقل، ليس فيها من ولا أذى، قال: فأبي القول أعدل؟ قال: قول الحق عند من تخافه أو ترجوه، قال: فأبي المؤمنين أكيس؟ قال: رجل عمل بطاعة الله ودل الناس عليها، قال: فأبي المؤمنين أحمق؟ قال: رجل انحط في هوى أخيه وهو ظالم، فباع آخرته بدنياه غيره، قال له سليمان: أصبت، فما تقول فيما نحن فيه؟ قال: يا أمير المؤمنين أو تعفني، قال له سليمان: لا ولكن نصيحة تلقها إلي، قال: يا أمير المؤمنين إن آباءك قهروا الناس بالسيف، وأخذوا هذا الملك عنوة على غير مشورة من المسلمين ولا رضاهم، حتى قتلوا منهم مقتلة عظيمة، فقد ارتحلوا عنها، فلو أشعرت ما قالوا أو ما قيل لهم، فقال له رجل من جلسائه: بئس ما قلت يا أبا حازم، قال أبو حازم: كذبت إن الله أخذ ميثاق العلماء لتبيننه للناس ولا تكتمونه، قال له سليمان: فكيف لنا أن نصلح؟ قال: تدعون الصلف وتمسكون بالمروءة، وتقسمون بالسوية، قال له سليمان: كيف لنا بالماخذ به؟ قال أبو

<sup>١</sup> سورة الإنفطار.

حازم: تأخذه من حله وتضعه في أهله، قال له سليمان: هل لك يا أبا حازم أن تصحبنا فتصيب منا ونصيب منك؟ قال: أعوذ بالله، قال له سليمان: ولم ذاك؟ قال: أخشى أن أركن إليكم شيئاً قليلاً فيذيقني الله ضعف الحياة وضعف الممات، قال له سليمان: ارفع إلينا حوائجك، قال: تنجيني من النار وتدخني الجنة؟ قال سليمان: ليس ذاك إلي، قال أبو حازم: فما لي إليك حاجة غيرها، قال: فادع لي، قال أبو حازم: اللهم إن كان سليمان وليك فيسره لخير الدنيا والآخرة، وإن كان عدوك فخذ بناصيته إلى ما تحب وترضى، قال له سليمان قط، قال أبو حازم: قد أوجزت وأكثرت إن كنت من أهله، وإن لم تكن من أهله فما ينفعني أن أرمي عن قوس ليس لها وتر، قال له سليمان: أوصني، قال: سأوصيك وأوجز: عظم ربك، ونزّهه أن يراك حيث نهاك، أو يفقدك من حيث أمرك، فلما خرج من عنده بعث إليه بمائة دينار، وكتب إليه أن أنفقها ولك عندي مثلها كثير، قال: فردها عليه، وكتب إليه يا أمير المؤمنين أعيذك بالله أن يكون سؤالك إياي هزلاً أو ردي عليك بذلاً، وما أرضاها لك فكيف أرضاها لنفسي، وكتب إليه إن موسى بن عمران عليه السلام لما ورد ماء مدين وجد عليها رعاء يسقون ووجد من دونهم جاريتين تذودان، فسألها فقالتا ﴿ لَا نَسْقِي حَتَّى يُصَدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ ﴿١١﴾ فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿١٢﴾ ﴿١﴾ وذلك أنه كان جائعاً خائفاً لا يأمن، فسأل ربه ولم يسأل الناس، فلم يفتن الرعاء، وفطنت الجاريتان، فلما رجعتا إلى أبيهما أخبرتا

(١) سورة القصص.



بالقصة وبقوله، فقال أبوهما — وهو شعيب عليه السلام — هذا رجل جائع، قال: لإحديهما اذهبي فادعيه، فلما أتته عظمته وغطت وجهها وقالت: إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا، فشق على موسى عليه السلام حين ذكرت أجر ما سقيت لنا، ولم يجد بدا من أن يتبعها، إنه كان بين الجبال جائعا مستوحشا، فلما تبعها هبت الريح فجعلت تصفق ثيابها على ظهرها فتصف له عجيزتها، وكانت ذات عجز، وجعل موسى يعرض مرة، ويغض مرة أخرى، فلما عيل صبره ناداها يا أمة الله كوني خلفي، وأريني السميت بقولك، فلما دخل على شعيب عليه السلام إذ هو بالعشاء مهياً فقال له شعيب: اجلس يا شاب فتعش، فقال له موسى: أعوذ بالله، فقال له شعيب: لم أما أنت جائع؟ قال: بلى ولكني أخاف أن يكون هذا عوضا لما سقيت لهما، وأنا من أهل بيت لا يبيع شيئا من ديننا بملء الأرض ذهبا، فقال له شعيب: لا يا شاب ولكنها عادتي وعادة آبائي نقرئ الضيف ونطعم الطعام، فجلس موسى فأكل، فإن كانت هذه المائة دينار عوضا لما حدثت، فالميتة ولحم الخنزير في حال الاضطرار أحل من هذه، وإن كان لحق لي في بيت المال فلي فيها نظراء، فإن ساويت بيننا، وإلا فليس لي فيها حاجة<sup>١</sup>.

٥٢٢ — (٣) أخبرنا أبو عثمان البصري، عن عبد العزيز بن مسلم القسمللي، ثنا زيد العمي، عن بعض الفقهاء أنه قال: يا صاحب العلم اعمل بعلمك، واعط فضل مالك، واحبس الفضل من قولك إلا بشيء من الحديث ينفعك عند ربك، يا صاحب العلم

(١) فيه ثلاثة لم أقف على تراجمهم: محمد بن عمر بن الكميث، وشيخه، وشيخ شيخه، والقصة أوردها ابن عساكر (التاريخ ٧٨/٢٣) بأسانيد جيدة، وانظر: (تهذيب التاريخ ٧٢/١٠-٦٧).

إن الذي علمت ثم لم تعمل به قاطع حجتك ومعذرتك عند ربك إذا لقيته، يا صاحب العلم إن الذي أمرت به من طاعة الله سيشتغلك عما نهيت عنه من معصية الله، يا صاحب العلم لا تكونن قويا في عمل غيرك، ضعيفا في عمل نفسك، يا صاحب العلم لا يشغلنك الذي لغيرك عن الذي لك، يا صاحب العلم جالس العلماء وزاحمهم واستمع منهم، ودع منازعتهم، يا صاحب العلم عظم العلماء لعلمهم، وصغر الجهال لجهلهم، ولا تباعدهم وقربهم وعلمهم، يا صاحب العلم لا تحدث بحديث في مجلس حتى تفهمه، ولا تجب امرءا في قوله حتى تعلم ما قال لك، يا صاحب العلم لا تغتر بالله ولا تغتر بالناس فإن الغرة بالله ترك أمره، والغرة بالناس اتباع هواهم، واحذر من الله ما حذر من نفسه، واحذر من الناس فتنتهم، يا صاحب العلم إنه لا يكمل ضوء النهار إلا بالشمس، كذلك لا تكمل الحكمة إلا بطاعة الله، يا صاحب العلم إنه لا يصلح الزرع إلا بالماء والتراب، كذلك لا يصلح الإيمان إلا بالعلم والعمل، يا صاحب العلم كل مسافر متزود، وسيجد إذا احتاج إلى زاده ما تزود، وكذلك سيجد كل عامل إذا احتاج إلى عمله في الآخرة ما عمل في الدنيا، يا صاحب العلم إذا أراد الله أن يحضك على عبادته فاعلم أنه إنما أراد أن يبين لك كرامتك عليه، فلا تحولن إلى غيره فترجع من كرامته إلى هوانه، يا صاحب العلم إنك إن تنقل الحجارة والحديد أهون عليك من أن تحدث من لا يعقل حديثك، ومثل الذي يحدث من لا يعقل حديثه كمثل الذي ينادي الميت ويضع المائدة لأهل القبور<sup>١</sup>.

(١) فيه زيد العمي: ضعيف يحتمل في مثل هذا، لكنه لم يصرح بشيخه الفقيه، ولم أقف على كشف عنه، قال حسين سليم أسد الداراني في تحقيقه ٥٦/١: إسناداه مظلم.

## رسالة<sup>١</sup>

### عباد بن عباد الخواص الشامي

٦٥٩/٥٢٣ - (١) أخبرنا عبد الملك بن سليمان أبو عبد الرحمن الأنطاكي، عن عباد بن عباد الخواص الشامي أبي عتبة قال: أما بعد: اعقلوا والعقل نعمة، فرب ذي عقل قد شغل قلبه بالتعمق فيما هو عليه ضرر عن الانتفاع بما يحتاج إليه حتى صار عن ذلك ساهيا، ومن فضل عقل المرء ترك النظر فيما لا نظر فيه حتى يكون فضل عقله وبالا عليه في ترك مناقشة من هو دونه في الأعمال الصالحة، أو رجل شغل قلبه ببدعة قلد فيها دينه رجالا دون أصحاب رسول ﷺ أو اكتفى برأيه فيما لا يرى الهدى إلا فيها، ولا يرى الضلالة إلا بتركها بزعم أنه أخذها من القرآن، وهو يدعو إلى فراق القرآن، أما كان للقرآن حملة قبله وقبل أصحابه يعملون بمحكمه ويؤمنون بمتشابهه، وكانوا منه على منار كوضح الطريق؟ فكان القرآن إمام رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ إماما لأصحابه، وكان أصحابه أئمة لمن بعدهم، رجال معروفون منسوبون في البلدان متفقون في الرد على أصحاب الأهواء مع ما كان بينهم من الاختلاق، وتسكع<sup>٢</sup> أصحاب الأهواء برأيهم في سبل مختلفة جائرة عن القصد مفارقة للصرط المستقيم، فتوهت بهم أدلاؤهم في مهامه مضلة، فأمعنوا فيها متعسفين في تيههم، كلما أحدث لهم الشيطان بدعة في

قلت: وفي هذا مبالغة، فأبو عثمان البصري عمرو بن عاصم الكلابي، صدوق في حفظه شيء، روى له الجماعة، وشيخه القسلي من رجال الصحيحين.

(<sup>١</sup>) كتبها إلى إخوانه يعظهم (تهذيب الكمال ١٤/١٣٥) وساق إسناده في ذلك.

(<sup>٢</sup>) التسكع: التحير، وهل يستوي ضلال قوم تسكعوا، وهو أيضا التماذي في الباطل (النهاية ٢/٣٨٤).

ضلاتهم انتقلوا منها إلى غيرها لأنهم لم يطلبوا أثر السابقين، ولم يقتدوا بالمهاجرين وقد ذكر عن عمر رضي الله عنه أنه قال لزياد: هل تدري ما يهدم الإسلام؟ زلة عالم وجدال منافق بالقرآن، وأئمة مضلون، اتقوا الله وما حدث في قرائكم وأهل مساجدكم من الغيبة والنميمة والمشى بين الناس بوجهين ولسانين، وقد ذكر أن من كان ذا وجهين في الدنيا كان ذا وجهين في النار، يلقاك صاحب الغيبة فيغتاب عندك من يرى أنك تحب غيبته، ويخالفك إلى صاحبك فيأتيه عنك بمثله، فإذا هو قد أصاب عند كل واحد منكما حاجته، وخفي على كل واحد منكما ما أتى به عند صاحبه، حضوره عند من حضره حضور الإخوان، وغيبته على من غاب عنه غيبة الأعداء، من حضر منهم كانت له الأثرة، ومن غاب منهم لم تكن له حرمة، يفتن من حضره بالتركية، ويغتاب من غاب عنه بالغيبة، فيالعباد الله أما في القوم من رشيد ولا مصلح به يقمع هذا عن مكيدته ويرده عن عرض أخيه المسلم بل عرف هواهم فيما مشى به إليهم فاستمكن منهم وأمكنوه من حاجته فأكل بدينه مع أديانهم فالله الله ذبوا عن حرم أعيانكم وكفوا ألسنتكم عنهم إلا من خير وناصروا الله في أمتكم إذ كنتم حملة الكتاب والسنة فإن الكتاب لا ينطق حتى ينطق به وإن السنة لا تعمل حتى يعمل بها فمتى يتعلم الجاهل إذا سكت العالم فلم ينكر ما ظهر، ولم يأمر بما ترك ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ

لَتُبَيِّنَنَّاهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ، فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ مِمَّا

قَلِيلًا <sup>ط</sup> فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٧٧﴾ اتقوا الله فإنكم في زمان رق فيه

الورع، وقل فيه الخشوع، وحمل العلم مفسدوه، فأحبوا أن يعرفوا بحمله، وكرهوا أن يعرفوا بإضاعته، فنطقوا فيه بالهوى، لما أدخلوا فيه من الخطأ، وحرّفوا الكلم عما تركوا من الحق، إلى ما عملوا به من باطل، فذنوبهم ذنوب لا يستغفر منها، وتقصيرهم تقصير لا يعترف به، كيف يهتدي المستدل المسترشد إذا كان الدليل حائراً، أحبو الدنيا وكرهوا منزلة أهلها، فشاركوهم في العيش، وزايلوهم بالقول، ودافعوا بالقول عن أنفسهم أن ينسبوا إلى عملهم، فلم يتبرؤا مما انتفوا منه، ولم يدخلوا فيما نسبوا إليه أنفسهم، لأن العامل بالحق متكلم وإن سكت، وقد ذكر أن الله تعالى يقول: (إني لست كل كلام الحكيم أتقبل، ولكني أنظر إلى همه وهواه، فإن كان همه وهواه لي، جعلت صمته حمداً ووقارا لي، وإن لم يتكلم)<sup>١</sup> وقال الله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا

التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْجِمَارِ تَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾<sup>٢</sup> لِم يعملوا بها ﴿كَمَثَلِ الْجِمَارِ تَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ كتبنا، وقال: ﴿خُذُوا

مَاءَ آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٥٢﴾<sup>٣</sup> قال: العمل بما فيه ولا تكتفوا من السنة بانتحالها بالقول دون العمل بها، فإن انتحال السنة دون العمل بها كذب بالقول مع إضاعة العلم، ولا تعيبوا بالبدع تزيينا بعيبيها، فإن فساد أهل البدع ليس بزائد في

(١) فيه صدقة بن عبد الله: ضعيف، ولم أرف عليه في مصدر آخر.

(٢) سورة الجمعة.

(٣) سورة البقرة.

صلاحيكم، ولا تعيبوها بغيا على أهلها، فإن البغي من فساد أنفسكم، وليس ينبغي للطبيب أن يداوي المرضى بما يبرئهم ويمرضه، فإنه إذا مرض اشتغل بمرضه عن مداواتهم، ولكن ينبغي أن يلتزم لنفسه الصحة ليقوى به على علاج المرضى، فليكن أمركم فيما تتكرون على إخوانكم نظرا منكم لأنفسكم، ونصيحة منكم لربكم، وشفقة منكم على إخوانكم، وأن تكونوا مع ذلك بعيوب أنفسكم أعنى منكم بعيوب غيركم، وأن يستطعم بعضكم بعضا النصيحة، وأن يحظى عندكم من بذلها لكم، وقبلها منكم وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: رحم الله من أهدى إلي عيوبي<sup>١</sup> تحبون أن تقولوا فيحتمل لكم، وإن قيل لكم مثل الذي قلتم غضبتكم، تجدون على الناس فيما تتكرون من أمورهم، وتأتون مثل ذلك، فلا تحبون أن يؤخذ عليكم، اتهموا رأيكم ورأي أهل زمانكم، وثبتوا قبل أن تكلموا، وتعلموا قبل أن تعملوا، فإنه يأتي زمان يشتبه فيه الحق والباطل، ويكون المعروف فيه منكرا، والمنكر فيه معروفا، فمنكم متقرب إلى الله بما يباعد، ومتحجب إليه بما يبغضه عليه، قال الله تعالى: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ

فَرَأَاهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣١٤﴾<sup>٢</sup> فعليكم بالوقوف عند

الشبهات حتى يبرز لكم واضح الحق بالبين، فإن الداخل فيما لا يعلم بغير علم آثم، ومن نظر لله نظر الله له، عليكم بالقرآن فأتوا به وأموا به، وعليكم بطلب أثر الماضين فيه، ولو أن

(١) ذكر في مجمع الأمثال ١/٣١٤.

(٢) من سورة فاطر.

الأخبار والرهبان لم يتقوا زوال مراتبهم، وفساد منزلتهم بإقامة الكتاب، وتبنيانه ما حرفوه ولا كتموه، ولكنهم لما خالفوا الكتاب بأعمالهم، التمسوا أن يخدعوا قومهم عما صنعوا مخافة أن تفسد منازلهم، وأن يتبين للناس فسادهم فحرفوا الكتاب بال تفسير، ومالم يستطيعوا تحريفه كتموه، فسكتوا عن صنيع أنفسهم إبقاء على منازلهم، وسكتوا عما صنع قومهم مصانعة لهم، وقد أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه، بل مالتوا عليه ورققوا لهم فيه<sup>١</sup>.

## ١ - كتاب الصلاة والطهارة

٥٧/٥١/١ - باب فرض الوضوء والصلاة

٦٦٢/٥٢٤ - (١) أخبرنا محمد بن يزيد قال: ثنا ابن فضيل، ثنا عطاء بن السائب، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا غلام بني عبد المطلب، فقال: **وعليك**، قال: إني رجل من أخوالك من بني سعد بن بكر، وأنا رسول قومي إليك ووافدهم، وإني سائلك فمشدد مسألتي إليك، ومناشدك فمشدد مناشدتي إياك، قال: **خذ عنك يا أبا بني سعد**، قال: من خالقك وخلق من قبلك؟ ومن هو خالق من بعدك؟ قال: الله، قال: فنشدتك بذلك أهو أرسلك؟ قال: نعم، قال: من خلق السموات السبع والأرضين السبع، وأجرى بينهن الرزق؟ قال: الله، قال: فنشدتك بذلك أهو أرسلك؟ قال: نعم، قال: إنا وجدنا في كتابك، وأمرتنا رسلك أن نصلي في

(١) فيه عبد الملك بن سليمان الأنطاكي: لم أقف على ترجمته، وصاحب الرسالة عباد بن عباد الخواص، قال المزي: كان من فضلاء أهل الشام وعبادهم، وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما. (تهذيب المكال ١٤/١٣٥).

اليوم واللييلة خمس صلوات لمواقبتها، فنشدتك بذلك أهو أمرك؟ قال: نعم، قال: فإننا وجدنا في كتابك، وأمرتنا رسلك أن نأخذ من حواشي أموالنا فترد<sup>١</sup> على فقرائنا، فنشدتك بذلك أهو أمرك بذلك؟ قال: نعم، ثم قال: أما الخامسة<sup>٢</sup> فلست بسائلك عنها، ولا أرب لي فيها، ثم قال: أما والذي بعثك بالحق لأعلمن بها، ومن أطاعني من قومي، ثم رجع، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، ثم قال: والذي نفسي بيده لئن صدق ليدخلن الجنة<sup>٣</sup>.

### باب ٥٩/٥٢/٢

﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ الآية<sup>٤</sup>.

٦٦٨/٥٢٥ - (١) أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا شعبة، ثنا مسعود بن علي، عن عكرمة: أن سعدا كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد، وأن عليا كان يتوضأ لكل صلاة وتلا هذه:

﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ الآية<sup>٥</sup>.

(١) المراد الزكاة.

(٢) فسرت بالفواحش، ويؤيده قول ضمام نفسه: فأما هذه الهناة فوالله إن كنا لنتنزه عنها في الجاهلية (فتح الباري ١/١٥٣).

(٣) فيه محمد بن يزيد الرفاعي، قال ابن حجر: ليس بالقوي، ذكره ابن عدي في شيوخ البخاري، وجزم الخطيب أن البخاري روى عنه، لكن قد قال البخاري: رأيتهم مجمعين على ضعفه.

قلت: الحديث صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٨، رقم ١٠٣٦٦) والطبراني (المعجم الكبير ٨/٣٦٧، ٣٦٦، رقم ٨١٥٢، ٨١٥١).

(٤) سورة المائدة، وفي الأصل (إذا أقيمت الصلاة).

(٥) سنده حسن، أخرجه أبو جعفر النحاس (الناسخ ٢/٢٥١، رقم ٤١٩) وابن جرير الطبري (التفسير ٦/١١٢) وابن أبي شيبة (المصنف ١/٢٩).

(٦) سورة المائدة



باب ٥٨/٥٣/٣

النهي عن الاستنجاء بعظم أو روث

٦٨٣/٥٢٦ — (١) أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عبد الكريم — هو ابن أبي المخارق — عن الوليد بن مالك من عبد القيس، عن محمد بن قيس مولى سهل بن حنيف، عن سهل بن حنيف رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال له: (أنت رسولي إلى أهل مكة، فقل إن رسول الله ﷺ يقرأ عليكم السلام، ويأمركم أن لا تستنجوا بعظم، ولا ببعرة)<sup>١</sup>.  
قال أبو عاصم مرة: وينهاكم أو يأمركم.

باب ٧١/٥٤/٤

الاستنجاء بالماء

٦٨٨/٥٢٧ — (١) أخبرنا سعيد بن سليمان، عن عباد بن العوام، عن حصين بن عبد الرحمن، عن زر، عن المسيب بن نجبة<sup>٢</sup> قال: حدثتني عمتي - وكانت تحت حذيفة - أن حذيفة كان يستنجي بالماء<sup>٣</sup>.

باب ١٤٠/٥٥/٥

في غسل المستحاضة

٧٩٧/٥٢٨ — (١) أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى، أن

<sup>١</sup> فيه عبد الكريم بن أبي المخارق: ضعيف، وشيخه محمد بن قيس مولى سهل، لا يعرف (لسان الميزان ٣٤٩/٥) والوليد ذكره ابن حبان (الثقات ٥٥٢/٧) والحديث تقدم برقم (٦٧٥).

<sup>٢</sup> بنون ثم جيم ثم باء موحدة، وبفتحات.

<sup>٣</sup> فيه المسيب بن نجبة الكوفي مخضرم: مقبول، وعمته لم أفد على ترجمتها، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١٥٢/١) ابن المنذر (الأوسط ١/٣٤٨).

الققعاق بن حكيم أخبره: أنه سأل سعيد عن المستحاضة، فقال يا ابن أخي ما بقي أحد أعلم بهذا مني، إذا أقبلت الحيضة فلتدع الصلاة، وإذا أدبرت فلتغتسل وتصل<sup>١</sup>.

٧٩٨/٥٢٩ — (٢) أخبرنا أسود بن عامر، ثنا شعبة، عن عمار مولى بني هاشم، عن ابن عباس في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل، ثم تحتشي وتستنفر، ثم تصلي، فقال الرجل: وإن كانت تسيل؟ قال: وإن كانت تسيل مثل هذا المثعب<sup>٢</sup>.

٧٩٩/٥٣٠ — (٣) أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا حميد، عن عمار بن أبي عمار قال: كان ابن عباس من أشد الناس قولا في المستحاضة، ثم رخص بعد، أتته امرأة فقالت: أدخل الكعبة وأنا حائض؟ قال: نعم، وإن كنت تتجينه ثجا استدخلي، ثم استتفري، ثم ادخلي<sup>٣</sup>.

٨٠٠/٥٣١ — (٤) أخبرنا موسى بن خالد، ثنا معتمر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن مجالد، عن عامر، عن قمير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألتها عن المستحاضة قالت: تنتظر أقرائها التي كانت تترك فيها الصلاة قبل ذلك، فإذا كان يوم طهرها الذي كانت تطهر فيه، اغتسلت ثم توضأت عند كل صلاة وصلت<sup>٤</sup>.

٨٠١/٥٣٢ — (٥) أخبرنا موسى بن خالد، عن معتمر، عن

<sup>١</sup> رجاله ثقات، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١/١٢٦) وعلقه أبو داود في سننه.

<sup>٢</sup> سنده حسن، أخرجه ابن المنذر (الأوسط ١/١٥٩)، وعلقه أبو داود.

<sup>٣</sup> سنده حسن، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

<sup>٤</sup> فيه مجالد بن سعيد: ضعيف، لكنه وسيأتي عند المصنف برقم (٨٠٢) وفيه موسى بن خالد البجلي: مقبول، ويكون لإسماعيل فيه شيخان: مجالد، والآخر عامر، وسيأتي عند المصنف أيضا بسند رجاله ثقات، أخرجه البيهقي في (السنن الكبير ١/٣٣٥) وعلقه أبو داود في سننه، والطحاوي (شرح معاني الآثار ١/١٠٥).

إسماعيل، عن رجل<sup>١</sup> من حيه، عن أبي جعفر، مثل ما قالت عائشة<sup>٢</sup>.

٨٠٢/٥٣٣ — (٦) أخبرنا جعفر بن عون، ثنا إسماعيل، عن عامر، عن قمير، عن عائشة في المستحاضة تنتظر أيامها التي كانت تترك الصلاة فيها، فإذا كان يوم طهرها الذي كانت تطهر فيه، اغتسلت ثم توضأت عند كل صلاة وصلت<sup>٣</sup>.

٨٠٤/٥٣٤ — (٧) حدثنا محمد بن عيسى، ثنا حماد بن زيد، عن كثير، وحفص، عن الحسن في المستحاضة التي تعرف أيام حيضتها إذا طلقت فيطول بها الدم، فإنها تعتد قدر أقرائها ثلاث حيض، وفي الصلاة إذا جاء وقت الحيض في كل شهر أمسكت عن الصلاة<sup>٤</sup>.

٨٠٥/٥٣٥ — (٨) أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا معتمر، عن أبيه قال: قلت لفتادة: امرأة كانت حيضها معلوما فزادت عليه خمسة أيام أو أربعة أيام أو ثلاثة أيام، قال: تصلي، قلت يومين، قال: ذلك من حيضها.

وسألت ابن سيرين: قال: النساء أعلم بذلك<sup>٥</sup>.

٨٠٦/٥٣٦ — (٩) أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا معتمر، عن أبيه، عن الحسن في المرأة ترى الدم أيام طهرها، قال: أرى أن تغتسل

<sup>١</sup> فيه احتمالان: أن يكون هذا الرجل مجالد بن سعيد: وهو ضعيف، أو عبد الملك بن عبد الله بن جابر: وهذا سكت عنه الإمامان البخاري وابن أبي حاتم (التاريخ؟؟؟، والجرح والتعديل؟؟؟)

<sup>٢</sup> انظر سابقه.

<sup>٣</sup> سنده حسن، ولم أف أف عليه في مصدر آخر.

<sup>٤</sup> سنده حسن، ولم أف أف عليه في مصدر آخر.

<sup>٥</sup> رجاله ثقات، أخرجه ابن أبي شيبعة (المصنف ٥٣٨/٢) وعلقه أبو داود في سننه.

وتصلي<sup>١</sup>.

٨٠٧/٥٣٧ — (١٠) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب قال: سئل ابن عباس عن المرأة تستحاض، قال: تنتظر قدر ما كانت تحيض، فلتحرم الصلاة ثم لتغتسل ولتصل حتى إذا كان أوانها الذي تحيض فيه، فلتحرم الصلاة، ثم لتغتسل، فإنما ذاك من الشيطان يريد أن يكفر إحداهن<sup>٢</sup>.

٨٠٨/٥٣٨ — (١١) أخبرنا محمد بن يوسف، أنا إسرائيل، ثنا أبو إسحاق، عن محمد بن أبي جعفر أنه قال: في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتحتشي كرسفاً، وتوضأ لكل صلاة<sup>٣</sup>.

٨٠٩/٥٣٩ — (١٢) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن فراس، عن الشعبي، عن قمير امرأة مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: المستحاضة تجلس أيام أقرائها، ثم تغتسل غسلًا واحدًا، وتتوضأ لكل صلاة<sup>٤</sup>.

٨١٠/٥٤٠ — (١٣) أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا ابن علية، أنا خالد، عن أنس بن سيرين قال: استحيضت امرأة من آل أنس، فأمروني، فسألت ابن عباس، فقال: أما ما رأيت الدم البحراني فلا تصل، فإذا رأيت الظهر — ولو ساعة من نهار — فلتغتسل، ولتصل<sup>٥</sup>.

(١) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

(٢) سنده حسن، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

(٣) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

(٤) سنده حسن، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

(٥) رجاله ثقات، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١/١٢٨) والبيهقي (السنن الكبير ١/

٣٤٠) وأبو زرعة (التاريخه ٢/٦٨٤، الفقرة ٢٠٩٤).

٧١١/٥٤١ — (١٤) أخبرنا أبو النعمان، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد، عن أنس بن سيرين قال: كانت أم ولد لأنس بن مالك استحاضت، فأمروني أن أستفتي ابن عباس فسألته، فقال: إذا رأت الدم البحراني<sup>١</sup> فلا تصل، فإذا رأت الطهر، فلتغتسل ولتصل<sup>٢</sup>.

٨١٢/٥٤٢ — (١٥) حدثنا حجاج بن نصير، ثنا قرّة، عن الضحاك، أن امرأة سألته، فقالت: إني امرأة استحاض، فقال: إذا رأيت دما عبيطا فأمسكي أيام أقرائك<sup>٣</sup>.

٨١٣/٥٤٣ — (١٦) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: المستحاضة تجلس أيام أقرائها، ثم تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا، أو تؤخر المغرب وتعجل العشاء، وذلك في وقت العشاء، وللغجر غسلا واحدا، ولا تصوم ولا يأتيها زوجها، ولا تمس المصحف<sup>٤</sup>.

٨١٤/٥٤٤ — (١٧) أخبرنا الحسن بن الربيع، ثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بن ربيع، عن عطاء قال: كان ابن عباس يقول في المستحاضة: تغتسل غسلا واحدا للظهر والعصر، وغسلا للمغرب والعشاء، وكان يقول: تؤخر الظهر وتعجل العصر، وتؤخر المغرب، وتعجل العشاء<sup>٥</sup>.

٨١٥/٥٤٥ — (١٨) أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن

<sup>١</sup> المراد دم الحيض، وهو أحمر غليظ، سمي بحرانيا لكثرتة.

<sup>٢</sup> رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

<sup>٣</sup> فيه حجاج بن نصير القيسي: ضعيف.

<sup>٤</sup> رجاله ثقات، أخرجه الحافظ عبد الرزاق (المصنف ١/٣٠٤، رقم ١١٧٢) وعلقه ابن حزم (المحلّى ٢/٢١٤) وابن أبي شيبة (المصنف ١/١٢٧) ومحمد بن الحسن (الأثار ١٠، رقم ٤٩).

<sup>٥</sup> رجاله ثقات، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١/١٢٧، ٢/٤٢٨).

الأسود، عن مجاهد في المستحاضة إذا خلفت قروؤها، فإذا كان عند العصر توضأت وضوءاً سابغاً، ثم لتأخذ ثوباً فلتستنفر به، ثم لتصل الظهر والعصر جميعاً، ثم لتفعل مثل ذلك، ثم لتصل المغرب والعشاء جميعاً، ثم لتفعل مثل ذلك، ثم لتصل الصبح<sup>١</sup>.

٨١٦/٥٤٦ — (١٩) حدثنا زكريا بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن عطاء، وسعيد، وعكرمة قالوا في المستحاضة: (تغتسل كل يوم لصلاة الأولى والعصر فتصليهما، وتغتسل للمغرب والعشاء فتصليهما، وتغتسل لصلاة الغداة<sup>٢</sup>).

٥٤٧ — (٢٠) أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا أبو زبيد، ثنا حصين، عن عبد الله بن شداد قال: المستحاضة تغتسل، ثم تجمع بين الظهر والعصر، فإن رأت شيئاً اغتسلت وجمعت بين المغرب والعشاء<sup>٣</sup>.

## باب ١٤١/٥٦/٦

### من قال: تغتسل من الظهر إلى الظهر

#### وتجامع وتصوم

٨١٨/٥٤٨ — (١) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن سمي قال: سألت سعيد بن المسيب عن المستحاضة فقال: تجلس أيام أقرائها وتغتسل من الظهر إلى الظهر، وتستنفر بثوب، ويأتيها

(١) رجاله ثقات، ولم أفق عليه في مصدر آخر.

(٢) رجاله ثقات، أخرجه عبد الرزاق (المصنف ١/٣٠٤-٣٠٥، رقم ١١٧١) وابن خزم (المحلى ٢/٢١٤).

(٣) رجاله ثقات، علقه أبو داود (٢٠٨/١) بعد حديث (٢٩٦).

زوجها وتصوم، فقلت: عن هذا؟ فأخذ الحصى<sup>١</sup>.  
٨١٩/٥٤٩ — (٢) أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، ثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: تغتسل من ظهر إلى ظهر، وتتوضأ لكل صلاة، فإن غلبها الدم استثفرت<sup>٢</sup>. وكان الحسن يقول ذلك.

٨٢١/٥٥٠ — (٣) حدثنا موسى بن خالد، عن معتمر، عن أبيه، عن الحسن في المستحاضة تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر من الغد<sup>٣</sup>.

٨٢٢/٥٥١ — (٤) حدثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد، عن حميد، عن الحسن قال: المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها من الشهر، ثم تغتسل من الظهر إلى الظهر، وتوضأ عند كل صلاة، وتصوم وتصلي ويأتيها زوجها<sup>٤</sup>.

٨٢٣/٥٥٢ — (٥) حدثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد، عن عباد بن منصور، عن الحسن، وعطاء مثل ذلك<sup>٥</sup>.

٨٢٤/٥٥٣ — (٦) أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن داود، عن الشعبي، عن قمير امرأة مسروق، أن عائشة رضي الله عنها قالت في المستحاضة: (تغتسل كل يوم مرة<sup>٦</sup>).

<sup>١</sup> رجاله ثقات، هو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، وعلقه أبو داود (١٩٨/١) بعد حديث (٢٨٧) أخرجه عبد الرزاق (المصنف ١/٣٠٤، رقم ١١٦٩) وابن أبي شيبة (المصنف ١/١٢٧).

<sup>٢</sup> رجاله ثقات، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١/١٢٧، ١٢٩).

<sup>٣</sup> فيه أبو الوليد موسى بن خالد الشامي: مقبول، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١/١٢٩).

<sup>٤</sup> رجاله ثقات، انظر: ما تقدم من أحاديث الباب.

<sup>٥</sup> سنده حسن، ولم أفد عليه في مصدر آخر.

<sup>٦</sup> رجاله ثقات، أخرجه البيهقي (السنن الكبير ١/٣٤٧).

٨٢٥/٥٥٤ — (٧) أخبرنا مروان، عن بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر<sup>١</sup>. قال مروان: وهو قول الأوزاعي.

٨٢٦/٥٥٥ — (٨) حدثنا زكريا بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن سعيد بن المسيب قال: المستحاضة تغتسل كل يوم عند صلاة الأولى، ليس هذا بمأخوذ<sup>٢</sup>.

### باب ١٤٢/٥٧/٧ —

#### من قال: المستحاضة يجامعها زوجها

٨٢٧/٥٥٦ — (١) أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا عتاب — وهو ابن بشير الجزري — عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس في المستحاضة لم ير بأسا أن يأتيها زوجها<sup>٣</sup>.

٨٢٨/٥٥٧ — (٢) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن سالم الأفتس قال: سئل سعيد بن جبير أتجامع المستحاضة؟ فقال: الصلاة أعظم من الجماع<sup>٤</sup>.

٨٢٩/٥٥٨ — (٣) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن سمي، عن سعيد بن المسيب قال: يأتيها زوجها<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> (سنده حسن، علقه أبو داود (٢١١/١) بعد حديث (٣٠١).

<sup>٢</sup> (رجالہ ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

<sup>٣</sup> (فيه خصيف بن عبد الرحمن الجزري: صدوق سيء الحفظ، أخرجه الحافظ عبد الرزاق (المصنف ١/٣١٠، رقم ١١٨٩) وابن النذر (الأوسط ٢/٢١٦، رقم ٨٠٤).

<sup>٤</sup> (رجالہ ثقات، أخرجه ابن حجر (التعليق ٢/١٨٣) عبد الرزاق (المصنف ١/٣١٠، رقم ١١٨٧) وابن أبي شيبة (المصنف ٤/٢٧٩).

<sup>٥</sup> (رجالہ ثقات، أخرجه عبد الرزاق (المصنف ١/٣١٠، رقم ١١٨٦) وابن أبي شيبة (المصنف ٤/٢٧٩).



- ٥٥٩/٨٣٠ — (٤) أخبرنا أبو النعمان، ثنا وهيب، ثنا يونس، عن الحسن في المستحاضة قال: يغشاها زوجها<sup>١</sup>.
- ٥٦٠/٨٣١ — (٥) أخبرنا أبو عاصم، عن عبد الله بن مسلم، عن سعيد بن جبير قال في المستحاضة: يغشاها زوجها، وإن قطر الدم على الحصير<sup>٢</sup>.
- ٥٦١/ — (٦) أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد، عن حميد قال: قيل لبكر بن عبد الله: إن الحجاج بن يوسف يقول: إن المستحاضة لا يغشاها زوجها، قال بكر بن عبد الله المزني: الصلاة أعظم حرمة يغشاها زوجها<sup>٣</sup>.
- ٦٥٢/٨٣٣ — (٧) أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن زيد، عن حميد، عن الحسن قال: يأتيها زوجها<sup>٤</sup>.
- ٥٦٣/٨٣٤ — (٨) أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عن عطاء قال في المستحاضة: يجامعها زوجها تدع الصلاة أيام حيضها، فإذا حلت لها الصلاة فليطأها<sup>٥</sup>.
- ٥٦٤/٨٣٥ — (٩) أخبرنا أبو نعيم، ثنا عمرو بن زرعة الخارفي، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن علي قال: المستحاضة يجامعها زوجها<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> (رجاله ثقات، أخرجه عبد الرزاق (المصنف ١/٣١٠، رقم ١١٨٥) وابن أبي شيبة (المصنف ١/٢٧٩).

<sup>٢</sup> (فيه عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي: ضعيف.

<sup>٣</sup> (رجاله ثقات، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٤/٢٧٩).

<sup>٤</sup> (رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

<sup>٥</sup> (فيه خالد بن عبد الله: سمع من عطاء بعد الاختلاط، وله متابعات، ويتقوى بما تقدم في الباب، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٤/٢٧٩).

<sup>٦</sup> (فيه عمر بن زرعة الخارفي، قال البخاري: فيه نظر (التاريخ ٦/١٥٧) وسكت عنه ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل ٦/١١٠) وفيه محمد بن سالم الهمداني: ضعيف.

٨٣٦/٥٦٥ - (١٠) أخبرنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، والحسن وعطاء قالوا في المستحاضة: تغتسل وتصلي وتصوم رمضان، ويغشاها زوجها<sup>١</sup>.

### باب ١٤٣/٥٨/٨ -

#### من قال: لا يجامع المستحاضة زوجها

٨٣٧/٥٦٦ - (١) أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن حفص، عن الحسن قال: كان يقول: المستحاضة لا يغشاها زوجها، قال أبو النعمان: قال لي يحيى بن سعيد القطان: لا أعلم أحدا: قال هذا عن الحسن<sup>٢</sup>.

٨٣٨/٥٦٧ - (٢) أخبرنا عفان، ثنا وهيب، عن خالد قال: كان محمد يكره أن يغشى الرجل امرأته وهي مستحاضة<sup>٣</sup>.

٨٣٩/٥٦٨ - (٣) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: المستحاضة لا يأتيها زوجها، ولا تصوم، ولا تمس المصحف<sup>٤</sup>.

٨٤٠/٥٦٩ - (٤) أخبرنا الحكم بن المبارك، ثنا حجاج الأعور، عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن الشعبي، عن قمير، عن عائشة قالت: المستحاضة لا يأتيها زوجها<sup>٥</sup>.

٨٤١/٥٧٠ - (٥) أخبرنا يزيد بن هارون، عن جعفر بن الحارث،

(١) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

(٢) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر، وهو خلاف ما روى الثقات عن الحسن.

(٣) رجاله ثقات، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف/٤/٢٧٨).

(٤) رجاله ثقات، أخرجه عبد الرزاق (المصنف/١/٣١١، رقم ١١٩٣).

(٥) سنده حسن، وتقدم عن الحسن مثله، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف/٤/٢٧٨) والبيهقي (السنن الكبير/١/٣٢٩).

عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يقال، المستحاضة لا تجامع، ولا تصوم، ولا تمس المصحف، إنما أرخص لها في الصلاة<sup>١</sup>.  
قال يزيد: يجامعها زوجها ويحل لها ما يحل للطاهر.

### باب ١٤٤/٥٩/٩

#### ما جاء في أكثر الحيض

١٤٢/٥٧١ — (١) أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا هشيم، ثنا يونس، عن الحسن قال: تمسك المرأة عن الصلاة في حيضها سبعا، فإن طهرت فذاك، وإلا أمسكت ما بينها وبين العشرة، فإن طهرت فذاك، وإلا اغتسلت وصلت وهي مستحاضة<sup>٢</sup>.

١٤٣/٥٧٢ — (٢) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن الربيع، عن الحسن قال: الحيض عشرة، فما زاد فهي مستحاضة<sup>٣</sup>.

١٤٤/٥٧٣ — (٣) وقال عطاء: الحيض خمس عشرة<sup>٤</sup>.

١٤٥/٥٧٤ — (٤) أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن

(١) فيه أبو الأشهب جعفر بن الحارث الواسطي: صدوق كثير الخطأ.

(٢) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

(٣) فيه الربيع بن صبيح البصري، قال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ.

قلت: بالنظر في أقوال النقاد هو فوق ذلك، فإن سنده حسن، وانظر: (فتح المنان ٥/ ٧٩، وتعليق الداراني مسند الدارمي ١/ ٦٢٢) أخرجه عبد الرزاق (المصنف ١/ ٢٩٩ — ٣٠٠، رقم ١١٥١).

(٤) هو بسند سابقه، فله حكمه، أخرجه ابن أبي شيبه (المصنف ٥/ ٢٨٣) والبيهقي (السنن الكبير ٧/ ٤١٩).

الجلد<sup>١</sup> بن أيوب، عن أبي إياس معاوية بن قررة، عن أنس بن مالك قال: الحيض عشرة، فما زاد فهي مستحاضة<sup>٢</sup>  
٨٤٦/٥٧٥ — (٥) أخبرنا أبو نعيم، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن ثابت، عن محمد بن زيد، عن سعيد بن جبيرة قال: الحيض إلى ثلاث عشرة، فما زاد فهي مستحاضة<sup>٣</sup>.  
٨٤٧/٥٧٦ — (٦) أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قررة، عن أنس بن مالك قال: الحيض عشرة أيام، ثم هي مستحاضة<sup>٤</sup>.  
٨٤٨/٥٧٧ — (٧) أخبرنا حجاج، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن ثابت، عن محمد بن زيد، عن سعيد بن جبيرة قال: الحيض إلى ثلاثة عشر يوما، فما سوى ذلك فهي مستحاضة<sup>٥</sup>.  
٨٤٩/٥٧٨ — (٨) أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن يونس، عن الحسن قال: (إذا رأت الدم فإنها تمسك عن الصلاة بعد أيام حيضها يوما أو يومين، ثم هي بعد ذلك مستحاضة<sup>٦</sup>).

(١) صوابه: الجلد بن أيوب، قال فيه أبو حاتم: شيخ أعرابي ضعيف الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به (الجرح والتعديل ٢/٥٤٨-٥٤٩) وانظر: الميزان (١/٤٢٠-٤٢١).

(٢) فيه الجلد: ضعيف جدا، أخرجه عبد الرزاق (المصنف ١/٢٩٩-٣٠٠، رقم ١١٥٠) والدارقطني (السنن ١/٢٠٩).

(٣) فيه محمد بن زيد الكندي: ضعيف، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

(٤) فيه الجلد ضعيف جدا.

(٥) فيه محمد بن زيد الكندي ضعيف.

(٦) رجاله ثقات.

٥٧٩/٨٥٠ — (٩) أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن جلد بن أيوب، عن معاوية بن قررة، عن أنس قال: المستحاضة تنتظر ثلاثاً، أربعاً، خمساً، ستاً أو سبعمائة، ثمانية، تسعاً، عشراً<sup>١</sup>.

٥٨٠/٨٥١ — (١٠) أخبرنا جعفر بن عون، عن ابن جريج، عن عطاء قال: بلغنا أن المستحاضة تنتظر<sup>٢</sup> أعلى أقرائها بيوم<sup>٣</sup>.

٥٨١/٨٥٢ — (١١) أخبرنا جعفر بن عون، حدثنا الربيع بن صبيح، عن من سمع أنس بن مالك يقول: ما زاد على العشرة فهي استحاضة<sup>٤</sup>.

٥٨٢/٨٥٣ — (١٢) أخبرنا الحكم بن المبارك، ثنا عبد الله بن إدريس، عن مفضل مهلهل، عن سفیان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: أقصى الحيض خمس عشرة<sup>٥</sup>.

## ١٠/٦٠/١٤٥ — باب في أقل الحيض

<sup>١</sup> فيه الجلد ضعيف، ومن طريقه أخرجه يعقوب بن سفیان (المعرفة والتاريخ ٣/٤٦) والبيهقي (السنن الكبرى ١/٣٢٢) والدارقطني (السنن ١/٢٠٩) وابن أبي شيبه (المصنف ٥/٢٨٣).

<sup>٢</sup> ؟؟؟ تستظهر: أي تزيد على أعلى ما هو معلوم من أقرائها بزيادة يوم للتأكد من تمام الطهر ؟؟؟

<sup>٣</sup> فيه تدليس ابن جريج، وجهالة المبلغ، وانظر: (مصنف عبد الرزاق رقم ١١٥٧).

<sup>٤</sup> فيه جهالة من سمع أنس إن لم يكن معاوية بن قررة. انظر (رقم ٨٤٥، ٨٥٠) ومن طريق الربيع أخرجه الدارقطني (السنن ١/٢٠٩).

<sup>٥</sup> فيه عنونة ابن جريج، وانظر (٨٤٤) ومن طريق ابن جريج أخرجه يعقوب بن سفیان (المعرفة والتاريخ ٢/١٧١ رقم ٢٢٧٤) والبيهقي (السنن الكبرى ١/٣٢١) والدارقطني (السنن ١/٢٠٨) قال ابن حجر: وصله الدارمي بإسناد صحيح (الفتح ١/٤٢٥) وعلقه الإمام البخاري (ص ٧٠، باب ٢٤).

٨٥٤/٥٨٣ — (١) أخبرنا محمد بن يوسف قال: قال سفيان: بلغني عن أنس أنه قال: أدنى الحيض ثلاثة أيام<sup>١</sup>.  
سئل عبد الله الدارمي تأخذ بهذا؟ قال: نعم إذا كان عادتها، وسألته أيضا عن هذا قال: أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمس عشرة.

٨٥٥/٥٨٤ — (٢) أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا محمد بن أبي زكريا، قال أبو محمد هو أبو سعد الصنعاني: عن سفيان، عن الربيع، عن الحسن قال: أدنى الحيض ثلاث<sup>٢</sup>.

٨٥٦/٥٨٥ — (٣) أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا مخلد بن يزيد، عن معقل بن عبيد الله، عن عطاء قال: أدنى الحيض يوم<sup>٣</sup>.

٨٥٧/٥٨٦ — (٤) أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا وهيب، ثنا يونس، عن الحسن قال: إذا رأت الدم قبل حيضها يوما أو يومين فهو من الحيض<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> انظر رقم (٨٤٥) فعمل الذي أبلغه هو الجلد بن أيوب أحد الضعفاء، ومن طريقه أخرجه الدارقطني (السنن ٢٠٩/١).

<sup>٢</sup> فيه محمد بن أبي زكريا ميسر الصاعاني، ضعيف.

<sup>٣</sup> سنده حسن، ومن طريق معقل أخرجه الدارقطني (السنن ٢/٢٠٨) والبيهقي

(السنن الكبرى ١/٣٢٠، وفي العدد ٧/٤١٩) وعلقه الإمام البخاري (ص ٧٠ باب

٢٤) وصله ابن حجر (تغليق التعلق ٢/١٨١) وقال: وصله الدارمي بإسناد صحيح

(الفتح ١/٤٢٥).

<sup>٤</sup> رجاله ثقات.

باب ١١/٦١/١٤٦ - باب

في البكر يستمر بها الدم

٨٥٨/٥٨٧ — (١) أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد، عن قتادة، وقيس بن سعد، عن عطاء أنها قالوا في البكر إذا نفست فاستحيضت قالوا: تمسك عن الصلاة مثل ماتمسك المرأة من نسائها<sup>١</sup>.

٨٥٩/٥٨٨ — (٢) أخبرنا محمد بن يوسف قال: قال سفيان: إذا كانت المرأة أول ما تحيض تجلس في الحيض من نحو نسائها، سئل عبد الله عن هذا فقال: هو أشبه الأشياء<sup>٢</sup>.

باب ١٢/٦٢/١٤٧ - باب

في الكبيرة ترى الدم

٨٦٠/٥٨٩ — (١) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن ليث، عن عطاء: في الكبيرة ترى الدم، قال: لا تراه حيضاً<sup>٣</sup>.

٨٦١/٥٩٠ — (٢) أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا عبد الله بن المبارك، أخبرني ابن جريج، عن عطاء: في امرأة تركها الحيض ثلاثين سنة، ثم رأت الدم فأمر فيها بشأن المستحاضة<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف رقم ١٢٠٠) والبيهقي (السنن الكبير ١/٣٤٠).

<sup>٢</sup> رجاله ثقات، أخرجه عبد الرزاق (المصنف ١/٣١٣ رقم ١٢٠٣).

<sup>٣</sup> فيه ليث بن أبي سليم ضعيف.

<sup>٤</sup> فيه تدليس ابن جريج، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ١/٣٠٩ رقم ١١٨٠، ١١٨١).

٨٦٢/٥٩١ — (٣) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء: في الكبيرة ترى الدم، قال: هي بمنزلة المستحاضة تفعل كما تفعل المستحاضة<sup>١</sup>.

٨٦٣/٥٩٢ — (٤) حدثنا حجاج، ثنا حماد، عن حجاج، عن عطاء، والحكم بن عتيبة: في التي قعدت من المحيض إذا رأت الدم توضأت وصلت ولا تغتسل<sup>٢</sup>.  
سئل عبد الله عن الكبيرة فقال: توضأ وتصلي، وإذا طلقت تعتد بالأشهر.

### باب ١٤٨/٦٣/١٣ في أقل الظهر

٨٦٤/٥٩٣ — (١) أخبرنا محمد بن يوسف قال: قال سفيان :  
الظهر خمس عشرة<sup>٣</sup>.

٨٦٥/٥٩٤ — (٢) أخبرنا المعلى بن أسد، ثنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: إذا حاضت المرأة في شهر، أو في أربعين ليلة ثلاث حيض، فإذا شهد لها الشهود العدول من النساء إنها رأت ما تحرم عليها الصلاة، من طموث النساء الذي هو الطمث المعروف فقد خلا أجلها<sup>٤</sup>.

قال أبو محمد: سمعت يزيد بن هارون يقول: استحب الظهر خمس عشرة<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> فيه تدليس ابن جريج، وانظر سابقه.

<sup>٢</sup> فيه الحجاج بن أرطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس، وأخرجه من طريق ابن جريج عبد الرزاق (المصنف ٣٠٩ - ٣١٠).

<sup>٣</sup> رجاله ثقات، وقد ذكره ابن المنذر تعليقا (الأوسط ٢/٢٥٥).

<sup>٤</sup> رجاله ثقات، وذكره البخاري تعليقا: باب (٢٤) وصله ابن حجر (تغليق التعلق ٢/١٧٩) وقال: روى الدارمي بإسناد صحيح (الفتح ١/٤٢٥).

<sup>٥</sup> رجاله ثقات، وانظر سابقه ورقم ٨٤٤، ٨٥٣، ٨٥٤.



٨٦٦/٥٩٥ — (٣) أخبرنا يعلى، ثنا إسماعيل، عن عامر قال: جاءت امرأة إلى علي تخاصم زوجها طلقها فقالت: قد حضت في شهر ثلاث حيض، فقال علي لشريح: اقض بينهما قال: يا أمير المؤمنين، وأنت ههنا؟ قال: اقض بينهما، قال: يا أمير المؤمنين، وأنت ههنا؟ قال: اقض بينهما، فقال: إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاث حيض، تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها وإلا فلا، فقال علي: قالون<sup>١</sup>، وقالون بلسان الروم أحسنت<sup>٢</sup>.

٨٦٧/٥٩٦ — (٤) أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، ﴿ وَلَا تَحِلُّ هُنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾<sup>٣</sup> قال: الحيض.

(<sup>١</sup>) رجاله ثقات، ومن طريق إسماعيل أخرجه سعيد بن منصور (السنن ٣٠٩/١) — (٣١٠، رقم ١٣٠٩، ١٣١٠) والبيهقي (السنن الكبرى ٤١٨/٧) وعلقه البخاري (ص ٧٠ باب ٢٤) وصله ابن حجر (تغليق التعليق ١٧٩/١) وقال: وصله الدارمي، وإنما لم يجزم به — البخاري — ؟؟؟ للتردد في سماع الشعبي من علي ؟؟؟، ولم يقل إنه سمعه من شريح فيكون موصولا (الفتح ٤٢٥/١).

(<sup>٢</sup>) ذكر الجواليقي أن من معانيه: جيد أو طيب أو جميل (المعرب ٥٣٠) بتصرف.

(<sup>٣</sup>) سورة البقرة.

قيل لأبي محمد<sup>١</sup>: أتقول بهذا؟ قال: لا، وسئل عبد الله عن حديث شريح تقول به؟ قال: لا، وقال: ثلاث حيض في الشهر كيف يكون؟<sup>٢</sup>.

### باب ١٤٩/٦٤/١٤ - الطهر كيف هو؟

٨٦٨/٥٩٧ — (١) أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا ابن عليّة، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة قالت: كانت عائشة تنهى النساء أن ينظرن ليلاً في المحيض وتقول: إنه قد يكون الصفرة والكدرة<sup>٣</sup>.

٨٦٩/٥٩٨ — (٢) أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن مولاة عمرة قالت: كانت عمرة تأمر النساء أن لا يغسلن حتى تخرج القطنه بيضاء<sup>٤</sup>.

٨٧٠/٥٩٩ — (٣) أخبرنا محمد بن يوسف قال: قال سفيان: الكدرة والصفرة في أيام الحيض حيض، وكل شيء رآته بعد أيام الحيض من دم أو كدرة أو صفرة فهي مستحاضة<sup>٥</sup>.  
سئل عبد الله تأخذ بقول سفيان؟ قال نعم.

<sup>١</sup> هو الدارمي، ذكره الراوي عنه مرة بكنيته، وأخرى باسمه عبد الله.

<sup>٢</sup> رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٥/٢٣٤) والبيهقي (السنن الكبير ٧/٤٢٠) وانظر: (الدر المنثور في التفسير بالمأثور ١/٢٧٦).

<sup>٣</sup> رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١/٩٣) والبيهقي (السنن الكبير ١/٣٣٦) وورد عنهما في السند (عباد بن إسحاق) وهو (عبد الرحمن بن إسحاق، لقبه عباد).

<sup>٤</sup> فيه ريطة مولاة لعمره لم أقف على ترجمتها، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري قال: أرسلت إلي ريطة مولاة عمرة فأخبرني الرسول (المصنف ١/٩٤).

<sup>٥</sup> رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ٣١٣، رقم ١٢٠٣).

٦٠٠/٨٧١ — (٤) أخبرنا يعلى، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن صاحبه فاطمة بنت محمد، وكانت في حجر عمرة قالت: أرسلت امرأة من قريش إلى عمرة بكرسفة قطن فيها كالصفرة، تسألها هل ترى إذا لم تر المرأة من الحيضة إلا هذا أن قد طهرت؟ فقالت: لا حتى ترى البياض خالصاً<sup>١</sup>.

٦٠١/٨٧٢ — (٥) أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، عن يزيد بن زريع، ثنا محمد بن إسحاق قال: حدثتني فاطمة، عن أسماء قالت: كنا نكون في حجرها، فكانت أحدانا تحيض ثم تطهر فتغتسل وتصلي ثم تنكسها الصفرة اليسيرة، فتأمرنا أن نعتزل الصلاة حتى لا نرى إلا البياض خالصاً<sup>٢</sup>.

٦٠٢/٨٧٣ — (٦) أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: الكدرة والصفرة والدم في أيام الحيض بمنزلة الحيض<sup>٣</sup>.

٦٠٣/٨٧٤ — (٧) أخبرنا زيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي، عن محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة أنها قالت: إذا رأيت الدم فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر أبيض كالقصة<sup>٤</sup> ثم تغتسل وتصلي<sup>١</sup>.

<sup>١</sup> سنده حسن، وقد زال احتمال تليس ابن اسحاق، بالرواية التالية المصرح فيها بالتحديث، فله في هذا شيخان.

<sup>٢</sup> انظر: سابقه، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١/٩٤) والبيهقي (السنن الكبير ١/٣٣٦).

<sup>٣</sup> فيه عن ابن جريج، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ١/٣٠١، رقم ١١٥٨) وابن أبي شيبة (المصنف ١/٩٤).

<sup>٤</sup> بالقاف والقصة: هي الجص الأبيض، شبهت القطن البيضاء، أو الخرقة المستعملة للطهر بذلك لنقاوتها من أثر الدم، وانظر: (النهاية في غريب الحديث ٤/١١٣).

٨٧٥/٦٠٤ — (٨) أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن عامر الأحول قال: كان الحسن لا يعد الصفرة والكدرة ولا مثل غسالة اللحم شيئاً<sup>٢</sup>.

### باب ١٥٠/٦٥/١٥ — باب

### الكدرة إذا كانت بعد الحيض

٨٧٧/٦٠٥ — (١) أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا معتمر، عن أبيه، عن الحسن: في المرأة ترى الدم في أيام طهرها، قال: أرى أن تغسل وتصلّي، وقال ابن سيرين: لم يكونوا يرون بالكدرة والصفرة بأساً<sup>٣</sup>.

٨٧٨/٦٠٦ — (٢) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن محمد بن الحنفية: في المرأة ترى الصفرة بعد الطهر، قال: تلك الترية<sup>٤</sup> تغسله وتوضأ وتصلّي<sup>٥</sup>.

٨٧٩/٦٠٧ — (٣) أخبرنا أبو نعيم، وحجاج، عن حماد بن سلمة، عن يونس، وحميد، عن الحسن قال: ليس في الترية شيء بعد

---

<sup>١</sup> فيه سليمان بن موسى الأشدق: متكلم فيه، ولا يقل عن رتبة الحسن، وأخرجه البيهقي من طريق محمد بن راشد (السنن الكبير ١/٣٣٧) ومن طريق أخرى عن عائشة أخرجه عبد الرزاق (المصنف ١/٣٠١ — ٣٠٢، ١١٥٩) وعلقه البخاري (باب إقبال المحيض) وصله ابن حجر (تغليق التعليق ٢/١٧٧) وانظر: (الموطأ رقم ١٢٦، والسنن الكبير للبيهقي ١/٣٣٥ — ٣٣٦، ومعرفة السنن والآثار ٢/١٥٥، رقم ٢١٨٤)

<sup>٢</sup> سنده حسن، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

<sup>٣</sup> رجاله ثقات، وأخرجه من طريق أخرى عن الحسن ابن أبي شيبه (المصنف ١/٩٣ — ٩٤).

<sup>٤</sup> ما تراه المرأة من أثر الدم، عند نهاية الحيض والغسل منه، كالصفرة والكدرة، وما يشبه غسالة اللحم، وبه فسرها الدارمي.

<sup>٥</sup> سنده حسن، وأخرجه من طريق إسرائيل ابن أبي شيبه (المصنف ١/٩٣).

الغسل إلا الطهور<sup>١</sup>.

قال عبد الله التريّة الصفرة والكدرة.

٦٠٨/٨٨٠ — (٤) حدثنا حجاج وعفان قالا: ثنا حماد، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي أنه قال: إذا رأت المرأة التريّة<sup>٢</sup> بعد الغسل بيوم أو يومين فإنها تطهر وتصلّي<sup>٣</sup>.

٦٠٩/٨٨١ — (٥) أخبرنا حجاج، ثنا حماد بن سلمة، عن قيس، عن عطاء قال: ليس في التريّة بعد الغسل إلا الطهور<sup>٤</sup>.

٦١٠/٨٨٢ — (٦) أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن قتادة، عن أم الهذيل، عن أم عطية، وكانت قد بايعت النبي ﷺ أنها قالت: كنا لا نعتد بالكدرة والصفرة بعد الغسل شيئاً<sup>٥</sup>.

٦١١/٨٨٣ — (٧) أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن يونس، عن الحسن قال: إذا رأت الحائض نزياً غليظاً، دما عبيطاً بعد الغسل بيوم أو يومين، فإنها تمسك عن الصلاة يوماً، ثم هي بعد ذلك مستحاضة<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١/٩٤).

<sup>٢</sup> قال ابن الأثير: بالثشيد ما تراه المرأة بعد الحيض والاغتسال من كدرة أو صفرة، وقيل: هو البياض الذي تراه عند الطهر، وقيل: هي الخرقة التي تعرف بها المرأة حيضها من طهرها (النهاية ١/٤٩٩).

<sup>٣</sup> فيه حجاج بن أرطاه، والحارث الأعور: كلاهما ضعيف الحديث، وأخرجه عبد الرزاق بسند حسن، من طريق إسرائيل مطولا (المصنف ١/٣٠٢، رقم ١١٦١) وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق عن أبي إسحاق (المصنف ١/٩٣) وابن المنذر (الأوسط ٢/٢٣٦، رقم ٨١٧).

<sup>٤</sup> رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن عطاء (المصنف ١/٩٤) وانظر: (مصنف عبد الرزاق ١/٣٠٢، رقم ١١٦٣).

<sup>٥</sup> رواه ثقات، تقدم برقم (٨٧٦).

<sup>٦</sup> رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر..

٦١٢/٨٨٤ — (٨) أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: إذا طهرت المرأة من الحيض، ثم رأت بعد الطهر ما يريبها، فإنما هي ركضة من الشيطان في الرحم، فإذا رأت مثل الرعاف أو قطرة الدم أو غسالة اللحم توضأت وضوءها للصلاة ثم تصلي، فإن كان دما عبيطاً الذي لا خفاء به فلتدع الصلاة<sup>١</sup>.

٦١٣/٨٨٥ — (٩) قال أبو محمد سمعت يزيد بن هارون يقول: إذا كان أيام المرأة سبعة فرأت الطهر بياضاً فتزوجت، ثم رأت الدم ما بينها وبين العشر فالنكاح جائز صحيح، فإن رأت الطهر دون السبع فتزوجت، ثم رأت الدم فلا يجوز وهو حيض<sup>٢</sup>.  
وسئل عبد الله تقول به؟ قال: نعم<sup>٣</sup>.

٦١٤/٨٨٦ — (١٠) أخبرنا يزيد بن هارون، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي: في المرأة تكون حيضها ستة أيام أو سبعة أيام، ثم ترى كدرة أو صفرة، أو ترى القطرة أو القطرتين من الدم، أن ذلك باطل ولا يضرها شيئاً<sup>٤</sup>.

٦١٥/٨٨٧ — (١١) حدثنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن عبد الكريم قال: سألت عطاء، عن المرأة تغتسل من الحيض فترى الصفرة قال: توضأ وتوضح<sup>٥</sup>.

٦١٦/٨٨٨ — (١٢) أخبرنا يعلى، ثنا عبد الملك، عن عطاء، في

(١) فيه الحارث الأعور: ضعيف، ولم أقف عليه في مصدر آخر..

(٢) رجاله ثقات، أبو محمد هو الدارمي.

(٣) هو الدارمي.

(٤) فيه الحارث الأعور: ضعيف، وشريك سماعه من أبي إسحاق كان متأخراً، تقدم برقم (٨٨٠).

(٥) فيه شريك يخطئ كثيراً، ويتقوى بغيره، ومن طريقه أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١/٩٤).

المستحاضة قال: تدع الصلاة في قروئها ذلك يوماً أو يومين ثم تغتسل، فإذا كان عند الأولى نظرت، فإن كانت ترىة توضأت وصلت، وإن كان دما أخرت الظهر وعجلت العصر، ثم صلتها بغسل واحد، فإذا غابت الشمس نظرت، فإن كانت ترىة توضأت وصلت، وإن كان دما أخرت المغرب وعجلت العشاء ثم صلتها بغسل واحد، فإذا طلع الفجر نظرت، فإن كانت ترىة توضأت وصلت، وإن كان دما اغتسلت وصلت الغداة في كل يوم و ليلة ثلاث مرات<sup>١</sup>.

قال أبو محمد الأقرء عندي: الحيض<sup>٢</sup>.

١١٧/٨٩٠ — (١٣) أخبرنا أبو النعمان، ثنا عبد الواحد، عن الحجاج قال: سألت عطاء عن المرأة تطهر من المحيض ثم ترى الصفرة قال: توضأ<sup>٣</sup>.

١١٨/٨٩١ — (١٤) قال أبو محمد: قرأت على زيد بن يحيى، عن مالك — هو ابن أنس — قال: سألته عن المرأة كان حيضها سبعة أيام فزادت حيضتها؟ قال: تستطهر<sup>٤</sup> بثلاثة أيام<sup>٥</sup>.

### باب ١٦/٦٦/١٥١ — باب

### التطهر عند الصلاة أو تحيض

١١٩/٨٩٢ — (١) أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا عباد بن عوام،

<sup>١</sup> رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق من طريق عطاء (المصنف ١/٣٠٤ — ٣٠٥، رقم ١١٧١).

<sup>٢</sup> القرء: اسم مشترك بين الحيض والطمهر، يصرف إلى أحدهما بقرينة.

<sup>٣</sup> فيه الحجاج بن أرطاة: ضعيف، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

<sup>٤</sup> المرشح أن المراد بالاستطهار الوضوء والصلاة، لما رواه مالك نفسه من قول

النبي ﷺ: (تدع الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن) وانظر: (الاستنكار ١/٣٤٦، والتمهيد في مواضع كثيرة من ١٦/٥٨ وما بعدها).

<sup>٥</sup> رجاله ثقات، وانظر: (التمهيد ٣/٢٨٣، ٢٨٥).

عن هشام، عن الحسن قال: إذا طهرت المرأة في وقت صلاة فلم تغتسل وهي قادرة على أن تغتسل قضت تلك الصلاة<sup>١</sup>.

١٩٣/٦٢٠ — (٢) أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا عبد الوارث، عن عمرو، عن الحسن قال: إذا صلت المرأة ركعتين ثم حاضت فلا تقضي إذا طهرت<sup>٢</sup>.

١٩٤/٦٢١ — (٣) أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا المعمر بن أبو سفيان محمد بن حميد، عن قتادة<sup>٣</sup>.  
قال<sup>٤</sup>:

١٩٥/٦٢٢ — (٤) وثنا أبو معاوية، ثنا الحجاج، عن عطاء: في المرأة تطهر عند الظهر فتؤخر غسلها حتى يدخل وقت العصر؟ قالوا: تقضي الظهر<sup>٥</sup>.

١٩٦/٦٢٣ — (٥) أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا هشيم، أنا يونس<sup>٦</sup>، عن الحسن<sup>٧</sup>.

(١) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٣٣٧/٢).

(٢) فيه عمرو بن دينار البصري ضعيف، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن الحسن، ومحمد بن سيرين، ورجالهم ثقات (المصنف ٣٣٩/٢).

(٣) رجاله ثقات.

(٤) محمد بن عيسى الطباع، ولو استخدم رمز التحول من سند إلى آخر (ح) لكان أجود.

(٥) فيه الحجاج بن أرطاة: ضعيف، يقويه السند السابق، وأخرجه من طريق معمر عبد الرزاق (المصنف ٣٣٣/١، رقم ١٢٨٨، ١٢٩٠).

(٦) يونس يرويه، عن الحسن، ويرويه عن مغيرة، عن عامر، ويرويه أيضا عن عبيد عن إبراهيم.

(٧) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٣٣٩/٢) ومن طريق أخرى عن الحسن ومحمد نحوه (المصنف ٣٣٩/٢) وتقدم برقم (٨٨٩٣).



- ٨٩٧/٦٢٤ — (٦) ومغيرة، عن عامر<sup>١</sup>.  
٨٩٨/٦٢٥ — (٧) وعبيدة، عن إبراهيم: في المرأة تفرط في الصلاة حتى يدركها الحيض قالوا: تعيد تلك الصلاة<sup>٢</sup>.  
٨٩٩/٦٢٦ — (٨) أخبرنا حجاج، ثنا حماد<sup>٣</sup>، عن حماد بن أبي سليمان<sup>٤</sup>.  
٩٠٠/٦٢٧ — (٩) ويونس، عن الحسن: في امرأة حضرت الصلاة ففرطت حتى حاضت قالوا: تقضي تلك الصلاة إذا اغتسلت<sup>٥</sup>.  
٩٠١/٦٢٨ — (١٠) أخبرنا سليمان بن داود الزهراني، ثنا أبو شهاب، عن هشام عن الحسن<sup>٦</sup>.  
٩٠٢/٦٢٩ — (١١) وقتادة قالوا: إذا ضيقت المرأة الصلاة حتى تحيض فعليها القضاء إذا طهرت<sup>٧</sup>.  
٩٠٣/٦٣٠ — (١٢) أخبرنا أبو نعيم، ثنا الحسن، عن مغيرة، عن

(١) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق من طريق أهرى عن عامر الشعبي (المصنف ١/٣٣٣، رقم ١٢٨٩) وكذلك ابن أبي شيبة أيضا من طريق ثالثة عن عامر (المصنف ٢/٣٣٩) وعن مغيرة مقرونا بإبراهيم (المصنف ٢/٣٤٠).  
(٢) فيه عبيدة بن معتب الضبي: ضعيف يقويه سابقه، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن إبراهيم (المصنف ٢/٣٣٩).

(٣) هو ابن سلمة.

(٤) سنده حسن.

(٥) رجاله ثقات، موصول بالذي قبله: حماد بن سلمة يرويه عن حماد بن أبي سليمان، وعن يونس، فله فيه شيخان.

(٦) سنده حسن، انظر: سابقه.

(٧) سنده حسن موصول بالذي قبله، هشام يريه عن شيخين الحسن وقتادة، وانظر: سابقه.

الشعبي قال: إذا فرطت ثم حاضت قضت<sup>١</sup>.  
٩٠٤/٦٣١ — (١٣) حدثنا سعيد بن المغيرة قال: ابن المبارك  
حدثنا، عن يعقوب، عن أبي يوسف، عن سعيد بن جبير قال: إذا  
حاضت المرأة في وقت الصلاة فليس عليها القضاء<sup>٢</sup>.  
قال أبو محمد: يعقوب هو ابن القعقاع قاضي مرو، وأبو يوسف  
شيخ مكي.

٩٠٥/٦٣٢ — (١٤) أخبرنا حجاج ثنا، حماد، عن حجاج، وقيس،  
عن عطاء قال: إذا طهرت قبل المغرب صلت الظهر والعصر،  
وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء<sup>٣</sup>.

٩٠٦/٦٣٣ — (١٥) أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن علي بن زيد،  
عن سعيد بن المسيب: مثله<sup>٤</sup>.

٩٠٧/٦٣٤ — (١٦) أخبرنا عبد الله بن محمد، عن أبي بكر بن  
عياش، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم عن ابن عباس: مثله<sup>٥</sup>.

٩٠٨/٦٣٥ — (١٧) أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا هشيم ثنا يونس،

---

(<sup>١</sup>) رجاله ثقات، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٢/٣٣٩) وعبد الرزاق (المصنف ١/  
٣٣٣، رقم ١٢٨٩).

(<sup>٢</sup>) فيه يعقوب وشيخه، لم يذكر الشيخان: البخاري، وابن أبي حاتم فيهما جرحا ولا  
تعديلا، وذكرهما ابن حبان في الثقات، والأثر صحيح.

(<sup>٣</sup>) رجاله ثقات، عدا الحجاج بن أرطاة، ولا تأثير له لأنه مقرون بثقة، وأخرجه ابن  
أبي شيبة من طريق حجاج، ومن طريق أخرى عن عطاء (المصنف ٢/٣٣٦ —  
٣٣٧) وأخرجه عبد الرزاق من طريق أخرى عن طاء (المصنف ١/٣٣٢، رقم  
١٢٨١) وله طرق عندهما.

(<sup>٤</sup>) فيه علي بن زيد بن جدعان: ضعيف، يتقوى بما تقدم.  
(<sup>٥</sup>) فيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي: ضعيف، ويقويه ما سبق، ومن طريقه أخرجه  
ابن أبي شيبة (المصنف ٢/٣٣٧).

- عن الحسن: في الحائض تصلي الصلاة التي طهرت في وقتها<sup>١</sup>.  
 ٩٠٩/٦٣٦ — (١٨) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا ابن عيينة، عن  
 ابن أبي نجيح، عن عطاء<sup>٢</sup>.  
 ٩١٠/٦٣٧ — (١٩) وطاوس<sup>٣</sup>.  
 ٩١١/٦٣٨ — (٢٠) ومجاهد قالوا: إذا طهرت الحائض قبل  
 الفجر صلت المغرب والعشاء، وإذا طهرت قبل غروب الشمس  
 صلت الظهر والعصر<sup>٤</sup>.  
 ٩١٢/٦٣٩ — (٢١) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن  
 منصور، عن الحكم: في الحائض إذا رأت الطهر آخر النهار  
 صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت آخر الليل صلت المغرب  
 والعشاء<sup>٥</sup>.  
 ٩١٣/٦٤٠ — (٢٢) أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن  
 ليث، عن طاوس: مثله<sup>٦</sup>.  
 ٩١٤/٦٤١ — (٢٣) أخبرنا أبو زيد سعيد بن الربيع، ثنا شعبة،  
 عن مغيرة قال: كان إبراهيم يقول: إذا طهرت عند العصر صلت

<sup>١</sup> رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٣٣٧/٢) وأخرجه عبد الرزاق من طريق أخرى عن يونس (المصنف ٣٣٣/١، رقم ١٢٨٦).  
<sup>٢</sup> رجاله ثقات، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٣٣٧/٢).  
<sup>٣</sup> موصول بالسند السابق، عبد الله بن أبي نجيح يرويه عن ثلاثة شيوخ.  
<sup>٤</sup> موصول بالسند الأول ورجالهم ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة من طرق (المصنف ٣٣٧/٢) وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ٣٣٢/١، رقم ١٢٨٢).  
<sup>٥</sup> رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق من طريق أخرى عن سفيان (المصنف ٣٣٢، رقم ١٢٨٢) وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن سفيان أيضا (المصنف ٣٣٧/٢).  
<sup>٦</sup> فيه ليث بن أبي سليم: ضعيف، ويقويه سابقه، ومن طريقه أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٣٣٧/٢).

الظهر والعصر<sup>١</sup>.

٩١٥/٦٤٢ — (٢٤) أخبرنا أبو زيد قال: قال شعبة: سألت حمادا قال: إذا طهرت في وقت صلاة صلت<sup>٢</sup>.

٩١٦/٦٤٣ — (٢٥) أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن يونس، وحميد، عن الحسن، عن أنس قال: إذا طهرت في وقت صلاة صلت تلك الصلاة، ولا تصلي غيرها<sup>٣</sup>.

٩١٧/٦٤٤ — (٢٦) قال أبو محمد: قرأت على زيد بن يحيى، عن مالك قال: سألته، عن المرأة تطهر بعد العصر قال: تصلي الظهر والعصر، قلت: فإن كان طهرها قريبا من مغيب الشمس قال: تصلي العصر ولا تصلي الظهر ولو أنها لم تطهر حتى تغيب الشمس لم يكن عليها شيء<sup>٤</sup>.

سئل عبد الله تأخذ به؟ قال: لا.

<sup>١</sup> رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن مغيرة (٣٣٦/٢) — (٣٣٧) ومن طريق أخرى عن إبراهيم، وفيه حجاج بن أرطاة ضعيف، يقويه السابق (المصنف ٣٣٧/٢).

<sup>٢</sup> سنده حسن، ذكره ابن المنذر تعليقا (الأوسط ٢٤٥/٢).

<sup>٣</sup> رجاله ثقات، وقرن الحسن بحميد لأن حميدا لم يسمع من أنس سوى (٢٤) حديثا، وعامة ما روى عن أنس أخذه عن ثابت، فلم يدع لثابت علما إلا وعاه (تهذيب الكمال ٣٦٠/٧).

<sup>٤</sup> رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

باب ١٥٢/٦٧/١٧

إذا اختلطت على المرأة أيام حيضها  
في أيام استحاضتها

٩١٨/٦٤٥ — (١) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كتبت إليه امرأة إني قد استحضت منذ كذا وكذا فبلغني أن عليا قال: تغتسل عند كل صلاة قال: ابن عباس ما نجد لها غير ما قال علي<sup>١</sup>.

٩١٩/٦٤٦ — (٢) أخبرنا محمد بن يوسف ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة أو عكرمة قال: كانت زينب تعتكف مع النبي ﷺ وهي تريق الدم، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة<sup>٢</sup>.

٩٢٠/٦٤٧ — (٣) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير أن علي، وابن مسعود كانا يقولان المستحاضة تغتسل عند كل صلاة<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق عن سفيان الثوري (المصنف ٣٠٨/١، رقم ١١٧٨) ومن طريق أخرى عن سعيد بن جبير (المصنف ٣٠٨/١، رقم ١١٧٩) ومن طريق ثالثة عن ابن جبير أيضا (المصنف ٣٠٥، رقم ١١٧٣) وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن سعيد بن جبير أيضا (المصنف ١٢٧/١).

<sup>٢</sup> رجاله ثقات، وقد صرح أبو سلمة بن عبد الرحمن بالسماع من زينب عند أبي داود، قال: أخبرتني زينب بنت أبي سلمة (سنن أبي داود حديث ٢٩٣) أخرجه البيهقي (السنن الكبير ٣٥١/١).

<sup>٣</sup> فيه انقطاع يحيى لم يدرك الصحابييين، وأخرجه ابن أبي شيبة بسنده من طريق قتادة: أن عليا وابن عباس، وهو منقطع أيضا (المصنف ١٢٧/١) وانظر: ما روى المصنف عن علي برقم (٨٨٤).

٩٢١/٦٤٨ — (٤) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي قال: سمعت عطاء بن أبي رباح، يقول تغتسل من كل صلاتين غسلا واحدا وللفجر غسلا واحدا<sup>١</sup>.  
قال الأوزاعي: وكان الزهري ومكحول يقولان تغتسل عند كل صلاة.

٩٢٢/٦٤٩ — (٥) أخبرنا يزيد بن هارون، ووهب بن جرير، عن هشام صاحب الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة أن أم حبيبة قال: وهب أم حبيبة بنت جحش كانت تهراق الدم وأنها سألت النبي ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي<sup>٢</sup>.

٩٢٣/٦٥٠ — (٦) أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة حدثنا أبو بشر قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: كتبت امرأة إلى ابن عباس وابن: الزبير إني أستحاض فلا أطهر، وإني أذكر كما الله إلا أفتيتمانني، وإني سألت عن ذلك فقالوا: كان علي يقول: تغتسل لكل صلاة فقرأت وكتبت الجواب بيدي: ما أجد لها إلا ما قال علي، فقليل: إن الكوفة أرض باردة، فقال: لو شاء الله لابتلاها بأشد من ذلك<sup>٣</sup>.

٩٢٤/٦٥١ — (٧) أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد، عن قيس، عن مجاهد قال: قيل لابن عباس: أن أرضها أرض باردة فقال: تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل غسلا، وتؤخر المغرب و تعجل العشاء وتغتسل غسلا، وتغتسل للفجر غسلا<sup>٤</sup>.

(١) رجاله ثقات، ولم أفف عليه في مصدر آخر.

(٢) رجاله ثقات، ولم أفف عليه في مصدر آخر.

(٣) رجاله ثقات، ولم أفف عليه في مصدر آخر.

(٤) رجاله ثقات، أخرجه الطحاوي (شرح معاني الآثار ١/١٠١-١٠٢).

٩٢٥/٦٥٢ — (٨) أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة: أن ابنة جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وكانت تستحاض فكانت تخرج من مركنها وإنه لعالیه الدم فتصلي<sup>١</sup>.

٩٢٦/٦٥٣ — (٩) أخبرنا وهب بن سعيد الدمشقي، عن شعيب بن إسحاق، حدثنا الأوزاعي قال: سمعت الزهري، ويحيى ابن كثير يقولان: تفرد لكل صلاة اغتسالة<sup>٢</sup>.

قال الأوزاعي: وبلغني عن مكحول مثل ذلك<sup>٣</sup>.

٩٢٧/٦٥٤ — (١٠) أخبرنا وهب بن سعيد، عن شعيب، حدثنا الأوزاعي، أخبرني عطاء: أن ابن عباس كان يقول: لكل صلاتين اغتسالة، وتفرد لصلاة الصبح اغتسالة<sup>٤</sup>.

٩٢٨/٦٥٥ — (١١) أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن حماد الكوفي: أن امرأة سألت إبراهيم فقالت: إني أستحاض فقال: عليك بالماء فانضحيه فإنه يقطع الدم عنك<sup>٥</sup>.

٩٢٩/٦٥٦ — (١٢) أخبرنا عفان بن مسلم، ثنا محمد بن دينار، ثنا يونس، عن الحسن: في المطلقة التي أرثيب بها تربص سنة، فإن حاضت وإلا تربصت بعد انقضاء السنة ثلاثة أشهر، فإن حاضت وإلا فقد انقضت عدتها<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن هشام (المصنف ١/ ١٢٨-١٢٩).

<sup>٢</sup> رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

<sup>٣</sup> فيه انقطاع، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

<sup>٤</sup> رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

<sup>٥</sup> رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

<sup>٦</sup> فيه محمد بن دينار الطلحي، قال ابن حجر: صندوق سيء الحفظ، وبالنظر في أقوال النقاد فإنه أجل من ذلك، ولا يقل حديثه عن رتبة الحسن إلا ما ندر مما انفرد

٩٣٠/٦٥٧ — (١٣) أخبرنا عبد الله بن مسلمة قال: سئل مالك، عن المستحاضة إذا طلقت، فحدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه قال: عدتها سنة<sup>١</sup>. قال أبو محمد: هو قول مالك.

٩٣١/٦٥٨ — (١٤) أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، حدثنا عمرو بن دينار قال: سئل جابر بن زيد، عن المرأة تطلق وهي شابة، وترتفع حيضتها من غير كبر قال: من غير حيض تحيض<sup>٢</sup>.

٩٣٢/٦٥٩ — (١٥) وقال: طاوس ثلاثة أشهر<sup>٣</sup>.

٩٣٣/٦٦٠ — (١٦) أخبرنا نصر بن علي، ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: إذا طلق الرجل امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم ارتفعت حيضتها إن كان ذلك من كبر اعتدت ثلاثة أشهر، وإن كانت شابة وارتابت اعتدت سنة بعد الريبة<sup>٤</sup>.

٩٣٤/٦٦١ — (١٧) أخبرنا خليفة بن خياط، ثنا غندر، ثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة قال: المستحاضة والتي لا يستقيم لها حيض فتحيض في شهر مرة وفي الشهر مرتين عدتها ثلاثة

---

به، وأخرجه عبد الرزاق من قول ابن مسعود رضي الله عنه (المصنف ٦/٣٣٩، رقم ١١٠٩٨).

(<sup>١</sup>) رجاله ثقات، أخرجه مالك (الموطأ ٢/٥٨٣، رقم ٧١) ومن طريقه أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٥/١٥٨) وأخرجه عبد الرزاق من طريق أخرى عن الزهري (المصنف ٦/٣٤٥، رقم ١١١٢٤).

(<sup>٢</sup>) رجاله ثقات، وأخرج عبد الرزاق من قول أبي الشعثاء نحوه (المصنف ٦/٣٤٠، رقم ١١١١٨).

(<sup>٣</sup>) أخرجه عبد الرزاق مسندا (المصنف ٦/٣٤٥، رقم ١١١٢١، ١١١٢٢).

(<sup>٤</sup>) رجاله ثقات، أخرجه عبد الرزاق (المصنف ٦/٣٣٩، رقم ١١٠٩٨) وانظر: (٦/٣٤٥، رقم ١١١٢٤) والطبري (التفسير ٢٨/١٤٠-١٤١).



أشهر<sup>١</sup>.

٩٣٥/٦٦٢ — (١٨) أخبرنا خليفة بن خياط، ثنا أبو داود، عن هشام، عن حماد قال: تعتد بالإقراء<sup>٢</sup>.

٩٣٦/٦٦٣ — (١٩) حدثنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب قال: عدة المستحاضة سنة<sup>٣</sup>.

٩٣٧/٦٦٤ — (٢٠) أخبرنا إسحاق بن عيسى، أنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: المستحاضة تعتد بالإقراء<sup>٤</sup>.

٩٣٨/٦٦٥ — (٢١) أخبرنا خليفة، ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: بالإقراء<sup>٥</sup>.

قال أبو محمد: أهل الحجاز يقولون الإقراء الأطهار، وقال أهل العراق: هو الحيض، قال عبد الله: وأنا أقول هو الحيض.

٩٣٩/٦٦٦ — (٢٢) أخبرنا أبو النعمان، ثنا وهيب، ثنا يونس، عن الحسن قال: المستحاضة تعتد بالإقراء<sup>٦</sup>.

٩٤٠/٦٦٧ — (٢٣) حدثنا موسى بن خالد، عن الهقل بن زياد، عن الأوزاعي قال: سألت الزهري عن رجل طلق امرأته وهي شابة تحيض، فانقطع عنها المحيض حين طلقها فلم تر دما كم

<sup>١</sup> (سنده حسن، وأخرجه عبد الرزاق من طريق أخرى عن قتادة (المصنف ٦/٣٤٥، رقم ١١١٢٣) وابن أبي شيبة أخرجه من طريق أخرى عن قتادة أيضا (المصنف ٥/١٥٨ — ١٥٩).

<sup>٢</sup> (رجاله ثقات، وأخرج ابن أبي شيبة نحوه (المصنف ٥/١٥٨).

<sup>٣</sup> (رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

<sup>٤</sup> (رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن يونس، ومن طريق أخرى عن الحسن (المصنف ٥/١٥٨).

<sup>٥</sup> (رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى (المصنف ٥/١٥٨).

<sup>٦</sup> (رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

تعتد؟ قال: ثلاثة أشهر<sup>١</sup>.

قال: وسألت الزهري عن رجل طلق امرأته فحاضت حيضتين، ثم ارتفعت حيضتها كم تربص؟ قال: عدتها سنة<sup>٢</sup>.

٦٦٨/٩٤١ - (٢٤) قال: وسألت الزهري عن رجل طلق امرأته وهي تحيض، تمكث ثلاثة أشهر ثم تحيض حيضة، ثم يتأخر عنها الحيض، ثم تمكث السبعة الأشهر والثمانية، ثم تحيض أخرى فتستعجل إليها مرة وتتأخر أخرى، كيف تعتد؟ قال: إذا اختلفت حيضها عن أقرانها فعدتها سنة<sup>٣</sup>.

٦٦٩/٩٤٢ - (٢٥) قلت: وكيف إن كان طلق وهي تحيض في كل سنة مرة كم تعتد؟ قال: إن كانت تحيض أقرؤها معلومة هي أقرؤها، فإننا نرى أن تعتد أقرؤها<sup>٤</sup>.

٦٧٠/٩٤٣ - (٢٦) أخبرنا محمد بن المبارك، ثنا عمرو بن عبد الواحد، عن الأوزاعي قال: سألت الزهري عن الرجل يبتاع الجارية لم تبلغ المحيض ولا تحمل مثلها، بكم يستبرئها؟ قال: بثلاثة أشهر<sup>٥</sup>.

٦٧١/٩٤٣ - (٢٧) وقال يحيى ابن أبي كثير: بخمسة وأربعين يوماً<sup>٦</sup>.

٦٧٢/٩٤٤ - (٢٨) أخبرنا يزيد بن هارون، عن هشام

<sup>١</sup> فيه خالد بن موسى الشامي، مقبول وذكره ابن حبان (الثقات ٩/١٦١) وروى له مسلم في المتابعات، وكان الزهري فرّق بين الشابة وغيرها، وجعل للشابة الحاليتين حسب القرينة، وانظر رقم (٦٦٠).

<sup>٢</sup> انظر: سابقه.

<sup>٣</sup> انظر: سابقه.

<sup>٤</sup> انظر: سابقه، وهذه بعض أخوال النساء في الحيض والطمهر.

<sup>٥</sup> رجاله، وسيأتي في باب استبراء الأمة برقم (٨٩٠).

<sup>٦</sup> موصول بالسند السابق، وسيأتي في باب استبراء الأمة برقم (٨٩٠).

الدستوائي، عن ح ٩٤٤ ماد عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه كان يقول في المستحاضة: تغتسل عند كل صلاة وتصلي<sup>١</sup>.  
 ٩٤٥/٦٧٣ — (٢٩) وقال حماد: لو كان مستحاضة جهلت فتركت الصلاة أشهراً فإنها تقضي الصلوات، قيل: وكيف تقضيها؟ قال: تقضيها في يوم واحد إن استطاعت<sup>٢</sup>.  
 قيل لعبد الله: تقول به؟ قال: أي والله.

### ١٥٣/٦٨/١٨ — باب في الحبلى إذا رأت الدم

٩٤٦/٦٧٤ — (١) أخبرنا خالد بن مخلد، حدثنا مالك بن أنس قال: سألت الزهري عن الحامل ترى الدم؟ فقال تدع الصلاة<sup>٣</sup>.  
 ٩٤٧/٦٧٥ — (٢) أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود قال: سألت مجاهداً عن امرأتي رأت دماً وأنا أراها حاملاً؟ قال: ذلك غيض الأرحام، الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد، فما غاضت من شيء زادت مثله في

<sup>١</sup> رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة بسند فيه انقطاع، عن ابن عباس مقرئنا بعلي رضي الله عنهما، وليعلم أن لابن عباس رضي الله عنهما في هذا فتاوى ثلاث:

الأولى: أنها بعد غسلها عند نهاية حيضها تتوضأ وتصلي، انظر: رقم (٧٩٧، ٨٩٩، ٨٠٧، ٨١٠، ٨١١).

الثانية: أنها تجمع بين كل صلاتين بغسل واحد، انظر: رقم (٨١٤، ٩٢٤).

الثالثة: أنها تغتسل عند كل صلاة، انظر: رقم (٩١٨، ٩٢٣).

<sup>٢</sup> موصول بسند الذي قبله.

<sup>٣</sup> رجاله ثقات، أخرجه عبد الرزاق من طريق معمر عن الزهري (المصنف ١/ ٣١٦ رقم ١٢٠٩) ومن طريق أخرى عن مالك أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٢/ ٢١٣) وانظر: (الاستدكار ٣/ ١٩٧ — ١٩٩، رقم ٣٣٩٣، ٣٣٩٤).

### الأرحام الحمل<sup>١</sup>.

٦٧٦/٩٤٨ - (٣) أخبرنا حجاج، ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم الأحول، عن عكرمة في هذه الآية ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ﴾

﴿وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ ﴿٨﴾

قال: ذلك الحيض على الحبل لا تحيض يوما في الحبل<sup>٢</sup> إلا زادته طاهرا في حبلها<sup>٣</sup>.

٦٧٧/٩٤٩ - (٤) أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد قال: أمر لا يختلف فيه عندنا عن عائشة: المرأة الحبلية إذا رأت الدم أنها لا تصلي حتى تطهر<sup>٤</sup>.

٦٧٨/٩٥٠ - (٥) أخبرنا أبو النعمان، ثنا ثابت بن يزيد، ثنا عاصم، عن عكرمة: ﴿وما تغيض الأرحام﴾ قال: هو الحيض على الحبل ﴿وما تزداد﴾ قال: فلها بكل يوم حاضت في حملها يوما تزداد في طهرها، حتى تستكمل تسعة أشهر طهرا<sup>٥</sup>.

(<sup>١</sup>) رجاله ثقات، وأخرجه ابن جرير الطبري من طريق أخرى عن عثمان بن الأسود بلفظ أكمل (تفسير الطبري ١٣/١١٠) وله عنده أيضا طرق عن مجاهد، وانظر: للبيان رقم (٦٧٨، ٦٨١) والتالي.

(<sup>٢</sup>) سورة الرعد.

(<sup>٣</sup>) المراد أن الحامل إذا نابها دم أثناء حملها استوفت مدته طهرا، فتريد فترة الحمل بمقدار ما نابها من الدم.

(<sup>٤</sup>) رجاله ثقات، وأخرجه ابن جرير الطبري من طريقين آخرين عن عكرمة (تفسير الطبري ١٣/١١١).

(<sup>٥</sup>) فيه عدم سماع يحيى من عائشة، لكنه سمع من عمرة عن عائشة، فلعله عنها أخذ هذا، وسيأتي عند المصنف عنها ما يعارضه، انظر: رقم (٩٥٩، ٩٦٠) وعلقه ابن عبد البر عن حماد (الاستنكار ١/٣٢٨، رقم ٣٣٨٧) وانظر: (سنن البيهقي ٧/٤٢٣).

(<sup>٦</sup>) رجاله ثقات، وأخرجه ابن جرير الطبري من طريق أخرى عن أبي زيد ثابت بن زيد (تفسير الطبري ١٣/١١١).

٦٧٩/٩٥١ — (٦) أخبرنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشير، عن مجاهد: «وما تغيض الأرحام» قال: إذا حاضت المرأة وهي حامل، قال يكون ذلك نقصانا من الولد، فإذا زادت على تسعة أشهر كان تماما لما نقص من ولدها<sup>١</sup>.

٦٨٠/٩٥٢ — (٧) أخبرنا حجاج، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني أنه قال: امرأتي تحيض وهي حبل<sup>٢</sup>.

٦٨١/٩٥٣ — (٨) قال أبو محمد سمعت سليمان بن حرب يقول: امرأتي تحيض و«وما تغيض الأرحام» هي حبل<sup>٣</sup>.

٦٨٢/٩٥٤ — (٩) أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن يحيى بن سعيد، عن عائشة، أنها قالت: إذا رأت الحبل الدم فلتمسك عن الصلاة فإنه حيض<sup>٤</sup>.

٦٨٢م/٩٥٥ — (١٠) أخبرنا عبد الله بن مسلمة، ثنا مالك أنه بلغه عن عائشة مثل ذلك<sup>٥</sup>.

٦٨٣/٩٥٦ — (١١) أخبرنا إسماعيل بن أبان، ثنا إدريس عن ليث، عن الشعبي، في الحامل ترى الدم إن كان الدم عبيطا اغتسلت وصلت، وإن كانت ترى تروضا وصلت<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> رجاله ثقات، وأخرجه ابن جرير الطبري من طريق أخرى عن أبي بشر (تفسير الطبري ١٣/١٠٩، ١١٠) وتقدم برقم (٩٤٨، ٩٥٠).

<sup>٢</sup> رجاله ثقات، وانظر: (الأوسط لابن المنذر ٢/٢٤٠).

<sup>٣</sup> رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

<sup>٤</sup> فيه عدم سماع يحيى من عائشة، وتقدم برقم (٦٧٧).

<sup>٥</sup> فيه عدم سماع مالك من عائشة.

<sup>٦</sup> فيه ليث بن أبي سليم: ضعيف، ومن طريقه أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٢/٢١٢).

٩٥٧/٦٨٤ - (١٢) أخبرنا أبو المغيرة، عن الأوزاعي: مثله<sup>١</sup>.  
 ٩٥٨/٦٨٥ - (١٣) أخبرنا عبد الله بن محمد هو ابن أبي شيبة،  
 ثنا عباد هو ابن العوام، عن هشام، عن الحسن قال: إن كان تريّة  
 كما كانت تريّة قبل ذلك في أقرائها تركت الصلاة، وإن كان إنما  
 هو في اليوم أو اليومين لم تدع الصلاة<sup>٢</sup>.

٩٥٩/٦٨٦ - (١٤) أخبرنا عبد الله بن محمد هو ابن أبي شيبة،  
 ثنا خالد بن الحارث، وعبد بن سليمان، عن سعيد، عن مطر،  
 عن عطاء، عن عائشة: في الحامل ترى الدم قالت: لا يمنعها  
 ذلك من صلاة<sup>٣</sup>.

٩٦٠/٦٨٧ - (١٥) أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا همام، عن مطر،  
 عن عطاء، عن عائشة: في الحامل ترى الدم، قال: تغتسل  
 وتصلي<sup>٤</sup>.

قال يزيد: لا تغتسل، قال عبد الله: أقول بقول يزيد.

٩٦١/٦٨٨ - (١٦) أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا يزيد بن زريع،  
 عن يونس، عن الحسن: في الحامل ترى الدم، قال: هي بمنزلة  
 المستحاضة غير أنها لا تدع الصلاة<sup>٥</sup>.

(<sup>١</sup>) رجاله ثقات، وانظر: (الأوسط ٢/٢٣٨، والاستذكار ٣/١٩٨).

(<sup>٢</sup>) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن عباد بن العوام  
 (المصنف ٢/٢١٢).

(<sup>٣</sup>) فيه مطر بن طهمان: صدوق كثير الخطأ، سيما في حديث عطاء، لكن يقويه  
 ما صح عنها في هذا، ومن طريقه أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٢/٢١٢)  
 والبيهقي (السنن الكبير ٧/٤٢٣).

(<sup>٤</sup>) مطر: متكلم في روايته عن عطاء، ومن طريق مطر أخرجه الدارقطني (السنن ١  
 /٢١٩، رقم ٦٣، والبيهقي (السنن الكبير ٧/٢٣، ٤٢٣) وانظر: (مصنف عبد  
 الرزاق ١/٣١٦، رقم ١٢١٠) وتقدم عن عائشة ما يعارضه برقم (٩٤٩).

(<sup>٥</sup>) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق من طريق أخرى عن الحسن (١/٣١٦ رقم  
 ١٢١٠) وتقدم برقم (٩٤٩) وانظر: (رقم ٨٢١، ٨٢٢).

٩٦٢/٦٨٩ — (١٧) أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الحامل ترى الدم، قال: تغسل عنها الدم وتتوضأ وتصلي<sup>١</sup>.

٩٦٣/٦٩٠ — (١٨) أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا هشام، ثنا حجاج، عن عطاء، والحكم قالوا: إذا رأت الحامل الدم توضأت وصلت<sup>٢</sup>.

٩٦٤/٦٩١ — (١٩) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن جامع هو ابن أبي راشد، عن عطاء: في الحامل ترى الدم، قال: توضأ وتصلي<sup>٣</sup>.

٩٦٥/٦٩٢ — (٢٠) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن يونس، عن الحسن قال: هي بمنزلة المستحاضة<sup>٤</sup>.

٩٦٦/٦٩٣ — (٢١) حدثنا أبو الوليد الطيالسي، عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يكون حيض على حمل<sup>٥</sup>.

٩٦٧/٦٩٤ — (٢٢) أخبرنا سعيد بن عامر، عن هشام، عن الحسن: في الحامل ترى الدم، قال: هي بمنزلة المستحاضة<sup>٦</sup>.

٩٦٨/٦٩٥ — (٢٣) أخبرنا أبو الوليد، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة،

(١) رجاله ثقات، ومن طريق أخرى عن إبراهيم أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٢/ ٢١٢).

(٢) فيه الحجاج بن أرطاة ضعيف، ويتقوى بما تقدم، وبالذي يليه، ومن طريق أخرى عن الحكم أخرجه ابن أبي الجعد (المسند ١/ ٣٤٥، رقم ٣١٢).

(٣) رجاله ثقات، ومن طريق أخرى عن سفيان أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٢/ ١٢).

(٤) رجاله ثقات، وتقدم برقم (٩٦١).

(٥) رجاله ثقات، وانظر: (رقم ٩٦٢).

(٦) رجاله ثقات، وتقدم برقم (٩٦١، ٩٦٥).

عن إبراهيم: إذا رأت الحامل الدم لم تدع الصلاة<sup>١</sup>.  
٩٩٩/٦٩٦ — (٢٤) أخبرنا حجاج، ثنا حماد بن سلمة، عن  
الحجاج، عن عطاء، والحكم بن عتيبة أنهما قالوا في الحبلَى والتي  
قعدت عن المحيض: إذا رأت الدم توضأتا وصلتا ولا تغتسلان<sup>٢</sup>.  
١٠٠٠/٦٩٧ — (٢٥) أخبرنا حجاج، عن حماد، عن مطر، عن  
عطاء قال: تغتسلان وتصليان<sup>٣</sup>.

١٠٠١/٦٩٨ — (٢٦) أخبرنا زيد بن يحيى الدمشقي، عن محمد  
بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن  
عائشة قالت: إن الحبلَى لا تحيض فإذا رأت الدم فلتغتسل  
ولتصل<sup>٤</sup>.

١٠٠٢/٦٩٩ — (٢٧) أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا محمد بن  
الفضيل، عن الحسن بن الحكم، عن الحكم، عن إبراهيم: في  
المرأة إذا رأت الدم وهي تمخض<sup>٥</sup>، قال: هو حيض تترك  
الصلاة<sup>٦</sup>.

١٠٠٣/٧٠٠ — (٢٨) أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا هشيم، ثنا  
يونس، عن الحسن: في المرأة الحامل إذا ضربها الطلق ورات  
الدم على الولد فلتمسك عن الصلاة<sup>٧</sup>.

(<sup>١</sup>) رجاله ثقات، وتقدم برقم (٩٦٦).

(<sup>٢</sup>) فيه حجاج بن أرطاة: ضعيف، وتقدم في الحامل برقم (٩٦٣) ؟؟؟.

(<sup>٣</sup>) فيه مطر بن طهمان: ضعف في عطاء، وانظر: سابقه.

(<sup>٤</sup>) سنده حسن، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ١/٣١٧، رقم ١٢١٤) وانظر: (رقم  
٩٥٤، ٩٥٩، ٩٦٠).

(<sup>٥</sup>) أي: جاءها المخاض، وهو قرب الولادة.

(<sup>٦</sup>) رجاله ثقات، ومن طريق محمد بن الفضيل أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٢/  
٢١٣).

(<sup>٧</sup>) رجاله ثقات، ومن طريق هشيم أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٢/٢١٣).



وقال عبد الله: تصلي ما لم تضع.

باب ١٥٤/٦٩/١٩

### وقت النفساء وما قيل فيه

١٠٠٤/٧٠١ — (١) أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا أبو سفيان، عن معمر، عن قتادة: في النفساء كطهر امرأة من نساؤها<sup>١</sup>.

١٠٠٥/٧٠٢ — (٢) أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا هشيم، ثنا يونس، عن الحسن: في النفساء تمسك، عن الصلاة أربعين يوما، فإن رأت الطهر فذاك، وإن لم تر الطهر أمسكت عن الصلاة أياما خمسا ستا فإن طهرت فذاك، وإلا أمسكت عن الصلاة ما بينها وبين الخمسين فإن طهرت فذاك وإلا فهي مستحاضة<sup>٢</sup>.

١٠٠٦/٧٠٣ — (٣) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن يونس بن عبيد، عن الحسن بن عثمان بن أبي العاص: أنه كان لا يقرب النفساء أربعين يوما<sup>٣</sup>.

١٠٠٧/٧٠٤ — (٤) وقال الحسن: النفساء خمس وأربعون إلى خمسين فما زاد فهي مستحاضة<sup>٤</sup>.

١٠٠٨/٧٠٥ — (٥) أخبرنا جعفر بن عون، أنا إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص قال: وقت النفساء

<sup>١</sup> رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ١/٣١٣، رقم ١٢٠٠).

<sup>٢</sup> رجاله ثقات، وانظر: (رقم ٨٤١).

<sup>٣</sup> فيه عدم سماع الحسن من عثمان بن أبي العاص، ومن طريقه أخرجه عبد الرزاق (المصنف ١/٣١٣، رقم ١٢٠١) ومن طريق سفيان أخرجه ابن الجارود (المنتقى رقم ١١٨).

<sup>٤</sup> رجاله ثقات، موصول بالسند السابق، وأخرجه عبد الرزاق قال: قال يونس: وقال الحسن (المصنف ١/٣١٣، رقم ١٢٠١) وانظر: (رقم ١٠٠٥).

أربعين يوماً، فإن طهرت وإلا فلا تجاوزه حتى تصلي<sup>١</sup>.  
١٠٠٩/٧٠٦ — (٦) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن  
أشعث، عن عطاء قال: إن كان للنفساء عادة وإلا جلست أربعين  
ليلة<sup>٢</sup>.

١٠١٠/٧٠٧ — (٧) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن ابن  
جريح، عن عطاء قال: النفاس حيض<sup>٣</sup>.

١٠١١/٧٠٨ — (٨) أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا أبو عوانة،  
عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن ابن عباس قال: تنتظر  
النفساء أربعين يوماً أو نحوها<sup>٤</sup>.

١٠١٣/٧٠٩ — (٩) أخبرنا سعيد بن عامر، عن هشام، عن خالد،  
عن معاوية بن قررة: أن امرأة لعائذ بن عمرو نفست فجاءت  
بعدما مضت عشرون ليلة، فدخلت في لحافه فقال: من هذه قالت:  
أنا فلانة إني قد طهرت، فركضها برجله فقال: لا تغريني عن

(<sup>١</sup>) فيه ضعف إسماعيل بن مسلم، وعدم سماع الحسن من عثمان بن أبي العاص،  
ومن طريق أبي وحره وأصل بن عبد الرحمن، وفيه انقطاع بينه وبين الحسن،  
بالإضافة إلى عدم سماع الحسن من عثمان أخرجه البيهقي (السنن الكبير ١/٣٤١)  
وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ١/٣١٣، رقم ١٢٠٢) وصح فيما تقدم عند  
المصنف.

(<sup>٢</sup>) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أشعث (المصنف ٤/٣٦٨).  
(<sup>٣</sup>) رجاله ثقات، والمراد أن حكمه حكم الحيض في المنع، وإن اختلفت المدة،  
وأخرجه أبو نعيم من طريق سفيان (كتاب الصلاة رقم ١٣١).

(<sup>٤</sup>) رجاله ثقات، وأخرجه الحاكم (المستدرک ١/٢٨٣) والدارقطني (السنن ١/٢٢١)  
ومن طريق أخرى عن أبي عوانة ابن أبي شيبة (المصنف ٤/٣٦٨) ومن طريق  
أخرى عنه، في مسائل عبد الله بن الإمام أحمد (١/١٧٢، رقم ٢١٩) وأخرجه  
البيهقي (السنن الكبير ١/٣٤١) وأخرجه من طريق أخرى عن أبي بشر ابن الجارود  
(المنتقى رقم ١١٩) وأبو نعيم (الصلاة رقم ١٢٩).

- ديني حتى تمضي أربعون ليلة<sup>١</sup>.  
١٠١٤/٧١٠ — (١٠) أخبرنا أبو نعيم، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن ابن عباس قال: النفساء تنتظر نحواً من أربعين يوماً<sup>٢</sup>.  
١٠١٥/٧١٢ — (١١) أخبرنا عمرو بن عون، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عباس نحوه<sup>٣</sup>.  
١٠١٦/٧١٣ — (١٢) أخبرنا موسى بن خالد، حدثنا معتمر، عن أبيه أن الحسن قال في النفساء التي ترى الدم: تربص أربعين ليلة ثم تصلي<sup>٤</sup>.  
١٠١٧/٧١٤ — (١٣) وقال الشعبي: شهرين ثم هي بمنزلة المستحاضة<sup>٥</sup>.  
١٠١٨/٧١٥ — (١٤) أخبرنا مروان بن محمد، ثنا محمد بن شعيب، ثنا إبراهيم بن سليمان الأفطس قال: سمع ابن الحارث، عن مكحول قال: المرأة تنتظر من الغلام ثلاثين يوماً، ومن الجارية أربعين، يعني النفساء<sup>٦</sup>.

(<sup>١</sup>) فيه الجلد بن أيوب: أحد الضعفاء. انظر: (رقم ٨٤٤).

(<sup>٢</sup>) رجاله ثقات، وتقدم برقم (١٠١١).

(<sup>٣</sup>) رجاله ثقات، انظر: سابقه.

(<sup>٤</sup>) رجاله ثقات، ومن طريق معتمر بن سليمان أخرجه ابن أبي شيبه (المصنف ٤/ ٣٦٧-٣٦٨) وانظر: سابقه.

(<sup>٥</sup>) موصول بالسند السابق، ومن طريق جابر بن يزيد الجعفي أخرجه عبد الرزاق بلفظ (قال الشعبي: تنتظر كأقصى ما ينتظر، قال: حسبته قال: شهرين) انظر: (المصنف ١/ ٣١٢-٣١٣، رقم ١١٩٩) وجابر الجعفي راقضي ضعيف، ومن طريق ليث بن أبي سليم وهو ضعيف أخرجه البيهقي (السنن الكبير ١/ ٣٤٢).

(<sup>٦</sup>) سنده حسن، وقد ذكر المنذري أنه شاذ عن أهل الشام، والمراد الأوزاعي وشيخه مكحول فهما شاميان (الأوسط ٢/ ٢٥١).

١٠١٩/٧١٦ — (١٥) قال مروان: هو قول سعيد بن عبد العزيز<sup>١</sup>.

١٠٢٠/٧١٧ — (١٦) وقال الأوزاعي هما سواء<sup>٢</sup>.

١٠٢١/٧١٨ — (١٧) أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا وهيب، حدثني يونس، عن الحسن قال: إذا رأت الدم عند الطلق يوماً أو يومين فهو من النفاس<sup>٣</sup>.

١٠٢٢/٧١٩ — (١٨) أخبرنا عبد الله بن محمد، ثنا عبد الله بن المبارك، عن ابن جريج، عن عطاء: في الحامل ترى الدم وهي تطلق، قال: تصنع ما تصنع المستحاضة<sup>٤</sup>.

## باب ١٥٦/٧٠/٢٠

### المرأة تجنب ثم تحيض

١٠٢٣/٧٢٠ — (١) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن

(١) سعيد بن عبد العزيز التتوخي، الإمام مفتي الشام، أخذ عن مكحول والأوزاعي العلم.

(٢) أي الغلام والجارية، لا فرق بينهما في مدة الانتظار بعد الولادة.

(٣) رجاله ثقات، وأخرج عبد الرزاق من قول عطاء ما يعارضه قال: تتوضأ وتصلي ما لم تضع، وإن سال الدم فليس عليها غسل، إنما عليها الوضوء (المصنف ٣١٦/١، رقم ١٢١٣) وأخرج ابن أبي شيبة قوله: تصنع ما تصنع المستحاضة (المصنف ٢١٣/٢) هذا الأثر والذي بعده الأولى ذكرهما في باب (المرأة ترى الدم وهي تطلق).

(٤) رجاله ثقات، وانظر: سابقه.

- مغيرة، عن إبراهيم: في المرأة تجنب ثم تحيض قال تغتسل<sup>١</sup>.  
 ١٠٢٤/٧٢١ — (٢) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن  
 هشا، عن الحسن: مثله<sup>٢</sup>.  
 ١٠٢٥/٧٢٢ — (٣) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن  
 العلاء بن المسيب، عن عطاء قال: الحيض أكبر<sup>٣</sup>.  
 ١٠٢٦/٧٢٣ — (٤) أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن  
 مغيرة، عن إبراهيم: في رجل غشي امرأته فحاضت فقال:  
 تغتسل أحب إلي<sup>٤</sup>.  
 ١٠٢٧/٧٢٤ — (٥) أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن حجاج، عن  
 عطاء<sup>٥</sup>.  
 ١٠٢٨/٧٢٥ — (٦) والنخعي قالوا: لتغتسل من الجنابة<sup>٦</sup>.  
 ١٠٢٩/٧٢٦ — (٧) حدثنا حجاج، عن حماد، عن عامر الأحول،

<sup>١</sup> رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق مغيرة (المصنف ١/٧٧) ومن طريقه أخرجه عبد الرزاق (المصنف ١/٢٧٥، رقم ١٠٥٩) قلت: الاغتسال على سبيل الاستحباب لا الوجوب، والمسألة خلافية.

<sup>٢</sup> رجاله ثقات، أخرجه عبد الرزاق (المصنف ١/٢٧٥، رقم ١٠٦٠) وأخرج ابن أبي شيبة قول الحسن: كان أنس يحب لها أن تغتسل (المصنف ١/٧٧) وانظر: سابقه.

<sup>٣</sup> رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ١/٢٧٥، رقم ١٠٥٨) ومن طريق أخرى عن عطاء، وفيه: الحيض أشد (المصنف ١/٢٧٥، رقم ١٠٥٧) ومن طريق أخرى عن العلاء أخرجه ابن أبي شيبة، وفيه: الحيض أشد من الجنابة (المصنف ١/٧٧) أي: فيدخل الأصغر في الأكبر.

<sup>٤</sup> رجاله ثقات، وتقدم برقم (١٠٢٣).

<sup>٥</sup> فيه حجاج بن أرطاة ضعيف، ويتقوى بمتابعة ابن جريج أخرجه عبد الرزاق (المصنف ١/٢٧٥، رقم ١٠٥٧) وهي إحدى روايتين عن عطاء، ثانيتهما: أنه لا غسل عليها وجوبا، لأن الحيض أشد من الجنابة، فيدخل الأصغر في الأكبر، فإذا طهرت اغتسلت من الحيض. انظر: (المصنف لابن أبي شيبة ١/٧٧).

<sup>٦</sup> هو موصول بسند الذي قبله، وتقدم برقم (١٠٢٣).

عن الحسن: مثل ذلك<sup>١</sup>.

١٠٣٠/٧٢٧ — (٨) أخبرنا المعلى بن أسد، ثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا العلاء بن المسيب قال: سئل عنها حماد فقال: قال إبراهيم: تغتسل<sup>٢</sup>.

١٠٣١/٧٢٨ — (٩) حدثنا إبراهيم بن موسى، عن فضيل، عن محمد بن سالم، عن الشعبي قال: تغتسل<sup>٣</sup>.

### باب ١٥٧/٧١/٢١ —

### الحائض توضأ عند وقت الصلاة

١٠٣٢/٧٢٩ — (١) أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا يحيى بن أيوب قال: سمعت الحكم بن عتيبة يقول: كان يعجبهم في المرأة الحائض أن تتوضأ وضوءها للصلاة ثم تسبح الله وتكبره، في وقت الصلاة<sup>٤</sup>.

١٠٣٣/٧٣٠ — (٢) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن سليمان التيمي قال: قلت لأبي قلابة: الحائض تتوضأ عند وقت كل صلاة وتذكر الله؟ فقال: ما وجدت لهذا أصلاً<sup>٥</sup>.

١٠٣٤/٧٣١ — (٣) أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني خالد بن يزيد الصدفي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر الجهني: أنه كان يأمر المرأة الحائض عند أوان الصلاة أن

<sup>١</sup> (سنده حسن، وانظر: سابقه).

<sup>٢</sup> (رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن العلاء (المصنف/١/٧٧) وانظر: ما سبقه).

<sup>٣</sup> (فيه محمد بن سالم ضعيف، يقويه ما سبق).

<sup>٤</sup> (رجاله ثقات، وأخرج ابن أبي شيبة خلفه من طريق شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عنه فكرهاه (المصنف/٢/٢٤٣).

<sup>٥</sup> (رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف/٢/٣٤٢).

توضاً وتجلس بفناء مسجدها فتذكر الله وتسبح<sup>١</sup>.  
 ١٠٣٥/٧٣٢ — (٤) حدثنا يعلى ثنا عبد الملك، عن عطاء: في  
 المرأة الحائض أتقرأ، قال: لا إلا طرف الآية، ولكن توضاً عند  
 كل صلاة ثم تستقبل القبلة وتسبح وتكبر وتدعو الله<sup>٢</sup>.  
 ١٠٣٦/٧٣٣ — (٥) أخبرنا محمد بن يزيد، ثنا ضمرة، ثنا  
 الشيباني، وهو يحيى بن أبي عمرو — من أهل الرملة — حدثنا  
 مكحول قال: تؤمر الحائض تتوضأ عند مواقيت الصلاة،  
 وتستقبل القبلة وتذكر الله<sup>٣</sup>.

### باب ١٥٨/٧٢/٢٢

#### في الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة

١٠٤٦/٧٣٤ — (١) أخبرنا يعلى، عن محمد بن عون، عن أبي  
 غالب عجلان قال: سألت ابن عباس عن النفساء والحائض، هل  
 تقضيان الصلاة إذا تطهرن؟ قال: هو ذا، أزواج النبي ﷺ فلو  
 فعلن ذلك أمرنا نساءنا بذلك<sup>٤</sup>.  
 ١٠٤٨/٧٣٥ — (٣) أخبرنا إسحاق بن عيسى، ثنا شريك، عن  
 كثير أبي، إسماعيل قال: قلت لفاطمة — يعني بنت علي —:

<sup>١</sup> فيه مجهولان: خالد بن يزيد الصدفي، ووالده يزيد، ومن طريق عبد الله بن يزيد  
 أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٢/٣٤٣).

<sup>٢</sup> رجاله ثقات: ومن طريق أخرى عن عبد الملك أخرج ابن أبي شيبة (المصنف ٢/  
 ٣٤٢).

<sup>٣</sup> رجاله ثقات، وبالأمر فيه قاله جماعة من العلماء، وهو على وجه الاستحباب لا  
 الوجوب، انظر (المصنف ٢/٣٤٣ لابن أبي شيبة) وكرهه آخرون منهم إبراهيم  
 النخعي، والحكم، وحماد بن أبي سليمان، انظر: (المصنف لابن أبي شيبة ٢/٣٤٢).

<sup>٤</sup> سنده حسن، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

أتقضين الصلاة أيام حيضك؟ قالت: لا<sup>١</sup>.

باب ١٥٩ / ٧٣ / ٢٣

### الحائض تذكر الله ولا تقرأ القرآن

١٠٥٠ / ٧٣٦ — (١) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الحائض والجنب يذكران الله ويسميان<sup>٢</sup>.  
١٠٥١ / ٧٣٧ — (٢) أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان قال: بلغني عن إبراهيم، وسعيد بن جبير أنهما قالوا: لا يقرأ الجنب والحائض آية تامة يقرآن الحرف<sup>٣</sup>.

١٠٥٢ / ٧٣٨ — (٣) أخبرنا محمد بن يزيد البزار، ثنا شريك، عن فراس، عن عامر: الجنب والحائض لا يقرآن القرآن<sup>٤</sup>.  
١٠٥٣ / ٧٣٩ — (٤) أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة، ثنا الحكم، عن إبراهيم قال: كان عمر يكره، أو ينهى أن يقرأ الجنب<sup>٥</sup>.  
قال شعبة: وجدت في الكتاب والحائض.

١٠٥٤ / ٧٤٠ — (٥) أخبرنا يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم قال: أربعة لا يقرؤون القرآن: عند الخلاء، وفي الحمام، والجنب، والحائض، إلا الآية ونحوها

<sup>١</sup> فيه كثير بن إسماعيل أبو إسماعيل التيمي: ضعيف، وشريك يخطئ كثيرا، ويقوى بما تقدم، ومن طريق أخرى عن شريك أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٢ / ٣٤٠).

<sup>٢</sup> رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ١ / ٣٣٦، رقم ١٣٠٥).

<sup>٣</sup> فيه انقطاع بين سفيان وإبراهيم، ومن طريق آخر عن إبراهيم، فيه حجاج بن أرطاة أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١ / ١٠٢).

<sup>٤</sup> فيه شريك كثير الخطأ، ويقوى بما تقدم، ومن طريق شريك أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١ / ١٠٢، ١٠٣).

<sup>٥</sup> رجاله ثقات، ومن طريق أخرى عن عمر رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق (المصنف ١ / ٣٣٧، رقم ١٣٠٧).



للجنب والحائض<sup>١</sup>.

١٠٥٥/٧٤١ — (٦) أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء، وحماد، عن إبراهيم، وسعيد بن جبير قالوا، الحائض والجنب يستفتحون الآية، ولا يتمون آخرها<sup>٢</sup>.

١٠٥٦/٧٤٢ — (٧) أخبرنا حجاج، عن حماد بن سلمة، عن عاصم الأحول، عن أبي العالية: في الحائض قال: لا تقرأ القرآن<sup>٣</sup>.

١٠٥٧/٧٤٣ — (٨) أخبرنا عبيد الله بن موسى، وأبو نعيم قالوا: أنا السائب بن عمر، عن ابن أبي مليكة: أن عائشة كانت ترقى أسماء وهي عارك<sup>٤</sup>.

١٠٥٨/٧٤٤ — (٩) أخبرنا مسلم ثنا هشام حدثنا قتادة قال الجنب يذكر اسم الله<sup>٥</sup>.

١٠٥٩/٧٤٥ — (١٠) أخبرنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، عن سيار، عن أبي وائل قال: كان يقال: لا يقرأ الجنب ولا الحائض، ولا يقرأ في الحمام، وحالان لا يذكر العبد فيهما الله: عند الخلاء، وعند الجماع، إلا أن الرجل إذا أتى أهله بدأ فسمى الله<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> رجاله ثقات، ومن طريق هشام الدستوائي أخرجه ابن أبي شيبة، إلا أنه قال: (أو يجامع) بدل (الحمام) انظر: (المصنف ١/١١٤).

<sup>٢</sup> فيه حجاج بن أرطاة ضعيف، ومن طريق أبي خالد الأحمر أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١/١٠٢) وانظر: سابقه والتعليق عليه

<sup>٣</sup> رجاله ثقات، ومن طريق عاصم أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٠٣).

<sup>٤</sup> رجاله ثقات، والعارك: هي الحائض (النهاية ٣/٤٤٧).

<sup>٥</sup> رجاله ثقات، وأخرج عبد الرزاق بلفظ: كان الحسن وقاتة يقولان: لا يقرأن شيئاً من القرآن (المصنف ١/٣٣٦، رقم ١٣٠٢).

<sup>٦</sup> رجاله ثقات، ومن طريق شعبة أخرجه مختصراً ابن أبي شيبة (المصنف ١/١٠٢).

١٠٦٠/٧٤٦ — (١١) أخبرنا يعلى، ثنا عبد الملك، عن عطاء:  
في المرأة الحائض تقرأ؟ قال: لا إلا طرف الآية<sup>١</sup>.  
١٠٦١/٧٤٧ — (١٢) أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو أسامة،  
عن الجريري، عن أبي عطف، عن أبي هريرة قال: أربع لا  
يحرمن على جنب ولا حائض، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله  
إلا الله، والله أكبر<sup>٢</sup>.

سئل أبو محمد عبد الله: يقرأ الجنب آية آية؟ قال: لا يعجبني.

### باب ١٦٠/٧٤/٢٤ — باب

#### في الحائض تسمع السجدة فلا تسجد

[١٠٣٧١٠٣٨/٧٤٨] — (١) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان،  
عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا سمع الحائض والجنب السجدة  
يغتسل الجنب ويسجد، ولا تقضي الحائض لأنها لا تصلي<sup>٣</sup>.

٧٤٩ — (٢) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن مغيرة، عن  
إبراهيم: في الحائض تسمع السجدة قال: لا تقضي<sup>٤</sup>.

م/١٠٣٩ — (m) أخبرنا سعيد بن عامر، وجعفر بن عون، عن  
سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: ليس عليها شيء<sup>٥</sup>.

١٠٤٣/٧٥٠ — (٣) أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد  
الله، عن عطاء بن السائب عن عامر قال إذا سمعت الحائض فلا

<sup>١</sup> رجاله ثقات، وتقدم برقم (١٠٣٥).

<sup>٢</sup> فيه أبو عطف الأزدي: ذكره ابن حبان (الثقات/٥/٥٨٨).

<sup>٣</sup> رجاله ثقات، وعن سفيان أخرجه عبد الرزاق (المصنف/١/٣٢١، رقم ١٢٣٢) وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف/٢/٣٤٠).

<sup>٤</sup> رجاله ثقات، وانظر: سابقه.

<sup>٥</sup> رجاله ثقات، انظر: سابقه.

تسجد<sup>١</sup>.

١٠٤٤/٧٥١ — (٤) أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة قال: لا تسجد المرأة الحائض إذا سمعت السجدة<sup>٢</sup>.

١٠٤٥/٧٥٢ — (٥) أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم: أنه كان يكره للحائض أن تسجد إذا سمعت السجدة<sup>٣</sup>.

١٠٦٢/٧٥٣ — (٦) أخبرنا أحمد بن حميد، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، ثنا الحسن بن عبيد الله، عن مسلم بن صبيح، عن ابن عباس: أنه سئل عن الحائض تسمع السجدة قال: لا تسجد لأنها صلاة<sup>٤</sup>.

١٠٦٣/٧٥٤ — (٧) أخبرنا أحمد بن حميد، ثنا حفص بن غياث، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، وأبي الضحى قالوا: لا تسجد<sup>٥</sup>.

١٠٦٤/٧٥٥ — (٨) أخبرنا أحمد بن حميد، ثنا ابن نمير، عن حجاج، عن حماد، عن إبراهيم، وسعيد بن جبير قالوا: ليس عليها

(١) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

(٢) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

(٣) رجاله ثقات، ومن طريق الحسن بن عبيد الله أخرجه ابن أبي شيبه (المصنف ٢/١٤) ومابين المعقوفين آثار ذكرها الدارمي رحمه الله في باب في الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، وكان حقها أن تكون في هذا الباب.

(٤) رجاله ثقات، ومن طريق حفص أخرجه ابن أبي شيبه موقفا على أبي الضحى مسلم بن صبيح (المصنف ٢/١٤).

(٥) رجاله ثقات، انظر: سابقه.

ذاك، الصلاة أكبر من ذلك<sup>١</sup>.

١٠٦٥/٧٥٦ — (٩) أخبرنا أحمد بن حميد، ثنا ابن المبارك، عن ابن جريج، عن عطاء قال: منعت خيرا من ذلك، الصلاة المكتوبة<sup>٢</sup>.

١٠٦٦/٧٥٧ — (١٠) أخبرنا أحمد بن حميد، ثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن قال: لا تسجد<sup>٣</sup>.

١٠٦٧/٧٥٨ — (١١) أخبرنا أحمد، ثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري: في المرأة ترى الطهر فتسمع السجدة؟ قال: لا تسجد حتى تغتسل<sup>٤</sup>.

### باب ١٥٥/٧٥/٢٥

#### المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت

١٠٧١/٧٥٩ — (١) أخبرنا سهل بن حماد، ثنا أبو بكر الهذلي، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة: إن إحدانك تسبقها القطرة من الدم، فإذا أصابت إحدانك ذلك فتلقصعه بريقها<sup>٥</sup>.

١٠٧٣/٧٦٠ — (٢) أخبرنا سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن يزيد الرشك قال: سمعت معاذة العدوية، عن عائشة قالت لها امرأة:

<sup>١</sup> فيه الحجاج بن أرطاة ضعيف، ومن طريق عبد الله بن نمير أخرجه ابن أبي شيبه (المصنف ١٣/٢).

<sup>٢</sup> رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق، وقد صرح عنده ابن جريج بالتحديث (المصنف ١/٣٢٠، رقم ١٢٣٠) ومن طريق ابن جريج أيضا أخرجه ابن أبي شيبه (المصنف ٢/١٤).

<sup>٣</sup> رجاله ثقات، وانظر: سابقه.

<sup>٤</sup> رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق مقرونا بقتادة (المصنف ١/٣٢١، رقم ١٢٣١).

<sup>٥</sup> فيه أبو بكر الهذلي: متروك، أخرج نحوه ابن أبي شيبه من طريق أخرى عن الحسن، فيه أم الحسن مقبولة، يقوى حديثها بما تقدم عن عائشة برقم (١٠ ٦٩، ١٠٧).

الدم يكون في الثوب فأغسله فلا يذهب، فأقطعه؟ قالت: الماء طهور<sup>١</sup>.

١٠٧٥/٧٦١ — (٣) أخبرنا يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم: فيما تلبس المرأة من الثياب وهي حائض إن أصابه دم غسلته، وإلا فليس عليها غسله، وإن عرقت فيه فإنه يجزئها أن تنضح<sup>٢</sup>.

١٠٧٦/٧٦٢ — (٤) أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان، عن مجاهد قال: المرأة الحائض تصلي في ثيابها التي تحيض فيها، إلا أن يصيب شيئاً منها دم فتغسل موضع الدم<sup>٣</sup>.

١٠٧٨/٧٦٣ — (٥) حدثنا معاذ بن هانيء، عن إبراهيم بن طهمان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الحائض لا تغسل ثوبها إذا لم يكن فيه دم<sup>٤</sup>.

١٠٧٩/٧٦٤ — (٦) أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا يزيد هو: ابن زريع، ثنا محمد هو: ابن إسحاق، حدثني فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت، سمعت امرأة تسأل رسول الله ﷺ عن ثوبها، إذا طهرت من محيضها كيف تصنع به؟ قال: إن رأيت فيه دماً فحكيه، ثم اقرصيه بماء، ثم انضحي في سائره، فصلي فيه<sup>٥</sup>.

١٠٨١/٧٦٥ — (٧) أخبرنا سعيد بن الربيع، عن علي بن

(١) رجاله ثقات، ومن طريقين آخرين عن شعبة أخرجه البيهقي (السنن الكبير ٢/٤٠٨) ومن طريق أخرى عن معاذة أيضاً (السنن الكبير ٢/٤٠٨) وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أخرى عنها أيضاً (المصنف ١/٩٥).

(٢) رجاله ثقات، ومن طريقين بن أبي سليمان (المصنف ١/٩٥).

(٣) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١/٩٦).

(٤) رجاله ثقات، ولم أوف عليه في مصدر آخر..

(٥) سنده حسن محمد بن إسحاق صرح بالتحديث، وتقدم برقم (٧٨٣، ١٠٧٦).

المبارك قال: سمعت كريمة قالت: سمعت عائشة وسألتها امرأة فقالت: المرأة يصيب ثوبها من دم حيضها؟، قالت: لتغسله بالماء، قالت: فإننا نغسله فيبقى أثره؟، قالت: إن الماء طهور<sup>١</sup>.  
١٠٨٢/٧٦٦ — (٨) أخبرنا جعفر بن عون، ثنا ابن جريج، عن عطاء قال: كانت عائشة ترى الشيء من المحيض في ثوبها، فتحتّه بالحجر أو بالعود أو بالقرن، ثم ترشه<sup>٢</sup>.

### باب ١٦٢/٧٦/٢٦

#### في عرق الجنب والحائض

١٠٨٣/٧٦٧ — (١) أخبرنا أبو نعيم، عن عبد الوهاب الثقفي، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم قال: سألت سعيد بن جبير، عن الجنب يعرق في الثوب ثم يمسه به؟ قال لا بأس به<sup>٣</sup>.

١٠٨٤/٧٦٨ — (٢) حدثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير: أنه كان لا يرى بعرق الجنب في الثوب بأساً<sup>٤</sup>.

١٠٨٥/٧٦٩ — (٣) أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي: أنه كان لا يرى به بأساً<sup>٥</sup>.

١٠٨٦/٧٧٠ — (٤) أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن حميد، عن الحسن قال: ما كل أصحاب النبي ﷺ كانوا يجدون ثوبين، فقال:

(<sup>١</sup>) فيه كريمة: مقبولة، ومن طريق علي بن المبارك أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١/١٩٨) ويقويه ما تقدم برقم (١٠٧٣).

(<sup>٢</sup>) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق، وعنده صرح ابن جريج بالتحديث (١/٣٢٠، ١٢٢٨).

(<sup>٣</sup>) رجاله ثقات، ومن طريق عبد الوهاب أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١/١٩١).

(<sup>٤</sup>) رجاله ثقات، وانظر: سابقه.

(<sup>٥</sup>) سنده حسن، وحماد سمع من عطاء قبل الاختلاط، ومن طريق حماد أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١/١٩١).

إذا اغتسلت ألتست تلبسه؟ فذاك بذاك<sup>١</sup>.

١٠٨٧/٧٧١ — (٥) أخبرنا عمرو بن عون، ثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد: أن عائشة سألت عن الرجل يصيب المرأة، ثم يلبس الثوب فيعرق فيه فلم تر به بأساً<sup>٢</sup>.  
١٠٨٨/٧٧٢ — (٦) أخبرنا عمرو بن عون، ثنا يحيى بن سليم، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا بأس أن يعرق الجنب والحائض في الثوب يصلي فيه<sup>٣</sup>.

١٠٨٩/٧٧٣ — (٧) أخبرنا عمرو بن عون، أنا أبو الأحوص، عن أبي حمزة، عن إبراهيم: في الجنب يعرق في ثوبه قال: لا يضره وينضحه بالماء<sup>٤</sup>.

١٠٩٠/٧٧٤ — (٨) أخبرنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن حماد، عن إبراهيم: في الحائض إذا عرقت في ثيابها، فإنه يجزئها أن تتضح الماء<sup>٥</sup>.

١٠٩١/٧٧٥ — (٩) أخبرنا عبد الله بن مسلمة، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم

<sup>١</sup> رجاله ثقات، ومن طريق أخرى عن الحسن أخرج ابن أبي شيبة أنه كان لا يرى بأساً بعرق الجنب والحائض (المصنف ١/١٩١).

<sup>٢</sup> رجاله ثقات، وعن سفيان أخرج عبد الرزاق (المصنف ١/٤٦٦، رقم ١٤٣١) وابن أبي شيبة (المصنف ١/١٩١) ومن طريق أخرى عن القاسم أخرج البيهقي (السنن الكبير ٢/٤٠٩).

<sup>٣</sup> فيه يحيى بن سليم صدوق سيء الحفظ، ويقوى بما تقدم، وأخرجه عبد الرزق، وعنده صرح ابن جريج بالتحديث (المصنف ١/٣٦٦، رقم ١٤٣١) وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً (١/١٩١).

<sup>٤</sup> فيه أبو حمزة ميمون الأعور: ضعيف، ويقوى بما تقدم.  
<sup>٥</sup> رجاله ثقات، انظر: ما تقدم.

يصلي فيه<sup>١</sup>.

١٠٩٢/٧٧٦ — (١٠) أخبرنا يحيى بن يحيى، ثنا هشيم، عن هشام هو: ابن حسان، عن عكرمة عن ابن عباس: أنه لم يكن يرى بأسا بعرق الحائض والجنب<sup>٢</sup>.

باب ١٦٣/٧٧/٢٧

### مباشرة الحائض

١٠٩٥/٧٧٧ — (١) حدثنا محمد بن عيسى، ثنا ابن أبي زائدة، عن العلاء بن المسيب، عن حماد، عن إبراهيم قال: الحائض يأتيها زوجها في مراقها، وبين أفخاذها<sup>٣</sup>، فإذا دفق غسلت ما أصابها واغتسل هو<sup>٤</sup>.

١٠٩٦/٧٧٨ — (٢) أخبرنا محمد بن عيسى، حدثنا عبيد الله بن عدي قال: سألت عبد الكريم، عن الحائض فقال: قال إبراهيم: لقد علمت أم عمران أنني أطعن في أليتها. يعني وهي حائض<sup>٥</sup>.

١٠٩٧/٧٧٩ — (٣) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا مالك بن مغول قال: سأل رجل عطاء عن الحائض، فلم ير بما دون الدم بأسا<sup>٦</sup>.

(<sup>١</sup>) رجاله ثقات، وأخرجه الحافظ عبد الرزاق (المصنف ١/٣٦٦، رقم ١٤٢٨)، وابن أبي شيبة (المصنف ١/١٩١).

(<sup>٢</sup>) فيه عنعنة هشيم، ومن طريقه أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١/١٩١) ومن طريق هشام بن حسان أخرجه عبد الرزاق (المصنف ١/٣٦٦، رقم ١٤٣٠).

(<sup>٣</sup>) المراد ما أسفل البطن، وقد يفسره ما بعد.

(<sup>٤</sup>) رجاله ثقات، ومن طريق أخرى عن إبراهيم أخرجه عبد الرزاق بمعناه (المصنف ١/٢٤٣، ٩٧١).

(<sup>٥</sup>) رجاله ثقات، انظر: سابقه.

(<sup>٦</sup>) فيه عدم سماع مالك بن مغول من عطاء بن أبي رباح، ويعرضه ما بعده، وما أخرجه عبد الرزاق بسنده عن عطاء قال: يبأشر الحائض زوجها إذا كان على جزلتها السفلى إزار (المصنف ١/٣٢٣، ١٢٤٢) والجزلة ما بين السرة إلى الركبة.



١٠٩٩/٧٨٠ — (٤) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، حدثني ميمون بن مهران قال: سئلت عائشة: ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت: ما فوق الإزار<sup>١</sup>.

١١٠٠/٧٨١ — (٥) أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن، عن مروان الأصفر، عن مسروق قال: قلت لعائشة: ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضا؟ قالت: كل شيء غير الجماع، قال: قلت: فما يحرم عليه منها إذا كانا محرمين؟ قالت: كل شيء غير كلامها<sup>٢</sup>.

١١٠١/٧٨٢ — (٦) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن جلد بن أيوب، عن رجل، عن عائشة قالت لإنسان: اجتنب شعار الدم<sup>٣</sup>.

١١٠٢/٧٨٣ — (٧) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: إذا كف الأذى يعني الدم<sup>٤</sup>.

١١٠٣/٧٨٤ — (٨) أخبرنا زكريا بن عدي، ثنا شريك، عن ليث، عن مجاهد قال: لا بأس أن توتى الحائض بين فخذيهما، أوفي سرتها<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> فيه انقطاع بين ميمون، وعائشة، ومن طريق الأوزاعي أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف/٤/٢٥٥).

<sup>٢</sup> سنده حسن، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

<sup>٣</sup> فيه الجلد بن أيوب: ضعيف، ويروي عن رجل لعله مسروق، أو معاوية بن قرة، ومن طريق أخرى عن عائشة بنحوه أخرجه عبد الرزاق (المصنف/١/٣٢٣، ١٢٤٠، ١٢٤١) ومن طريق أخرى عنها أخرج الطبري بلفظ: كل شيء إلا الفرج (تفسير الطبري/٣/٣٨٣).

<sup>٤</sup> رجاله ثقات، ومن طريق أخرى عن الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة بالفاظ متقاربة (المصنف/٤/٢٥٥) وانظر: (تفسير الطبري/٢/٣٨٤).

<sup>٥</sup> فيه ليث بن أبي سليم ضعيف، وشريك كثير الغلط، وعن الحسن أخرجه ابن أبي شيبة بسند حسن قوله: لا بأس إن بلغت على بطنها، وبين فخذيهما (المصنف/٤/٢٥٦).

- ١١٠٤/٧٨٥ — (٩) أخبرنا أبو نعيم، ثنا الحسن بن صالح، عن ليث، عن مجاهد قال: تقبل وتدبر، إلا الدبر والمحيض<sup>١</sup>.
- ١١٠٨/٧٨٦ — (١٠) أخبرنا بشر بن عمر الزهراني، ثنا أبو الأحوص، ثنا أبو إسحاق، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضا أن تشد عليها إزارها، ثم يياشرها<sup>٢</sup>.
- ١١٠٩/٧٨٧ — (١١) أخبرنا عبد الصمد، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة قال: قالت أما لمؤمنين: كنت أتزر وأنا حائض، ثم أدخل مع رسول الله ﷺ في لحافه<sup>٣</sup>.
- ١١١٠/٧٨٨ — (١٢) أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن يزيد بن أبي زياد قال: سئل ابن جبير ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضا؟ قال: ما فوق الإزار<sup>٤</sup>.
- ١١١١/٧٨٩ — (١٣) أخبرنا يزيد بن هارون، أنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن عبدة في الحائض قال: الفراش واحد، واللحف شتى، فإن كانوا لا يجدون رد عليها من لحافه<sup>٥</sup>.

( ومن طريق أخرى عن شريك أخرج الطبري: اطعن بذكرك حيثما شئت، فيما بين الفخذين، والإليتين، والسرة، ما لم يكن في الدبر والحيض (تفسير الطبري ٢/٣٨٤).  
<sup>١</sup> فيه ليث ضعيف، وانظر: سابقه.

<sup>٢</sup> رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

<sup>٣</sup> رجاله ثقات، ومن طريق شعبة أخرجه البيهقي (السنن الكبير ١/٣١٤) وانظر: سابقه.

<sup>٤</sup> فيه يزيد بن أبي زياد ضعيف، ومن طريقه أخرج ابن أبي شيبة بزيادة: ولا تطلع على ما تحته (المصنف ٤/٢٥٤) ومن طريقه أيضا وصله الطبري عن ابن عباس ؓ (تفسير الطبري ٢/٣٨٣).

<sup>٥</sup> رجاله ثقات، ومن طريق ابن عون مقرونا بأبواب السخثياني أخرجه الطبري (تفسير الطبري ٢/٣٨٢).

١١١٢/٧٩٠ - (١٤) أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن شريح قال: له ما فوق السرر، أو السرة<sup>١</sup>.  
 ١١١٥/٧٩١ - (١٥) أخبرنا أبو نعيم، ثنا أبو هلال، حدثني شيبه بن هلال الراسبي قال، سألت سالم بن عبد الله عن الرجل يضاج امرأته وهي حائض في لحاف واحد؟ فقال: أما نحن آل عمر فنهجرهن إذا كن حائضاً<sup>٢</sup>.

١١١٦/٧٩٢ - (١٦) أخبرنا أحمد بن خالد، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا بأس بفضل وضوء المرأة، ما لم تكن جنباً أو حائضاً<sup>٣</sup>.

١١١٧/٧٩٣ - (١٧) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن غيلان، عن الحكم قال: تضعه و ضعا - يعني على الفرج -<sup>٤</sup>.

### باب ١٦٤/٧٨/٢٨

### الحائض تمشط زوجها

١١٢١/٧٩٤ - (١) أخبرنا خالد، أنا مالك، عن نافع قال: كن

(١) رجاله ثقات، ومن طريق ابن عون أخرجه الطبري (تفسير الطبري ٢/٣٨٤) ومن طريق أخرى عن ابن سيرين أخرجه عبد الرزاق (المصنف ١/٣٢٣، رقم ١٢٣٩).

(٢) فيه أبو هلال الراسبي محمد بن سليم فيه لين، وشيبه ذكره ابن حبان (الثقات ٦/٤٤٥)، ومن طريق أبي نعيم الفضل بن دكين أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٤/٢٥٥) وفيه مخالفة لما هو ثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإنه يقول صح من المعاشرة والمضاجعة، وانظر: ما سلف في هذا.

(٣) فيه عن ابن إسحاق، وقد توبع أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن نافع (المصنف ١/٣٣) ومن طريق أخرى عنه أيضاً أخرجه عبد الرزاق (المصنف ١/١٠٩، رقم ٣٩٤).

(٤) رجاله ثقات، ومن طريق سفيان أخرجه ابن أبي شيبة بلفظ: لا بأس أن تضعه على الفرج ولا تدخله (المصنف ٤/٢٥٥) و من طريق سفيان أيضاً أخرجه أبو نعيم (الصلاة ١٤).

جوارى ابن عمر يغسلن رجليه وهن حيض، ويعطينه الخمرة<sup>١</sup>.  
 ١١٢٣/٧٩٥ — (٢) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن  
 مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يقال: الحائض ليست الحيضة في  
 يدها، تغسل يدها وتعجن وتتبذ<sup>٢</sup>.

١١٢٤/٧٩٦ — (٣) أخبرنا أبو زيد، ثنا شعبة، عن مغيرة، عن  
 إبراهيم قال: كان يقول: إن الحائض حيضتها ليست في يدها،  
 وكان يقول: الحائض حب<sup>٣</sup> الحي<sup>٤</sup>.

١١٢٥/٧٩٧ — (٤) أخبرنا جعفر بن عون، ثنا سفيان، عن حماد  
 قال: سألت إبراهيم عن مصافحة اليهودي والنصراني والمجوسي  
 والحائض، فلم ير فيه وضوء<sup>٥</sup>.

١١٢٨/٧٩٨ — (٥) أخبرنا المعلى بن أسد، حدثنا أبو عوانة، عن  
 مغيرة، عن إبراهيم: كان لا يرى بأساً أن توضئ الحائض  
 المريض<sup>٦</sup>.

١١٣١/٧٩٩ — (٦) أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة قال:  
 سمعت مغيرة: قال أرسل أبو ظبيان إلى إبراهيم، يسأله عن  
 الحائض توضئ المريض، قال: نعم، وتسندُه — يعني في  
 الصلاة — لا قال: لا، فقلت للمغيرة: سمعته من إبراهيم؟ قال:  
 لا<sup>٧</sup>.

(١) أخرجه الحافظ عبد الرزاق (المصنف ١/٣٢٧ رقم ١٢٥٥).

(٢) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

(٣) أي جزء من الشيء، فيعطى حكمه.

(٤) رجاله ثقات، وانظر: سابقه.

(٥) رجاله ثقات، ومن طريق سفيان أخرجه عبد الرزاق (المصنف ١/١٢٤، رقم ٤٥٥).

(٦) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

(٧) فيه انقطاع بين أبي ظبيان وإبراهيم، ومن طريقه أخرجه عبد الرزاق (المصنف  
 ١/٣٢٧، رقم ١٢٥٩) وابن أبي شيبة (المصنف ١/٢٠٢).

- قال عبد الله : وتسنده : يعني في الصلاة.
- ١١٣٣/٨٠٠ — (٧) حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن كثير بن سنظير، عن الحسن: أنه سئل عن امرأة حائض شربت من ماء أيتوضأ به؟ فضحك وقال: نعم .
- ١١٣٥/٨٠١ — (٨) أخبرنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يأمر جاريتته أن تناوله الخمرة من المسجد، فتقول: إني حائض، فيقول إن حيضتك ليست في كفك، فتناوله .
- ١١٣٦/٨٠٢ — (٩) أخبرنا مروان بن محمد، ثنا الهيثم بن حميد، ثنا العلاء بن الحارث، عن حرام<sup>٣</sup> بن حكيم، عن عمه قال: سألت رسول الله ﷺ عن مؤكلة الحائض فقال رسول الله ﷺ: (إن بعض أهلي لحائض وأنا لمتعشون إن شاء الله جميعاً) .
- ١١٣٧/٨٠٣ — (١٠) أخبرنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أنها كانت لا ترى بأساً أن تمس الحائض الخمرة .

### باب ١٦٥/٧٩/٢٩

### مجامعة الحائض إذا طهرت قبل أن تغسل

- ١١٣٨/٨٠٤ — (١) حدثنا محمد بن عيسى، ثنا هشيم، ثنا

(١) سنده حسن، وأخرجه عبد الرزاق من طريق أخرى عن الحسن (المصنف ١/١٠٨، رقم ٣٩١، ٣٩٣) وابن أبي شيبة أيضاً (المصنف ١/٣٤).

(٢) سنده حسن، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن ابن عمر (المصنف ٢/٣٦٠) وانظر: (مصنف عبد الرزاق ١/٣٢٧، رقم ١٢٥٧) وفيه: كان ابن عمر يغسل قدميه الحائض، وكان يصلي على الحائض.

(٣) وعند أحمد، والترمذي، ويقال: حرام بن معاوية، وكان معاوية بن صالح يقول: على الوجهين (الحلية ٩/٥١).

(٤) سنده حسن، ولم أفد عليه في مصدر آخر.

(٥) سنده حسن.

مغيرة، عن إبراهيم...<sup>١</sup>.

(٢) ويونس، عن الحسن...<sup>٢</sup>.

(٣) وعبد الملك، عن عطاء...<sup>٣</sup>.

(٤) قال محمد: وحدثني يحيى بن سعيد القطان، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد: في الحائض إذا طهرت من الدم لا يقربها زوجها حتى تغتسل<sup>٤</sup>.

١١٣٩/٨٠٥ — (٥) حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد: مثله سواء<sup>٥</sup>.

١١٤٠/٨٠٦ — (٦) حدثنا محمد بن يوسف قال: سئل سفيان، أيجامع الرجل امرأته إذا انقطع عنها الدم، قبل أن تغتسل؟ فقال: لا، فقيل: رأيت إن تركت الغسل يومين أو أياما؟ قال: تستتاب<sup>٦</sup>.

١١٤١/٨٠٧ — (٧) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن

حدثه، عن مجاهد ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ

فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ

<sup>١</sup> رجاله ثقات، وأخرجه البيهقي من طريق أخرى عن هشيم (السنن الكبير ١/ ٣١٠).

<sup>٢</sup> رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١/ ٩٦) من طريق أخرى عن الحسن، ولفظه (أنه كره أن يأتي الرجل امرأته وقد طهرت قبل أن تغتسل).

<sup>٣</sup> رجاله ثقات، وانظر: سابقه، (ومصنف عبد الرزاق ١/ ٣٢٤، رقم ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٧٣) وفيه أنها بمنزلة الحائض حتى تطهر.

<sup>٤</sup> رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن عثمان بن الأسود (المصنف ١/ ٩٦).

<sup>٥</sup> رجاله ثقات، وانظر: سابقه.

<sup>٦</sup> رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٣٧﴾<sup>١</sup> قال: حتى ينقطع الدم ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ قال: إذا اغتسلن<sup>٢</sup>.

١١٤٢/٨١٠ — (٨) حدثنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ قال: إذا انقطع الدم:

﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ قال: اغتسلن<sup>٣</sup>.

١١٤٣/٨١١ — (٩) أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود قال: سألت مجاهداً، عن امرأة رأت الطهر، أيحل لزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل؟ قال: لا حتى تحل لها الصلاة<sup>٤</sup>.

١١٤٤/٨١٢ — (١٠) أخبرنا المعلى بن أسد، ثنا عبد الواحد — هو ابن زياد — ثنا الحجاج بن أرطاة فقال: سألت عطاء . . . (م) وميمون بن مهران . . .

(م) وحدثني حماد، عن إبراهيم قالوا: لا يغشاها حتى تغتسل<sup>٥</sup>.  
١١٤٥/٨١٣ — (١١) أخبرنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن: في الرجل يطأ امرأته وقد رأت الطهر قبل أن تغتسل، قال: هي حائض ما لم تغتسل، وعليه الكفارة، وله أن يراجعها ما

<sup>١</sup> سورة البقرة.

<sup>٢</sup> رجاله ثقات، وهو موصول بالذي بعده، وأخرجه الطبري (التفسير ٣٨٥/٢)، (٣٨٦) ومن طريق أخرى عن مجاهد أخرجه عبد الرزاق (المصنف ١/٣٣٠، رقم ١٢٧٢) وفيه عمر بن حبيب لم يسمع من مجاهد.

<sup>٣</sup> رجاله ثقات، وانظر: سابقه.

<sup>٤</sup> رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن عثمان بن الأسود (المصنف ١/٩٦) وتقدم.

<sup>٥</sup> الحجاج بن أرطاة: ضعيف، يقوى بما تقدم.

لم تغتسل<sup>١</sup>.

١١٤٦/٨١٤ — (١٢) أخبرنا المعلى بن أسد ثنا عبد الواحد ثنا يونس عن الحسن قال: لا يغشاها زوجها<sup>٢</sup>.

١١٤٧/٨١٥ — (١٣) أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا حيوة بن شريح قال: سمعت يزيد بن أبي حبيب يقول: قال أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول: والله إنني لأجامع امرأتي في اليوم الذي تطهر فيه حتى يمر يوم<sup>٣</sup>.

١١٤٨/٨١٦ — (١٤) أخبرنا يعلى بن عبيد، ثنا عبد الملك، عن عطاء: في المرأة ترى الطهر أيأتيها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: لا حتى تغتسل<sup>٤</sup>.

١١٤٩/٨١٧ — (١٥) أخبرنا أبو النعمان ثنا أبو عوانة، عن ليث بن أبي سليم، عن عطاء: في المرأة ينقطع عنها الدم قال: إن أدركه الشبق<sup>٥</sup> غسلت فرجها ثم يأتيها<sup>٦</sup>.

١١٥٠/٨١٨ — (١٦) أخبرنا فروة بن أبي المغراء قال: سمعت شريكا، وسأله رجل فقال: المرأة ينقطع عنها الدم أيأتيها زوجها قبل أن تغتسل؟ فقال: قال عبد الملك: عن عطاء، إنه رخص في

<sup>١</sup> رجاله ثقات.

<sup>٢</sup> رجاله ثقات، ومن طريق أخرى عن الحسن أخرجه الطبري (التفسير ٣٨٦/٢) وانظر: سابقه.

<sup>٣</sup> رجاله ثقات.

<sup>٤</sup> رجاله ثقات، وتقدم.

<sup>٥</sup> الشبق: هو شدة الرغبة في الجماع، انظر: (لسان العرب ١٠/١٧١، والقاموس ١/١١٥٧، وتاج العروس ١/٤٢٦٨).

<sup>٦</sup> فيه ليث بن أبي سليم: ضعيف، ومن طريقه أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١/٩٦).



ذلك للشبق<sup>١</sup>.

قال أبو محمد: أخاف أن يكون خطأ، وأخاف أن يكون من حديث ليث، لا أعرفه من حديث عبد الملك.  
قال أبو محمد: الشبق الذي يشتهي الشهوة.

٣٠/٨٠/١٦٦ - باب

في المرأة الحائض تختضب

والمرأة تصلي في الخضاب

١١٥١/٨١٩ - (١) أخبرنا محمد بن عيسى قال: زعم لنا هشيم، عن أبي حرة واصل بن عبد الرحمن، عن الحسن قال: رأيت نساء من نساء المدينة يصلين في الخضاب<sup>٢</sup>.

١١٥٢/٨٢٠ - (٢) أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن ابن أبي نجيح عن سمع عائشة: سألت عن المرأة تمسح على الخضاب؟ فقالت: لأن تقطع يدي بالسكاكين أحب إلي من ذلك<sup>٣</sup>.

١١٥٣/٨٢١ - (٣) أخبرنا سعيد بن عامر، عن ابن عون، عن أبي سعيد: أن امرأة سألت عائشة تصلي المرأة في الخضاب؟ قالت: اسلتيه ورغما<sup>٤</sup>.

قال أبو محمد: أبو سعيد هو: ابن أبي العنابس، واسم أبي العنابس

<sup>١</sup> فيه شريك صدوق يخطئ كثيرا، لذلك قال الدارمي: أخاف أن يكون خطأ.

<sup>٢</sup> فيه عنعنة هشيم، وراويها عن الحسن أبو حرة متكلم في روايته عنه.

<sup>٣</sup> فيه انقطاع بين ابن أبي نجيح وعائشة، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريقين عن عائشة بمناه (المصنف ١/١٢٠) وانظر: (السنن الكبير للبيهقي ١/١٧٧).

<sup>٤</sup> فيه أبو سعيد ابن أبي العنابس كثير بن عبيد: ذكره ابن جبان (النقات ٥/٣٣٠) ومن طريق ابن عون أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١/١١٩) البيهقي (السنن الكبير ١/١٧٧) وقولها: رغما أصله من الرغام وهو التراب، أي أميطه وألقي به في التراب، وانظر: (غريب الحديث لأبي عبيد ٤/٣٢٦).

سعيد بن كثير بن عبيد.

١١٥٤/٨٢٢ - (٤) أخبرنا عفان، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أبي مجلز، عن ابن عباس قال: كن نساءنا يخضبن بالليل، فإذا أصبحن فتحنه فتوضأن وصلين، ثم يخضبن بعد الصلاة، فإذا كان عند الظهر فتحنه فتوضأن وصلين، يخضبن بأحسن خضاب ولا يمنع من الصلاة<sup>١</sup>.

١١٥٥/٨٢٣ - (٥) حدثنا حجاج ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع: أن نساء ابن عمر كن يختضبن وهن حيض<sup>٢</sup>.

١١٥٦/٨٢٤ - (٦) حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ثنا قتادة، عن أبي مجلز، عن ابن عباس قال: كن نساءنا إذا صلين العشاء الآخرة اختضبن، فإذا أصبحن أطلقنه وتوضأن وصلين، وإذا صلين الظهر اختضبن، فإذا أردن أن يصلين العصر أطلقنه، يخضبن بأحسن خضاب ولا يحبسن عن الصلاة<sup>٣</sup>.

١٧٦/٨١/٣١ - باب

إذا أتى الرجل امرأته وهي حائض

١١٥٧/٨٢٥ - (١) أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا هشيم، أنا

مغيرة، عن إبراهيم<sup>٤</sup>، (ح)

(م) وأنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر: فيمن أتى أهله وهي

(١) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن قتادة (المصنف/١/١٢٠) والبيهقي (السنن الكبير/١/١٧٧) ومن طريق أخرى عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق (المصنف/٤/٣١٨، رقم ٧٩٣٠).

(٢) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

(٣) رجاله ثقات، وانظر: سابقه.

(٤) رجاله ثقات.

- حائض، قال: ذنب أتاها يستغفر الله، ويتوب إليه ولا يعود<sup>١</sup>.  
 ١١٥٨/٨٢٦ — (٢) أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا يحيى بن أبي  
 زائدة، عن المثني، عن عطاء: مثله<sup>٢</sup>.  
 ١١٥٩/٨٢٧ — (٣) حدثنا محمد بن عيسى، وأبو النعمان قالا: ثنا  
 عبد الله بن المبارك، عن يعقوب بن القعقاع، عن محمد بن زيد،  
 عن سعيد بن جبير قال: ذنب أتاها وليس عليه كفارة<sup>٣</sup>.  
 ١١٦٠/٨٢٨ — (٤) أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا يحيى بن سعيد،  
 عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أنه  
 سئل عن الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: يعتذر إلى الله،  
 ويتوب إلى الله<sup>٤</sup>.  
 ١١٦١/٨٢٩ — (٥) حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن ابن  
 جريج، عن عطاء قال: تستغفر الله، وليس عليك شيء — يعني  
 إذا وقع على امرأته وهي حائض<sup>٥</sup>.  
 ١١٦٢//٨٣٠ — (٦) أخبرنا عثمان بن محمد، ثنا بشر بن  
 المفضل، عن مالك بن الخطاب العنبري، عن ابن أبي مليكة قال:  
 سئل وأنا أسمع عن الرجل يأتي امرأته وهي حائض قال: يستغفر

<sup>١</sup> رجاله ثقات، ومن طريق هشيم أخرجه ابن أبي شيبه، عزاه الدارمي ٧١٦/١،  
 والغمري ٢٩٧/٥) ومن طريق أخرى عن إبراهيم أخرجه عبد الرزاق (المصنف ١/  
 ٣٢٩، رقم ١٢٦٨).

<sup>٢</sup> فيه المثني بن الصباح: ضعيف، يقوى بما تقدم.

<sup>٣</sup> فيه محمد بن زيد: مقبول، يقويه ما تقدم، ومن طريق ابن المبارك أخرجه ابن  
 أبي شيبه، عزاه الغمري (فتح المنان رقم ١٢٠٠).

<sup>٤</sup> رجاله ثقات، ومن طريق يحيى بن سعيد أخرجه ابن أبي شيبه، عزاه الغمري  
 (فتح المنان رقم ١٢٠١).

<sup>٥</sup> فيه عننة ابن جريج، وتقدم برقم (١١٥٧) وما بعده.

الله<sup>١</sup>.

١١٦٣/٨٣١ — (٧) حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة: أن رجلا أتى أبا بكر فقال: رأيت في المنام كأنني أبول دما، قال: تأتي امرأتك وهي حائض؟ قال: نعم، قال اتق الله ولا تعد<sup>٢</sup>.

١١٦٤/٨٣٢ — (٨) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن هشام، عن محمد بن سيرين: في الذي يقع على امرأته وهي حائض، قال: يستغفر الله<sup>٣</sup>.

### باب ١٦٨/٨٢/٣٢

### من قال عليه الكفارة

١١٦٥/٨٣٣ — (١) أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا يزيد بن إبراهيم قال: سمعت الحسن يقول في الذي يفطر يوما من رمضان قال: عليه عتق رقبة أو بدنة، أو عشرين صاعا لأربعين مسكينا<sup>٤</sup>، وفي الذي يغشى امرأته وهي حائض: مثل ذلك<sup>٥</sup>.

١١٧٣/٨٣٤ — (٢) أخبرنا عبد الله بن محمد، ثنا حفص — هو ابن غياث — عن الأعمش، عن الحكم عن مقسم، عن ابن عباس: أنه سئل عن الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: يتصدق

(١) فيه مالك بن الخطاب: سكت عنه البخاري (التاريخ الكبير ٣٠٩/٧).

(٢) فيه انقطاع بين أبي قلابة وعمر بن الخطاب، ومن طريق معمر أخرجه عبد الرزاق (المصنف ١/٣٣٠، رقم ١٢٧٠) وابن أبي شيبة، عزاه الغمري، وقال: وتصحف عنده إلى معتمر (فتح المنان رقم ١٢٠٤).

(٣) رجاله ثقات، وانظر: ما تقدم.

(٤) فيه مسلم بن إبراهيم التستري مقبول، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/٣٢٩، رقم ١٢٦٧) وابن أبي شيبة، عزاه الغمري (فتح المنان رقم ١٢٠٦).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (المصنف ١/٣٢٩).

بدينار، أو بنصف دينار<sup>١</sup>.

(٣) وقال إبراهيم: يستغفر الله<sup>٢</sup>.

١١٧٤/٨٣٥ — (٤) أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن ابن أبي ليلي، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا وقع على امرأته وهي حائض، فعليه أن يتصدق بنصف دينار<sup>٣</sup>.

١١٧٥/٨٣٦ — (٥) أخبرنا يعلى بن عبيد ثنا عبد الملك، عن عطاء: في رجل جامع امرأته وهي حائض، قال: يتصدق بدينار<sup>٤</sup>.

١١٧٦/٨٣٧ — (٦) أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلي، عن مقسم، عن ابن عباس قال: يتصدق بدينار، أو نصف دينار<sup>٥</sup>.

١١٧٧/٨٣٨ — (٧) أخبرنا وهب بن سعيد، عن شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي: في رجل يغشى امرأته وهي حائض، أو رأت الظهر ولم تغسل، قال: يستغفر الله، ويتصدق بخمس دينار<sup>٦</sup>.

١١٧٨/٨٣٩ — (٨) أخبرنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن عبد الملك عن عطاء قال: إذا وقع الرجل على امرأته وهي حائض يتصدق بنصف دينار، فقال له رجل من القوم: فإن الحسن يقول: يعتق رقبة، قال: ما أنهاكم أن تقرّبوا إلى الله ما

(١) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

(٢) موصول بالذي قبله.

(٣) فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي: صدوق سيء الحفظ جدا، ومن طريقه أخرجه ابن أبي شيبعة (المصنف ١/٤/٣٢) وانظر الدارمي: رقم (١١٧٠).

(٤) سنده ضعيف، وانظر: سابقه.

(٥) انظر: الدارمي (١١٧٤).

(٦) رجاله ثقات.

استطعتم<sup>١</sup>.

١١٧٦/٨٤٠، ١١٧٩ — (٩) أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلي، عن عطاء، عن ابن عباس: في الذي يقع على امرأته وهي حائض، قال: يتصدق بدينار<sup>٢</sup>.

باب ١٦٩/٨٣/٣٣

### إتيان النساء في أديارهن

١١٨٢/٨٤١ — (١) أخبرنا محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾<sup>٣</sup> قال: أمروا أن يأتوا من حيث نهوا<sup>٤</sup>.

١١٨٣/٨٤٢ — (٢) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي رزين ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾<sup>٥</sup> قال: من قبل الطهر<sup>٦</sup>.

١١٨٤/٨٤٣ — (٣) أخبرنا محمد بن يزيد البزار، ثنا شريك،

(١) فيه محمد بن عيينة الفزاري: مقبول، يقوى بما تقدم، وانظر رقم (٨٣٣).

(٢) سنده ضعيف، وتقدم قريبا.

(٣) سورة البقرة.

(٤) رجاله ثقات، ومن طريق أخرى عن عثمان أخرجه ابن أبي شيبة، وعنده أيضا من طرق أخرى عن مجاهد (المصنف/٤/٢٣٢) وانظر: (تفسير الطبري/٢/٣٨٨، ١٠٥/١٩).

(٥) سورة البقرة.

(٦) رجاله ثقات، ومن طرق أخرى عن سفيان أخرجه الطبري (التفسير/٢/٣٨٨) وأخرجه ابن أبي شيبة من طريقين آخرين عن أبي رزين مسعود بن مالك (المصنف/٤/٢٣٠، ٢٣٣) وانظر: (تفسير الطبري/٢/٣٨٩).

عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد: ﴿ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِّنْ

أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴾<sup>(١)</sup> قال: هو والله القبل<sup>٢</sup>.

١١٨٥/٨٤٤ — (٤) أخبرنا عثمان بن عمر، ثنا خالد بن رباح،

عن عكرمة ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾<sup>(٣)</sup>

قال: إنما هو الفرج<sup>٤</sup>.

١١٨٦/٨٤٥ — (٥) أخبرنا أبو نعيم، ثنا علي بن علي الرفاعي

قال: سمعت الحسن يقول: كانت اليهود لا تألوا ما شددت على

المسلمين، كانوا يقولون: يا أصحاب محمد إنه والله ما يحل لكم

أن تأتوا نساؤكم إلا من وجه واحد، قال: فأنزل الله ﴿ نِسَاؤُكُمْ

حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ<sup>٥</sup> وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ<sup>٦</sup> وَاتَّقُوا اللَّهَ

وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوَةٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(٧)</sup> فحلى الله بين

المؤمنين وبين حاجتهم<sup>٨</sup>.

١١٨٧/٨٤٦ — (٦) أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد

(١) سورة الشعراء.

(٢) فيه إبراهيم بن مهاجر: صدوق لين الحديث، وشريك: صدوق كثير الخطأ، ويقويهما ما تقدم، وانظر: سابقه.

(٣) سورة البقرة.

(٤) رجاله ثقات، خالد بن رباح وثقه أئمة، ومن طريق أخرى عن خالد أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف/٤، ٢٢٩، ٢٣٢).

(٥) سورة البقرة.

(٦) سنده حسن، ومن طريق أخرى عن علي بن علي أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف/٤، ٢٣٢).

الله، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس  
 ﴿فَاتُوا حَرَثَكُمْ أَنِّي شِعْتُمْ﴾ قال: انتها من بين يديها ومن خلفها،  
 بعد أن يكون في المأتي<sup>١</sup>.

١١٨٨/٨٤٧ - (٧) أخبرنا خليفة بن خياط، ثنا عبد الوهاب، ثنا  
 خالد، عن عكرمة قال: كان أهل الجاهلية يصنعون في الحائض  
 نحو من صنيع المجوس، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت  
 ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ  
 وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ  
 إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾<sup>٢</sup> فلم يزد الأمر

فيهن إلا شدة<sup>٣</sup>.

١١٨٩/٨٤٨ - (٨) أخبرنا خليفة، ثنا مؤمل، عن سفيان، عن ابن  
 أبي نجيح، عن مجاهد ﴿قُلْ هُوَ أَذَىٰ﴾ قال: هو الدم<sup>٤</sup>.  
 ١١٩٠/٨٤٩ - (٩) أخبرنا محمد بن الصلت، ثنا ابن المبارك،

(١) فيه خالد بن عبد الله: سماعه من عطاء بعد الاختلاط، وتابعه شريك وهو  
 صدوق كثير الخطأ (تفسير الطبري ٣٩٢/٢) ويقويهما ما تقدم، وانظر: (السنن  
 الكبير للبيهقي ١٩٦/٧، ومساوي الأخلاق للخرائطي).

(٢) سورة البقرة.

(٣) سند حسن، وأخرجه مختصرا ابن أبي شيبة من طريق عبد الوهاب بن عبد  
 المجيد الثقفي (المصنف ٢٢٩/٤) وانظر: (الدر المنثور للسيوطي ٢٦٢/١) فقد نسبه  
 إلى عبد بن حميد.

(٤) فيه مؤمل بن إسماعيل: صدوق سيء الحفظ، ومن طريقه أخرجه الطبري  
 (التفسير ٣٨١/٢).



عن معمر، عن قتادة ﴿ قُلْ هُوَ أَذَى ﴾ قال قذر<sup>١</sup>.

١١٩١/٨٥٠ — (١٠) أخبرنا خليفة بن خياط، ثنا المعتمر قال:

سمعت ليثا يحدث، عن عيسى بن قيس، عن سعيد بن المسيب  
﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِي شَيْئًا وَقَدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَأَتَّقُوا

اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوَةٌ وَشَرِّ الْمُؤْمِنِينَ ﴾<sup>٢</sup> قال إن شئت

فاعزل وإن شئت فلا تعزل<sup>٣</sup>.

١١٩٢/٨٥١ — (١١) أخبرنا خليفة، ثنا عبد الوهاب، عن عوف،

عن الحسن قال: كيف شئت يعني انتها في الفرج<sup>٤</sup>.

١١٩٤/٨٥٢ — (١٢) حدثنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد

الله، عن خالد الحذاء، عن عكرمة ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا

حَرْثَكُمْ أَنِي شَيْئًا ﴾ قال: يأتي أهله كيف شاء قائما أو قاعدا، وبين

يديها ومن خلفها<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> رجاله ثقات، ومن طريق معمر أخرجه عبد الرزاق (التفسير ١/٨٩) ومن طريقه أخرجه الطبري (التفسير ٢/٣٨١).

<sup>٢</sup> سورة البقرة.

<sup>٣</sup> فيه ليث بن أبي سليم: ضعيف، وعيسى: مجهول، كما قال أبو حاتم (الجرح والتعديل ٦/٢٨٤) ومن طريق ليث أخرجه الطبري، لكنه قال: عيسى بن سنان (التفسير ٢/٣٩٥) فإن لم يهم، وكان هو القسملي فهو ضعيف، ونسبه ابن أبي شيبة، عيسى بن يسار (المصنف ٤/٢٣٢) ومن طريق أخرى عن ابن المسيب فيها ليث أيضا أخرجه الواحدي (أسباب النزول ٦٩).

<sup>٤</sup> رجاله ثقات، ولم أفد عليه في مصدر آخر.

<sup>٥</sup> رجاله ثقات، ومن طريق أخرى عن خالد أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٤/٢٢٩).

١١٩٥/٨٥٣ — (١٣) حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج، ثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن يزيد بن الوليد، عن إبراهيم: ﴿فَأْتَوْهُ<sup>١</sup> مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ<sup>٢</sup> إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٣٣﴾﴾<sup>١</sup> قال في الفرع<sup>٢</sup>.

باب ١٧٠/٨٤/٣٤

من أتى امرأته في دبرها

١١٩٦/٨٥٤ — (١) حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: من أتى امرأته في دبرها فهو من المرأة مثله من الرجل، ثم تلا: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتَوْهُ<sup>٣</sup> مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ<sup>٤</sup> إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ

الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٣٣﴾﴾<sup>٣</sup> أن تعزلوهن في المحيض الفرع، ثم تلا: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْي شِعْتُمْ<sup>٥</sup> وَقَدِمُوا<sup>٦</sup> لِأَنْفُسِكُمْ<sup>٧</sup> وَأَتَّقُوا اللَّهَ<sup>٨</sup> وَعَلِمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوُهُ<sup>٩</sup> وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٤﴾﴾<sup>٤</sup> قائمة، وقاعدة،

(١) من سورة البقرة .

(٢) فيه يزيد بن الوليد: ذكره ابن حبان (الثقات ٧/٢٢٧)، ومن طريق عبد الله بن إدريس أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٤/٢٣٢) وانظر: (تفسير الطبري ٢/٣٨٨) وانظر: سابقه.

(٣) من سورة البقرة .

(٤) سورة البقرة .

ومقبلة، ومدبرة في الفرج<sup>١</sup>.

١١٩٨/٨٥٥ — (٣) أخبرنا أبو نعيم، ثنا أبو هلال، عن أبي عبد الله الشقري، عن أبي القعقاع الجرمي قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال: يا أبا عبد الرحمن، آتي امرأتي حيث شئت؟ قال: نعم، قال: ومن أين شئت؟ قال: نعم، قال: وكيف شئت؟ قال: نعم، فقال له جل: يا أبا عبد الرحمن، إن هذا يريد السوء، قال: لا محاش<sup>٢</sup> النساء عليكم حرام<sup>٣</sup>.

سئل عبد الله تقول به؟ قال: نعم.

١١٩٩/٨٥٦ — (٤) أخبرنا أبو النعمان، ثنا وهيب، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كان يكره إتيان الرجل امرأته في دبرها، ويعيبه عيبا شديدا<sup>٤</sup>.

١٢٠٠/٨٥٧ — (٥) حدثنا المعلى بن أسد، ثنا إسماعيل بن عليّة، ثنا ابن أبي نجيح، عن عمرو بن دينار: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ

(١) رجاله ثقات، ومن طريق أخرى عن مجاهد أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف/٤/ ٢٣٢، ٢٣٣) وعزاه السيوطي لعبد بن حميد (الدر المنثور).

(٢) كناية عن الدبر.

(٣) فيه محمد بن سليم الراسبي: صدوق فيه لين، وسماع أبي القعقاع عبد الله بن خالد الجرمي من ابن مسعود ممكن إذا صح أنه شهد القادسية، وحضر القصة وهو غلام يافع، وقد ذكره ابن حبان (الثقات/٧/٢٩) ومن طريق أخرى عن الشقري أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف/٤/٢٥٢) وأخرجه مختصرا الطحاوي من طريق أخرى عن أبي القعقاع فيها ضعف (شرح معاني الآثار/٣/٤٦) ورفع الدولابي من طريق أخرى عن أبي القعقاع، وفيها بسر بن إبراهيم: مجهول (الكنى/٢/٨٥) وانظر: (الميزان/٤/٤٤٤، واللسان/٦/٢٩٧).

(٤) فيه داود بن الحصين: في روايته عن عكرمة اضطراب، وليس هو ابن أبي هند كما ذكر الغمري (فتح المنان/٥/٣٤٠) ومن طريق وهيب بن خالد أخرجه البيهقي (السنن الكبير/٧/١٩٩) ومن طريق أخرى عن داود أخرجه الطبري (التفسير/٢/٣٩٣).

مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١٨﴾<sup>١</sup> قال: ما نرى<sup>٢</sup>  
ذكر على ذكر حتى كان قوم لوط<sup>٣</sup>.

١٢٠٥/٨٥٨ - (١١) أخبرنا المعلى بن أسد، ثنا عبد الواحد، ثنا  
خصيف، عن مجاهد قال: كانوا يجتنبون النساء في المحيض،  
ويأتونهن في أدبارهن، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله

تعالى ﴿ وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي  
الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ

أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢١٧﴾<sup>٤</sup> في  
الفرج ولا تعدوه<sup>٥</sup>.

١٢٠٦/٨٥٩ - (١٢) أخبرنا محمد بن يزيد، ثنا يونس بن بكير،  
حدثني ابن إسحاق، حدثني أبان بن صالح، عن طاوس<sup>٦</sup>.

(١٣) وسعيد<sup>٧</sup>.

(١٤) ومجاهد<sup>٨</sup>.

<sup>١</sup> سورة العنكبوت.

<sup>٢</sup> وثب تشبيها بنزو الفعل على الأنثى (النهاية ٣/١٦٩).

<sup>٣</sup> رجاله ثقات، ومن طريق إسماعيل بن علية أخرجه البيهقي (الشعب ٤/٣٥٩، رقم  
٥٤٠٠) وكذلك أخرجه الطبري (التفسير ٢٠/١٤٤) ولأجري (ذم اللواط ٢١٠).

<sup>٤</sup> سورة البقرة.

<sup>٥</sup> فيه خصيف بن عبد الرحمن صدوق سيء الحفظ، يقوى بما تقدم من اروايات،  
ومن طريق أخرى عن عبد الواحد أخرجه الطبري (التفسير ٢/٣٨١).

<sup>٦</sup> سنده حسن محمد بن إسحاق صرح بالتحديث.

<sup>٧</sup> موصول بالسند السابق.

<sup>٨</sup> موصول بالسند السابق.

(١٥) وعطاء: أنهم كانوا ينكرون إتيان النساء في أدبارهن، ويقولون هو الكفر<sup>١</sup>.

### ١٧١/٨٥/٣٥ - باب اغتسال الحائض

#### إذا وجب الغسل عليها قبل أن تحيض

٨٦٠/ - ١٢٠٧ (١) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، عن عطاء<sup>٢</sup>.

(٢) والزهري قالوا: الغسل من الجنابة والحيض واحد<sup>٣</sup>.

١٢٠٨/٨٦١ - (٣) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن حذيفة قال لامرأته: خللي شعرك بالماء قبل أن تخلله نار قليلة البقيا عليه<sup>٤</sup>.

١٢١٠/٨٦٢ - (٤) أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن يزيد بن زادي، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة: أنه سأل عائشة عن المرأة تغتسل تنقض شعرها؟ فقالت: بخ وإن أنفقت فيه أوقية، إنما يكفيها أن تفرغ على رأسها ثلاثا<sup>٥</sup>.

١٢١٠/٨٦٣ (٥) حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو خالد، عن

<sup>١</sup> (موصول بالسند السابق، وهو سند حسن، ومن طريق أخرى عن عطاء والزهري أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١/٧٤).

<sup>٢</sup> رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

<sup>٣</sup> (موصول بالسند السابق، ومن طريق أخرى عنهما أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١/٧٤).

<sup>٤</sup> (فيه انقطاع بين إبراهيم وحذيفة، ومن طريق أخرى عن الأعمش أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١/٧٤) ووصله ابن المنذر بذكر همام بن الحارث بين إبراهيم وحذيفة (الأوسط ٢/١٣٣، رقم ٦٨٤).

<sup>٥</sup> رجاله ثقات، يزيد بن زادي وثقه ابن معين (الجرح والتعديل ٩/٢٦٣) ومن طريق أخرى عن يزيد أخرجه عبد الرزاق (المصنف ١/١٣٢، رقم ١٠٤٨).

حجاج، عن فضيل بن عمرو، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: تخلله بأصابعها<sup>١</sup>.

١٢١١/٨٦٤ — (٦) أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو خالد، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر، في الحائض والجنب يصبان الماء صبا، ولا ينقضان شعورهما<sup>٢</sup>.

١٢١٢/٨٦٥ — (٧) حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عطاء، مثله<sup>٣</sup>.

١٢١٣/٨٦٦ — (٨) حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن منصور قال: قال إبراهيم: إذا بلت أصوله وأطرافه لم ينقضه<sup>٤</sup>.

١٢١٤/٨٦٧ — (٩) حدثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع: أن نساء ابن عمر، وأمها وأولاده كن إذا اغتسلن لم ينقضن عقصهن<sup>٥</sup> من حيض ولا من جنابة<sup>٦</sup>.

١٢١٥/٨٦٨ — (١٠) حدثنا حجاج، ثنا حماد، عن علي بن زيد، عن أم محمد، عن أم سلمة: أنها قالت: لا ينقضن عقصهن من حيض ولا من جنابة<sup>٧</sup>.

<sup>١</sup> فيه الحجاج بن أرطاة: ضعيف، ومن طريق أبي خالد أخرجه ابن أبي شيبة، وتصحفت الكنية عنده إلى: ابن خالد (المصنف ١/٧٤).

<sup>٢</sup> فيه حجاج بن أرطاة: ضعيف، ومن طريق أبي خالد الأحمر أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١/٧٤) ومن طريق أخرى عن جابر أخرجه عبد الرزاق (المصنف ١/٢٦٣، رقم ١٠٤٩).

<sup>٣</sup> انظر: سابقه.

<sup>٤</sup> رجاله ثقات، ولم أفق عليه في مصدر آخر.

<sup>٥</sup> جمع عقاص وهو الضفيرة من شعر الرأس، انظر: (النهاية ٣/٥٣٠).

<sup>٦</sup> رجاله ثقات، ومن طريق أخرى عن عبيد الله أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١/٧٤) ومن طريق عبد الله بن عمر أخرجه عبد الرزاق، ولا أظنه إلا عبيد الله، وقع فيه التصحيف (المصنف ١/٢٧٢/رقم ١٠٤٧).

<sup>٧</sup> فيه أم محمد أمية، أو أمينة بنت عبد الله لم توصف بجرح ولا تعديل (التقريب).

١٢١٧/٨٦٩ — (١١) أخبرنا أبو الوليد ، ثنا زائدة، عن منصور،  
عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن حذيفة أنه قال لامرأته:  
استأصلي الشعر، لا تخلله نار قليل بقياها عليه<sup>١</sup>.  
قال منصور: يعني الجنابة.

١٢١٨/٨٧٠ — (١٢) أخبرنا يزيد بن هارون، عن جعفر بن  
الحارث عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث عن  
حذيفة أنه قال لامرأته: استأصلي الشعر بالماء، لا تخلله نار  
قليل بقياها عليه<sup>٢</sup>.

١٢١٩/٨٧١ — (١٣) أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد  
الله، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر قال: إذا  
اغتسلت المرأة من الجنابة فلا تنقض شعرها، ولكن تصب الماء  
على أصوله وتبله<sup>٣</sup>.

١٢٢٠/٨٧٢ — (١٤) أخبرنا يعلى، ثنا عبد الملك، عن عطاء:  
في المرأة تصيبها الجنابة ورأسها معقوص تحله؟ قال: لا ولكن  
تصب على رأسها الماء صبا حتى تروي أصول الشعر<sup>٤</sup>.  
١٢٢١/٨٧٣ — (١٥) أخبرنا محمد بن المنهال، حدثتني حبيبة

(<sup>١</sup>) رجاله ثقات، ومن طريق أخرى عن إبراهيم فيها جهالة، وانقطاع بين إبراهيم  
وحذيفة أخرجه عبد الرزاق (المصنف ١/٢٧٤، رقم ١٠٥٣) ومن طريق أخرى عن  
إبراهيم أيضا أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح (المصنف ١/٧٤) ومن طريق  
أخرى عن منصور أخرجه البيهقي (السنن الكبير ١/١٨٠).

(<sup>٢</sup>) فيه جعفر بن الحارث: صدوق كثير الخطأ، وانظر سابقه، وقد ورد في مطبوعة  
عبد الله هاشم في موقع هذا (أخبرنا يزيد بن هارون، عن جعفر بن الحارث، عن  
منصور بإسناده نحوه).

(<sup>٣</sup>) فيه حجاج بن أرطاة: ضعيف، يقوى بما تقدم.

(<sup>٤</sup>) رجاله ثقات، ومن طريق أخرى عن عطاء أخرجه عبد الرزاق (المصنف ١/  
٢٧٤، رقم ١٠٥٥، ١٠٥٦).

بنت حماد، حدثتني عمرة بنت حيان السهمية قالت: قالت لي عائشة أم المؤمنين: أما تستطيع إحداكن إذا تطهرت من حيضها أن تتدخن شيئاً من قسط<sup>١</sup>، فإن لم تجد فشيئاً من آس<sup>٢</sup> فإن لم تجد فشيئاً من نوى، فإن لم تجد فشيئاً من ملح؟<sup>٣</sup>.

١٢٢٢/٨٧٤ - (١٦) أخبرنا أبو النعمان، ثنا ثابت بن يزيد، ثنا عاصم، عن معاذة العدوية، عن عائشة قالت: إذا اغتسلت المرأة من الحيض فلتمس أثر الدم بطيب<sup>٤</sup>.

١٢٢٣/٨٧٥ - (١٧) أخبرنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر: أن نساءه وأمها أولاده كن يغتسلن من الحيضة والجنابة ثم لا ينقضن شعورهن، ولكن يبالغن في بلها<sup>٥</sup>.

### باب ١٧٢/٨٦/٣٦ -

#### دخول الحائض المسجد

١٢٢٤/٨٧٦ - (١) أخبرنا المعلى بن أسد، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس أن تتناول الحائض من المسجد الشيء<sup>٦</sup>.

١٢٢٥/٨٧٧ - (٢) أخبرنا يزيد بن هارون، عن جعفر بن

(<sup>١</sup>) عقار يجلب من الهند، انظر: (النهاية ٤/٣١٠).

(<sup>٢</sup>) شجر الضال، انظر: (لسان العرب ١/٤٦٧).

(<sup>٣</sup>) فيه حبيبة بنت حماد المازنية ذكرت في شيوخ محمد بن منهال (تهذيب الكمال ٥١٠/٢٦) ويؤيده ما روى مسلم حديث (٣٣١).

(<sup>٤</sup>) رواه ثقات، وانظر سابقه.

(<sup>٥</sup>) فيه محمد بن عيينة الفزاري: مقبول، ويقويه ما تقدم، ومن طريق علي بن مسهر أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١/٧٤) وتقدم.

(<sup>٦</sup>) رجاله ثقات، ومن طريق أخرى عن إبراهيم أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٢/٣٦٠).



الحارث، عن منصور، عن إبراهيم قال: تتناول الحائض الشيء من المسجد ولا تدخله<sup>١</sup>.

١٢٢٦/٨٧٨ — (٣) أخبرنا مسلم، ثنا هشام، عن قتادة قال: الجنب يأخذ من المسجد ولا يضع فيه<sup>٢</sup>.

٨٧٩ — (٤) أخبرنا يعلى، ثنا عبد الملك، عن عطاء: في الحائض تناول من المسجد الشيء؟ قال: نعم إلا المصحف<sup>٣</sup>.

### باب ١٧٣/٨٧/٣٧

#### الجنب في المسجد

١٢٢٨/٨٨٠ — (٥) أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ثنا

قتادة، عن أبي مجلز، عن ابن عباس: في قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا

عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا<sup>٤</sup> وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ

مِنْكُمْ مِنَ الْغَايِبِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا

طَيِّبًا فَاَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ<sup>٥</sup> إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا ۝١٦﴾<sup>٤</sup>

قال: هو المسافر<sup>٥</sup>.

١٢٢٩/٨٨١ — (٦) أخبرنا مسلم، ثنا الحسن بن أبي جعفر، ثنا

<sup>١</sup> فيه جعفر بن الحارث الحارث: صدوق كثير الخطأ، ويقويه سابقه.

<sup>٢</sup> رجاله ثقات، ومن طريق أخرى عن هشام أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٢/٣٦٠).

<sup>٣</sup> رجاله ثقات، وبه أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٢/٣٦٠).

<sup>٤</sup> سورة النساء.

<sup>٥</sup> رجاله ثقات، ومن طريق أخرى عن قتادة أخرجه الطبري (التفسير ٥/٩٧).

سلم العلوي، عن أنس ﴿ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ قال: الجنب يجتاز المسجد، ولا يجلس فيه<sup>١</sup>.  
 ١٢٣٠/٨٨٢ — (٧) أخبرنا الحكم بن المبارك، وأبو نعيم، عن شريك، عن عبد الكريم الجزري، عن أبي عبيدة قال: الجنب يمر في المسجد، ولا يقعد فيه، ثم قرأ هذه الآية ﴿ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾.

١٢٣١/٨٨٣ — (٨) أخبرنا الحكم بن المبارك، ثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة<sup>٢</sup>.  
 (٩) وسالم، عن سعيد قال: يمر ولا يقعد فيه<sup>٣</sup>.  
 ١٢٣٢/٨٨٤ — (١٠) أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كنا نمشي في المسجد ونحن جنب، لا نرى بذلك بأساً<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> فيه الحسن بن أبي جعفر البصري: ضعيف، وكذلك سلم بن قيس العلوي، وبه أخرجه البيهقي (السنن الكبير ٤٤٣/٢).

<sup>٢</sup> فيه سماك بن حرب: روايته عن عكرمة مضطربة، ومن طريق أخرى عن شريك أخرجه الطبري (التفسير ٩٩/٥).

<sup>٣</sup> موصول بالسند الذي قبله، وبه يزول اضطراب سماك، ويبقى أمر شريك.

<sup>٤</sup> فيه محمد بن أبي ليلى: ضعيف، ومن طريق أخرى عن أبي الزبير أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١٤٦/١) وكذلك البيهقي (السنن الكبير ٤٤٣/٢) وهو سند جيد يقوى به ما تقدم.

باب ١٧٤/٨٨/٣٨

التعويد للحائض

١٢٣٣/٨٨٥ — (١) أخبرنا يعلى بن عبيد، ثنا عبد الملك، عن عطاء: في المرأة الحائض في عنقها التعويد، أو الكتاب؟ قال: إن كان في أديم فلتنزعها، وإن كان في قصبه مصاغة من فضة فلا بأس، إن شاءت وضعت، وإن شاءت لم تفعل<sup>١</sup>.  
قيل لعبد الله: تقول بهذا قال نعم.

باب ١٧٥/٨٩/٣٩

الحائض إذا طهرت و لم تجد الماء

١٢٣٤/٨٨٦ — (١) أخبرنا محمد بن يزيد، ثنا ضمرة قال: ثنا عبد الله ابن شاذب، حدثنا مطر قال: سألت الحسن<sup>٢</sup>.  
(٢) وعطاء، عن الرجل تكون معه امرأته في سفر فتحيض ثم تطهر، ولا تجد الماء؟ قالوا: تتيمم وتصلي، قال: قلت لهما: يطؤها زوجها قالوا: نعم، الصلاة أعظم من ذلك<sup>٣</sup>.  
١٢٣٥/٨٨٧ — (٣) حدثنا سعيد بن المغيرة، عن ابن المبارك، عن ابن جريج، عن عطاء: في المرأة تطهر، ولا تجد الماء؟

<sup>١</sup> رجاله ثقات، ومن طريق أخرى عن عطاء أخرجه عبد الرزاق (المصنف ١/٣٤٥، رقم ١٣٤٧) ومن طريق أخرى عن عبد الملك أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٣٨/٧).

<sup>٢</sup> فيه مطر بن بن طهمان الوراق: صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف، ومن طريق أخرى عن الحسن أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١/٩٨) ورجاله ثقات.

<sup>٣</sup> موصول بالسند الذي قبله، ومن طريق أخرى عن عطاء أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١/٩٧) ورجاله ثقات، ولا تضر عنعنة ابن جريج فسماعه من عطاء ثابت، ولا يعارضه الأثر رقم (١١٤٨)؟؟؟ لأن المراد به ما إذا كانت في الحضر.

قال: يصيبها زوجها إذا تيممت<sup>١</sup>.  
سئل عبد الله تقول بهذا؟ قال: أي والله.

### ٤٠/٩٠/١٧٦- باب استبراء الأمة

١٢٣٦/٨٨٨ — (٤) أخبرنا يزيد، حدثنا شريك، عن ليث، عن طاووس: في استبراء الأمة، إن لم تكن تحيض؟ قال: خمسة وأربعين<sup>٢</sup>.

١٢٣٧/٨٨٩ — (٥) أخبرنا يزيد، أنا شريك، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة قال: ثلاثة أشهر<sup>٣</sup>.

١٢٣٨/٨٩٠ — (٦) أخبرنا محمد بن المبارك، عن عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي قال: سألت الزهري عن الرجل يبتاع الجارية لا تبلغ المحيض، ولا تحمل مثلها، كم يستبرئها؟ قال: ثلاثة أشهر<sup>٤</sup>.

١٢٣٨/٨٩١ — (٧) وقال يحيى بن أبي كثير: بخمسة وأربعين يوماً<sup>٥</sup>.

١٢٣٩/٨٩٢ — (٧) أخبرنا الهيثم بن جميل، عن ابن المبارك،

(<sup>١</sup>) رجاله ثقات، ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج (المصنف ١/٢٤٢، رقم ٩٢٥) وانظر: سابقه.

(<sup>٢</sup>) فيه شريك: صدوق كثير الخطأ، وليث بن أبي سليم: ضعيف، ويقوى بما أخرجه ابن أبي شيبة عن قتادة وعطاء (المصنف ٤/٢٢٦) رجاله ثقات، وله عند ابن أبي شيبة أيضا شواهد عن علي، وسعيد بن المسيب، وأبي معشر، والحسن وغيرهم (المصنف ٥/١٦٦ - ١٦٧).

(<sup>٣</sup>) فيه شريك بن عبد الله القاضي: صدوق كثير الخطأ، وبعضهم حسن حديثه، ومن طريق أخرى عن خالد أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٤/٢٢٥) ورجالهم ثقات، وعن ابن أبي شيبة أخرجه البيهقي (السنن البير ٧/٤٥٠).

(<sup>٤</sup>) رجاله ثقات، وقد تقدم.

(<sup>٥</sup>) موصول بالسند الذي قبله، وتقدم.

عن يحيى بن بشر، عن عكرمة قال: بشهر<sup>١</sup>.  
سئل عبد الله بأيهما تقول؟ قال: ثلاثة أشهر أوثق، وشهر يكفي.  
نس عن عبيد الله بن عمر نحوه.

## ٢ - كتاب الصلاة

### ١٧٧/٩١/١ - باب التثويب في أذان الفجر

١٢٤٩/٨٩٣ - (١) أخبرنا عثمان بن عمر بن فارس، ثنا يونس،  
عن الزهري، عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن: أن سعدا كان  
يؤذن في مسجد رسول الله ﷺ<sup>٢</sup>.

(٢) قال حفص: حدثني أهلي، أن بلالا أتى رسول الله ﷺ يؤذنه  
لصلاة الفجر، فقالوا: إنه نائم، فنادى بلال بأعلى صوته الصلاة  
خير من النوم، فأقرت في أذان صلاة الفجر<sup>٣</sup>.  
قال أبو محمد يقال: سعد القرظ.

### ١٨٣/٩٢/٢ - باب الترجيع في الأذان

١٢٥٥/٨٩٤ - (٢) أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، وحجاج بن  
المنهال قالا: حدثنا همام، ثنا عامر الأحول قال: حدثنا في حديثه  
عامر بن عبد الواحد، حدثني مكحول، أن ابن محيريز حدثه، أن

(١) رجاله ثقات.

(٢) فيه حفص بن عمر: مقبول، ومن طريق أخرى عن أبي محذورة أخرجه عبد  
الرزاق (٤٧٢/١، رقم ١٨٢١) وانظر: (صحيح ابن حبان رقم، ١٦٨٢، وموارد  
الظمان ٢٨٩) ومن طريق أخرى عن الزهري أخرجه الطبراني (المعجم الكبير ٦/  
٤٠، رقم ٥٤٤٩) وكذلك ابن أبي عاصم (الأحاد والمثاني رقم ٢٢٥٥).

(٣) أخرجه البيهقي (السنن الكبير ١/٤٢٢) والطبراني (المعجم الكبير ١/٣٤٠، رقم  
١٠٨١) وبلغظ مختلف أخرجه عبد الرزاق (المصنف ١/٤٧٢، رقم ١٨٢٠) وابن  
أبي شيبة (المصنف ١/٢٠٨).

أبا محذورة، حدثه أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة<sup>١</sup>.

باب ٢٣٧/٩٣/٣ -

في صلاة الرجل خلف الصف وحده

١٣٤٤/٨٩٥ - (٢) أخبرنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، ثنا يزيد بن زياد، عن عبيد بن أبي الجعد، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة بن معبد: أن رجلا صلى خلف الصفوف وحده، فأمره النبي ﷺ أن يعيد<sup>٢</sup>.  
قال أبو محمد: أقول بهذا.

باب ٢٤٧/٩٤/٤ -

القول بعد رفع الرأس من الركوع

١٣٧٤/٨٩٦ - (٧) أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عمه الماجشون، عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت

<sup>١</sup> رجاله ثقات، وبه أخرجه البيهقي (السنن الكبير ١/٤١٦).

<sup>٢</sup> وفيه زياد: مقبول، وهو واثنان بعده من أسرة واحدة، ومن طريق أخرى عن يزيد أخرجه الطبراني (المعجم الكبير ٢٢/١٤١، رقم ٣٧٤) وابن المنذر (الأوسط ٤/١٨٤، ١٩٩٦) ومن طرق عن وابصة أخرجه أبو يعلى (٣/١٦٢، رقم ١٥٨٨) والطبراني (المعجم الكبير ٢٢/١٤٥، رقم ١٤٥) والبيهقي (السنن الكبير ٣/١٠٥) وانظر: (صحيح ابن حبان رقم ٢٢٠١).

من شيء بعد<sup>١</sup>.

قيل لعبد الله: تأخذ به؟ قال: لا، وقيل له: تقول هذا في الفريضة؟  
قال: عسى، وقال: كله طيب.

### باب ٣٠٩/٩٥/٥

#### فضل المشي إلى المساجد في الظلم

١٤٨٢/٨٩٧ — (١) حدثنا زكريا بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن جنادة، عن مكحول، عن أبي إدريس، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: (من مشى في ظلمة ليل إلى صلاة أتاه الله نورا يوم القيامة)<sup>٢</sup>.

### باب ٣٣٩/٩٦/٦

#### ينزل الله إلى السماء الدنيا

١٥٤٥/٨٩٨ — (٧) أخبرنا محمد بن يحيى، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عطاء مولى أم صبية، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل، فإنه إذا

(١) رجاله ثقات، وأخرجه ابن حبان (الصحيح رقم ١٩٠٣، ١٩٠٤، وعنده عن أبي سعيد، وعن ابن عباس، ومسنده أبي يعلى رقم ٢٨٥، ٥٧٤، ٥٧٥) وانظر رقم (١٢٩٥).

(٢) فيه جنادة بن أبي خالد الشامي، سكت عنه الإمامان: البخاري وأبو حاتم، ومن طريق أخرى عن عبيد الله بن عمرو أخرجه ابن حبان (الإحسان رقم ٢٠٤٦) وكذلك أبو نعيم (الحلية ١٢/٢) و ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن مكحول (المصنف ٢/٢٥٤، رقم ؟؟؟) وانظر: (الداراني ٢/٨٩١).

مضى ثلث الليل الأول هبط الله إلى السماء الدنيا، فلم يزل هناك حتى يطلع الفجر، يقول قائل: ألا سائل يعطى؟ ألا داع يجاب؟ ألا سقيم يستشفى فيشفى، ألا مذنب مستغفر فيغفر له<sup>١</sup>.

١٥٤٦/٨٩٩ — (٨) أخبرنا محمد، ثنا يعقوب، حدثني أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عمي عبد الرحمن بن يسار، عن عبيد الله بن أبي رافع — مولى رسول الله ﷺ — عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ مثل حديث أبي هريرة<sup>٢</sup>.

### باب ٣٨٥/٩٧/٧

#### في الركعتين بعد الوتر

١٦٥٣/٩٠٠ — (١) أخبرنا مروان بن عبد الله بن وهب، عن معاوية بن صالح، عن شريح بن عبيد، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: (إن هذا السهر جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن قام من الليل وإلا كانتا له)<sup>٣</sup>.

ويقال هذا السفر، وأنا أقول السهر.

(١) فيه عطاء مولى أم صبية: مقبول.

(٢) سنده حسن.

(٣) رجاله ثقات، وأخرجه ابن خزيمة (الصحيح ١٥٩/٢، رقم ١١٠٦) وابن حبان رقم ٢٥٧٧ وانظر: (موارد الظمان رقم ٦٨٣) والطبراني (المعجم الكبير ١٤١٠).



### ٣ - ومن كتاب الزكاة

#### ١/٩٨/٤٠٤ - باب في زكاة الورق

١٦٨٥/٩٠١ - (١) أخبرنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود الخولاني، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ كتب مع عمرو بن حزم، إلى شرحبيل بن عبد كلال، والحارث بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال: أن في كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، فما زاد ففي كل أربعين درهما درهما، وليس فيما دون خمس أواق شيء<sup>١</sup>.

#### ٢/٩٩/٤٠٨ - باب

#### ما لا يجب فيه الصدقة

#### من الحبوب والورق والذهب

١٦٩٢/٩٠٢ - (٣) أخبرنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود الخولاني، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ كتب مع عمرو بن حزم، إلى شرحبيل بن عبد كلال، والحارث بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال، أن في كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، فما زاد ففي كل أربعين درهما درهم، وليس فيما دون خمس أواق شيء<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> (سنده حسن، وانظر السابق، وتقدم طرفه في زكاة الغنم برقم (١٦٧٩)).

<sup>٢</sup> (سنده حسن، وتقدم برقم (١٦٨٥)).

باب ٣/١٠٠/٤٣٨ -

ما يقال عند رؤية الهلال

١٧٤٤/٩٠٣ — (١) أخبرنا سعيد بن سليمان، عن عبد الرحمن بن عثمان بن إبراهيم، حدثني أبي، عن أبيه، وعمه، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: (الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب ربنا وترضى، ربنا وربك الله)¹.

٤ - من كتاب المناسك

١/١٠١/٤٩٣ - باب من مات ولم يحج

١٨٤٢/٩٠٤ — (١) أخبرنا يزيد بن هارون، عن شريك، عن ليث، عن عبد الرحمن بن سابط، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: (من لم يمنعه عن الحج حاجة ظاهرة، أو سلطان جائر، أو مرض حابس، فمات ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا، وإن شاء نصرانيا)².

¹ فيه عبد الرحمن بن عثمان: ضعيف، وأخرجه الطبراني (المعجم الكبير ١٢/٢٥٦، رقم ١٣٣٣٠) وابن حبان (الإحسان رقم ٨٨٨، والموارد رقم ٢٣٤٧) وابن السني (عمل اليوم والليلة ٦٤٠).

² فيه شريك بن عبد الله القاضي، صدوق كثير الخطأ، وحسن حديثه البعض، وليث بن أبي سليم: ضعيف، والحديث أنكره العلماء، وقال بعضهم: موضوع، انظر: (حلية الأولياء ٩/٢٥١، واللآلئ المصنوعة ٢/١١٨، والموضوعات لابن الجوزي ٢/٢٠٩، ٢١٠، والكامل ٥/٧، ١٧٢٨، ٢٥٠٢، وميزان الاعتدال ٣/١٦٩) وقال ابن حجر عند الكلام على رواية عمر رضي الله عنه: وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط علم أن لهذا الحديث أصلا، ومحمله على من استحل الترك، ويتبين بذلك خطأ من زعم أنه متروك (التلخيص الجبير ٢/٢٢٣).

٢/١٠٢/٤٦١ - باب في تقبيل الحجر

١٩٢٠/٩٠٥ - (٢) أخبرنا أبو عاصم، عن جعفر بن عبد الله بن عثمان قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر يستلم الحجر، ثم يقبله ويسجد عليه، فقلت له: ما هذا؟ فقال: رأيت خالك عبد الله بن عباس يفعله، ثم قال: رأيت عمر يفعله، ثم قال: إني لأعلم أنك حجر، ولكني رأيت رسول الله ﷺ يفعل هذا.

٣/١٠٣/٤٧٨ - باب

في الرمي بمثل حصي الخذف

١٩٥٢/٩٠٦ - (١) أخبرنا عثمان بن عمر، ثنا عثمان بن مرة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال: أمرنا رسول الله ﷺ في حجة الوداع أن نرمي الجمرة بمثل حصي الخذف.

٥ - ومن كتاب الأطعمة

١/١٠٤/٥٨٥ - باب

في خلع النعال عند الأكل

٢١٣٥/٩٠٧ - (١) أخبرنا محمد بن سعيد، ثنا عقبة بن خالد، عن موسى بن محمد بن إبراهيم، حدثني أبي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا وضع الطعام فاخلعوا نعالكم، فإنه أروح لأقدامكم).<sup>٣</sup>

(١) رجاله ثقات، وأخرجه ابن خزيمة (الصحيح رقم ٢٧١٤) والبخاري (البحر الزخار رقم ٢١٥) وقال: لا نعلمه عن عمر إلا بهذا الإسناد، والحاكم (المستدرک ١/٤٥٥) وقال: ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟ والبيهقي (السنن الكبير ٧٤/٥) وانظر السابق.

(٢) رجاله ثقات، أخرجه الطبراني (١٣٥/٤، رقم ٣٢٢٦) وانظر: (مجمع الزوائد ٣/٢٥٨-٢٥٩، رقم ٥٦٥١).

(٣) فيه موسى بن محمد: منكر الحديث، ووالده لم يسمع من أبي هريرة، وصححه الحاكم، وتعبه الحافظ الذهبي فقال: أحسبه موضوعا، وإسناده مظلم، وموسى تركه الدارقطني (المستدرک ٤/١١٩).

## ٦ - ومن كتاب الأشربة

### ١/١٠٥/٥٩٧ - باب ما قيل في المسكر

٢١٥٥/٩٠٨ - (٤) حدثنا زيد بن يحيى، ثنا محمد بن راشد، عن أبي وهب الكلاعي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أول ما يكفأ - قال زيد: يعني: في الإسلام - كما يكفأ الإناء، - يعني: الخمر - فقيل: كيف يا رسول الله، وقد بين الله فيها ما بين؟ قال رسول الله ﷺ: (يسمونها بغير اسمها، فيستحلونها)<sup>١</sup>.

## ٧ - كتاب الرؤيا

### ١/١٠٦/٦٢٩ - باب

### في رؤية الرب تعالى في النوم

٢٢٠٨/٩٠٩ - (٢) أخبرنا نعيم بن حماد، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن قطبة، عن يوسف، عن ابن سيرين قال: من رأى ربه في المنام دخل الجنة<sup>٢</sup>.

### ٢/١٠٧/٦٣٠ - باب

### في القمص والبئر واللبن والعسل والسمن والتمر وغير ذلك في النوم

<sup>١</sup> (سنده حسن، وأخرجه أبو يعلى (المسند ٨/١٧٧، رقم ٤٧٣١) والحاكم (المستدرک ٤/١٤٧) والبيهقي (السنن الكبير ٨/١٩٤) وانظر (المصنف لابن أبي شيبة رقم ٣٨٢٨).

<sup>٢</sup> (فيه عبد الحميد الحماني: متكلم فيه، ويوسف بن ميمون المخزومي: ضعيف، وأخرجه أبو نعيم (الحلية ٢/٢٨٦) وابن عدي (الكامل ٧/٢٦٢٢) وانظر: (ميزان الاعتدال ٤/٤٧٥).

٢٢١١/٩١٠ - (٣) حدثنا موسى بن خالد، عن إبراهيم بن محمد الفزاري، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: بهذا الحديث، قال ابن عمر: وكنت إذا نمت لم أقم حتى أصبح.  
قال نافع: وكان ابن عمر يصلي بالليل<sup>١</sup>.

٢٢١٣/٩١١ - (٥) أخبرنا الحكم ابن المبارك، أخبرنا الوليد، ثنا ابن جابر، حدثني محمد بن قيس، حدثني بعض أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: (اللبن الفطرة، والسفينة نجاة، والجمل حزن، والخضرة الجنة، والمرأة خير)<sup>٢</sup>.

٢٢١٥/٩١٢ - (٧) أخبرنا محمد بن مهران، حدثنا مسكين الحراني، عن جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، عن العباس بن عبد المطلب فقال: رأيت في المنام كأن شمسا - أو قمرًا شك أبو جعفر<sup>٣</sup> - في الأرض، ترفع إلى السماء بأشطان<sup>٤</sup> شداد، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: (ذاك ابن أخيك) يعني رسول الله ﷺ نفسه<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> فيه موسى بن خالد ذكره ابن حبان (الثقات ٩/١٦١) وانظر: السابق.

<sup>٢</sup> محمد بن قيس روايته عن الصحابة مرسله، إلا أن يصح أنه الرجل الذي قدم على عمر بن عبد العزيز من الشام، أخرجه أبو يعلى بسنده عن رجل من أهل الشام قال: كنا جلوسا عند عمر بن عبد العزيز فجاء رجل فقال: يا أمير المؤمنين، ههنا رجل قد رأى النبي ﷺ قال: فقام عمر رحمه الله فقمنا معه، فقال: أنت رأيت رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قال: فهل سمعت منه شيئاً؟، أو رأيت يصنع شيئاً؟، قال: إنني رأيت عليه كعبة من الناس، ورجل يسأله عن الرؤيا، فقال رسول الله ﷺ: (الرؤيا ستة...) الحديث (معجم شيوخ أبي يعلى الموصلي ٢٥٩ - ٢٦٠) وأخرجه الديلمي (مسند الفردوس ٢/٢٧٩، رقم ٣٢٩٢).

<sup>٣</sup> هو محمد بن مهران.

<sup>٤</sup> أي حبال.

<sup>٥</sup> رجاله ثقات، وأخرجه البزار (كشف الأستار ١/٣٩٧، رقم ٨٤٤) وعزاه الهيثمي للطبراني، وقال: رجاله ثقات (مجمع الزوائد ٩/٢٣ - ٢٤).

٢٢٢١/٩١٣ - (١٣) أخبرنا عبيد بن يعيش، حدثنا يونس - هو ابن بكير - أخبرنا ابن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كانت امرأة من أهل المدينة لها زوج تاجر يختلف<sup>١</sup>، فكانت ترى رؤيا كلما غاب عنها زوجها، وقلما يغيب إلا تركها حاملا فتأتي رسول الله ﷺ فنقول: إن زوجي خرج تاجرا فتركني حاملا، فرأيت فيما يرى النائم أن سارية بيتي انكسرت، وأني ولدت غلاما أعورا، فقال رسول الله ﷺ: (خير يرجع زوجك عليك إن شاء الله تعالى صالحا، وتلدين غلاما برا) فكانت تراها مرتين أو ثلاثا، كل ذلك تأتي رسول الله ﷺ فيقول ذلك لها، فيرجع زوجها وتلد غلاما، فجاءت يوما كما كانت تأتيه، ورسول الله ﷺ غائب، وقد رأت تلك الرؤيا، فقلت لها: عم تسألين رسول الله ﷺ يا أمة الله؟ فقالت: رؤيا كنت أراها تأتي رسول الله ﷺ فأسأله عنها، فيقول خيرا، فيكون كما قال، فقلت: فأخبريني ما هي، قالت: حتى يأتي رسول الله ﷺ فأعرضها عليه، كما كنت أعرض، فو الله ما تركتها حتى أخبرتني فقلت: والله لئن صدقت رؤياك ليموتن زوجك، وتلدين غلاما فاجرا، فقعدت تبكي وقالت: ما لي حين عرضت عليك رؤياي؟ فدخل رسول الله ﷺ وهي تبكي فقال لها: ما لها يا عائشة؟ فأخبرته الخبر وما تأولت لها، فقال رسول الله ﷺ: (مه يا عائشة؟ إذا عبرتم للمسلم الرؤيا فأعبروها على الخير، فإن الرؤيا تكون على ما يعبرها صاحبها) فمات والله زوجها، ولا أراها إلا ولدت غلاما فاجرا<sup>٢</sup>.

(١) أي بين السفر والإقامة.

(٢) فيه عننة ابن إسحاق، وقال الحافظ ابن حجر: وعند الدارمي بسند حسن، عن سليمان بن يسار... الخ (الفتح ٤٣٢/١٢) وذكره المنقي (كنز العمال ٣٨١/٥، رقم ٤١٤٧١) وعزاه لأبي نعيم في معرفة الصحابة.

## ٨ - ومن كتاب النكاح

باب ١٠٨/١ - ٦٣٧ - باب

### النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه

٩١٤/ — (١) قال محمد بن عمرو: قال محمد بن إبراهيم: يا فاطمة اتق الله، فقد علمت في أي شيء كان هذا<sup>١</sup>.

قال: وقال ابن عباس: قال الله تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ

وَلَا تَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ

حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ

أَمْرًا ﴿٢﴾ والفاحشة أن تبذوا<sup>٣</sup> على أهلها، فإذا فعلت ذلك فقد حل لهم أن يخرجوها<sup>٤</sup>.

(١) لأنها كتبت السبب في نظره، وبيانه في رواية عمرو بن ميمون، عن أبيه قال: قدمت المدينة فسألت عن أعلم أهلها، فدفعت إلى سعيد بن المسيب، فسألته عن المبتوتة، تعتد في بيت زوجها، فقلت: فأين حديث فاطمة بنت قيس؟ فقال: هاها! — ووصف أنه تغيط — فتنت فاطمة الناس، كانت بلسانها ذرابة، فاستطالت على أحمانها، فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، فتبين أن النبي ﷺ إنما أذن لها في الانتقال لعله، ولم يرد نفي السكنى أصلا، ألم تر لم يقل لها اعتدي حيث شئت، ولكنه حصنها حيث رضي، إذ كان زوجها غائبا ولم يكن له وكيل، كي يحصنها (السكن الكبير للبيهقي ٤٣٣/٧).

(٢) سورة الطلاق.

(٣) من البداء، وفي قول ابن سيرين تفسيره.

(٤) موصول بالسن السابق، وأخرجه ابن جرير الطبري (التفسير ١٨/١٣٣ — ١٣٤).

٢/١٠٩/٦٤٠ - باب

في نكاح الصالحين والصالحات

٩١٥/ - (١) أخبرنا أبو عاصم، عن إبراهيم بن عمر بن كيسان، عن أبيه، عن وهب بن أبي مغيث، حدثتني أسماء بنت أبي بكر، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: (انكحوا الصالحين والصالحات)<sup>١</sup>. قال أبو محمد: وسقط علي من الحديث (فما تبعهم بعد فحسن، فما تبعهم بعد فحسن).

٩ - ومن كتاب الطلاق

١/١١٠/٦٩٨ - باب في الرجعة

٩١٦/٢٣٢٢ - (٢) أخبرنا سعيد بن سليمان، عن هشيم، عن حميد، عن أنس: أن النبي ﷺ طلق حفصة، ثم راجعها. قال أبو محمد: كان علي بن المديني أنكر هذا الحديث، وقال: ليس عندنا هذا الحديث بالبصرة، عن حميد.

١٠ - كتاب الجهاد

١/١١١/٧٧٩ - باب

في فضل مقام الرجل في سبيل الله

٩١٧/٢٤٦٣ - (١) أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني يحيى بن أيوب، عن هشام، عن الحسن، عن عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ قال: (مقام الرجل في الصف في سبيل الله، أفضل من عبادة الرجل ستين سنة)<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> فيه عمر بن كيسان، وهب بن أبي مغيث: ذكر كل منهما ابن حبان (الثقات/٧/١٨٢، ٤٨٩/٥) وقد تحرف اسم الأخير إلى (متعب).

<sup>٢</sup> رجاله ثقات، وأخرجه ابن سعد (الطبقات/٨/٥٨ - ٥٩) وأبو يعلى (المسند/٦/٤٣٧، رقم ٣٨١٥) والبيهقي (السنن الكبير/٧/٣٦٧ - ٣٦٨).

<sup>٣</sup> فيه عدم سماع الحسن من عمران بن حصين، وأخرجه البزار (كشف الأستار/٢/٢٦٤، رقم ١٦٦٦) والطبراني (المعجم الكبير/١٨/١٦٨، رقم ٣٧٧) والبيهقي (السنن الكبير/٩/١٦١) والحاكم (المستدرک/٢/٦٨).



**١١ - كتاب السير**

**باب ١١٢/١ - ٨٦٥ -**

**في النهي عن بيع المغانم حتى تقسم**  
٢٥٤٢/٩١٨ - (١) أخبرنا أحمد بن حميد، ثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد، بن جابر، عن القاسم، ومكحول، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ: أنه نهى أن تباع السهام حتى تقسم<sup>١</sup>.

**باب ١١٣/٢ - ٨٧٩ -**

**في الغال إذا جاء بما غل به**  
٢٥٥٧/٩١٩ - (١) أخبرنا محمد بن حاتم المكتب، ثنا القاسم بن مالك، حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: (لا نهب ولا إغلال ولا إسلال، ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة)<sup>٢</sup>.  
قال أبو محمد: الإسلال: السرقة.

**باب ١١٤/٣ - ٩١١ -**

**في مولى القوم وابن أختهم منهم**  
٢٥٨٠/٩٢٠ - (٢) حدثنا سعيد بن المغيرة، حدثنا عيسى بن يونس، عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول

<sup>(١)</sup> رجاله ثقات، ولا يضر عدم سماع مكحول من أبي أمامة، مع رؤيته له، لأنه مقرون بالقاسم، وأخرجه سعيد بن منصور (السنن رقم ٢٧٥٩) وعبد الرزاق من طريق مكحول (المصنف ٥/٢٤٠، رقم ٩٤٨٠، ٢٤٩٠) وهو في مجمع الزوائد برقم (٦٥٦٩).

<sup>(٢)</sup> فيه كثير بن عبد الله المزني: ضعيف، وأخرجه الطبراني (المعجم الكبير ١٧/١٨، رقم ١٦).

الله ﷺ: (مولى القوم منهم، وحليف القوم منهم، وابن أخت القوم منهم)¹.

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ١٢ - ومن كتاب الاستئذان

١/١١٥/١٠٤٤ - باب في الركعتين إذا نزل منزلاً

١) أخبرنا أبو عاصم، عن عثمان بن سعد، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ كان إذا نزل منزلاً لم يرتحل منه حتى يصلي ركعتين - أو يودع المنزل بركعتين - ٢.  
قال عبد الله: عثمان بن سعد ضعيف.

## ١٣ - ومن كتاب الرقاق

١/١١٦/١٠٧٧ - باب في قيام الليل

١) أخبرنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني ابن عجلان، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ، كان يرغب في قيام الليل، حتى قال: ولو ركعة ٣.

١) فيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف: ضعيف، الموارد حديث (١١٩٩) والمجمع (٩٥٧، ٩٥٨، ٩٦١، ٩٦٢).

٢) فيه عثمان بن سعد: ضعيف، وأخرجه البزار (كشف الأستار ١/٣٥٧، رقم ٧٤٧) والطبراني (الأوسط حديث ٣٤٦٥) وانظر: (مسند الموصلي حديث ٤٣١٥، ٤٣١٦، ومجمع الزوائد حديث ٣٧٢٥).

٣) فيه حسين بن عبد الله: ضعيف، والحديث أخرجه الطبراني (المعجم الكبير ١١/٢١٢، رقم ١١٥٢٩، ١١٥٣٠) والمنذري (الترغيب والترهيب رقم ٢٥) وله شواهد أنظر: (مجمع الزوائد رقم ٣٥٦٥).

## ٢/١١٧/١١٤٧ - باب في الشفاعة

٢٨٥٨/٩٢٣ - (١) حدثنا عبد الله بن يزيد، ثنا عبد الرحمن بن زياد، ثنا دخين الحجري، عن عقبة بن عامر الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا جمع الله الأولين والآخرين، قضى بينهم وفرغ من القضاء قال المؤمنون: قد قضى بيننا ربنا، فمن يشفع لنا إلى ربنا؟) فيقولون: انطلقوا إلى آدم فإن الله خلقه بيده وكلمه، فيأتونه فيقولون: قم فاشفع لنا إلى ربنا، فيقول آدم: عليكم بنوح، فيأتون نوحا فيدلهم على إبراهيم، فيأتون فيدلهم على موسى، فيأتون موسى فيدلهم على عيسى، فيأتون عيسى فيقول: أدلكم على النبي الأمي، قال: فيأتوني فيأذن الله ﷻ لي أن أقوم إليه، فيثور مجلسي أطيّب ريح شمها أحد قط، حتى آتي ربي فيشفعني، ويجعل لي نورا من شعر رأسي إلى ظفر قدمي، فيقول الكافرون عند ذلك لإبليس: قد وجد المؤمنون من يشفع لهم، فقم أنت فاشفع لنا إلى ربك، فإنك أنت أضللتنا، قال: فيقوم فيثور مجلسه أنتن ريح شمها أحد قط، ثم بعظم لجهنم، فيقول عند ذلك: (وقال الشيطان لما قضى الأمر إن الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فأخلفتكم)<sup>١</sup> إلى آخر الآية<sup>٢</sup>.

## ٣/١١٨/١١٥٨ - باب في أودية جهنم

٢٨٧٠/٩٢٤ - (١) أخبرنا يزيد بن هارون، أنا أزهر بن سنان، عن محمد بن واسع قال: دخلت على بلال بن أبي بردة فقلت: إن

(١) الآية (٢٢) من سورة إبراهيم.

(٢) فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم: ضعيف، وأخرجه الطبراني (المعجم الكبير ١٧/٣٢٠، رقم ٨٨٧) ونعيم بن حماد (الزوائد على الزهد لابن المبارك ٣٧٤) والطبري (التفسير ٢٠١/١٣) ودواوين أخر تعود إلى ما ذكر.

أباك حدثني، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: (إن في جهنم واديا يقال له: ههب، يسكنه كل جبار، فإياك أن تكون منهم)<sup>١</sup>.

#### ١١٩/٤ - باب في أبواب الجنة

٢٨٧٢/٩٢٥ — (١) حدثنا أحمد بن حميد، ثنا معاوية بن هشام، عن شريك، عن عثمان الثقفي، عن أبي صادق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: (للجنة ثمانية أبواب)<sup>٢</sup>.

#### ١٤ - ومن كتاب الفرائض

#### ١١٨٦/١٢٠/٦ - باب في تعليم الفرائض

٢٩٠٣/٩٢٦ — (١) أخبرنا يزيد بن هارون، أنا عاصم، عن مورك العجلي قال: قال عمر بن الخطاب: تعلموا الفرائض واللحن والسنن، كما تعلمون القرآن<sup>٣</sup>.

٢٩٠٤/٩٢٧ — (٢) حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عمر: تعلموا الفرائض فإنها من دينكم<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> فيه أزهر بن سنان: ضعيف، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١٦٥/١٣) وابن أبي الدنيا (صفة النار رقم ٣٥) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٣٢/٤) وحسنه الهيثمي (مجمع الزوائد ١٦٧/٥، رقم).

<sup>٢</sup> فيه شريك: صدوق كثير الخطأ، وحسن البعض حديثه، وأخرجه الطبراني (المعجم الكبير ١٠/٢٥٤، رقم ٥٠١٢) وأبو نعيم (صفة الجنة رقم ١٦٩) وابن أبي الدنيا (صفة الجنة رقم ٢٢١) وله شواهد، انظر: (مسند أبي يعلى رقم ٥٠١٢).

<sup>٣</sup> رجاله ثقات، وهو من كلام عمر رضي الله عنه، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١٠/٤٥٩، رقم ٩٩٧٥، ١١/٢٣٦، رقم ١١٠٩١) والبيهقي (السنن الكبير ٦/٢٠٩) وسعيد بن منصور (السنن ١/٢٥، رقم ١).

<sup>٤</sup> فيه إبراهيم النخعي: لم يسمع من عمر رضي الله عنه، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٢٣٤، رقم ١١٠٨١) والبيهقي (السنن الكبير ٦/٢٠٩) وسعيد بن منصور (السنن برقم ٢).

٢٩٠٥/٩٢٨ — (٣) حدثنا محمد بن عيسى، ثنا يوسف الماجشون قال: قال ابن شهاب/ لو هلك عثمان وزيد في بعض الزمان لهلك علم الفرائض، لقد أتى على الناس زمان وما يعلمها غيرهما<sup>١</sup>.

٢٩٠٦/٩٢٩ — (٤) حدثنا أبو نعيم، ثنا المسعودي، عن القاسم قال: قال عبد الله تعلموا القرآن والفرائض، فإنه يوشك أن يفتقر الرجل إلى علم كان يعلمه، أو يبقى في قوم لا يعلمون<sup>٢</sup>.

٢٩٠٧/٩٣٠ — (٥) حدثنا أبو نعيم، ثنا زياد بن أبي مسلم، عن أبي الخليل قال: قال أبو موسى: من علم القرآن ولم يعلم الفرائض فإن مثله مثل البرنس<sup>٣</sup>، لا وجه له — أو ليس له وجه —<sup>٤</sup>.

٢٩٠٨/٩٣١ — (٦) حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قلت لعقمة: ما أدري ما أسألك عنه؟، قال: أمت جيرانك<sup>٥</sup>.

(١) رجاله ثقات، وهو من كلام الزهري، أخرجه البيهقي (السنن الكبير ١/٤٨٦).

(٢) فيه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي: ضعيف، والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، لم يدرك جده عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٢٣٥، رقم ١١٠٨٧) والطبراني (المعجم الكبير ٩/٢١١، رقم ٨٩٢٦).

(٣) مأخوذ من البرس: وهو القطن، وهو لباس معروف، ثوب غطاء الرأس منه ملتزق به، ولا زال يلبسه الإخوة المغاربة.

(٤) فيه زياد بن أبي مسلم الفراء: صدوق فيه لين، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٢٣٤، رقم ١١٠٨٢) والبيهقي (السنن الكبير ٦/٢٠٩).

(٥) رجاله ثقات، وهو كلام بين إبراهيم وشيخه عقمة، والمراد أن إبراهيم يريد سؤاله عن الفرائض، فقال لعقمة أمت جيرانك، أي قل: مات فلان وترك كذا وكذا من الورثة، وهذا أخرجه ابن أبي شيبة، وفيه قول إبراهيم: علمني الفرائض، فذكره (المصنف ١١/٢٣٦، رقم ١١٠٩٠) وأخرجه البيهقي بزيادة: وورث بعضهم من بعض (السنن الكبير ٦/٢٠٩).

- ٢٩٠٩/٩٣٢ — (٧) حدثنا أبو نعيم، ثنا محمد بن، طلحة، عن القاسم بن الوليد الهمداني، عن عبد الله بن مسعود قال: تعلموا الفرائض، والطلاق، والحج، فإنه من دينكم .
- ٢٩١٠/٩٣٣ — (٩) حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن كثير، عن الحسن قال: كانوا يرغبون في تعليم القرآن والفرائض والمناسك .
- ٢٩١١/٩٣٤ — (٩) أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض، فإن لقيه أعرابي قال: يا مهاجر أتقرأ القرآن؟، فإن قال: نعم، قال: تفرض؟، فإن قال: نعم، فهو زيادة وخير، وإن قال: لا، قال: فما فضلك علي يا مهاجر؟<sup>١</sup> .
- ٢٩١٢/٩٣٥ — (١٠) حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا عقبة بن خالد، عن الأعمش، عن مسلم قال: سألتنا مسروقاً، كانت عائشة تحسن الفرائض؟، قال: والذي لا إله غيره، لقد رأيت الأكابر من أصحاب محمد ﷺ يسألونها عن الفرائض<sup>٤</sup> .

<sup>(١)</sup> فيه القاسم بن الوليد الهمداني: لم يدرك أحداً من الصحابة، وهذا كلام عبد الله بن مسعود ﷺ، أخرجه البيهقي (السنن الكبير ٢٠٩/٦) وانظر: ما قبله وما بعده.

<sup>(٢)</sup> رجاله ثقات، ولم أفق عليه في مصدر آخر.

<sup>(٣)</sup> فيه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود: لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود ﷺ، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/١٣٣، رقم ١١٠٧٩) والبيهقي (السنن الكبير ٦/٢٠٩) واختصره ابن منصور (السنن رقم ٣) والحاكم وقال: موقوف صحيح (المستدرک ٤/٣٣٣).

<sup>(٤)</sup> رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٢٣٤، رقم ١١٠٨٤) وله شاهد من حديث هشام بن عروة، عن أبيه قال: ما رأيت أعلم بقريظة، ولا أعلم بفقهِ، ولا بشعر من عائشة، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٢٣٥).

باب ١١٨٧/١٢١/٧

من ادعى إلى غير أبيه

٢٩١٤/٩٣٦ — (٢) حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن أبي معمر، عن أبي بكر الصديق قال: كفر بالله ادعاء إلى نسب لا يعرف، وكفر بالله تبرؤ من نسب وإن دق<sup>١</sup>.

٢٩١٥/٩٣٧ — (٣) حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن زكريا بن يحيى قال: سمعت أبا وائل، يحدث عن ابن مسعود، نحو<sup>٢</sup> منه.

٢٩١٦/٩٣٨ — (٤) حدثنا محمد بن العلاء، ثنا إسحاق بن منصور السلولي، عن جعفر الأحمر، عن السري بن إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم قال: أتيت النبي ﷺ لأبأيه، فجئت وقد قبض، وأبو بكر قائم في مقامه، فأطال الثناء، وأكثر البكاء، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: كفر بالله انتفاء من نسب وإن دق، وادعاء نسب لا يعرف<sup>٣</sup>.

باب ١١٨٨/١٢٢/٨

في زوج وأبوين وامرأة وأبوين

٢٩١٨/٩٣٩ — (١) أخبرنا يزيد بن هارون، أنا شريك، عن

(<sup>١</sup>) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ٩/٥١، رقم ١٦٢١٥، ١٦٣١٦) والطبراني (الأوسط رقم ٨٥٧٠).

(<sup>٢</sup>) فيه زكريا بن أبي يحيى: لم أعرفه، وليس هو ابن أبي زائدة قطعا، والأثر لم أقف عليه من قول ابن مسعود، وقد أخرجه الطبراني من حديث أبي مسعود رضي الله عنه (المعجم الكبير ١٧/٢٦١، رقم ٧١٩).

(<sup>٣</sup>) فيه السري متروك، السابقين.

الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: كان عمر إذا سلك بنا طريقاً<sup>١</sup>، وجدناه سهلاً، فإنه قال في زوج وأبوين<sup>٢</sup>، للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي<sup>٣</sup>.

٢٩١٩/٩٤٠ — (٢) أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا همام، حدثنا يزيد الرشك قال: سألت سعيد بن المسيب، عن رجل ترك امرأته وأبويه؟، فقال: قسمها زيد بن ثابت من أربعة<sup>٤</sup>.

٢٩٢٠/٩٤١ — (٣) حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، أن عثمان بن عفان قال في امرأة وأبوين: للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي<sup>٥</sup>.

٢٩٢١/٩٤٢ — (٤) حدثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عثمان بن عفان، أنه قال: للمرأة الربع سهم من أربعة، وللأم ثلث ما بقي

(١) يعني في العلم.

(٢) وهي مسألة فرضية: إحدى العمريتين، لقضاء عمر ﷺ فيها، وتسمى: الغراوين: لأن الأم فيها تغتر بمسمى الثلث، وهو في الحقيقة ثلث الباقي، والباقي بعد ميراث الزوج النصف، وثلثه سدس.

(٣) فيه عدم سماع إبراهيم من عبد الله بن مسعود ﷺ، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٢٣٩/١١، رقم ١١١٠٠) وعبد الرزاق (المصنف ٢٥٢/١٠، رقم ١٩٠١٥) وسعيد بن منصور (السنن رقم ٨٠٧) وقد تبين من رواية أخرى أن الوساطة بين إبراهيم وابن مسعود هو علقمة النخعي، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٢٣٩/١١، رقم ١١١٠٣، ١١١٠٤، ١١١٠٨) وابن منصور (السنن رقم ٦) والبيهقي (السنن الكبير ٢٢٧/٦ — ٢٢٨) فصح الحديث، ومن وجه آخر عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، أخرجه البيهقي (السنن الكبير ٢٢٧/٦) وهو سند صحيح.

(٤) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف رقم ١٩٠٢١) وابن أبي شيبة (المصنف ٢٣٨/١١ رقم ١١٠٩٨) البيهقي (السنن الكبير ٢٢٨/٦).

(٥) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف رقم ١٩٠١٤، ١٩٠١٦) وابن أبي شيبة (المصنف ٢٣٨/١١، رقم ١١٠٩٧) وابن منصور (السنن رقم ٩، ١٠، ١١) والبيهقي (السنن الكبير ٢٢٨/٦).



سهم، وللاب سهمان<sup>١</sup>.

٢٩٢٢/٩٤٣ — (٥) أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن حجاج، عن عمير، بن سعد: أنه سأل الحارث الأعور، عن امرأة وأبوين؟، فقال: مثل قول عثمان<sup>٢</sup>.

٢٩٢٣/٩٤٤ — (٦) حدثنا أبو نعيم، ثنا هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت، أنه قال في امرأة تركت زوجها وأبويها: للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي<sup>٣</sup>.

٢٩٢٤/٩٤٥ — (٧) أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن عامر الشعبي، عن علي، في امرأة وأبوين قال: من أربعة، للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي فللاب<sup>٤</sup>.

٢٩٢٥/٩٤٦ — (٨) حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان، عن الأعمش، ومنصور، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: كان عمر إذا سلك بنا طريقا اتبعناه فيه وجدناه سهلا، وإنه قضى في امرأة وأبوين: من أربعة فأعطى المرأة الربع، والأم ثلث ما بقي، والأب سهمين<sup>٥</sup>.

٢٩٢٦/٩٤٧ — (٩) حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن

(١) رجاله ثقات، وانظر السابق.

(٢) فيه حجاج بن أرطاة: ضعيف، والحارث الأعور: متكلم فيه، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف رقم ١١٠٩٨) وابن منصور (السنن ١/٣٩ رقم ١٧) والبيهقي (السنن الكبير ٦/٢٨٨) وانظر: السابق.

(٣) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٢٣٨، رقم ١١٠٩٨، ١٠/٢٥٤، رقم ١٩٠٢١).

(٤) فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: صدوق سيء الحفظ جدا، والشعبي: لم يسمع من علي رضي الله عنه إلا حديثا، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٢٣٨، ٢٣٩، رقم ١١٠٩٩، ١١١٠٢) وابن منصور (السنن ١/٣٩، رقم ١٥).

(٥) فيه انقطاع، إبراهيم لم يسمع من عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهو موصول من طريق أخرى، تقدم برقم (٢٩٢٠).

عيسى، عن الشعبي، عن زيد بن ثابت، مثل ذلك<sup>١</sup>.  
 ٢٩٢٧/٩٤٨ — (١٠) أخبرنا محمد ثنا سفيان، عن أبيه، عن  
 المسيب بن رافع، عن عبد الله — قال —: كان يقول: ما كان الله  
 ليراني أن أفضل أما على أب<sup>٢</sup>.

٢٩٢٨/٩٤٩ — (١١) أخبرنا سعيد بن عامر، أنا شعبة، عن  
 الحكم، عن عكرمة قال: أرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت،  
 أتجد في كتاب الله للأم ثلث ما بقي؟، فقال زيد: إنما أنت رجل  
 تقول برأيك<sup>٣</sup>، وأنا رجل أقول برأيي<sup>٤</sup>.

٢٩٢٩/٩٥٠ — (١٢) أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن  
 سلمة، عن حجاج، عن الشعبي (ح).

وحجاج، عن عطاء، عن ابن عباس، أنهما قالوا في زوج وأبوين  
 للزوج: النصف وللأم ثلث جميع المال، وما بقي فللأب<sup>٥</sup>.  
 ٢٩٣٠/٩٥١ — (١٣) حدثنا حجاج بن منهال، أنا أبو عوانة، عن

<sup>١</sup> (سنده حسن، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ١٠/٢٥٣، رقم ١٩٠١٧) وسعيد بن منصور (السنن ١/٣٨، رقم ١٢) وانظر: رقم (٢٩٢٣، ٢٩١٩).

<sup>٢</sup> فيه المسيب بن رافع، لم يسمعه من عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ١/٢٥٣، رقم ١٩٠١٩) وابن أبي شيبه (المصنف ١١/٢٤١، رقم ١١١٠٧).

<sup>٣</sup> لأن كلا منهما مجتهد، فلا رأي ابن عباس يوافقه الكتاب، ولا رأي زيد يوافقه الكتاب، لأن الله تعالى يقول: (وورثه أبواه) من غير ذكر للزوجين، فاجتهد كل منهما في المسألة، لأنه ليس في الكتاب العزيز إعطاء الأم ثلث المال، مع وجود أحد الزوجين.

<sup>٤</sup> رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ١٠/٢٥٤، رقم ١٩٠٢٠) وابن أبي شيبه (المصنف ١١/٢٤١، رقم ٢٤٢، ١١١١٠، ١١١١٤).

<sup>٥</sup> فيه الحجاج بن أرطاة: ضعيف، وأخرجه ابن جزم من وجه آخر عن ابن عباس، رجاله ثقات (المحلى ٩/٢٦٠) وهذا هو الصحيح عن ابن عباس في هذه المسألة، ففي المسألة رأيان، انظر: ما تقدم.

الأعمش، عن إبراهيم، عن علي قال: للأُم ثلث جميع المال، في امرأة وأبوين، وفي زوج وأبوين<sup>١</sup>.

٢٩٣١/٩٥٢ — (١٤) حدثنا محمد بن عيسى، ثنا ابن، إدريس، عن أبيه، عن الفضيل، بن عمرو، عن إبراهيم قال: خالف ابن عباس أهل القبلة في امرأة وأبوين، جعل للأُم الثلث من جميع المال<sup>٢</sup>.

### ١١٩٠/١٢٣/٩ — باب في المشركة

٢٩٣٥/٩٥٣ — (١) حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن منصور، والأعمش، عن إبراهيم، في زوج وأم، وإخوة لأب وأم، وإخوة لأُم قال: كان عمر، وعبد الله، وزيد، يشركون<sup>٣</sup>، وقال عمر: لم يزداهم الأب إلا قرباء<sup>٤</sup>.

٢٩٣٦/٩٥٤ — (٢) حدثنا محمد، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، أنه كان لا يشرك<sup>٥</sup>.

(١) فيه عدم سماع إبراهيم من علي عليه السلام، وأخرجه البيهقي (السنن الكبير ٦/٢٢٨) وابن جزم (المطلى ٩/٢٦٠) وعند ابن أبي شيبه عن علي وزيد، لكنه منكر (المصنف ١١/٢٤٢، رقم ١١١١٣).

(٢) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ١٠/٢٥٣، رقم ١٩٠١٨) وابن أبي شيبه (المصنف ١١/٢٤٠، رقم ١١١٠٥) والبيهقي (السنن الكبير ٦/٢٢٨).

(٣) في مسألة فرضية، تسمى المشركة، وللتشريك بين الورثة، وتسمى الحمارية، والحجرية، واليمنية لقولهم: هب أن أبنا حمارا أو حجرا ملقى في اليم، وهي مسألة فرضية مخالفة للقياس، ولا بد فيها من وجود عد من الإخوة لأُم، ومن الأشقاء ذكر فأكثر.

(٤) فيه عدم سماع إبراهيم من عمر، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ١٠/٢٥١، ١٩٠٠٩) وابن أبي شيبه (المصنف ١١/٢٥٥، ١١١٤٥، ١١١٤٦) وابن منصور (السنن ١/٤٠، ٢١، ٢٠) والبيهقي (السنن الكبير ٦/٢٥٦).

(٥) فيه الحارث الأعور: متكلم فيه، وأخرجه ابن أبي شيبه (١١/٢٥٨، رقم ١١١٥٢، ١١١٥٤، ١١١٥٥) وابن منصور (السنن ١/٤٠، رقم ٢١).

٢٩٣٧/٩٥٥ — (٣) أخبرنا محمد، ثنا سفيان، عن سليمان التيمي،  
عن أبي مجلز، أن عثمان كان يشرك، وعلي كان لا يشرك<sup>١</sup>.  
٩٥٦ — (٤) محمد، ثنا سفيان، عن ابن ذكوان، أن زيدا كان  
يشرك<sup>٢</sup>.

٢٩٣٩/٩٥٩ — (٥) حدثنا محمد، ثنا سفيان، عن عبد الملك بن  
عمير، عن شريح، أنه كان يشرك<sup>٣</sup>.  
٢٩٤٠/٩٥٧ — (٦) محمد بن الصلت، ثنا ابو، شهاب، عن  
الحجاج، عن عبد الملك بن المغيرة، عن سعيد بن فيروز، عن  
أبيه، أن عمر قال في المشركة: لم يزداهم الأب إلا قربا<sup>٤</sup>.

### ١٠/١٢٤/١١٩١ — باب

#### في ابني عم: أحدهما زوج والآخر أخ لأم

٢٩٤١/٩٥٨ — (١) أخبرنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن أبي إسحاق،  
عن الحارث الأعور قال: أتني عبد الله في فريضة بني عم،  
أحدهم أخ لأم، فقال: المال أجمع لأخيه لأمه، فأنزله بحساب —  
أو بمنزلة — الأخ من الأب والأم، فلما قدم علي سألته عنها؟،

(<sup>١</sup>) فيه لاحق بن حميد: لم يسمع من عثمان رضي الله عنه، عبد الرزاق (المصنف ١٠/٢٥١،  
١١٩٠١١) وابن أبي شيبة (المصنف ١١/٢٥٨، ٢٥٩، رقم ١١١٥٢، ١١١٥٥)  
وابن منصور (السنن ١/٤٠، رقم ٢١) والبيهقي (السنن الكبير ٦/٢٥٥).

(<sup>٢</sup>) رجاله ثقات، وهو القول الأصح عن زيد رضي الله عنه، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف  
رقم ١٩٠٦٣) ابن منصور (السنن ١/٤٢، رقم ٢٧).

(<sup>٣</sup>) رجاله ثقات، وعبد الملك بن عمير عمّ، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/  
٢٥٧، رقم ١١١٤٨) وابن منصور (السنن ١/٤١، رقم ٢٥).

(<sup>٤</sup>) فيه حجاج بن أرطاة: ضعيف، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ١٠/٢٥٠، رقم  
١٩٠٠٦، ١٩٠٠٨) وابن منصور (السنن ١/٤١، رقم ٢٣) والبيهقي (السنن الكبير ٦/  
٢٥٦) وانظر: رقم (٢٩٣٥).

وأخبرته بقول عبد الله، فقال: يرحمه الله، إن كان لفيها، أما أنا فلم أكن لأزيده على ما فرض الله له، سهم السدس، ثم يقاسمهم<sup>١</sup>، كرجل منهم<sup>٢</sup>.

٢٩٤٢/٩٥٩ — (٣) محمد بن يوسف ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه أتني في ابني عم أحدهما أخ لأم فقيل لعلي أن ابن مسعود كان يعطيه المال كله فقال علي ﷺ: إن كان لفيها و لو كنت أنا أعطيته السدس وما بقي كان بينهم<sup>٣</sup>

### باب ١١/١٢٥/١١٩٣ — باب

### في الإخوة والأخوات والولد وولد الولد

٢٩٤٤/٩٦٠ — (١) أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عبد الله، أنه كان يقول في أخوات لأب وأم وإخوة وأخوات لأب، قال: للأخوات للأب والأم الثلثان، وما بقي فللذكور دون الإناث، فقدم مسروق المدينة، فسمع قول زيد فيها فأعجبه، فقال له بعض أصحابه: أتترك قول عبد الله؟، قال إني أتيت المدينة فوجدت زيد بن ثابت من الراسخين في العلم.

قال أحمد: فقلت لأبي شهاب: وكيف قال زيد فيها؟، قال: شرك

(١) يأخذ فرضه السدس، ويشارك في الباقي تعصيبا.

(٢) فيه الحارث: متكلم فيه، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ١٠/٢٨٧، رقم ١٩١٣٣) وابن أبي شيبة (المصنف ١١/٢٥٠، رقم ١١١٣٤) وابن منصور، وسقط من السنن الحارث (السنن ١/٦٣، رقم ١٢٨) والبيهقي (السنن الكبير ٦/٢٤٠) والدارقطني (السنن ٤/٨٧).

(٣) لم أفق عليه عند غير المصنف.

بينهم<sup>١</sup>.

٢٩٤٥/٩٦١ — (٢) حدثنا سعيد بن المغيرة، عن عيسى بن يونس، عن إسماعيل قال: ذكرنا عند حكيم بن جابر، أن ابن مسعود قال: في أخوات لأب وأم، وإخوة، وأخوات لأب، أنه كان يعطي الأخوات، من الأب والأم الثلثين، وما بقي فللذكور دون الإناث، فقال حكيم: قال زيد بن ثابت: هذا من عمل الجاهلية، أن يرث الرجال دون النساء، وإن إخوتهن قد ردوا عليهن<sup>٢</sup>.

٢٩٤٦/٩٦٢ — (٣) حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن معبد بن خالد، عن مسروق، عن عائشة، أنها كانت تشرّك بين ابنتين، وابنة ابن، وابن ابن، تعطي الابنتين الثلثين، وما بقي فشرّكهم، وكان عبد الله لا يشرّك، يعطي الذكور دون الإناث، وقال: الأخوات بمنزلة البنات<sup>٣</sup>.

٢٩٤٧/٩٦٣ — (٤) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن أبي سهل، عن الشعبي، أن ابن مسعود كان يقول في بنت، وبنات ابن، وابن ابن: إن كانت المقاسمة بينهم أقل من السدس أعطاهم

(<sup>١</sup>) رجاله ثقات، وأخرجه ابن منصور (السنن ١/٣٩، رقم ١٨) ومن طريق أخرى عن مسروق أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٢٢٧، رقم ١١١٢٨) ومن طريق أخرى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق (المصنف ١٠/٢٥٢، رقم ١٩٠١٣) وابن أبي شيبة (المصنف ١١/٢٤٨، رقم ١١١٢٩) والبيهقي (السنن الكبير ٦/٢٣٠).

(<sup>٢</sup>) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٢٤٧، رقم ٢٤٨، رقم ١١١٢٧، ١١١٢٨، ١١١٣٠) وابن منصور (السنن ١/٤٠، رقم ١٩).

(<sup>٣</sup>) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٢٤٧، رقم ١١١٢٦) والبيهقي (السنن الكبير ٦/٢٣٠).

السدس، وإن كان أكثر من السدس أعطاهم السدس<sup>١</sup>.  
٢٩٤٨/٩٦٤ — (٥) حدثنا محمد، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن  
إبراهيم، عن مسروق، أنه كان يشرك، فقال له علقمة: هل أحد  
منهم أثبت من عبد الله؟، فقال: لا، ولكني رأيت زيد بن ثابت،  
وأهل المدينة يشركون، في ابنتين، وبنت ابن، وابن ابن،  
وأختين<sup>٢</sup>.

٢٩٤٩/٩٦٥ — (٦) حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن  
هشام، عن محمد بن سيرين، عن شريح، في امرأة تركت  
زوجها، وأمها، وأختها لأبيها، وأخوتها لأمها، جعلها من ستة، ثم  
رفعها فبلغت عشرة، للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأخت من  
الأب والأم النصف ثلاثة أسهم، وللأم السدس سهم، وللإخوة من  
الأم الثلث سهمان، وللأخت من الأب سهم تكملة الثلثين<sup>٣</sup>.

باب ١٢/١٢٦/١١٩٤ — باب

### في المملوكين وأهل الكتاب

٢٩٥٠/٩٦٦ — (١) حدثنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر،  
عن أشعث، عن الشعبي، أن عليا، وزيدا، كانا لا يحجبان  
بالكفار، ولا بالمملوكين، ولا يورثانهم شيئا، وكان عبد الله

<sup>١</sup> فيه أبو سهل محمد بن سالم ضعيف، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف رقم ١٩٠٣٣) وليس عنده (كان ابن مسعود يقول) ولعله سقط، وابن أبي شيبة، وصح  
سنده (المصنف ٢٤٩/١١، رقم ١١١٣٢).

<sup>٢</sup> رجاله ثقات، وتقدم.

<sup>٣</sup> رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ٢٥٨/١٠، رقم ١٩٣٤) وابن أبي شيبة (المصنف ٢٨٣/١١، رقم ١١٢٣٨).

يحجب بالكفار، وبالمملوكين، ولا يورثهم<sup>١</sup>.  
٢٩٥١/٩٦٧ — (٢) حدثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن  
الحكم، عن إبراهيم، أن عليا، وزيدا قالا: المملوكين، وأهل  
الكتاب، لا يحجبون، ولا يورثون، وقال عبد الله: يحجبون، ولا  
يورثون<sup>٢</sup>.

### باب الجد ١١٩٥/١٢٧/١٣

٢٩٥٢/٩٦٨ — (١) أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى، عن،  
سعيد، أن عمر كان كتب ميراث الجد، حتى إذا طعن دعا به  
فمجاه، ثم قال: سترون رأيكم فيه<sup>٣</sup>.  
٢٩٥٣/٩٦٩ — (٢) أخبرنا يزيد، أنا أشعث، عن ابن سيرين قال:  
قلت لعبيدة: حدثني عن الجد، فقال: إني لأحفظ في الجد ثمانين<sup>٤</sup>،

<sup>١</sup> فيه أشعث بن سوار: ضعيف، وتابعه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليكى: وهو  
ضعيف، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٢٧٠، رقم ١١١٩٣) وأبو سهل محمد  
بن سالم وهو ضعيف، أخرجه عبد الرزاق (المصنف ١٠/٢٧٩، رقم ١٩١٠٣) وبنحوه  
المغيرة بن مقسم وهو ثقة، أخرجه البيهقي (السنن الكبير ٦/٢٢٣) وهذه  
الأثار يقوي بعضها بعضها.

<sup>٢</sup> فيه عدم سماع إبراهيم من الصحابين: علي وزيد رضي الله عنهما، وأخرجه  
عبد الرزاق (المصنف ١٠/٢٧٩، رقم ١٩١٠٢) وابن أبي شيبة (المصنف ١١/٢٧٠،  
٢٧١، رقم ١١٢٠١، ١١٢٠٠) وابن منصور (السنن ١/٦٧، رقم ١٤٨).

<sup>٣</sup> رجاله ثقات، ومن طريق أخرى عن سعيد بن المسيب أخرجه عبد الرزاق  
(المصنف ؟؟؟؟، رقم ١٩١٨٢) وابن أبي شيبة (المصنف ١١/٣٢٠، رقم ١١٣١٧)  
ومن طريق أخرى عن عمر رضي الله عنه أخرجه البيهقي (السنن الكبير ٦/٢٤٥).

<sup>٤</sup> وفي رواية أيوب، عن ابن سيرين: مئة، وقال هشام بن حسان، عن ابن سيرين:  
ينقض بعضها بعضا، وقال ابن عون، عن ابن سيرين: قال عمر رضي الله عنه: كلها لا ألو  
فيها عن الحق، ولئن عشت — إن شاء الله — إلى الصيف لأقضي فيها بقضية،  
تقضي به المرأة وهي على ذيلها.

قال ابن حجر: هذا إسناد صحيح غريب جدا (تغليق التعليق ٥/٢٢٠).



قضية مختلفة<sup>١</sup>.

٢٩٥٤/٩٧٠ — (٣) أخبرنا أبو غسان، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبيد، بن عمرو الخارفي، عن علي، قال: أتاه رجل فسأله عن فريضة فقال: إن لم يكن فيها جد فهاتها<sup>٢</sup>.

٢٩٥٥/٩٧١ — (٤) حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبيد، بن عمرو الخارفي، عن علي، قال: أتاه رجل فسأله عن فريضة فقال: إن لم يكن فيها جد فهاتها<sup>٣</sup>.

٢٩٥٦/٩٧٢ — (٥) حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن أيوب السختياني، عن سعيد بن جبير، عن رجل من مراد، سمع عليا يقول: من سره أن يقتحم جرائم جهنم فليقض بين الجد والإخوة<sup>٤</sup>.

١١٩٦/١٢٨/١٤ — باب

### قول أبي بكر في الجد

٢٩٥٧/٩٧٣ — (١) أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا وهيب، ثنا خالد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> فيه أشعث بن سوار: ضعيف، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ١٠/٢٦١، ٢٦٢، رقم ١٩٠٤٣، ١٩٠٤٤، ١٩٠٤٥) وابن أبي شيبة (المصنف ١١/٣١٨، رقم ١١٣١١، ١١٣١٢) والبيهقي (السنن الكبير ٦/٢٤٥).

<sup>٢</sup> فيه عبيد الخارفي: ذكره ابن حبان (التقاة ٥/٤١٠) وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/٣١٩، رقم ١١٣٠٣، ١١٣١٣).

<sup>٣</sup> مكرر السابق.

<sup>٤</sup> في سنده مجهول، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ١٠/٢٦٢، رقم ١٩٠٤٨) وابن أبي شيبة (المصنف ١١/٣١٩، رقم ١١٣١٤) وابن منصور (السنن ١/٤٨، رقم ٥٧، وعنده مرسل من طريق ابن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: أجر أكم على قسم الجد، أجر أكم على النار) والبيهقي (السنن الكبير ٦/٢٤٥).

<sup>٥</sup> رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٢٨٨، رقم ١١٢٥٠) وابن منصور (السنن ١/٤٥، رقم ٤٠) والبيهقي (السنن الكبير ٦/٢٤٦).

٢٩٥٨/٩٧٤ - (٢) وعن عكرمة، أن أبا بكر الصديق جعل الجد أبا<sup>١</sup>.

٢٩٥٩/٩٧٥ - (٣) حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن سليمان الشيباني، عن كردوس، عن أبي بردة، عن أبي موسى، أن أبا بكر الصديق جعل الجد أبا<sup>٢</sup>.

٢٩٦٠/٩٧٦ - (٤) حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو شهاب، عن الشيباني، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن كردوس، عن أبي موسى، أن أبا بكر جعل الجد أبا<sup>٣</sup>.

٢٩٦١/٩٧٧ - (٥) أخبرنا الأسود بن عامر، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي بردة، عن مروان، عن عثمان، أن أبا بكر كان يجعل الجد أبا<sup>٤</sup>.

٢٩٦٢/٩٧٨ - (٦) حدثنا عبيد الله، ومحمد بن يوسف، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة قال: لقيت مروان بن الحكم بالمدينة فقال: يا ابن أبي موسى، ألم أخبر أن الجد لا ينزل فيكم منزلة الأب، وأنت لا تتكر؟، قال: قلت: ولو كنت أنت لم تتكر؟، قال مروان: فأنا أشهد على عثمان بن عفان، أنه شهد

(١) موصول بالسند السابق.

(٢) فيه كردوس الثعلبي: مقبول، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٢٨٨، رقم ١١٢٥١) وابن منصور (السنن رقم ٤٣) والبيهقي (السنن الكبير ٦/٢٤٦) وقال ابن حجر: سنده صحيح، وخالف حكمه على كردوس في التقريب (الفتح ١٢/٢٠).

(٣) مكرر السابق.

(٤) مروان هو ابن الحكم الخليفة، وتقدم من طريق أخرى عن مروان به أنظر: (رقم ٥٠٩، ٩٨١).

على أبي بكر، أنه جعل الجد أبا، إذا لم يكن دونه أب<sup>١</sup>.  
 ٢٩٦٣/٩٧٩ — (٧) حدثنا الأسود بن عامر، أنا شعبة، عن خالد  
 الحذاء، عن أبي نضرة، وعن عكرمة عن ابن عباس أن أبا بكر  
 كان، يجعل الجد أبا<sup>٢</sup>.

٢٩٦٦/٩٨٠ — (١١) حدثنا يزيد بن هارون، أنا الأشعث، عن  
 الحسن قال: إن الجد قد مضت سنته، وإن أبا بكر جعل الجد أبا،  
 ولكن الناس تخيروا<sup>٣</sup>.

### باب ١٥/١٢٩/١١٩٧ — باب

### في قول عمر في الجد

٢٩٦٧/٩٨١ — (١) أخبرنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر،  
 عن عاصم، عن الشعبي قال: إن أول جد ورث في الإسلام  
 عمر<sup>٤</sup>.

٢٩٦٨/٩٨٢ — (٢) حدثنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن عاصم، عن  
 الشعبي قال: إن، أول جد ورث في الإسلام عمر، فأخذ ماله،  
 فأتاه علي، وزيد فقالا: ليس لك ذلك، إنما أنت كأحد الأخوين<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> رجاله ثقات، وأخرجه البيهقي (السنن الكبير ٦/٢٤٦) وابن منصور، وفيه: كتب  
 عمر إلى أبي موسى الأشعري أن اجعل الجد أبا، فإن أبا بكر جعله أبا (السنن ١/٤٦،  
 ٤٣، ٤٤).

<sup>٢</sup> رجاله ثقات، وأخرجه ابن منصور (السنن ١/٤٥، رقم ٤١، ٤٢) في المحلى (٩/  
 ٢٨٨) تعداد من جعل الجد أبا من الصحابة وغيرهم.

<sup>٣</sup> فيه أشعث بن سوار: ضعيف، ويقوى بما تقدم، وأخرجه ابن منصور (السنن ١/  
 ٤٦، رقم ٤٥).

<sup>٤</sup> فيه محمد بن عيينة: مقبول، والشعبي لم يدرك عمر رضي الله عنه، وأخرجه عبد الرزاق  
 (المصنف ١٠/٢٦١، رقم ١٩٠٤١) وابن حجر (تغليق التعليق ٥/٢١٥) وقد ورث  
 عمر رضي الله عنه أحد أبناء بني، ونشأ الخلاف بينه وبين بعض الصحابة رضي الله عنهم، لما أراد أن  
 يأخذ كل المال، ويحرم الإخوة، ورجع عن رأيه.

<sup>٥</sup> رجاله ثقات، وهو مرسل يقوى بما تقدم، وأخرجه البيهقي (السنن الكبير ٦/٢٤٧)

٢٩٦٩/٩٨٣ — (٣) حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عيسى الخياط، عن الشعبي قال: كان عمر يقاسم بالجد مع الأخ، والأخوين، فإذا زادوا أعطاه الثلث، وكان يعطيه مع الولد السدس<sup>١</sup>.

٢٩٧٠/٩٨٤ — (٤) حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا وهيب، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان بن الحكم، أن عمر بن الخطاب لما طعن استشارهم في الجد، فقال: إني كنت رأيت في الجد رأيا فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه، فقال له عثمان إن نتبع رأيك فإنه رشد، وإن نتبع رأي الشيخ فلنعم ذو الرأي كان<sup>٢</sup>.

### باب ١٦/١٣٠/١١٩٨ —

### قول علي في الجد

٢٩٧١/٩٨٥ — (١) أخبرنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي قال: كتب ابن عباس إلى علي، وابن عباس بالبصرة، إني أتيت بجد وستة أخوة، فكتب إليه علي أن اعط الجد سبعا، ولا تعطه أحدا بعده<sup>٣</sup>.

٢٩٧٢/٩٨٦ — (٢) حدثنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن إسماعيل، عن

وله شاهد أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٦/١١، رقم ١١٢٧٧).

(<sup>١</sup>) فيه عيسى بن أبي عيسى الحنات: متروك، وقد صحت الرواية في طريقة القسمة بين الجد والإخوة عند الكثرة والعلّة، أخرجه ابن منصور (السنن ٤٩/١) وابن أبي شيبة (المصنف ١١/٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٥، رقم ١١٢٦٥، ١١٢٧٣) والبيهقي (السنن الكبير ٦/٢٤٩).

(<sup>٢</sup>) فيه مروان، وتقدم.

(<sup>٣</sup>) فيه محمد بن عيينة: مقبول، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٢٩٣، رقم ١١٢٦٩) والبيهقي (السنن الكبير ٦/٢٤٩) وابن حجر (تغليق التعليق ٥/٢٢١).

الشعبي، في ستة أخوة وجد، قال: اعط الجد السدس<sup>١</sup>.  
 قال أبو محمد: كأنه يعني علياً، الشعبي يرويه عن علي.  
 ٢٩٧٣/٩٨٧ — (٣) حدثنا بن حرب، ثنا شعبة، عن عمرو بن  
 مرة، عن عبد الله بن سلمة، أن علياً كان يجعل الجد أخاً، متى  
 يكون سادساً<sup>٢</sup>.  
 ٢٩٧٤/٩٨٨ — (٤) أخبرنا أبو النعمان، ثنا وهيب، ثنا يونس،  
 عن الحسن، أن علياً كان يشرك الجد مع الإخوة إلى السدس .  
 ٢٩٧٥/٩٨٩ — (٥) حدثنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، عن عمرو  
 بن مرة، عن عبد الله بن سلمة قال: كان علي يشرك بين الجد و  
 الإخوة حتى يكون سادساً<sup>٣</sup>.  
 ٢٩٧٦/٩٩٠ — (٦) حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن  
 الأعمش، عن إبراهيم قال: كان علي يشرك الجد إلى ستة مع  
 الأخوة، يعطي كل صاحب فريضة فريضة، ولا يورث أخاً لأم  
 مع جد، ولا أختاً لأم، ولا يزيد الجد مع الولد علي السدس، إلا  
 أن يكون غيره، ولا يقاسم بأخ، لأب مع أخ لأب وأم، وإذا كانت  
 أخت لأب وأم وأخ لأب، أعطى الأخت النصف، والنصف الآخر  
 بين الجد والإخ نصفين، وإذا كانوا أخوة وأخوات شركهم مع  
 الجد إلى السدس .

١) الشعبي لم يسمع من علي إلا حرفاً، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٢٩٣،  
 رقم ١١٢٦٨) والبيهقي (السنن الكبير ٦، ٢٤٩).  
 ٢) سنده حسن، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٢٩٣، رقم ١١٢٦٧) والبيهقي  
 (السنن الكبير ٦/٢٤٩).  
 ٣) فيه عدم سماع الحسن من علي، وأخرجه ابن جزم (المطلى ٩/٢٨٤) وابن حجر  
 (تغليق التعليق ٥/٢٢٠).  
 ٤) سنده حسن، وتقدم.  
 ٥) رجاله ثقات، والوسطة بين إبراهيم وعلي ﷺ هو عبيد بن نضلة، وهو ثقة،  
 وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ١٠/٢٦٨، رقم ١٩٠٦٤) وابن أبي شيبة (المصنف  
 ١١/٢٩٨، رقم ١١٢٦٤، ١١٢٧٢، ١١٢٧٥، ١١٢٨٢) وابن منصور (السنن ١/  
 ٥٣، رقم ٧٦) والبيهقي (السنن الكبير ٦/٢٤٩).

باب ١١٩٩/١٣١/١٧ -

قول ابن عباس في الجد

٢٩٧٧/٩٩١ — (١) حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن العبسي — هو عبد الله بن خالد — عن عبد الرحمن بن معقل قال: سئل ابن عباس عن الجد فقال: أي أب لك أكبر؟، فقلت أنا: آدم، قال: ألم تسمع إلى قول الله تعالى يا بني آدم.

٢٩٧٨/٩٩٢ — (٢) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن إسماعيل بن سميع، عن رجل، عن ابن عباس قال: لوددت أني والذين يخالفونني في الجد، تلاعنا أينا أسوأ قولاً<sup>٢</sup>.

٢٩٧٩/٩٩٣ — (٣) حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا وهيب، ثنا ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، أنه جعل الجد أباً<sup>٣</sup>.

باب ١٢٠٠/١٣٢/١٨ -

قول ابن مسعود في الجد

٢٩٨٠/٩٩٤ — (١) أخبرنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن أبي إسحاق قال: دخلت على شريح، وعنده عامر، وإبراهيم، وعبد الرحمن بن عبد الله، في فريضة امرأة منا، تسمى: العالية، تركت

<sup>١</sup> رجاله ثقات، والواسطة بين عبد الله بن خالد، وابن عباس رضي الله عنهما هو الضحاك، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٢٨٩، رقم ١١٢٥٤) والبيهقي (السنن الكبير ٦/٢٤٦) وبنحوه ابن منصور (السنن ١/٤٧، رقم ٥١).

<sup>٢</sup> فيه مجهول، ولعله طاووس، أو عطاء، أخرجه من طريق طاووس عبد الرزاق (المصنف ١٠/٢٥٥، رقم ١٩٠٢٤) ومن طريق عطاء أخرجه سعيد بن منصور (السنن ١/٤٧، رقم ٣٧، ٥٠).

<sup>٣</sup> رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ١٠/٢٦٤، ١٩٠٥٣، ١٩٠٥٤) وابن أبي شيبة (المصنف ١١/٢٨٩، رقم ١١٢٥٥، ١١٢٥٦) وابن منصور (السنن ١/٤٦، ٤٧، رقم ٤٦، ٤٩، ٥٠) والبيهقي (السنن الكبير ٦/٢٤٦).

زوجها، وأمها، وأخاها لأبيها، وجدها، فقال لي: هل من أخت؟، قلت: لا، قال: للبعل الشطر، وللام الثلث، قال: فجهدت على أن يجيبي، فلم يجيني إلا بذلك، فقال إبراهيم، وعامر، وعبد الرحمن بن عبد الله: ما جاء أحد بفريضة أعضل من فريضة جئت بها، قال: فأتيت عبدة السلماني، وكان يقال: ليس بالكوفة أحد أعلم بفريضة من عبدة، والحارث الأعور، وكان عبدة يجلس في المسجد، فإذا وردت على شريح فريضة فيها جد رفعهم إلى عبدة، ففرض فسألته، فقال: إن شئتم نباتكم بفريضة عبد الله بن مسعود في هذا، جعل للزوج ثلاثة أسهم النصف، و للأم ثلث ما بقي وهو السدس، من رأس المال، وللأخ سهم، وللجد سهم، قال أبو إسحاق: الجد: أبو الأب<sup>١</sup>.

١٩/١٣٣/١٢٠١ - باب

### قول زيد في الجد

٢٩٨١/٩٩٥ — (١) أخبرنا أبو النعمان، ثنا وهيب، ثنا يونس، عن الحسن، أن زيدا كان يشرك الجد مع الاخوة إلى الثلث<sup>٢</sup>.  
٢٩٨٢/٩٩٦ — (٢) حدثنا عمر بن حفص بن غياث، ثنا أبي، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن زيد بن ثابت، أنه كان يقاسم بالجد مع الإخوة إلى الثلث ثم لا ينقصه<sup>٣</sup>.

(١) رجاله ثقات، عبد الرزاق (المصنف ١٠/٢٧٠، رقم ١٩٠٧١) وابن أبي شيبة (المصنف ١١/٣٠٨، رقم ١١٣٠٣) والبيهقي (السنن الكبير ٦/٢٤٠) وابن حجر (تغليق التعليق ٥/٢٢١).

(٢) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٢٩٥، رقم ١١٢٧٤) وابن حجر (تغليق التعليق ٥/٢٢٠).

(٣) إبراهيم لم يسمع من زيد رضي الله عنه، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ١٠/٢٦٧، رقم ١٩٠٦٣) وابن أبي شيبة (المصنف ١١/٣١٧، رقم ١١٣٠٩) والبيهقي (السنن الكبير ٦/٢٥٠).

٢٩٨٣/٩٩٧ — (٣) حدثنا سعيد بن المغيرة، عن عيسى بن يونس، عن إسماعيل قال: قال عامر: خذ من أمر الجد ما اجتمع الناس عليه<sup>١</sup>.

قال أبو محمد: يعني قول زيد.

باب ١٢٠٢/١٣٤/٢٠

الأكدرية: زوج وأخت لأب وأم وجد وأم

٢٩٨٤/٩٩٨ — (١) حدثنا سعيد بن عامر، عن همام، عن قتادة، أن زيد بن ثابت قال: في أخت، وأم، وزوج، وجد، قال: جعلها من سبع وعشرين: للأب ستة، وللزوج تسعة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة<sup>٢</sup>.

١٢٠٣/١٣٥/٢١ — باب في الجدات

٢٩٨٧/٩٩٩ — (٣) حدثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن إبراهيم بن ميسرة، عن سعيد بن المسيب، أن عمر ورث جدة مع ابنها<sup>٣</sup>.

٢٩٨٨/١٠٠٠ — (٤) حدثنا حجاج بن منهال، ثنا شعبة، أخبرني منصور بن المعتمر قال: سمعت إبراهيم قال: أطعم رسول الله

(١) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ١٠/٢٦١، رقم ١٩٠٤٢) وفيه الخطأ المذكور، وابن أبي شيبة (المصنف ١١/٣١٩، رقم ١١٣١٦).

(٢) قتادة لم يسمع من زيد رضي الله عنه، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ١٠/٢٧١، رقم ١٩٠٧٤) وابن أبي شيبة (المصنف ١١/٣٠٠، رقم ١١٢٨٧) وابن منصور (السنن ١/٥٠، رقم ٦٥) والبيهقي (السنن الكبير ٦/٢٥١) وابن حجر (تغليق التعليق ٥/٢٢٢).

(٣) رجاله ثقات، وابن جريج مدلس، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ١٠/٢٧٧، رقم ١٩٠٩٤) وابن أبي شيبة (المصنف ١١/٣٣١، رقم ١١٣٤٧) وابن منصور (السنن ١/٥٦، رقم ٩٠) والبيهقي (السنن الكبير ٦/٢٢٦).



- ﷺ ثلاث جدات سدسا، قال: قلت لإبراهيم: من هن قال: جدتاك من قبل، أبيك وجدتك من قبل أمك<sup>١</sup>.
- ٢٩٨٩/١٠٠١ — (٥) حدثنا حجاج بن منهال، ثنا يزيد بن إبراهيم قال: أنبأني الحسن قال: تراث الجدة وابنها حي<sup>٢</sup>.
- ٢٩٩٠/١٠٠٢ — (٦) حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن داود، عن الشعبي قال: لا تراث أم أب الأم، ابنها الذي تدلي به لا يرث، فكيف تراث هي<sup>٣</sup>.
- ٢٩٩١/١٠٠٣ — (٧) أخبرنا أبو معمر، عن إسماعيل بن عليه، عن سلمة بن علقمة، عن حميد بن هلال، عن أبي الدهماء، عن عمران بن حصين قال: تراث الجدة، وابنها حي<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> هذا سند معضل، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ٢٧٣/١٠، رقم ١٩٠٧٩) وابن أبي شيبة (المصنف ٣٢٢/١١، رقم ٣٢٥، ١١٣٢٣، ١١٣٣٢) وابن منصور (السنن ٥٤/١، رقم ٧٩) والبيهقي (السنن الكبير ٢٣٦/٦).

<sup>٢</sup> رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٣٣٢/١١، رقم ١١٣٥٣) وابن منصور (السنن ٥٧/١، رقم ٩٧، ٥٩/١، رقم ١٠٦) والبيهقي (السنن الكبير ٣/٦، رقم ٣٣٦/٦) والذهبي (السير ٢٩٣/٧).

<sup>٣</sup> رجاله ثقات، وأخرجه ابن منصور (السنن ٥٦/١، رقم ٨٩) والبيهقي (السنن الكبير ٢٣٦/٦).

<sup>٤</sup> رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٣٣١/١١، رقم ١١٣٤٩) وابن منصور، وقال: عن حميد بن هلال، عن رجل (السنن ٥٨/١، رقم ١٠٢) والبيهقي (السنن الكبير ٢٢٦/٦).

باب ١٢٠٥/١٣٦/٢٢

قول علي وزيد في الجدات

٢٩٩٣/١٠٠٤ - (١) أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا الأشعث، عن الشعبي، عن علي، وزيد قالوا: إذا كانت الجدات سواء ورت ثلاث جدات: جدتا أبيه أم أمه وأم أبيه، وجدة أمه، فإن كانت إحداهن أقرب فالسهم لذوي القربى<sup>١</sup>.

٢٩٩٤/١٠٠٥ - (٢) أخبرنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن أشعث، عن الشعبي، عن علي، وزيد: أنهما كانا لا يورثان الجدة أم الأب مع الأب<sup>٢</sup>.

٢٩٩٥/١٠٠٦ - (٣) حدثنا سعيد بن المغيرة، عن ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، أن عثمان كان لا يورث الجدة وابنها<sup>٣</sup> حي.

<sup>١</sup> فيه أشعث: ضعيف، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ١٠/٢٧٦، رقم ١٩٠٩٠) وابن أبي شيبة (المصنف ١١/٣٢٩، رقم ١١٣٤٣) وابن منصور (السنن ١/٥٥، ١/٨٤، رقم ٩٢) والبيهقي (السنن الكبير ٦/٢٣٧، ٢٣٦) وعندهم روايات لا تخلو من ضعف، ويقوي بعضها بعضا.

<sup>٢</sup> فيه أشعث بن سوار، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٣٣٤، رقم ٣٣٥، رقم ١١٦١، ١١٣٦٢) وابن منصور (السنن ١/٥٨، رقم ١٠٠) والبيهقي (السنن الكبير ٦/٢٢٥) وعن إبراهيم أخرجه ابن أبي شيبة (١١/٣٣٤، رقم ١١٣٥٩) وابن منصور (السنن ١/٥٨، رقم ١٠١) والبيهقي، وانظر السابق لتمام التخريج.

<sup>٣</sup> رجاله ثقات، ولم يدرك الزهري عثمان رضي الله عنه، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ١٠/٢٧٧، ١٩٠٩١) وابن أبي شيبة (١١/٣٣٤، رقم ١١٣٥٨) والبيهقي (السنن الكبير ٦/٢٢٥).

باب ١٢٠٦/١٣٧/٢٣

قول ابن مسعود في الجدات

١٠٠٧/٢٩٩٦ — (١) أخبرنا يزيد بن هارون، أنا الأشعث، عن ابن سيرين، عن ابن مسعود قال: إن الجدات ليس لهن ميراث، إنما هي طعمة أطعمنها، والجدات أقربهن وأبعدهن سواء<sup>١</sup>.

١٠٠٨ — (٢) أخبرنا حجاج بن منهال، أنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: تراث الجدة وابنها حي<sup>٢</sup>.

باب ١٢٠٧/١٣٨/٣٤

قول مسروق في الجدات

١٠٠٩/٢٩٩٨ — (١) أخبرنا يزيد بن هارون، أنا الأشعث، عن الشعبي قال: جئن أربع جدات يتساوqn إلى مسروق، فألغى، أم أب الأب، وورث ثلاثا: جدتي أبيه أم أمه، وأم أبيه، وجدة أمه<sup>٣</sup>.

باب ١٢٠٨/١٣٩/٣٥

قول علي وعبد الله وزيد في الرد

١٠١٠/٣٠٠٠ — (٢) حدثنا محمد بن عيسى، ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، أنه أتى في إخوة

<sup>١</sup> فيه أشعث، وابن سيرين لم يسمع من ابن مسعود، وأخرجه البيهقي (السنن الكبير ٢٢٦/٦) وابن أبي شيبه من طريق أخرى عن ابن سيرين (المصنف ١١/٣٢٦، رقم ١١٣٣٧).

<sup>٢</sup> منقطع، وأخرجه ابن أبي شيبه (٣٣١/١١، رقم ١١٣٤٨) وابن منصور (السنن ١٠٩، ٥٩/١) وتابع الشعبي إبراهيم، أخرجه البيهقي (السنن الكبير ٢٢٦/٦).

<sup>٣</sup> فيه أشعث: ضعيف، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ١٠/٢٧٤، رقم ١٩٠٨١) وابن أبي شيبه (المصنف ١١/٣٢٦، رقم ١١٣٣٥) وابن منصور (السنن ١/٥٦، رقم ٨٧) والبيهقي (السنن الكبير ٢٢٦/٦).

لأم، وأم، فأعطى الإخوة من الأم الثلث، والأم سائر المال، وقال:  
الأم عصبية من لا عصبية له<sup>١</sup>.

٣٠٠١/١٠١١ — (٣) حدثنا أبو نعيم، حدثنا حسن، عن أبيه قال:  
سألت الشعبي، عن رجل مات وترك ابنته، لا يعلم له وارث  
غيرها قال: لها المال كله<sup>٢</sup>.

٣٠٠٢/١٠١٢ — (٤) حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن  
محمد بن سالم، عن الشعبي، أن ابن مسعود كان لا يرد على أخ  
لأم مع أم، ولا على جدة إذا كان معها غيرها ممن، له فريضة،  
ولا على ابنة ابن مع ابنة الصلب، ولا على امرأة وزوج،  
وكان علي يرد على كل ذي سهم، إلا المرأة والزوج<sup>٣</sup>.

٣٠٠٣/١٠١٣ — (٥) أخبرنا محمد، ثنا سفيان قال: أخبرني  
محمد بن سالم، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت: أنه أتى  
في ابنة — أو أخت — فأعطاهما النصف، وجعل ما بقي في بيت  
المال<sup>٤</sup>.

وقال يزيد بن هارون: عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن  
خارجة<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٢٧٤، رقم ١١٢١٣) وابن  
منصور (السنن ١/٦١، رقم ١١٧).

<sup>٢</sup> رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف رقم ١٩١٣٠) وابن أبي شيبة  
(المصنف ١١/٢٧٦، رقم ١١٢١٨، ١١٢١٩).

<sup>٣</sup> فيه محمد بن سالم: ضعيف، وأخرجه عبد الرزاق (١٠/٢٨٦، رقم ١٩١٢٨)  
وابن منصور (السنن ١/٦٠، رقم ١١٦) والبيهقي (السنن الكبير ٦/٢٤٤).

<sup>٤</sup> فيه محمد بن سالم، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ١٠/٢٨٧، رقم ١٩١٣٢) وابن  
منصور (السنن ١/٦٠، رقم ١١٣) والبيهقي (السنن الكبير ٦/٢٤٤).

<sup>٥</sup> جعله من قول خارجة، أخرجه ابن منصور (السنن ١/٦٠، رقم ١١٤).

باب ٣٦/١٤٠/١٢٠٩ - باب

في ميراث، ابن الملاعنة

٣٠٠٤/١٠١٤ — (١) أخبرنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عبد الله قال في ابن الملاعنة: قال: ميراثه لأمه<sup>١</sup>.

٣٠٠٥/١٠١٥ — (٢) أخبرنا معاذ بن هانئ، ثنا إبراهيم بن طهمان قال: سمعت رجلاً، سأل عطاء بن أبي رباح، عن ولد المتلاعنين، لمن ميراثه؟، قال: لأمه وأهلها<sup>٢</sup>.

٣٠٠٦/١٠١٦ — (٣) أخبرنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن أبي سهل، عن الشعبي قال: قال علي في ابن ملاعنة، ترك أخاه لأمه، وأمّه: لأخيه السدس، ولأمه الثلث، ثم يرد عليهما، فيصير للأخ الثلث: وللأم الثلثان<sup>٣</sup>.

وقال ابن مسعود: لأخيه السدس، وما بقي فلأ<sup>٤</sup>.

٣٠٠٧/١٠١٧ — (٤) أخبرنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن أبي سهل، عن الشعبي في ابن ملاعنة، ترك ابن أخ، وجداء، قال: المال لابن الأ<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> فيه انقطاع، وأخرجه ومن طريق أخرى عن إبراهيم أخرجه الحاكم (المستدرک ٤/٣٤١) وعبد الرزاق من طريق قتادة وهو منقطع (المصنف رقم ١٢٤٧٩) وابن أبي شيبة (المصنف ١١/٣٣٧، ١١٣٦٨) والبيهقي (السنن الكبير ٦/٢٥٨).

<sup>٢</sup> رجاله ثقات، والسائل ابن جريج أخرجه عبد الرزاق (المصنف رقم ١٢٤٨٣).

<sup>٣</sup> فيه أبو سهل محمد بن سالم: ضعيف، أبهما سفيان في روايته، عند ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٣٤١، رقم ١١٣٨٣) وأخرجه ابن منصور (السنن ١/٦١، رقم ١١٩) والبيهقي (السنن الكبير ٦/٢٥٨).

<sup>٤</sup> انظر: السابق.

<sup>٥</sup> فيه أبو سهل، وأبهما وكيع في روايته، أخرجه عند ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٣٤١، رقم ١١٣٨٢).

١٠١٨/٣٠٠٨ — (٥) حدثنا محمد بن عيسى، ثنا سالم بن نوح، عن عمر بن عامر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت، في ميراث ابن ملاعنة: لأمه الثلث، والثلثان لبيت المال<sup>١</sup>.

١٠١٩/٣٠٠٩ — (٦) حدثنا محمد بن عيسى، ثنا سالم بن نوح، عن عمر بن عامر، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: ميراثه لأمه، تعقل عنه عصابة أمه<sup>٢</sup>.

١٠٢٣/٣٠١٠ — (٧) وقال قتادة: عن الحسن، لأمه الثلث، وبقيّة المال لعصابة أمه<sup>٣</sup>.

١٠٢٠/٣٠١١ — (٨) أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، أخبرنا قتادة، أن عليا، وابن مسعود قالا: في ولد ملاعنة ترك جدته، وإخوته لأمه، قال: للجدّة الثلث، وللإخوة الثلثان<sup>٤</sup>. وقال زيد بن ثابت: للجدّة السدس، وللإخوة للأم الثلث، وما بقي فلبيت المال<sup>٥</sup>.

١٠٢١/٣٠١٢ — (٩) حدثنا حجاج، ثنا حماد، أنا يونس، وحميد،

<sup>١</sup> سنده حسن، وأخرجه عبد الرزاق منقطعاً من طريق قتادة (المصنف رقم ١٢٤٨٥) ومن طريق قتاد أيضاً أن عليا وزيد، أخرجه البيهقي (السنن الكبير ٦/٢٥٩).

<sup>٢</sup> منقطع، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٣٣٦، ٣٣٧، رقم ١١٣٦٥، ١١٣٦٩) وابن منصور (السنن ١/٦١، رقم ١١٩) والحاكم وقال: رواه كلهم ثقات، هو مرسل، وله شاهد، ووافقه الذهبي (المستدرک ٤/٣٤١) والبيهقي (السنن الكبير ٦/٢٥٨).

<sup>٣</sup> موصول بالسابق، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف رقم ١١٣٨٣) والبيهقي (السنن الكبير ٦/٢٥٨).

<sup>٤</sup> منقطع، قتادة لم يسمع منهما، وأخرجه البيهقي (السنن الكبير ٦/٢٥٨) ومن طريق الشعبي بسند ضعيف أخرجه ابن منصور (السنن ١/٦١، رقم ١١٩).

<sup>٥</sup> موصول بالسابق، وانظر: (رقم ٣٠٠٩).

- عن الحسن قال: ترثه أمه — يعني ابن الملاعنة — <sup>١</sup>.  
 ٢٠١٣/١٠٢٢ — (١٠) أخبرنا حجاج، ثنا حماد، حدثنا حجاج، أن  
 النخعي، والشعبي قالوا: ترثه أمه <sup>٢</sup>.  
 ٣٠١٤/١٠٢٣ — (١١) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن  
 داود بن أبي هند، عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: كتبت إلى  
 أخ لي من بني زريق، أسأله لمن قضى النبي ﷺ في ابن  
 الملاعنة؟، فكتب إلي أن النبي صلى الله ﷺ قضى به لأمه، هي  
 بمنزلة أمه وأبيه <sup>٣</sup>.  
 ٢٠١٥/١٠٢٤ — (١٢) وقال سفيان: المال كله للأم، هي بمنزلة  
 أبيه وأمّه <sup>٤</sup>.  
 ٣٠١٦/١٠٢٦ — (١٣) أخبرنا محمد، ثنا سفيان، عن هشام، عن  
 الحسن، في ابن الملاعنة: ترك أمه، وعصبة أمه، قال: الثلث  
 لأمه، وما بقي فلعصبة أمه <sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> رجاله ثقات، وانظر: (رقم ٣٠١١).

<sup>٢</sup> فيه حجاج بن أرطاة: ضعيف، وأخرجه ابن أبي شيبة، ليس فيه الشعبي  
 (المصنف ١١/٣٤٨، رقم ١١٣٦٥، ١١/٣٤٨، رقم ١١٤٠٥) وقول الشعبي أخرجه  
 عبد الرزاق (المصنف ٧/١٢٤، رقم ١٢٤٧٧) وعن الشعبي من طريق مطرف،  
 أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١١٣٦٧، ١١٣٧٨) وورد الخلاف بين الشعبي  
 والنخعي: قول الشعبي يلحق بأمه، وقول إبراهيم النخعي: يلحق بأبيه، والصحيح  
 قول الشعبي، انظر: (المصنف ١١/٣٣٨، رقم ١١٣٧٣) و أخرجه عبد الرزاق (٧/  
 ١٢٥، رقم ١٢٤٨٦).

<sup>٣</sup> رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ٧/١٢٣، رقم ١٢٣٧٧، ٧/١٢٣،  
 رقم ١٢٤٧٦) وابن أبي شيبة (المصنف ١٠/١٧٠، رقم ٩١٣٢، ١١/٣٣٩، رقم  
 ١١٣٧٤) والبيهقي (٦/٢٥٩).

<sup>٤</sup> موصول بالسابق، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ٧/١٢٤، رقم ١٢٤٧٧،  
 ١٢٤٧٨).

<sup>٥</sup> رجاله ثقات، تقدم برقم (٣٠٠١١).

٣٠١٧/١٠٢٧ — (١٤) أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن عامر، عن علي، وعبد الله، في ابن الملاعنة، قالاً: عصبته عصابة أمه<sup>١</sup>.

٣٠١٨/١٠٢٨ — (١٥) حدثنا الوليد الحلبي موسى بن خالد، ثنا ابن المعتمر، عن يونس، عن الحسن، أنه كان يقول: ميراث ولد الملاعنة لأمه، قلت: فإن كان له أخ من أمه؟، قال: له السدس<sup>٢</sup>.

٣٠١٩/١٠٢٩ — (١٦) حدثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، حدثنا الزهري قال: ولد الملاعنة لأمه، تراث، فريضتها منه، وسائر ذلك في بيت المال<sup>٣</sup>.

٣٠٢٠/١٠٣٠ — (١٧) أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن موسى بن عبيدة، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا تلاعنا فرق بينهما، ولم يجتمعا، ودعي الولد لأمه، يقال: ابن فلانة، هي عصبته يرثها وترثه، ومن دعاه لزنينة جلد<sup>٤</sup>.

٣٠٢١/١٠٣١ — (١٨) حدثنا معاذ بن هانيء، ثنا إبراهيم بن طهمان، ثنا الشيباني، عن الشعبي، في ولد المتلاعنين أنه ترثه

<sup>١</sup> فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: ضعيف، وأخرجه أخرجه عبد الرزاق (المصنف ٧/١٢٥، رقم ١٢٤٨٢) وابن أبي شيبة (المصنف ١١/٣٣٩، رقم ١١٣٧٥، ١١/٣٤٨، رقم ١١٤٠٤) وابن منصور (السنن ١/٦١، رقم ١٢٠) ومن طريق أخرى عن علي مثله، أخرجه عبد الرزاق (٧/١٢٤، رقم ١٢٤٨١).

<sup>٢</sup> رجاله ثقات، وانظر: رقم (٣٠١٣، ٣٠١٨).

<sup>٣</sup> رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٣٣٧، رقم ١١٣٧٠) وعبد الرزاق (المصنف ٧/١٢٥، ١٢٤٨٤) وعن الزهري: ولد الملاعنة، وولد الزنا يتوارثان، أخرجه ابن أبي شيبة (١١/٣٤٨، رقم ١١٤٠٦).

<sup>٤</sup> فيه موسى بن عبيدة الربذي: ضعيف، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ٧/١٢٤، رقم ١٢٤٧٨) وابن أبي شيبة (٩/٥٦١، رقم ٨٥١٩، ١١/٣٣٩، رقم ١١٣٧٦) ومعناه عند عبد الرزق برق (١٢٤٩٣).



عصبة أمه، وهم يعقلون عنه<sup>١</sup>.

١٠٣٢/٣٠٢٢ - (١٩) حدثنا سهل بن حماد، أنا همام، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في ولد الملاعنة — هو الذي لا أب له — ترثه أمه، وإخوته من أمه، وعصبة أمه، فإن قذفه قاذف جلد قاذفه<sup>٢</sup>.

١٠٣٣/٣٠٢٣ - (٢٠) أخبرنا محمد بن المبارك، ثنا يحيى بن حمزة، عن النعمان، عن مكحول، أنه سئل عن ميراث ولد الملاعنة لمن هو؟، قال: جعله رسول الله ﷺ لأمه، في سببه لما لقيت من البلاء، وإخوته من أمه، وقال مكحول: فإن ماتت الأم وتركت ابنها، ثم توفي ابنها الذي جعل لها، كان ميراثه لإخوته من أمه كله، لأنه كان لأمهم وجدهم، وكان لأبيها السدس، من ابن بنته، وليس يرث الجد إلا في هذه المنزلة، لأنه إنما هو أب الأم، وإنما ورث الإخوة من الأم أهم، وورث الجد ابنته، لأنه جعل لها، فالمال الذي للولد لورثة الأم، وهو يحوزه، مرة الجد و حدة، إذا لم يكن غيره<sup>٣</sup>.

١٠٣٤/٣٠٢٤ - (٢١) أخبرنا محمد بن العلاء، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن سماك بن حرب، عن عكرمة،

<sup>١</sup> رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٣٣٦، رقم ١١٣٦٧) وانظر: رقم (٣٠١٤).

<sup>٢</sup> رجاله ثقات، وأخرج ما يتعلق بالإرث منه عبد الرزاق عن قتادة عطفًا على قول زيد، قال قتادة: وقاله بن عباس أيضًا (المصنف ٧/١٢٥، رقم ١٢٤٨٥) وما يتعلق بالقذف أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٩/٥٦١، رقم ٨٥٢٢) والبيهقي بصورة المرفوع: وقضى رسول الله ﷺ أن لا ترمى، ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها جلد الحد (السنن الكبير ٧/٤٠٢).

<sup>٣</sup> رجاله ثقات، اختصره أبو داود: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها، حديث (٢٩٠٧) وابن أبي شيبة (المصنف ١١/٣٣٥، رقم ١١٣٦٤) والبيهقي (السنن الكبير ٦/٢٥٩).

عن ابن عباس، أن قوما اختصموا إلى علي عليه السلام في ولد المتلاعنين، فجاء عصابة أبيه يطلبون ميراثه، فقال إن أباه كان تبرأ منه، فليس لكم من ميراثه شيء، ففضى بميراثه لأمه، وجعلها عصابة<sup>١</sup>.

### باب ٣٧/١٤١/١٢١٠ - في ميراث الخنثى

٣٨/١٠٣٨ - (١) أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، أنه سمع محمد بن علي، يحدث عن علي، في الرجل يكون له ما للرجل، وما للمرأة، أيهما يورث؟، فقال: من، أيهما بال<sup>٢</sup>.

٣٩/١٠٣٩ - (٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا هشيم، عن مغيرة، عن شيك، عن الشعبي، عن علي، في الخنثى قال: يورث من قبل مباله<sup>٣</sup>.

٤٠/١٠٤٠ - (٣) حدثنا أبو نعيم، ثنا أبو هانئ قال: سئل عامر، عن مولود ولد وليس بذكر ولا أنثى، ليس له ما للذكر، وليس له ما للأنثى، يخرج من سرتة كهياة البول والغائط، سئل عن ميراثه، فقال: نصف حظ الذكر، ونصف حظ الأنثى<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> رجاله ثقات، وقد تكلم في روية سماك عن عكرمة خاصة، وأخرجه البيهقي (السنن الكبير ٦/٢٥٨).

<sup>٢</sup> فيه محمد بن علي بن الحسين بن علي، لم يسمع من علي عليه السلام، وأخرجه من وجه آخر ضعيف ومجهول، ابن منصور، وفيه قول علي عليه السلام: الحمد لله الذي جعل عدونا يسألنا عما نزل به من أمر دينه، كتب إلي معاوية يسألني... (السنن ١/٦٣، رقم ٢٢٢٢٢) ومن وجه آخر أخرجه البيهقي (السنن الكبير ٦/٢٦١).

<sup>٣</sup> منقطع، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٣٤٩، رقم ١١٤١٠) وابن منصور، ولم يذكر شباكا (السنن ١/٦٣، رقم ١٢٦) ومن طريق مغيرة أخرجه عبد الرزاق (المصنف ١٠/٣٠٨، رقم ١٩٢٠٤) والمراد إلحاقه في الميراث بمن يشبهه في مخرج البول، ذكرا أو أنثى.

<sup>٤</sup> فيه أبو هانئ عمر بن بشير ضعيف، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٣٥٠، رقم ١١٤١٣) والدرقطني (السنن ١١/٣٥٠).

باب الكلالة ١٢١١/١٤٢/٣٨ -

٣٠٢٨/١٠٤١ — (١) أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا عاصم، عن الشعبي قال: سئل أبو بكر، عن الكلالة<sup>١</sup>، فقال: إني سأقول فيها برأيي، فإن كان صوابا فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، أراه ما خلا الوالد والولد، فلما استخلف عمر قال: إني لأستحيي الله، أن أرد شيئا قاله أبو بكر<sup>٢</sup>.

٣٠٢٩/١٠٤٢ — (٢) حدثنا عبد الله بن يزيد، ثنا سعيد — هو ابن أبي أيوب — قال: حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد، بن عبد الله اليزني، عن عقبة بن عامر الجهني، أنه قال: ما أعضل بأصحاب رسول الله ﷺ شيء ما أعضلت بهم الكلالة<sup>٣</sup>.

٣٠٣٠/١٠٤٣ — (٣) حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد، عن ابن عباس قال: الكلالة ما خلا الوالد والولد<sup>٤</sup>.

(<sup>١</sup>) نقل ابن حجر قول السهيلي: الكلالة من الإكليل المحيط بالرأس، لأن الكلالة ورثة تكلفت العصبية، أي أحاطت بالمين من الطرفين، وهي مصدر كالقراية، وسمي أقرباء الميت كلالة بالمصدر، كما يقال: هم قراية، أي: ذؤوا قراية، وإن عنيت المصدر قلت: ورثوه عن كلالة، وتطلق الكلالة على الورثة مجازا، ولا يصح قول من قال: الكلالة المال، ولا الميت، إلا على إرادة معنى من غير نظر إلى حقيقة (الفتح ٢٦/١٢).

(<sup>٢</sup>) منقطع، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ٣٠٤/١٠، رقم ١٩١٩١) وابن أبي شيبة (المصنف ٤١٥/١١، ١١٦٤٦) وابن منصور (السنن رقم ٥٩١) والبيهقي (السنن الكبير ٢٢٤/٦) وابن جرير (التفسير ٢٨٤/٤).

(<sup>٣</sup>) رجاله ثقات، وأخرجه وابن أبي شيبة بزيادة (المصنف ٤١٦/١١، رقم ١١٦٤٨) وابن جرير (التفسير ٤٤/٦).

(<sup>٤</sup>) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ٣٠٣/١٠، رقم ١٩١٨٩، ١٩١٨٧، ١٩١٨٨) وابن أبي شيبة (المصنف ٤١٦/١١، رقم ١١٦٤٧، ٤١٥/١١، رقم

١٠٤٤/٣٠٣١ — (٤) أخبرنا محمد، ثنا سفيان، عن يعلى بن عطاء، عن القاسم بن عبد الله، عن سعد، أنه كان يقرأ هذه الآية (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت لأم) <sup>١</sup>.

### باب ٣٩/١٤٣/١٢١٢ —

#### في ميراث ذوي الأرحام

١٠٤٥/٣٠٣٢ — (١) أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا حيوة، ثنا أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، أن عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري، أخبره أن عمر بن الخطاب التمس من يرث ابن الدحداحة، فلم يجد وارثا فدفق مال ابن الدحداحة إلى أخوال ابن الدحداحة <sup>٢</sup>.

١٠٤٦/٣٠٣٤ — (٣) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن فراس، عن الشعبي، عن زياد قال، أتني عمر في عم لأم، وخالة، فأعطى العم للأم الثلثين، وأعطى الخالة الثلث <sup>٣</sup>.

١١٦٤٥، ١١٦١/٤١٧، رقم (١١٦٥١) وابن منصور (السنن ١١/١١٨٠، رقم ٥٨٨، ٣/١١٨٢، رقم ٥٨٩) وابن جرير (التفسير ٤/٢٨٤) والبيهقي (السنن الكبير ٦/٢٢٤).  
<sup>١</sup> رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٤١٦، رقم ١١٦٥٠) وابن جرير، وذكر الآية ثم قال: قال سعد: لأم (التفسير ٤/٢٨٧) وابن منصور (السنن ٣/١١٨٧، رقم ٥٩٢) والبيهقي (السنن الكبير ٦/٢٣١).

<sup>٢</sup> منقطع عاصم لم يدرك عمر، ولم أقف عليه، وأخرج عبد الرزاق من وجه آخر منقطع أيضا (المصنف ١٠/٢٨٤، رقم ١٩١٢٠) وابن أبي شيبة (المصنف ١١/٢٦٥، ٢٦٦، رقم ١١١٧٩، ١١١٨١) وابن منصور (السنن ١/٧٠، رقم ١٦٤) والبيهقي (السنن الكبير ٦/٢١٥).

<sup>٣</sup> فيه زياد بن عياض، هو ابن بنت أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، ذكره ابن حبان في الثقات (٤، ٢٥٨)، ومن طرق عن داود بن أبي هند، عن الشعبي به وأتم لفظا، أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٢٦٠، رقم ١١١٦١) وابن منصور (السنن رقم ١٥٤) والبيهقي (السنن الكبير ٦/٣١٦) وعندهم (العملة) بدل العم.

١٠٤٧/٣٠٣٥ — (٤) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن يونس، عن الحسن، أن عمر بن الخطاب أعطى الخالة الثلث، والعمة الثلثين<sup>١</sup>.

١٠٤٨/٣٠٣٦ — (٥) أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن الحسن بن عمرو، عن غالب بن عباد، عن قيس بن حبتر النهشلي قال: أتى عبد الملك بن مروان في خالة، وعمة، فقام شيخ فقال: شهدت عمر بن الخطاب أعطى الخالة الثلث، والعمة الثلثين، قال: فهم أن يكتب به ثم قال: أين زيد عن هذا؟!<sup>٢</sup>.

١٠٤٩/٣٠٣٧ — (٦) أخبرنا محمد ثنا سفيان، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله قال: الخالة بمنزلة الأم، والعمة بمنزلة الأب، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وكل ذي رحم بمنزلة رحمه التي يدلي بها، إذا لم يكن وارث ذو قرابة<sup>٣</sup>.

### ٤٠/١٤٤/١٢١٣ — باب العصابة

١٠٥٠/٣٠٣٨ — (١) أخبرنا يزيد بن هارون، أنا هشام، عن محمد، عن عبد الله بن عتبة، حدثني الضحاك بن قيس، أن عمر

<sup>١</sup> منقطع، وأخرجه وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ١٠/٢٨٢، رقم ١٩١١٣، ١٩١١٤) وابن أبي شيبة (المصنف ١١/٢٦٠، ٢٦١، رقم ١١١٦٢ ١١١٦٨) وابن منصور (السنن ١/٦٨، رقم ١٥٣) وروى توريث الخالة عن عمر رضي الله عنه جمع العلماء، انظر (ابن أبي شيبة رقم ١١١٦٠، ١١١٦٥، ١١١٧٥، وابن منصور رقم ١٦٥، ١٦٧، ومعاني الآثار ٤/٤٠٠).

<sup>٢</sup> فيه غالب بن عباد، لم أقف عليه، وجهالة من شهد عمر، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ١٠/٢٨٢، رقم ١٠١١٢) وانظر السابق.

<sup>٣</sup> فيه محمد بن سالم ضعيف، وأخرجه عبد الرزاق (١١/٢٦١، رقم ١١١٦٥) واختصره ابن منصور (السنن ١/٧١، رقم ٦٥).

قضى في أهل طاعون عمواس<sup>١</sup>، — أول طاعون في الإسلام، — أنهم كانوا إذا كانوا من قبل الأب سواء، فبنو الأم أحق، وإذا كان بعضهم أقرب من بعض بأب فهم، أحق بالمال<sup>٢</sup>.

٣٠٣٩/١٠٥١ — (٢) حدثنا أحمد بن عبد الله أبو شهاب، حدثني أبو إسحاق الشيباني، عن عبيد بن أبي الجعد، عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال: أصيب سالم مولى أبي حذيفة يوم اليمامة، فبلغ ميراثه مائتي درهم، فقال عمر: احبسوها على أمه، حتى تأتي على آخرها<sup>٣</sup>.

٣٠٤١/١٠٥٢ — (٤) حدثنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، عن النعمان بن سالم قال: قلت لابن عمر: رأيت رجلا ترك ابن ابنته، أيرثه؟ قال: لا<sup>٤</sup>.

٣٠٤٢/١٠٥٣ — (٥) حدثنا يعلى، ثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: الأم عسبة من لا عسبة له، والأخت عسبة من لا عسبة له<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> من قرى فلسطين قريبة من الرملة على طريق القدس، منها بدأ الطاعون في عهد عمر رضي الله عنه (معجم البلدان ٤/١٥٧).

<sup>٢</sup> رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ١٠/٢٦٠، رقم ١٩٠٣٩) والبيهقي وفيه قصة (السنن الكبير ٦/٢٣٩) وابن أبي شيبة (المصنف ١١/٤٠٣، رقم ١١٦٠٤) وابن منصور (السنن ١/٦٤، رقم ١٣٢).

<sup>٣</sup> رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ٩/٣٠، رقم ١١٢٣٧) وانظر (٩/٢٨ منه) وابن أبي شيبة (١١/٣٧٠) والبيهقي (السنن الكبير ١٠/٣٠٠).

<sup>٤</sup> رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة أقل (المصنف ١١/٢٨٦، رقم ١١٢٤٥).

<sup>٥</sup> منقطع إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه، وأخرجه ابن منصور (السنن رقم ١٦٦) وانظر رقم (٣٠٠١).

باب ٤١/١٤٥/١٢١٤ - باب

في ميراث أهل الشرك و أهل الإسلام

٣٠٤٥/١٠٥٤ — (٢) حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: ماتت عمة الأشعث بن قيس وهي يهودية، فأتي عمر بن الخطاب فقال: أهل دينها يرثونها<sup>١</sup>.

٣٠٤٦/١٠٥٥ — (٣) حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب: أهل الشرك لا يرثهم ولا يرثون<sup>٢</sup>.

٣٠٤٧/١٠٥٦ — (٥) حدثنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن مطرف، عن عامر، عن عمر قال: لا يتوارث أهل ملتين<sup>٣</sup>.

٣٠٤٨/١٠٥٧ — (٦) أخبرنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن الأشعث، عن الحسن، عن جابر قال: لا يرث أهل الكتاب ولا يرثون، إلا أن يموت للرجل عبده أو أمته<sup>٤</sup>.

٣٠٤٩/١٠٥٨ — (٧) حدثنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن الأشعث، عن الحسن، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يرث أهل

<sup>١</sup> رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ١٧/٦، رقم ٩٨٦٠) وابن أبي شيبة (المصنف ١١/٣٧٠، رقم ١١٤٨٤) والبيهقي (السنن الكبير ٦/٢١٩) وفي رواية أنها أخته عند عبد الرزاق (١٧/٦، رقم ٩٨٦٢) وانظر السابق.

<sup>٢</sup> منقطع، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ١٦/٦، رقم ٩٨٥٦، ٣٣٨/١٠، رقم ١٩٢٩٤) وابن منصور (السنن ١/٦٦، رقم ١٤١) وانظر ما بعده.

<sup>٣</sup> منقطع الشعبي لم يدرك عمر ﷺ، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ١٨/٦، رقم ٩٨٦٤) وانظر السابق.

<sup>٤</sup> فيه شريك، والأشعث؟؟؟؟، موقوف على جابر، ومن وجه آخر عن جابر أخرجه عبد الرزاق (المصنف ١٨/٦، رقم ٩٨٦٥) وابن أبي شيبة (المصنف ١١/٣٧٣، رقم ١١٤٩٥) والبيهقي (السنن الكبير ٦/٢١٨).

الكتاب و لا يرثونا، إلا الرجل يرث عبده أو أمته) <sup>١</sup>.  
 ٣٠٥٠/١٠٥٩ — (٨) حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة،  
 عن داود، عن الشعبي، عن مسروق قال: كان معاوية يورث  
 المسلم من الكافر، ولا يورث الكافر من المسلم.  
 قال مسروق: وما حدث في الإسلام قضاء أحب إلي منه <sup>٢</sup>.  
 قيل لأبي محمد: تقول بهذا؟، قال: لا.

٣٠٥١/١٠٦٠ — (٩) حدثنا يزيد بن هارون عن داود بن أبي هند  
 عن عامر أن المعزلة، بنت الحارث توفيت باليمن وهي يهودية،  
 فركب الأشعث بن قيس وكانت عمته إلى عمر في ميراثها، فقال  
 عمر: ليس ذلك لك، يرثها أقرب الناس منها من أهل دينها، لا  
 يتوارث ملتان <sup>٣</sup>.

٣٠٥٢/١٠٦١ — (١٠) حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن  
 زيد، حدثنا أنس بن سيرين قال: قال عمر بن الخطاب: لا  
 يتوارث ملتان شتى، ولا يحجب من لا يرث <sup>٤</sup>.

٣٠٥٤/١٠٦٢ — (١٢) حدثنا جعفر بن عون، عن سعيد، عن أبي  
 معشر، عن إبراهيم قال: إذا مات الميت وجبت الحقوق لأهلها،

<sup>١</sup> مكرر السابق، قال الدارقطني: الموقوف هو المحفوظ (السنن ٧٤/٤) وانظر  
 (السنن الكبير للبيهقي ٢١٨/٦).

<sup>٢</sup> رجاله ثقات، وأخرجه ابن منصور (السنن ٦٦/١، رقم ١٤٥) ومن وجه آخر عن  
 الشعبي (السنن ٦٧/١، رقم ١٤٧) ومن طريق الشعبي، عن عبد الله بن معقل،  
 أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٣٧٤/١١، رقم ١١٤٩٧) وعن الزهري (٣٧٣/١١)،  
 رقم ١١٤٩٤) وعمل به إلى عهد عمر بن عبد العزيز، ورجع إلى سنة الخلفاء،  
 فجاء يزيد وأخذ به — يعني قول معاوية — فلما قام هشام بن عبد الملك أخذ بسنة  
 الخلفاء.

<sup>٣</sup> رجاله ثقات، وأخرجه ابن منصور (السنن رقم ١٤٤) وانظر: رقم (٣٠٤٦).  
<sup>٤</sup> منقطع أنس لم يدرك عمر رضي الله عنه، وأخرجه ابن منصور (السنن ٦٥/١، رقم ١٣٨)  
 وانظر السابق.



ولم يجعل لمن أسلم أو أعتق قبل أن يقسم الميراث شيئاً<sup>١</sup>.  
 ٣٠٥٥/١٠٦٣ — (١٤) حدثنا عمرو بن عون، ثنا سفيان، عن  
 الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة  
 بن زيد، عن النبي ﷺ قال: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر  
 المسلم).

### ١٢١٥/١٤٦/٤٢ — باب المكاتب

٣٠٥٧/١٠٦٤ — (١) حدثنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة، عن  
 مغيرة، عن إبراهيم قال: ليس للمكاتب ميراث ما بقي عليه شيء  
 من مكاتبته.

٣٠٥٨/١٠٦٥ — (٢) حدثنا يعلى، ثنا عبد الملك، عن عطاء، في  
 رجل له بنون قد أعتق من بعضهم النصف، ومن بعض الثلث،  
 ومن بعض الربع؟، قال: لا يرثون حتى يعتقوا.

٣٠٥٩/١٠٦٦ — (٣) حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي، وسعيد  
 بن المغيرة، عن ابن المبارك، عن معمر، عن حماد، عن  
 إبراهيم، في رجل اشترى ابنه في مرضه؟، قال: إن خرج من  
 الثلث ورثه، وإن وقعت عليه السعاية لم يرث.

٣٠٦٠/١٠٦٧ — (٤) حدثنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن أبيه، عن  
 الشعبي قال: حد المكاتب حد المملوك، حتى يعتق<sup>١</sup>.

<sup>١</sup> فيه جعفر بن عون سماعه من أبي عروبة متأخراً، وقد توبع، وأخرجه عبد  
 الرزاق (المصنف ٦/٢٤، رقم ٩٨٨٩) وابن أبي شيبة (المصنف ١١/٤٢٤، رقم  
 ١١٦٧٥).

<sup>٢</sup> رجاله ثقات، مكرر السابق.

<sup>٣</sup> رجاله ثقات، ولم أقف عليه بهذا اللفظ.

<sup>٤</sup> رجاله ثقات، ولم أقف عليه بهذا اللفظ.

<sup>٥</sup> رجاله ثقات، وأخرج نحوه عبد الرزاق (المصنف ٩/٩٥، رقم ١٦٤٨٥) وابن  
 أبي شيبة (المصنف ١١/١٧٧، رقم ١١٨٧٢).

<sup>٦</sup> رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٦/١٤٨، رقم ٦١٢) وأخرج له  
 شاهداً عن ابن عباس (رقم ٦١١) والبيهقي (السنن الكبير ١٠/٣٢٥).

٤٣/١٤٧/١٢١٦ - باب الـولاء

٣٠٦١/١٠٦٨ — (١) حدثنا محمد بن عيسى، ثنا سعيد بن عبد الرحمن، ثنا يونس، عن الزهري قال: قال النبي ﷺ: (المولى أخ في الدين، ولاء نعمة، وأحق الناس بميراثه أقربهم من المعتق)<sup>١</sup>.

٣٠٦٢/١٠٦٩ — (٢) حدثنا محمد بن عيسى، ثنا هشيم، أنا منصور، عن الحسن<sup>٢</sup>.

٣٠٦٣/١٠٧٠ — (٣) ومحمد بن سالم، عن الشعبي، في رجل أعتق مملوكا ثم مات المولى والمملوك، وترك المعتق أباه وابنه؟، قال: المال للابن<sup>٣</sup>.

٣٠٦٤/١٠٧١ — (٤) حدثنا محمد بن عيسى، ثنا عباد، عن عمرو بن عامر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت، في رجل ترك أباه وابن ابنه؟، فقال: الولاء لابن الابن<sup>٤</sup>.

٣٠٦٥/١٠٧٢ — (٥) حدثنا محمد بن عيسى، ثنا معمر، ثنا خصيف، عن زياد بن أبي مريم، أن امرأة أعتقت عبدا لها ثم توفيت، وتركت ابنها وأخاها، ثم توفي مولاها، فأتى النبي ﷺ ابن المرأة وأخوها في ميراثه، فقال النبي ﷺ: (ميراثه لابن المرأة)

<sup>١</sup> سنده حسن، وأخرجه ابن منصور (السنن ١/٩٤، رقم ٢٧٢) والبيهقي (السنن الكبير ١٠/٣٠٤).

<sup>٢</sup> رجاله ثقات، وأخرجه ابن منصور (السنن ١/٩٢، رقم ٢٦٢) وابن أبي شيبة (المصنف ١١/٣٩٤، رقم ١١٥٦٨).

<sup>٣</sup> فيه محمد بن سالم ضعيف، ويقوى بالسابق، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٣٩٤، رقم ١١٥٦٩) وابن منصور (السنن ١/٩٢، رقم ٢٦٣).

<sup>٤</sup> سنده حسن، وأخرجه عبد الرزاق بلفظ: الولاء للابن (المصنف ٩/٤٥، رقم ١٦٢٩٨) بلاغا، وابن أبي شيبة بلفظ: المال للابن (المصنف ١١/٣٩٣، رقم ١١٥٦٦).

فقال أخوها: يا رسول الله، لو أنه جر جريرة على من كانت قال عليك<sup>١</sup>.

٣٠٦٦/١٠٧٣ - (٦) حدثنا محمد بن الصلت، ثنا هشيم، أخبرنا مغيرة قال: سألت إبراهيم، عن رجل أعتق مملوكا له فمات ومات المولى، فترك، المعتق أباه وابنه؟، فقال: لأبيه كذا، وما بقي فلابنه<sup>٢</sup>.

٣٠٦٧/١٠٧٤ - (٧) حدثنا محمد بن الصلت، ثنا هشيم، عن شعبة قال: سمعت الحكم، وحامدا يقولان: هو للابن<sup>٣</sup>.

٣٠٦٨/١٠٧٥ - (٨) أخبرنا يزيد بن هارون، أنا الأشعث، عن الحسن، أن النبي ﷺ خرج إلى البقيع، فرأى رجلا يباع، فأتاه فساوم به ثم تركه، فراه رجل فاشتراه فأعتقه، ثم جاء به إلى النبي ﷺ فقال: إني اشتريت هذا فأعتقته، فما ترى فيه؟، فقال: هو أخوك ومولاك، قال: ما ترى في صحبتته؟، قال: إن شكرك فهو خير له، وشر لك وإن كفرك فهو خير لك وشر له، قال: ما ترى في ماله؟، قال: إن مات ولم يترك عصابة فأنت وارثه<sup>٤</sup>.

٣٠٧٠/١٠٧٦ - (١٠) حدثنا محمد بن عيينة، عن علي بن

<sup>١</sup> فيه مقال، وعليه العمل عند أهل العلم، ولم أقف عليه بهذا اللفظ، وانظر البيهقي (السنن الكبير ٣٠٣/١٠)، وعبد الرزاق رقم ١٦٢٥٦، وابن أبي شيبة رقم ١١٥٦١، وإرواء الغليل رقم ١٦٩٧).

<sup>٢</sup> رجاله ثقات، وأخرجه ابن منصور، مينا نصيب الأب السدس (السنن ٩١/١)، رقم ٢٦١) وعبد الرزاق (٩ المصنف/٣٥، رقم ١١٢٥٧، ١١٢٩٧).

<sup>٣</sup> فيه هشيم مدلس، وأخرجه وأخرجه عبد الرزاق (٩/٣٥، رقم ١٦٢٥٧، ١٦٢٩٨) وابن أبي شيبة (المصنف ١١/٣٩٤، رقم ١١٥٧٠، ١١٥٧١، ١١٥٧٤ (٣)).

<sup>٤</sup> مرسل، وفيه أشعث بن سوار ضعيف، وأخرجه البيهقي (السنن الكبير ٦/٢٤٠) وعبد الرزاق (المصنف ٩/٢٣، رقم ١٦٢١٤).

مسهر، عن الشيباني، عن الحكم، عن شمس الكندية قالت: قاضيت إلى علي في أب مات لم، يدع أحدا غيري ومولاه، فأعطاني النصف، وأعطى مولاه النصف<sup>١</sup>.

٣٠٧١/١٠٧٧ — (١١) أخبرنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن ابن أبي ليلي، عن الحكم، عن أبي الكنود، عن علي، أنه أتى بابنة ومولى، فأعطى الابنة النصف، والمولى النصف. قال الحكم: فمنزلي، هذا نصيب المولى، الذي ورثه عن مولاه<sup>٢</sup>.

٣٠٧٢/١٠٧٨ — (١٢) أخبرنا إبراهيم بن موسى، عن أبي إدريس، عن أشعث، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن مدلج، أنه مات وترك ابنته ومواليه، فأعطى علي ابنته النصف، ومواليه النصف<sup>٣</sup>.

٧٣/١٠٧٩ — (١٣) حدثنا إبراهيم، عن ابن إدريس، عن الشيباني، عن الحكم، عن الشموس، أن أباه مات فجعل علي لها النصف، ولمواليه النصف<sup>٤</sup>.

٣٠٧٤/١٠٨٠ — (١٤) حدثنا محمد بن عيسى، ثنا حفص بن غياث، ثنا أشعث، عن جهم بن دينار، عن إبراهيم، أنه سئل عن أختين اشترت إحداهما أباهما فأعتقته، ثم مات؟ قال: لهما الثلثان فريضتهما في كتاب الله، وما بقي فللمعتقة دون الأخرى<sup>٥</sup>.

٣٠٧٥/١٠٨١ — (١٥) حدثنا محمد بن يوسف، ثنا إسرائيل، ثنا

(<sup>١</sup>) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٢٨٦، رقم ١١١٧٦) وابن منصور (السنن ١/٧٣، رقم ١٧٦).

(<sup>٢</sup>) فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ضعيف جدا، ويؤيده ما تقدمه وما يليه، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٢٦٨، رقم ١١١٨٨).

(<sup>٣</sup>) فيه أشعث بن سوار ضعيف، وأخرجه البيهقي (السنن الكبير ٦/٢٤١).

(<sup>٤</sup>) رجاله ثقات، وتقدم برقم (٣٠٧١).

(<sup>٥</sup>) فيه أشعث، وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/٢٩٠، رقم ١١٥٦٠).

الأشعث، عن الشعبي، في امرأة أعتقت أباهما، فمات الأب وترك أربع بنات: هي إحداهن؟، قال: ليس عليه منة لهن الثلثان، وهي معهن<sup>١</sup>.

باب ٤٤/١٤٨/١٢١٧ — باب

في إعطاء ذوي الأرحام دون الموالى

٣٠٧٦/١٠٨٢ — (١) حدثنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن حيان بن سليمان، قال: كنت عند سويد بن غفلة، فجاءه رجل فسأله عن فريضة رجل ترك ابنته وامرأته — ومولى —؟، قال: أنا أنبتك قضاء علي، قال: حسبي قضاء علي، قال: قضى علي لامرأته الثمن، ولابنته النصف، ثم رد البقية على ابنته<sup>٢</sup>.

٣٠٧٧/١٠٨٣ — (٢) حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي الهيثم، عن إبراهيم، أن مولاة لإبراهيم توفيت وتركت مالا، فقلت لإبراهيم فقال: إن لها ذا قرابة<sup>٣</sup>.

باب ٤٥/١٤٩/١٢١٨ — باب الولاء للكبير

٣٠٧٨/١٠٨٤ — (١) أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا أشعث، عن الشعبي، عن عمر، وعلي، وزيد قال: — وأحسبه قد ذكر عبد الله أيضا — أنهم، قالوا: الولاء للكبير، يعنون بالكبير ما كان أقرب

<sup>١</sup> فيه أشعث، ولم أقف عليه بهذا اللفظ، وانظر مصنف عبد الرزاق ٢٣/٩، رقم ١٦٢١٣.

<sup>٢</sup> فيه حيان سكت عنه الشيخان: البخاري، وأبو حاتم، وعن ابن معين حيان الجعفي ثقة، ووثقه العجلي وابن شاهين، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٣٧٣، رقم ١١٢٠٨) والبيهقي (السنن الكبير ٦/٢٤٢).

<sup>٣</sup> رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ٩/١٨، رقم ١٦١٩٦) وابن منصور (السنن ١/٧٤، رقم ١٧٢) وابن أبي شيبة (المصنف ١١/٢٧٤، رقم ١١٢١٢).

بأب أو أم<sup>١</sup>.

٣٠٧٩/١٠٨٥ — (٢) حدثنا يزيد، ثنا أشعث، عن ابن سيرين، عن عبيد الله بن عتبة قال: كتب إلي عمر في شأن فكيهة بنت سمعان، أنها ماتت وتركت ابن أخيها لأبيها وأمها، وابن أخيها لأبيها، فكتب عمر إن الولاء للكبير<sup>٢</sup>.

٣٠٨٠/١٠٨٦ — (٣) حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو شهاب، عن الشيباني، عن الشعبي، أن علياً، وزيدا قالوا: الولاء للكبير، وقال عبد الله، وشريح: للورثة<sup>٣</sup>.

٣٠٨١/١٠٨٧ — (٤) حدثنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن أشعث، عن الشعبي قال: قضى عمر، وعبد الله، وعلي، وزيد للكبير بالولاء<sup>٤</sup>.

٣٠٨٢/١٠٨٨ — (٥) حدثنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: توفيت فكيهة بنت سمعان، وتركت ابن أخيها لأبيها، وبني بني أخيها لأبيها، وأمها، فورث عمر بني أخيها لأبيها<sup>٥</sup>.

٣٠٨٣/١٠٨٩ — (٦) حدثنا محمد بن عيسى، ثنا عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمر، وعلي، وزيد: أنهم

<sup>١</sup> فيه أشعث بن سوار ضعيف، وأخرجه البيهقي (السنن الكبير ٣٠٣/١٠) وابن منصور (السنن ٩٣/١، رقم ٢٦٧) وابن أبي شيبة (المصنف ٤٠٤/١١، رقم ١١٦٠٧) وسيأتي برقم (٣٠٨٢).

<sup>٢</sup> فيه أشعث، وأخرجه البيهقي (السنن الكبير ٢٣٩/٦) وانظر (مصنف عبد الرزاق ٩٣٣، رقم ١٦٢٤٨) وسيأتي برقم (٣٠٨٣، ٣٠٨٤).

<sup>٣</sup> رجاله ثقات، وأخرجه ابن منصور (السنن ٩٣/١، رقم ٢٦٨) وابن أبي شيبة (المصنف ٤٠٤/١١، رقم ١١٦٠٧).

<sup>٤</sup> فيه أشعث ضعيف، وتقدم برقم (٣٠٧٩) وانظر رقم (٣٠٨٤).

<sup>٥</sup> فيه أشعث، وتقدم برقم (٣٠٨٠) وانظر رقم (٣٠٨٤).

قالوا: الولاء للكبير<sup>١</sup>.

٣٠٨٤/١٠٩٠ — (٧) حدثنا محمد بن عيسى، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم، في أخوين ورثا مولى كان أعتقه أبوهما، فمات أحدهما وترك ولدا؟، قال: كان، علي، وزيد وعبد الله رضي الله عنهم، يقولون: الولاء للكبير<sup>٢</sup>.

٣٠٨٥/١٠٩١ — (٨) حدثنا محمد بن عيسى، ثنا حماد بن زيد قال: سمعت مطر الوراق يقول: قال عمر، وعلي: الولاء للكبير<sup>٣</sup>.

٣٠٨٦/١٠٩٢ — (٩) أخبرنا محمد بن عيسى، عن روح، عن ابن جريج، عن عطاء، وابن جريج، عن ابن طاووس، عن أبيه قال: الولاء للكبير<sup>٤</sup>.

٣٠٨٧/١٠٩٣ — (١٠) أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم قال: الولاء للكبير<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> إبراهيم لم يدرك أحدا من الثلاثة، وأخرجه ابن منصور (السنن ١/٩٢، رقم ٢٦٥ ، ٢٦٦) وعبد الرزاق (المصنف ٩/٣١، رقم ١٦٢٣٩) وابن أبي شيبة (المصنف ١١/٤٠٣، رقم ١١٦٠٥) والبيهقي (السنن الكبير ١٠/٣٠٣) وانظر وتقدم برقم (٣٠٨١، ٣٠٨٠، ٣٠٨٢) ويأتي برقم (٣٠٨٧).

<sup>٢</sup> رجاله ثقات، وانظر السابق، يأتي برقم (٣٠٨٧).

<sup>٣</sup> سنده حسن، وانظر السابق، وانظر (مصنف عبد الرزاق ٩/٣١، رقم ١٦٢٣٩، ٣٤/٩، رقم ١٦٢٤٩).

<sup>٤</sup> ابن جريج مدلس، وانظر ماسبق، وانظر (مصنف عبد الرزاق ٩/٣١، رقم ١٦٢٤١، ١٦٢٤٢، ١٤٢٤٤، ٣٥/٩، رقم ١٦٢٤٣) وابن أبي شيبة (١١/٤٠٥، رقم ١١٦١٠).

<sup>٥</sup> رجاله ثقات، وتقدم برقم (٣٠٨٤، ٣٠٨٥).

باب ٤٦/١٥٠/١٢١٩ - باب

في الرجل يوالي الرجل

٣٠٨٨/١٠٩٤ - (١) حدثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن مطرف، عن الشعبي، وسفيان، عن يونس، عن الحسن، في الرجل يوالي الرجل؟، قالوا: هو بين المسلمين. قال سفيان: وكذلك نقول<sup>١</sup>.

٣٠٩٠/١٠٩٥ - (٣) حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم قال: سئل عن رجل من أهل السواد، إذا أسلم على يدي رجل؟، قال: يعقل عنه ويرثه<sup>٢</sup>.

باب ٤٧/١٥١/١٢٢٠ - باب

من قال إن المرأة تراث من دية زوجها

في العمد والخطأ

٣٠٩١/١٠٩٦ - (١) حدثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: تراث المرأة من دية زوجها في العمد والخطأ<sup>٣</sup>.

٣٠٩٢/١٠٩٧ - (٢) حدثنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الدية على فرائض الله ﷻ<sup>٤</sup>.

٣٠٩٣/١٠٩٨ - (٣) حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا وهيب، ثنا

(١) رجالها ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ٦/٢٠، رقم ٩٨٧٥، ٣٩/٩، رقم ١٦٢٧٤) وابن منصور (السنن ١/٧٩، رقم ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨) وابن أبي شيبة (٤١١/١١، رقم ١١٦٣١، ١١٦٣٤).

(٢) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ٦/٢٠، رقم ٩٨٧٣، ٩٨٧٤، ٧/٩، رقم ١٦١٦٠، ٣٩/٩، رقم ١٦٢٧٣، ١٦٢٧٥) وابن منصور (السنن ١/٧٨، رقم ٧٨، ٧٩، رقم ٢٠٥).

(٣) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق جرير به (المصنف ٩/٣١٣، رقم ٧٦٠٣).

(٤) رجاله ثقات، وأخرجه ابن منصور من طريق هشيم به (السنن ١/٩٩، رقم ٣٠٠) وانظر السابق.



- أيوب، عن أبي قلابة قال: الدية سبيلها سبيل الميراث<sup>١</sup>.  
 ٣٠٩٤/١٠٩٩ — (٤) حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة،  
 عن حميد، وداود بن أبي هند: أن عمر بن عبد العزيز كتب أن  
 يورث الاخوة من الأم من الدية<sup>٢</sup>.  
 ٣٠٩٥/١١٠٠ — (٥) حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث،  
 حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: العقل ميراث بين ورثة  
 القتيل، على كتاب الله وفرائضه<sup>٣</sup>.  
 ٣٠٩٦/١١٠١ — (٦) حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن عمرو بن  
 دينار، عن بعض ولد ابن الحنفية، عن علي قال: لقد ظلم من لم  
 يورث الإخوة من الأم من الدية<sup>٤</sup>.  
 ٣٠٩٧/١١٠٢ — (٧) حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو خالد، أنا  
 ابن سالم، عن الشعبي، عن عمر<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبد الوهاب الثقفي به (المصنف ٣١٥/٩، رقم ٧٦٠٨).

<sup>٢</sup> رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن مهدي به (٣١٦/٩، رقم ٧٦١٦) وعبد الرزاق (المصنف ٣٩٩/٩).

<sup>٣</sup> فيه عبد الله بن صالح أراه حسن الحديث، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب به (المصنف ٣١٤/٩، رقم ٧٦٠٤).

<sup>٤</sup> أختلف فيه على عمرو بن دينار، فقد أخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وابن منصور أن ابن جريج قال: عن عمرو أنه سمع عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب، عن علي (المصنف ٣٩٩/٩، رقم ١٧٧٧١، والمصنف ٣١٦/٩، رقم ٧٦١٣، والسنن ٩٩/١، رقم ٣٠٣) وعبد الله بن محمد لم يسمع من جده علي بن أبي طالب.

<sup>٥</sup> فيه محمد بن سالم ضعيف، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحيم بن سليمان به (المصنف ٣١٤/٩، رقم ٧٦٠٥).

٣٠٩٨/١١٠٣ — (٨) وعلي<sup>١</sup>.  
٣٠٩٩/١١٠٤ — (٩) وزيد قالوا: الدية تورث كما يورث المال  
خطأه و عمده<sup>٢</sup>.

### باب ١٢٢١/١٥٢/٤٨

#### من قال لا يورث

٣١٠٠/١١٠٥ — (١) حدثنا جعفر بن عون، ثنا إسماعيل، عن  
عامر قال: كان علي لا يورث الإخوة من الأم، ولا الزوج، ولا  
المرأة، من الدية شيئاً<sup>٣</sup>.

قال عبد الله: بعضهم يدخل بين إسماعيل و عامر رجلاً.

٣١٠١/١١٠٦ — (٢) حدثنا سليمان بن حرب، عن حماد بن  
سلمة، عن زياد الأعلم، عن الحسن قال: لا يورث الإخوة من  
الأم مالدية<sup>٤</sup>.

### باب ١٢٢٢/١٥٣/٤٩

#### ميراث الغرقى

٣١٠٢/١١٠٧ — (١) حدثنا يحيى بن حسان، ثنا ابن أبي الزناد،

<sup>١</sup> فيه محمد بن سالم، أخرجه البيهقي من طريق علي بن عاصم به، (السنن الكبير  
٥٨/٨) وابن منصور بنحوه، من طريق أشعث بن سوار، عن الشعبي، عن بعض  
أصحاب النبي ﷺ (السنن ٩٩/١، رقم ٣٠٢).

<sup>٢</sup> فيه محمد بن سالم، ولم يصرح بزيد سوى المصنف، وقد أخرج ابن منصور من  
طريق أشعث بن سوار، عن الشعبي، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، نحوه، فقد يكون  
زيداً أو غيره (السنن ١٠٠/١، رقم ٣٠٢).

<sup>٣</sup> رجاله ثقات، وأخرجه ابن منصور من طريق إسماعيل به (السنن ٩٩/١ — ١٠٠  
، رقم ٣٠٥) وهو قول مرجوح والمعتمد عنه خلاف هذا، وبيانه فيما تقدم.

<sup>٤</sup> رجاله ثقات، وأخرجه ابن منصور أتم من طريق الحسن، عن علي، ولم يسمع  
منه (السنن ١٠٠/١، رقم ٣٠٦) وللحسن البصري قول راجح، وقول ثالث يستثني  
الزوج والمرأة، وهو مرجوح، أخرجهما ابن أبي شيبة (المصنف رقم ٧٦١٩).

عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت قال: كل قوم متوارثون عمي<sup>١</sup>، موتهم في هدم أو غرق فإنهم لا يتوارثون يرثهم الأحياء<sup>٢</sup>.

٣١٠٣/١١٠٨ — (٢) حدثنا يحيى بن حسان، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق قال: قرأت في بعض كتب عمر بن العزيز، في القوم يقع عليهم البيت لا يدري أيهما مات قبل، قال: لا يورث الأموات بعضهم من بعض، ويورث الأحياء من الأموات<sup>٣</sup>.

٣١٠٤/١١٠٩ — (٣) حدثنا ابن حماد، عن عبد العزيز بن محمد، حدثنا جعفر، عن أبيه، أن أم كلثوم وابنها زيدا ماتا في يوم واحد، فالتقت الصائحتان في الطريق، فلم يرث كل واحد، منهما، من صاحبه، وإن أهل الحرة لم يتوارثوا، وإن أهل صفين لم يتوارثوا<sup>٤</sup>.

٣١٠٥/١١١٠ — (٤) أخبرنا جعفر بن عون، أنا ابن أبي ليلى، عن الشعبي: أن بيتا في الشام وقع على قوم، فورث عمر بعضهم

(<sup>١</sup>) أي لم يعرف موت المتقدم منهم من المتأخر، والمراد كل من عمي موته بغرق أو هدم، أو حرق، أو توهان في مفازة، أو حوادث أي نوع من الموصلات، وما يقع من موت بسبب الحروب.

(<sup>٢</sup>) سنده حسن، وأخرجه ابن منصور (السنن رقم ٢٤١) والبيهقي (السنن الكبير ٦/٢٢٢) وأخرجه عبد الرزاق، وفيه عباد بن كثير الثقفي متروك (المصنف رقم ١٩١٦٠، ١٩١٦٦).

(<sup>٣</sup>) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ١٠/٢٩٧، رقم ١٩١٦١) وابن أبي شيبه (المصنف ١١/٣٤٥، رقم ١١٣٩٥) وفيه داود بن أبي هند ليست له رواية عن عمر رضي الله عنه، وانظر السابق.

(<sup>٤</sup>) نعيم بن حماد فقيه عارف بالفرائض، وتابعه ابن منصور (السنن ١/٨٦، رقم ٢٤٠) وهشام بن يونس، أخرجه البيهقي (السنن الكبير ٦/٢٢٢).

من بعض<sup>١</sup>.

٣١٠٦/١١١١ - (٥) حدثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن حريش، عن أبيه، عن علي: أنه ورث أخوين قتلا بصفين، أحدهما من الآخر<sup>٢</sup>.

١٢٢٣/١٥٤/٥٠ - باب

ميراث نوي الأرحام

٣١٠٧/١١١٢ - (١) أخبرنا يزيد بن هارون، أنا حميد، عن بكر بن عبد الله المزني: أن رجلا هلك، وترك عمته وخالته، فأعطى عمر العممة نصيب الأخ، وأعطى الخالة نصيب الأخت<sup>٣</sup>.

٣١٠٨/١١١٣ - (٢) أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: من أدلى برحم أعطي برحمه التي يدلي بها<sup>٤</sup>.

٣١٠٩/١١١٤ - (٣) حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو شهاب قال: حدثني أبو إسحاق الشيباني، عن الشعبي: في رجل ترك عمته

(١) فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، سيء الحفظ جدا، وأخرجه ابن منصور (السنن ١/ ٨٤، رقم ٢٣٢، وانظر رقم ٢٣٠، ٢٢٩، وهو منقطع) وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/ ٣٥٤٣، رقم ١١٣٩٠).

(٢) فيه أبو حريس لم أقف على من عرف به، وهذه الرواية وما في معناها مرجوحة بما عليه الجمهور، وهو عدم توريث الموتى في حالة عمية.

(٣) فيه بكر بن عبد الله المزني لم يدرك عمر رضي الله عنه، وأخرجه الطحاوي (شرح معاني الآثار ٤/ ٤٠٠) وقد وقع تحريف في اسم بكر بن عبد الله المزني، وانظر رقم (٣٠٣٥، ٣٠٣٦).

(٤) سنده حسن، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/ ٢٦١، ٢٧٩، رقم ١١١٦٧، ١١٢٢٩).

وابنة أخيه؟، قال: المال لابنة أخيه<sup>١</sup>.

٣١١٠/١١١٥ — (٤) حدثنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن ليث، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (الخال وارث)<sup>٢</sup>.

٣١١١/١١١٦ — (٥) حدثنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن عبدة، عن إبراهيم: أن عمر وعبد الله رأيا أن يورثا خالا<sup>٣</sup>.

٣١١٢/١١١٧ — (٦) حدثنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن سليمان، أبي إسحاق، عن الشعبي: في عمة، وبنت أخ، قال: المال لابنة الأخ<sup>٤</sup>.

٣١١٣/١١١٨ — (٧) حدثنا أبو نعيم، أنا حسن، عن سليمان، عن بعضهم، عن إبراهيم قال: للعمة<sup>٥</sup>.

٣١١٤/١١١٩ — (٨) أخبرنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن أبي إسحاق، عن الشعبي: في عمة، وابنة أخ؟، قال: المال لابنة الأخ<sup>٦</sup>.

٣١١٥/١١٢٠ — (٩) حدثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن الشيباني،

<sup>١</sup> (سنده حسن، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ٢٨٥/١٠، رقم ١٩١٢٥) وابن أبي شيبه (المصنف ٢٧٨/١١، رقم ١١٢٢٦، ١١٢٢٧، ١١٢٢٨، ١١٢٢٣٠) أنزلها منزلة أبيها، انظر ابن منصور (السنن ٧٠/١، رقم ١٦٢).

<sup>٢</sup> فيه ليث بن أبي سليم، اختلط ولم يتميز حديثه، وفيه الشك في سماع ابن المنكدر من أبي هريرة ﷺ.

<sup>٣</sup> فيه عبدة بن معتب الضبي ضعيف، وأخرجه ابن منصور (السنن ٦٩/١، رقم ١٥٩) وابن أبي شيبه (المصنف ٢٦٤/١١، رقم ١١١٧٥) وإبراهيم لم يدرك عمر ﷺ.

<sup>٤</sup> رجاله ثقات، وانظر رقم (٣١١٠).

<sup>٥</sup> في سنده جهالة، ولعله الشيباني المصرح به عند ابن أبي شيبه (المصنف ١١/٢٧٨، رقم ١١٢٢٨) وقد جعل العمة بمنزلة الأب.

<sup>٦</sup> مكرر رقم (٣١١٣).

عن الشعبي: في بنت أخ، وعمة؟، قال: أعطي المال لابنة الأخ<sup>١</sup>.  
 ٣١١٦/١١٢١ — (١٠) حدثنا يعلى، ثنا زكريا، عن عامر، عن مسروق: في رجل توفي وليس له وارث إلا ابنة أخيه، وخاله؟، قال: للخال نصيب أخته، ولابنة الأخ نصيب أبيها<sup>٢</sup>.

٣١١٧/١١٢٢ — (١١) حدثنا أبو نعيم، ثنا يونس، عن عامر قال: كان مسروق ينزل العمدة بمنزلة الأب، إذا لم يكن أب، والخالة بمنزلة الأم، إذا لم تكن أم<sup>٣</sup>.

٣١١٨/١١٢٣ — (١٢) حدثنا يعلى، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن حبان — نسبه إلى جده — عن عمه و اسع بن حبان قال: توفي ابن الدحداحة، وكان أتيا — وهو الذي لا يعرف له أصل — فكان في بني العجلان، ولم يترك عقباً، فقال رسول الله ﷺ لعاصم بن عدي: (هل تعلمون له فيكم نسباً؟) قال: ما نعرفه يا رسول الله، فدعا ابن أخته فأعطاه ميراثه<sup>٤</sup>.

٣١١٩/١١٢٤ — (١٣) حدثنا عمر بن حفص بن غياث، ثنا أبي، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمر: أنه أعطى خالا المال<sup>٥</sup>.  
 ٣١٢٠/١١٢٥ — (١٤) حدثنا أبو نعيم، ثنا أبو هانئ قال: سئل

<sup>١</sup> رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٢٧٨، ١١٢٢٧).

<sup>٢</sup> رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٢٦٤، رقم ١١١٧٨) وفيه تصحفت (أخته) إلى (أخيه).

<sup>٣</sup> رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٢٦١، رقم ١١١٦٤) وابن منصور (السنن ١/٦٩، رقم ١٥٦) وعبد الرزاق (المصنف ١٠/٢٨٣، رقم ١٩١١٦).

<sup>٤</sup> فيه عنينة ابن إسحاق، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ١٠/٢٨٤، رقم ١٩١٢٠) وابن أبي شيبة (المصنف ١١/٢٦٥، رقم ١١١٧٩) وابن منصور (السنن ١/٦٩، رقم ١٥٩).

<sup>٥</sup> فيه إبراهيم لم يدرك عمر ﷺ، وانظر رقم (٣١١٢).

عامر عن امرأة، أو رجل توفي وترك خالة، وعمة، ليس له وارث، ولا رحم غيرهما؟، فقال: كان عبد الله بن مسعود ينزل الخالة بمنزلة أمه، و ينزل العمه بمنزلة أخيها<sup>١</sup>.

١٢٢٤/١٥٥/٥١ - باب

### الإدعاء والإنكار

٣١٢١/١١٢٦ - (١) حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو شهاب، عن عمرو، عن الحسن: في رجل اعترف عند موته بألف درهم لرجل، وأقام آخر بيعة بألف درهم؟، فقال: المال بينهما نصفين، إلا أن يكون مفلسا فلا يجوز إقراره<sup>٢</sup>.

٣١٢٢/١١٢٧ - (٢) أخبرنا أبو نعيم قال: قلت لشريك: كيف ذكرت في الأخوين يدعي أحدهما أخا؟، قال: يدخل عليه في نصيبه، قلت: من ذكره؟، قال: جابر، عن عامر، عن علي<sup>٣</sup>.

٣١٢٣/١١٢٨ - (٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن الأعمش، عن إبراهيم: في الإخوة، يدعي بعضهم الأخ وينكر الآخرون؟، قال: يدخل معهم بمنزلة عبد، يكون بين الإخوة فيعتق أحدهم نصيبه، قال: وكان عامر، والحكم، وأصحابهما يقولون: لا يدخل إلا في نصيب الذي اعترف به<sup>٤</sup>.

(١) فيه أبو هانئ عمر بن بشير ضعيف، وتقدم برقم (٣٠٣٨).

(٢) فيه عمرو بن عبيد عابد ضعفوه، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

(٣) فيه جابر بن يزيد الجعفي ضعيف، ولم أقف عليه في مصدر آخر، وعلى هذا القول أكثر أهل العلم، ومنهم الحكم و عامر، كما في الرواية التالية.

(٤) فيه عن عبد الرحمن المحاربي، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٣٨٥، رقم ١١٥٤٣) وعبد الرزاق، عن الثوري نحوه (المصنف ١٠/٢٩٢، رقم ١٩١٤٥).

٣١٢٤/١١٢٩ — (٤) حدثنا أبو بكر، عن وكيع قال: إذا كانا أخوين فادعى أحدهما أبا، وأنكره الآخر؟، قال: كان ابن أبي ليلي يقول: هي من ستة للذي لم يدع ثلاثة، وللمدعي سهمان، وللمدعي سهم<sup>١</sup>.

٣١٢٥/١١٣٠ — (٥) حدثنا يونس بن محمد، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن حماد: في الرجل له ثلاثة بنين؟، فقال: ثلثي، لأصغر بني، فقال الأوسط: أنا أجيز، وقال الأكبر: أنا لا أجيز؟، هي من تسعة، يخرج ثلاثة فله سهمه وسهم الذي أجاز، وقال حماد: يرد السهم عليهم جميعا، وقال عامر: الذي رد إنما رد على نفسه<sup>٢</sup>.

٣١٢٦/١١٣١ — (٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن آدم، عن شريك، عن خالد، عن ابن سيرين، عن شريح: في رجل أقر بأخ؟، قال: بينته أنه أخوه<sup>٣</sup>.

٣١٢٧/١١٣٢ — (٧) أخبرنا أبو النعمان، حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن الحارث العكلي، في رجل أقر عند موته بألف درهم مضاربة، وألف دينار، ولم يدع إلا ألف درهم؟، قال: يبدأ بالدين، فإن فضل فضل كان لصاحب المضاربة<sup>٤</sup>.

٣١٢٨/١١٣٣ — (٨) حدثنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن مطرف، عن

(١) فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، سيء الحفظ جدا، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٣٨٦، رقم ١١٥٤٧) وانظر مصنف عبد الرزاق (١٠/٢٩٣، رقم ١٩١٤٢) فيعطى من حصة من أقر قدر ما يستحق منه.

(٢) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٢٢٩، رقم ١١٠٧٢) وانظر مصنف عبد الرزاق (١٠/٢٩٢، رقم ١٩١٤٥).

(٣) فيه شريك، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٣٨٦، رقم ١١٥٤٥) والمراد عليه إثبات أنه أخوه.

(٤) رجاله ثقات، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عن الحارث، إذا شهد اثنان لرجل بدين أعطي دينه (المصنف ١١/٢٢٥، رقم ١١٠٥٧).



الشعبي: في رجل مات وترك ثلاثمائة درهم، وثلاثة بنين، فجاء رجل يدعي مائة درهم على الميت، فأقر له أحدهم؟، قال: يدخل عليهم بالحصة<sup>١</sup>، ثم قال الشعبي: ما أرى أن يكون ميراثا حتى يقضي الدين<sup>٢</sup>.

٣١٢٩/١١٣٤ — (٩) حدثنا أبو خيثمة مصعب بن سعيد الحراني، ثنا محمد بن عبد الله، عن الأشعث، عن الحسن: في رجل هلك وترك ابنين، وترك ألفي، درهم فاقسما الألفي درهم، وغاب أحد الابنين، فجاء رجل فاستحق على الميت ألف درهم؟، قال: يأخذ جميع ما في يد الشاهد ويقال له: اتبع أخاك الغائب فخذ نصف ما في يده<sup>٣</sup>.

٣١٣٠/١١٣٥ — (١٠) حدثنا سليمان بن حرب، عن حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم، عن الحسن قال: إذا أقر بعض الورثة بدين فهو عليه بحصته<sup>٤</sup>.

٣١٣١/١١٣٦ — (١١) حدثنا سليمان بن حرب، عن حماد بن سلمة، عن أبي هاشم، عن إبراهيم قال: إذا شهد اثنان من الورثة بدين فهو من جميع المال، إذا كانوا عدولاً<sup>٥</sup>، وقال الشعبي:

<sup>١</sup> رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٢٢٣، رقم ١١٠٤٩) وابن منصور (السنن رقم ٣١٤) وانظر رقم (٣١٢٥).

<sup>٢</sup> عند أبي عوانة قال: هذا خطأ، ليس يورث ميراث حتى يقضى بالدين، وانظر مصنف عبد الرزاق (١٠/٢٩٢، ١٩١٤٢) وهو ما تقدم برقم (٣١٢٥) وبين المسألتين فرق.

<sup>٣</sup> فيه أبو خيثمة مصعب بن سعيد، يحدث عن الثقات بالمناكير ويصحف، وانظر مصنف ابن أبي شيبة (١١/٢٢٣، رقم ١١٠٤٨، ١١٠٥٠، ١١/٢٢٥، رقم ١١٠٥٨).

<sup>٤</sup> رجاله ثقات، وأخرجه ابن منصور أتم (السنن رقم ٣١٦) وابن أبي شيبة (المصنف ١١/٢٢٣، رقم ١١٠٥٠) وانظر رقم (٣١٢٥).

<sup>٥</sup> رجاله ثقات، وأخرجه ابن منصور (السنن رقم ٣٢٢).

عليهما في نصيبهما<sup>١</sup>.

## باب ١٢٢٥/١٥٦/٥٢

### في ميراث المرتد

٣١٣٢/١١٣٧ — (١) حدثنا محمد بن عيسى، ثنا ثابت بن الوليد بن جميع قال: أخبرني أبي، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: كان ابن مسعود يورث أهل المرتد إذا قتل<sup>٢</sup>.

٣١٣٣/١١٣٨ — (٢) حدثنا الحجاج بن منهال، ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني: أن علي بن أبي طالب جعل ميراث المرتد لورثته من المسلمين<sup>٣</sup>.

٣١٣٤/١١٣٩ — (٣) أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا الحجاج، عن الحكم: أن عليا قضى في ميراث المرتد لأهله من المسلمين<sup>٤</sup>.

## باب ١٢٢٦/١٥٧/٥٣

### ميراث القاتل

٣١٣٥/١١٤٠ — (١) حدثنا زكريا بن عدي، ثنا عبيد الله — هو

(١) انظر رقم (٣١٢٤).

(٢) فيه القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، لم يدرك جده عبد الله ﷺ، وأخرجه ابن أبي شيبعة (المصنف ١١/٣٥٤، رقم ١١٤٢٩، ١٢/٢٧٦، رقم ١٢٨١٢) وانظر مصنف عبد الرزاق (١٠/٣٤٠، رقم ١٩٢٩٧).

(٣) رجاله ثقات، وأخرجه ابن منصور (السنن ١/١٠٠، رقم ٣١١) وابن أبي شيبعة (المصنف ١١/٣٥٥، رقم ١١٤٣٠، ١٢/٢٧٥، رقم ١٢٨١٠).

(٤) فيه الحجاج بن أرطاة ضعيف، والحكم بن عتيبة لم يدرك عليا ﷺ، وأخرجه ابن أبي شيبعة (المصنف ١١/٣٥٥، رقم ١١٤٣١، ١٢/٢٨٦، رقم ١٢٨١١) وعبد الرزاق (المصنف ؟؟؟، رقم ١٠١٤٣، ١٠/٣٤٠، ١٩٣٠، ١٠/٣٤٠) والبيهقي (السنن الكبير ٦/٢٥٤) وانظر السابق.

ابن عمرو - عن عبد الكريم، عن الحكم قال: إذا قتل الرجل أخاه عمدا لم يورث من ميراثه، ولا من ديته، فإذا قتل خطأ ورث من ميراثه، ولم يورث من ديته<sup>١</sup>، قال: وكان عطاء يقول ذلك<sup>٢</sup>.

٣١٢٦/١١٤١ - (٢) حدثنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاس، عن علي قال: رمى رجل أمه بحجر فقتلها فطلب ميراثه من اخوته، فقال له أخوته: لا ميراث لك، فارتفعوا إلى علي فجعل عليه الدية، وأخرجه من الميراث<sup>٣</sup>.

٣١٣٧/١١٤٢ - (٣) حدثنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن الحسن بن الحر، عن الحكم: أن الرجل إذا قتل امرأته خطأ، أنه يمنع ميراثه من العقل وغيره<sup>٤</sup>.

٣١٣٨/١١٤٣ - (٤) أخبرنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: لا يرث القاتل من المقتول شيئا<sup>٥</sup>.

٣١٣٩/١١٤٤ - (٥) حدثنا سعيد بن المغيرة، عن ابن المبارك، عن معمر، عن قتادة: في رجل قذف امرأته، وجاء بشهود فرجمت؟، قال يرثها<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> فيه عبد الكريم بن مالك الجزري، ليست له رواية عن الحكم بن عتيبة، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٣٦١، رقم ١١٤٥٢) ورجاله ثقات، وعنده تحريف (غنية) إلى (عتيبة).

<sup>٢</sup> أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٣٦٢، رقم ١١٤٥٣) وفيه عنعنة ابن جريج. <sup>٣</sup> فيه خلاس بن عمر، لم يدرك عليا عليه السلام، وأخرجه البيهقي (السنن الكبير ٦/٢٢٠) وابن أبي شيبة، منقطع أيضا (المصنف ١١/٣٦٢، رقم ١١٤٥٤) وعبد الرزاق وسنده ضعيف أيضا (المصنف ٩/٤٠٥، رقم ١٧٧٩٦).

<sup>٤</sup> رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

<sup>٥</sup> فيه ليث بن أبي سليم ضعيف، وأخرجه ابن أبي شيبة، وسنده ضعيف (المصنف ١١/٣٥٩، رقم ١١٤٤٣).

<sup>٦</sup> رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

٣١٤٠/١١٤٥ — (٦) حدثنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة، عن حماد: في رجل جلد الحد؟ — أراه مات شك أبو النعمان — قال: يتوارثان<sup>١</sup>.

٣١٤١/١١٤٦ — (٧) حدثنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة، عن محمد بن سالم، عن عامر، عن علي قال: القاتل لا يرث، ولا يحجب<sup>٢</sup>.

٣١٤٢/١١٤٧ — (٨) حدثنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن ليث، عن أبي عمرو العبدى، عن علي قال: لا يرث القاتل<sup>٣</sup>.

٣١٤٣/١١٤٨ — (٩) حدثنا زكريا بن عدي، ثنا أبو بكر، عن مطرف، عن الشعبي قال: قال عمر: لا يرث قاتل خطأ ولا عمداً<sup>٤</sup>.

٣١٤٤/١١٤٩ — (١٠) أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس قال: لا يرث القاتل<sup>٥</sup>.

## باب ١٢٢٧/١٥٨/٥٤

### فرائض المجوس

٣١٤٥/١١٥٠ — (١) أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا عبد الأعلى،

<sup>١</sup> رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

<sup>٢</sup> فيه محمد بن سالم ضعيف، وأخرجه البيهقي (السنن الكبير ٦/٢٢٠).

<sup>٣</sup> فيه ليث بن أبي سليم ضعيف، والعبدى على شرط ابن حبان، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٣٦٠، رقم ١١٤٤٥).

<sup>٤</sup> ت: فيه الشعبي عامر، لم يدرك عمر رضي الله عنه، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ٩/٤٠٤، رقم ١٧٧٨٩) وابن أبي شيبة (المصنف ١١/٣٥٩، رقم ١١٤٤٢).

<sup>٥</sup> فيه ليث بن أبي سليم ضعيف، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ٩/٤٠٤، رقم ١٧٧٨٦) وانظر رقم (٣١٣٩).

عن معمر، عن الزهري قال: إذا اجتمع نسيان ورتت بأكبرهما —  
يعني المجوس —<sup>١</sup>.

٣١٤٦/١١٥١ — (٢) حدثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة،  
عن حماد بن أبي سليمان قال: يرث من الجانب الذي يصلح، ولا  
يرث من الجانب الذي لا يصلح.<sup>٢</sup>

٣١٤٧/١١٥٢ — (٣) حدثنا حجاج، ثنا حماد، عن سفيان  
الثوري، عن رجل، عن الشعبي: أن علياً، وابن مسعود قالوا في  
المجوس: إذا أسلموا يرثون من القرابتين جميعاً.<sup>٣</sup>

## باب ١٢٢٨/١٥٩/٥٥

### ميراث الأسير

٣١٤٨/١١٥٣ — (١) أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا ابن أبي الزناد،  
عن أبيه، عن عمر بن عبد العزيز: في امرأة الأسير أنها ترثه  
ويرثها.<sup>٤</sup>

٣١٤٩/١١٥٤ — (٢) حدثنا محمد بن الفضل، ثنا عبد الله بن  
المبارك، حدثني معمر، عن إسحاق بن راشد، عمر بن عبد  
العزيز: في الأسير يوصي؟، قال: أجزى له وصيته ما دام على

<sup>١</sup> رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٣٦٥، رقم ١١٤٦٧،  
١١٤٦٩) وعبد الرزاق من طريق أخرى عن معمر (المصنف ٦/٣١، رقم  
١٠، ٩٩٠٨، ٣٥٢، رقم ١٩٣٣٧) والبيهقي (السنن الكبير ٦/٢٦٠).

<sup>٢</sup> سنده حسن، وأخرجه ابن أبي شيبة، وعنده بيان: أن الجانب الذي يصلح، هو  
الذي يحل (المصنف ١١/٣٦٦، ١١٤٦٩) والبيهقي (السنن الكبير ٦/٢٦٠).

<sup>٣</sup> فيه مجهول، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٣٦٦، رقم ١١٤٧٠) والبيهقي  
(السنن الكبير ٦/٢٦٠).

<sup>٤</sup> سنه حسن، ولم أفد عليه في مصدر آخر.

دينه، لم يتغير عن دينه<sup>١</sup>.  
٣١٥٠/١١٥٥ — (٣) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن  
داود، عن الشعبي، عن شريح قال: يورث الأسير إذا كان في  
أيدي العدو<sup>٢</sup>.

٣١٥١/١١٥٦ — (٤) حدثنا محمد قال: ثنا سفيان، حدثني من  
سمع إبراهيم يقول: يورث الأسير<sup>٣</sup>.

٣١٥٢/١١٥٧ — (٥) حدثنا المعلى بن أسد، ثنا وهيب، عن  
داود، عن سعيد بن المسيب: أنه كان لا يورث الأسير<sup>٤</sup>.

### باب ١٢٢٩/١٦٠/٥٦

### في ميراث الحميل

٢١٥٣/١١٥٨ — (١) أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا الأشعث، عن  
الشعبي قال: كتب عمر بن الخطاب إلى شريح أن لا يورث

(١) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ٦/١٠٧، رقم ١٠١٥٠) والمراد  
الأسير المسلم، وعلقه البخاري فقال: وقال عمر بن عبد العزيز: أجز وصية الأسير  
وعتاقه، وما صنع في ماله، ما لم يتغير عن دينه، فإنما هو ماله يصنع فيه ما يشاء.  
وقال عمر بن عبد العزيز: أجز وصية الأسير وعتاقه، وما صنع في ماله، ما لم  
يتغير عن دينه، فإنما هو ماله يصنع فيه ما يشاء (الصحيح بعد حديث ٦٧٦٢).

(٢) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ١٠/٣٠٨، رقم ١٩٢٠٢) وانظر  
(مصنف ابن أبي شيبة ١١/٣٨٠، رقم ١١٥١٨، ١٢/٢٩٣، رقم ١٢٨٧٧) وابن  
منصور (السنن ٢/٢٩٦) وعلقه البخاري فقال: وكان شريح يورث الأسير في أيدي  
العدو، ويقول: هو أحوج إليه (الصحيح بعد حديث ٦٧٦٢).

(٣) فيه مجهول، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٣٨١، رقم ١١٥٢٢) وعبد  
الرزاق، وسنده صحيح (المصنف ١٠/٣٠٨، رقم ١٩٢٠٢)

(٤) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٣٨١، رقم ١١٥٢٤،  
١١٥٢٣) والقول الأول هو الراجح، وهو قول الجماعة وهو الأولى.

- الحميل إلا ببينة، وإن جاءت به في خرقها<sup>١</sup>.  
٣١٥٤/١١٥٩ — (٢) أخبرنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم قال: يورث<sup>٢</sup>، الحميل<sup>٣</sup>.  
٣١٥٥/١١٥٨ — (٣) حدثنا أبو سعيد، عن أبي أمية، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن ضمرة،  
٣١٥٦/١١٦٠ — (٤) والفضل بن فضالة،  
٣١٥٧/١١٦١ — (٥) وابن أبي عوف،  
٣١٥٨/١١٦٢ — (٦) وراشد،  
٣١٥٩/١١٦٣ — (٧) وعطية قالوا: لا يورث الحملاء<sup>٤</sup>.  
٣١٦٠/١١٦٤ — (٨) حدثنا سعيد بن المغيرة قال: قال ابن المبارك: حدثنا ابن عون، عن محمد قال: ذكر عنده قول من يقول في الحميل، فأنكر ذلك وقال: قد توارث المهاجرون والأنصار بنسبهم الذي كان في الجاهلية<sup>٥</sup>.  
٣١٦١/١١٦٥ — (٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، عن ابن

<sup>١</sup> فيه أشعث بن سوار ضعيف، وأخرجه مطولا ابن منصور من حديث مجالد (السنن ١/٨٩، رقم ٢٥٢) واختصره ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٣٥٢، رقم ١١٤١٩) وانظر عبد الرزاق (المصنف ١٠/٣٠٠، رقم ١٩١٧٥) وأخرجه أيضا وفيه جابر الجعفي (المصنف ١٠/٢٩٩، رقم ١٩١٧٣، ١٩١٧٤).

<sup>٢</sup> الحميل هو الذي يحمل من بلاده صغيرا إلى بلاد الإسلام، والصحيح أنه لا يورث إلا ببينة.

<sup>٣</sup> رجاله ثقات، وانظر ابن منصور (السنن رقم ٢٥٦) وابن أبي شيبة (المصنف رقم ١١٤٢١) وعبد الرزاق (المصنف رقم ١٩١٨١).

<sup>٤</sup> هذه الأسانيد مدارها على أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم ضعيف، وتلميذه أبو سعيد خالد بن عمرو القرشي ضعيف، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

<sup>٥</sup> رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٣٥٢، رقم ١١٤٢٠) والذي أنكره محمد بن سير الكتابة بهذا من عمر بن عبد العزيز، لأن الأمر مشهور بتوارث المهاجرين والأنصار، وليس إنكارا للبينة.

إدريس، عن هشام، عن الحسن، وابن سيرين قالوا: لا يورث الحميل إلا ببينة<sup>١</sup>.

٣١٦٢/١١٦٦ - (١٠) حدثنا أبو بكر، ثنا جرير، عن ليث، عن حماد، عن إبراهيم قال: لم يكن أبو بكر، وعمر، وعثمان يورثون الحميل<sup>٢</sup>.

٣١٦٣/١١٦٧ - (١١) حدثنا أبو بكر، ثنا عبد الرحيم المحاربي، عن زائدة، عن أشعث بن أبي الشعثاء قال: أقرت امرأة من بني محارب بنسب أخ، لها جليب، فورثه عبد الله بن عقبة من أخته<sup>٣</sup>.  
٣١٦٤/١١٦٨ - (١٢) حدثنا الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن رجل قال: عند فراق الدنيا أنا مولى فلان، قال: يرد ميراثه لمن سمى أنه موله عند فراق الدنيا، إلا أن يأتوا عليه ببينة بغير ذلك يردون به، قوله فيرد ميراثه إلى ما قامت به البينة<sup>٤</sup>.

### باب ١٢٣٠/١٦١/٥٧

#### في ميراث ولد الزنا

٣١٦٥/١١٦٩ - (١) أخبرنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن علي، وعبد الله قالوا: ولد الزنا بمنزلة

(١) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٥١/١١، رقم ١١٤١٧) وعبد الرزاق (٣٠٠/١٠، رقم ١٩١٧٧) وابن منصور (السنن ٩٠/١، رقم ٢٥٥).

(٢) فيه ليث بن أبي سليم ضعيف، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٣٥١/١١، رقم ١١٤١٥) وانظر عبد الرزاق (المصنف ٣٠٠/١٠، رقم ؟؟؟).

(٣) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٣٥٤/١١، رقم ١١٤٢٧) وانظر عبد الرزاق (المصنف ٣٠٠/١٠، رقم ١٩١٧٩).

(٤) فيه عبد الله بن صالح، ولم أفد عليه في مصدر آخر. بلاغ



الملاعنة<sup>١</sup>.

٣١٦٦/١١٧٠ — (٢) أخبرنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن الحسن بن الحر، حدثني الحكم: أن ولد الزنا لا يرثه الذي يدعيه، ولا يرثه المولود<sup>٢</sup>.

٣١٦٧/١١٧١ — (٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا روح، عن محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن علي بن حسين: أنه كان لا يورث ولد الزنا، وإن ادعاه الرجل<sup>٣</sup>.

٣١٦٩/١١٧٢ — (٥) حدثنا إبراهيم بن موسى، عن حفص بن غياث، عن عمرو، عن الحسن قال: ابن الملاعنة مثل ولد الزنا ترثه أمه، وورثته ورثة أمه<sup>٤</sup>.

٣١٧٠/١١٧٣ — (٦) حدثنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يورث ولد الزنا<sup>٥</sup>.

٣١٧١/١١٧٤ — (٧) حدثنا سعيد بن المغيرة، عن ابن المبارك، عن معمر — أو يونس — عن الزهري: في أولاد الزنا؟، قال: يتوارثون من قبل الأمهات، وإن ولدت توأما فمات ورث السدس<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> فيه محمد بن سالم ضعيف، وشرك؟؟، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٣٤٨، رقم ١١٤٠٤) والبيهقي (السنن الكبير ٦/٢٥٨) وانظر رقم (٣٠١٨).

<sup>٢</sup> رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٣٦٥، رقم ١١٤٦٦).

<sup>٣</sup> رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٣٦٣، رقم ١١٤٦٠).

<sup>٤</sup> فيه عمرو بن عبيد بن باب ضعيف، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٣٤٩، رقم ١١٤٠٧) والبيهقي (السنن الكبير ٦/٢٥٨) وانظر رقم (٣٠١١ — ٣٠١٩).

<sup>٥</sup> رجاله ثقات، وهو مختصر الحديث بعد التالي.

<sup>٦</sup> رجاله ثقات، ولا يضره الشك فيونس وإن كان ثقة فقد ورد عند عبد الرزاق عن معمر من غير شك (المصنف ٧/١٢٦، رقم ١٢٤٩٣) وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٣٤٨، رقم ١١٤٠٦).

٣١٧٢/١١٧٥ — (٨) حدثنا بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن شباك، عن إبراهيم قال: لا، يرث ولد الزنا، إنما يرث من لم يرقم على أبيه الحد، أو تملك أمه بنكاح أو شراء<sup>١</sup>.

٣١٧٣/١١٧٦ — (٩) حدثنا إسماعيل بن أبان، عن موسى بن محمد الأنصاري، عن إسماعيل، عن الحسن: في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها؟، قال: لا بأس، إلا أن تكون حبلى، فإن الولد لا يلحقه<sup>٢</sup>.

٣١٧٥/١١٧٧ — (١١) حدثنا أبو نعيم، عن الحسن، عن عمير بن يزيد قال: سألت الشعبي عن مملوك لي ولد زنا؟، قال: لا تبعه، ولا تأكل ثمنه، واستخدمه<sup>٣</sup>.

٣١٧٦/١١٧٨ — (١٢) حدثنا مروان بن محمد، عن سعيد، عن الزهري: سئل عن ولد الزنا يموت؟، قال: إن كان ابن عربية ورثت أمه الثلث، وجعل بقية ماله في بيت المال، وإن كان ابن مولاة ورثت أمه الثلث، وورث موالها الذين أعتقوها ما بقي<sup>٤</sup>.

٣١٧٨/١١٧٩ — (١٤) حدثنا إسماعيل بن أبان، عن موسى بن محمد الأنصاري قال: حدثني الحارث بن حضير، عن زيد بن وهب، عن علي أنه قال في ولد الزنا لأولياء أمه: خذوه إنكم، ترثونه وتعقلونه ولا يرثكم<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> فيه عننة هشيم، هو في مصنف ابن أبي شيبة، برقم (١١٤٦٥) وفيه تصحيف (شباك) إلى (سماك) وتقدم مختصراً رقم (٣١٧١).

<sup>٢</sup> فيه إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف، ولم أقف عليه في مصدر آخر، ويلحق به إذا ادعاه.

<sup>٣</sup> فيه عمير بن يزيد ذكره ابن حبان في الثقات ٧/ ٢٧٤، ولم أقف على هذا النص في مصدر آخر.

<sup>٤</sup> رجاله ثقات، وأخرجه البيهقي (السنن الكبير ٦/ ٢٥٩).

<sup>٥</sup> سنده حسن، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/ ٣٤٧، رقم ١١٤٠٣).

باب ٥٨/١٦٢/١٢٣١ -

ميراث السائبة<sup>١</sup>

٣١٧٩/١١٨٠ — (١) أخبرنا أبو نعيم، وعبد الله بن يزيد قالوا: حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي عمرو الشيباني قال: قال عبد الله: السائبة يضع ماله حيث شاء<sup>٢</sup>.

قال عبد الله بن يزيد: قال شعبة: لم يسمع هذا من سلمة أحد غيري<sup>٣</sup>.

٣١٨٠/١١٨١ — (٢) أخبرنا الحكم بن المبارك، ثنا حاتم بن وردان، عن يونس، عن الحسن: سئل عن ميراث السائبة؟، فقال: كل عتيق سائبة<sup>٤</sup>.

٣١٨١/٣١٨٢ — (٣) أخبر نايزيد بن هارون، أنا سليمان، عن أبي عثمان قال: قال عمر: الصدقة والسائبة ليومهما — أو لقوتهما<sup>٥</sup>.

٣١٨٢/١١٨٣ — (٤) حدثنا أبو نعيم، ثنا زكريا، عن عامر قال: سئل عامر عن المملوك يعتق سائبة، لمن ولاؤه؟، قال: للذي أعتقه<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> المراد المملوك يقول له سيده: أنت حر سائبة، لا ولاء لي ولا لغيري عليك.

<sup>٢</sup> رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٣٦٩، رقم ١١٤٨٠) والبيهقي (السنن الكبير ١٠/٣٠٢) وهذا مرجوح.

<sup>٣</sup> وهكذا عند البيهقي.

<sup>٤</sup> رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/٣٦٨، رقم ١١٤٧٨).

<sup>٥</sup> رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٣٦٨، رقم ١١٤٦٥) وعبد الرزاق (المصنف ٩/٢٧، رقم ١٦٢٢٩) وليس عندهما شك، والبيهقي (السنن الكبير ١٠/٣٠١) والمراد حفظ الثواب ليوم القيامة، على سبيل الفضل والاحتساب.

<sup>٦</sup> رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/٣٦٨، رقم ١١٤٧٧، ١١٤٦٧) وعبد الرزاق (المصنف ٩/٢٦، رقم ؟؟؟) وفيه جابر الجعفي.

٣١٨٣/١١٨٤ — (٥) حدثنا أبو حاتم البصري — هو روح بن أسلم — ثنا بشر بن المفضل، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عمرو قال: مات مولى علي عهد عثمان ليس له وال، فأمر بماله فأدخل بيت المال<sup>١</sup>.

٣١٨٤/١١٨٥ — (٦) حدثنا يعلى، ثنا إسماعيل، عن عامر، عن مسروق: في رجل مات ولم يكن له مولى عتاقة؟، قال: ماله حيث أوصى به، فإن لم يكن أوصى فهو في بيت المال<sup>٢</sup>.

٣١٨٥/١١٨٦ — (٧) حدثنا أبو سعيد بن عمرو، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن ضمرة، وراشد بن سعد وغيرهما قالوا فيمن أعتق سائبة: إن ولاءه لمن أعتقه، إنما سيبه من الرق، ولم يسببه من الولاة<sup>٣</sup>.

٣١٨٦/١١٨٧ — (٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو داود، عن شعبة قال: أخبرني منصور، عن إبراهيم<sup>٤</sup>،

٣١٨٧/١١٨٨ — (٩) والشعبي قالوا: لا بأس ببيع ولاء السائبة وهبته<sup>٥</sup>.

٣١٨٨/١١٨٩ — (١٠) حدثنا أبو نعيم، ثنا المسعودي، عن القاسم قال: أعتق رجل غلاما سائبة، فأتى عبد الله وقال: إني قد أعتقت غلاما لي سائبة، وهذه تركته، قال: هي لك، قال: لا حاجة لي

(<sup>١</sup>) فيه أبو حاتم روح بن أسلم ضعيف، وأخرجه ابن أبي شيبة عن بشر به (المصنف ١١/٤١٣، رقم ١١٦٣٧).

(<sup>٢</sup>) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٤١٣، رقم ١١٦٣٨).

(<sup>٣</sup>) فيه أبو سعيد خالد بن عمرو ضعيف، وكذلك ابن أبي مريم، وأخرجه ابن منصور (السنن ١/٨٤ رقم ٢٢٨).

(<sup>٤</sup>) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٦/١٢٤، رقم ٥١٩، ١١/٤٢١، رقم ١١٦٦٦).

(<sup>٥</sup>) انظر السابق، وهو قول ثان له في المسألة، انظر رقم (٣١٨٣).

فيها فضعها، فإن ههنا ورثة كثيرة<sup>١</sup>.

باب ١٢٣٢/١٦٣/٥٩

### ميراث الصبي

٣١٨٩/١١٩٠ — (١) أخبرنا يزيد بن هارون، أنا الأشعث، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه<sup>٢</sup>.

٣١٩٠/١١٩١ — (٢) حدثنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه<sup>٣</sup>.

٣١٩١/١١٩٢ — (٣) حدثنا مالك بن إسماعيل، ثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ليس من مولود إلا يستهل، واستهلاله بعصر الشيطان بطنه فيصيح، إلا عيسى بن مريم عليه السلام<sup>٤</sup>.

٣١٩٢/١١٩٣ — (٤) حدثنا يحيى بن حسان، ثنا يحيى، هو ابن

<sup>١</sup> فيه المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة ضعيف، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف؟؟؟، رقم ١٦١٦٩، ١٦٢٢٢، ١٦٢٢٣) وابن أبي شيبة (المصنف ١١/٣٦٧، رقم ١١٤٧٤، ١١٤٧٣) وابن منصور (السنن ١/٨٣، رقم ٢٢٥) والبيهقي (السنن الكبير ١٠/٣٠٠).

<sup>٢</sup> فيه أشعث بن سوار ضعيف، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٣/٣١٩، رقم ٤٨٢/١١، رقم ١١٥٢٩) وقال الترمذي: وروى أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً. وكان هذا أصح من الحديث المرفوع؟؟؟؟ حديث (١٠٣٢).

<sup>٣</sup> فيه شريك، وسماعه من أبي إسحاق الشيباني متأخر، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٣٨٤، رقم ١١٥٣٥).

<sup>٤</sup> فيه سماك بن حرب روايته عن عكرمة فيها اضطراب، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ٣/٥٣٠) وابن أبي شيبة (المصنف ١١/٣٨٤، رقم ١١٥٣٩) وله شاهد حديث أبي هريرة عند البخاري حديث (٣٢٨٦) وعند مسلم حديث (٢٣٦٦).

حمزة — عن زيد بن واقد، عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ:  
لا يرث المولود حتى يستهل صارخا وإن وقع حيا<sup>١</sup>.  
٣١٩٣/١١٩٤ — (٥) حدثنا يعلى، ثنا محمد بن إسحاق، عن  
عطاء، عن جابر قال: إذا استهل المولود صلي عليه وورث<sup>٢</sup>.  
٣١٩٤/١١٩٥ — (٦) حدثنا عبد الله بن محمد، ثنا معن، عن ابن  
أبي ذئب، عن الزهري قال: أرى العطاس استهلالا<sup>٣</sup>.  
٣١٩٥/١١٩٦ — (٧) حدثنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة، عن  
مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يورث المولود حتى يستهل، ولا  
يصلى عليه حتى يستهل، فإذا استهل صلي، عليه وورث، وكمّلت  
الدية<sup>٤</sup>.

٣١٩٦/١١٩٧ — (٨) حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث،  
حدثني يونس، عن ابن شهاب، وسألناه عن السقط؟، فقال: لا  
يصلى عليه، ولا يصلى على مولود حتى يستهل صارخا<sup>٥</sup>.

باب ١٢٣٣/١٦٤/٦٠

### في ولاء المكاتب

٣١٩٧/١١٩٨ — (١) حدثنا هارون، بن معاوية، عن أبي سفيان،

(<sup>١</sup>) مرسل، مكحول من التابعين، وهو كثير الإرسال، ولم أقف على قوله في مصنف آخر، وانظر ما تقدم.

(<sup>٢</sup>) ت: فيه عنعنة محمد بن إسحاق، وتقدم برقم (٣١٩٠) وعبد الرزاق (المصنف ٣/٥٢٩، رقم ٦٥٩٢، ٥٧/١٠، رقم ١٨٣٤١، ٦٣/١٠، رقم ١٨٣٥٩).

(<sup>٣</sup>) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٣٨٥، رقم ١١٥٤١).  
(<sup>٤</sup>) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق بنحوه (المصنف ٣/٥٣٠، رقم ٦٥٩٥) وبنحوه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٣٨٣، رقم ١١٥٣١) وكمّلت الدية: أي لا تكون غرة: عبد أو أمة، بل تكون دية كاملة كالرجل.

(<sup>٥</sup>) فيه عبد الله بن صالح، وأخرجه عبد الرزاق وسنده قوي (المصنف ٣/٥٣٠، رقم ٦٥٩٨) وابن أبي شيبة وسنده قوي (المصنف ٣/٣١٨).

عن معمر، عن أبي قتادة قال: إذا ابتاع المكاتبان أحدهما الآخر، هذا هذا من سيده، وهذا هذا من سيده، فالبيع للأول<sup>١</sup>.  
قال معمر: ويقول أهل المدينة: الولاء لسيد البائع، ويقولون: إنما ابتاع هذا ما على المكاتب فالولاء للسيد.

باب ١٢٣٤/١٦٥/٦١

### في الحر يتزوج الأمة

٣١٩٨/١١٩٩ — (١) حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا يحيى، عن سعيد: أن عمر قال: أيما حر يتزوج أمة فقد أرق نصفه، وأيما عبد يتزوج حرة فقد أعتق نصفه<sup>٢</sup>.  
قال أبو محمد: يعني الولد.

باب ١٢٣٥/١٦٦/٦٢

### ميراث الولاء

٣١٩٩/١٢٠٠ — (١) حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو شهاب، عن الشيباني، عن الشعبي: في العبد يتزوج المرأة ثم يطلقها، وله منها ولد؟ قال: إن كانت حرة فالنفقة على أمه، وإن كان عبداً — يعني الصبي — فعلى مواليه<sup>٣</sup>.

٣٢٠٠/١٢٠١ — (٢) حدثنا محمد بن عيسى، ثنا هشيم، ثنا زكريا، عن عامر<sup>٤</sup> [ح]

٣٢٠١/١٢٠٢ — (٣) وحدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم،

(١) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ٨/٤٣١، رقم ١٥٨١٠).

(٢) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ٧/٢٦٨، رقم ١٣٠٣) وابن أبي شيبان

(٣) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبان (المصنف ٥/١٣٥).

(٤) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ٩/١٥٣، رقم ١٦٧٢٣) وابن أبي شيبان (المصنف ٦/٥٢٢، رقم ١٩٠٣).

أنهما قالوا: ولاؤه لمن بدأ بالعتق أول مرة<sup>١</sup>.

باب ١٢٣٦/١٦٧/٦٣

## في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه

٣٢٠٢/١٢٠٣ — (١) حدثنا محمد بن عيسى، ثنا هيثم، أنا يونس،  
عن الحسن<sup>٢</sup>، [ح]

٣٢٠٣/١٢٠٤ — (٢) وحدثنا جرير، أبان بن تغلب، عن الحكم،  
عن إبراهيم، أنهما قالوا: إن ضمن كان الولاء له، وإن استسعى  
العبد كان الولاء بينهم<sup>٣</sup>.

٣٢٠٤/١٢٠٥ — (٣) حدثنا يعلى، وأبو نعيم، ثنا زكريا، عن  
عامر: في عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه؟، فقال: يتم،  
عتقه، فإن لم يكن له مال استسعى العبد في النصف بقيمة عدل،  
والولاء لمن أعتق<sup>٤</sup>.

٣٢٠٥/١٢٠٦ — (٤) حدثنا هارون بن معاوية، عن أبي سفيان  
المعمري، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه: في عبد بين  
رجلين أعتق أحدهما نصيبه، وأمسكه الآخر؟، قال: ميراثه  
بينهما<sup>٥</sup>.

(١) رجاله ثقات: وانظر السابق.

(٢) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٥٢١/٦، رقم ١٩٠٠).

(٣) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ١٥٢/٩، رقم ١٦٧٢٠، ١٦٧٣٩).

(٤) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق من طريقين في أحدهما جابر الجعفي

(المصنف ١٥٣/٩، رقم ١٦٧٢٣) وابن أبي شيبة (المصنف ٥٢١/٦، رقم ١٩٠١)

وانظر السابق والذي قبله.

(٥) رجاله ثقات، وأخرجه البيهقي (السنن الكبير ٢٨٠/١٠).



٣٢٠٦/١٢٠٧ — (٥) حدثنا هارون عن أبي سفيان، عن معمر،  
عن الزهري قال: ميراثه للذي أمسكه<sup>١</sup>،  
٣٢٠٧/١٢٠٨ — (٦) وقال قتادة للمعتق كله، وثمنه عليه، وبه  
يقول أهل الكوفة<sup>٢</sup>.

### ١٢٣٧/١٦٨/٦٤ — باب

### ما للنساء من الولاء

٣٢٠٨/١٢٠٩ — (١) حدثنا يعلى بن عبيد، ثنا عبد الملك، عن  
عطاء: في الرجل يموت، ويترك مكاتبا وله بنون وبنات، أيكون  
للنساء من الولاء شيء؟، قال: ترث النساء مما على ظهره من  
مكاتبته، ويكون الولاء للرجال دون النساء، إلا ما كاتبن أو  
أعتقن<sup>٣</sup>.

٣٢٠٩/١٢١٠ — (٢) حدثنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن ليث، عن  
طاووس قال: لا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من  
أعتقن<sup>٤</sup>.

٣٢١٠/١٢١١ — (٣) حدثنا محمد بن عيسى، ثنا أبو سفيان، عن  
معمر، عن يحيى بن أبي كثير قال: توفي رجل وترك مكاتبا، ثم  
مات المكاتب، وترك مالا فجعل ابن المسيب، وأبو سلمة بن عبد  
الرحمن ما بقي من مكاتبته بين بني مولاه الرجال والنساء على

(١) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ٨/٣٩٥، رقم ١٥٦٧٢).

(٢) موصول الذي قبله، فنظره.

(٣) رجاله ثقات، وأخرجه البيهقي (السنن الكبير ١٠/٣٤١).

(٤) ت: فيه ليث بن أبي سليم ضعيف، ويقويه السابق، ولكن لطاووس الحكم بالولاء،  
أخرجه عبد الرزاق (المصنف ٩/٣٧، رقم ١٦٢٦٦، ١٦٢٦٧، ٤٢٢/٨، ١٥٧٧٧،  
١٥٧٧٨) والبيهقي (السنن الكبير ١٠/٤٤١)

- ميراثهم، وما فضل من المال بعد كتابته، فلرجال منهم من بني مولاة دون النساء<sup>١</sup>.
- ٣٢١١/١٢١٢ - (٤) أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمر<sup>٢</sup>،
- ٣٢١٢/١٢١٣ - (٥) وعلي<sup>٣</sup>،
- ٣٢١٣/١٢١٤ - (٦) وزيد أنهم قالوا: الولاء للكبر، ولا يورثون، النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو كاتبن<sup>٤</sup>.
- ٣٢١٤/١٢١٥ - (٧) حدثنا محمد بن عيسى، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن أبي قلابة<sup>٥</sup>، [ح]
- ٣٢١٥/١٢١٦ - (٨) وحدثنا ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب<sup>٦</sup>، [ح]
- ٣٢١٦/١٢١٧ - (٩) وحدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، أنهم قالوا: لا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو كاتبن<sup>٧</sup>.

(١) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ٨/٤٢٠، رقم ١٥٧٦٩) وابن أبي شيبه (المصنف ١١/٣٨٩، رقم ١١٥٥٨). والبيهقي (السنن الكبير ١٠/٤٣١) وابن منصور (السنن ١/١٣٤، رقم ٤٧٨).

(٢) فيه إبراهيم لم يدرك هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم، والمتن ظاهر صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبه (المصنف ١١/٣٨٨، رقم ١١٥٥٠) والبيهقي (السنن الكبير ١٠/٣٠٦) وهو عند عبد الرزاق برقم (١٦٢٦٣) وفيه الحسن بن عمارة متروك، وانظر الباب رقم (١٠٣٤) الولاء للكبر.

(٣) انظر السابق

(٤) انظر السابق.

(٥) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبه (المصنف ١١/٣٨٨، رقم ١١٥٥٤).

(٦) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبه (المصنف ١١/٣٨٩، رقم ١١٥٥٥) وفيه عمر بن هارون متروك.

(٧) سنده حسن، وأخرجه ابن منصور (السنن ١/١٣٥، رقم ٤٨٠).

٣٢١٧/١٢١٨ — (١٠) حدثنا محمد بن عيسى، عن معاذ، عن الأشعث، عن الحسن قال: لا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن، إلا الملاءنة فإنها ترث من أعتق ابنها الذي انتفى منه أبوه<sup>١</sup>.

٣٢١٨/١٢١٩ — (١١) حدثنا محمد بن عيسى، ثنا ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أنه كان يرث موالي عمر دون بنات عمر<sup>٢</sup>.

٣٢١٩/١٢٢٠ — (١٢) أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة: في امرأة ماتت وتركت بنيتها فورثوها مالا وموالي، ثم مات بنوها؟، قال: يرجع الولاء إلى عصابة المرأة<sup>٣</sup>.

٣٢٢٠/١٢٢١ — (١٣) عبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور قال: سألت إبراهيم عن رجل كاتب عبدا له، ثم مات وترك ولدا رجلا ونساء؟، قال: للذكور دون الإناث<sup>٤</sup>.

٣٢٢١/١٢٢٢ — (١٤) حدثنا أبو النعمان، ثنا وهيب، ثنا يونس، عن الحسن: أنه كان يقول في امرأة ماتت وتركت مولى، قال: الولاء لبنيتها، فإذا ماتوا رجع إلى عصبتها<sup>٥</sup>.

٣٢٢١/١٢٢٣ — (١٥) حدثنا سعيد بن عامر، أخبرنا شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ليس للنساء من الولاء شيء إلا ما

(<sup>١</sup>) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (٣٨٨/١١، رقم ١١٥٥٢) وابن منصور (السنن ١/١٣٥، رقم ٤٨١).

(<sup>٢</sup>) رجاله ثقات، ولم أفد عليه في مصدر آخر.

(<sup>٣</sup>) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة نحوه (٣٨٨/١١، رقم ١١٥٥٧).

(<sup>٤</sup>) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ٨/٤٢١، رقم ١٥٧٧١) وابن أبي شيبة (المصنف ١١/٣٨٩، رقم ١١٥٥٦) والبيهقي (السنن الكبير ١٠/٣٤١)

(<sup>٥</sup>) رجاله ثقات، وانظر عبد الرزاق (المصنف ٩/٣٤، رقم ١٦٢٥٤).

أعتقت هي نفسها<sup>١</sup>.

٣٢٢٣/١٢٢٤ — (١٦) سعيد بن عامر، عن ابن عون، عن محمد قال: مات مولى لعمر، فسأل ابن عمر زيد بن ثابت فقال: هل لبنات عمر من ميراثه شيء؟ قال: ما أرى لهن شيئا، وإن شئت أن تعطيهن أعطيتهن<sup>٢</sup>.

٣٢٢٤/١٢٢٥ — (١٧) حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه قال: يحرز الولاء من يحرز الميراث<sup>٣</sup>.

٣٢٢٥/١٢٢٦ — (١٨) حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو خالد، ثنا يحيى، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم: أن امرأة من محارب وهبت ولاء عبدها لنفسه، فأعتقته فوهب ولاء نفسه لعبد الرحمن بن عمرو بن حزم، وماتت فخاصمت الموالي إلى عثمان، فدعا عثمان البينة على ما قال، قال: فأتى البينة، فقال له عثمان: اذهب فوال من شئت، قال أبو بكر: فوالى عبد الرحمن بن عمرو بن حزم<sup>٤</sup>.

## ٢٣٨/١٦٩/٦٥ — باب

### بيع الولاء

٣٢٢٦/١٢٢٧ — (١) حدثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن

(١) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٣٨٩، رقم ١١٥٥٦، ١١٦٧١) وابن منصور (السنن ١/١٣٥، رقم ٤٨١) وعبد الرزاق (المصنف ٩/٣٦، رقم ١٦٢٦١).

(٢) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ٨/٤٢٢، رقم ١٥٧٧٦).

(٣) رجاله ثقات، وأخرجه البيهقي (السنن الكبير ١٠/٣٠٥) وعنده يحوز، والمعنى أن الولاء للوارث وهم العصابة، والعكس صحيح أيضا من له الولاء له الميراث.

(٤) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/١٢٤، رقم ٥١٨) وابن منصور (السنن ٨٣/١، رقم ٢٢٦).

هيبته<sup>(١)</sup>.

٣٢٢٧/١٢٢٨ — (٢) حدثنا مسلم، ثنا شعبة، ثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هيبته<sup>(٢)</sup>.

٣٢٢٨/١٢٢٩ — (٣) حدثنا يعلى، ثنا عبد الملك، عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: لا يباع الولاء ولا يوهب، والولاء لمن أعتق<sup>٣</sup>.

٣٢٢٩/١٢٣٠ — (٤) حدثنا جعفر بن عون، عن سعيد، عن أبي، معشر، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب<sup>٤</sup>.

٣٢٣٠/١٢٣١ — (٥) حدثنا مسلم، ثنا همام، ثنا قتادة، عن الحسن، وسعيد بن المسيب: أنهما كرها بيع الولاء<sup>٥</sup>.

٣٢٣١/١٢٣٢ — (٦) حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قال ابن عباس: لا يباع الولاء، أيؤكل برقبة رجل مرتين؟!<sup>٦</sup>.

(١) رجاله ثقات، وتقدم برقم (٢٦٢٨).

(٢) رجاله ثقات، وانظر السابق.

(٣) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ٤/٩، رقم ١٦١٤٥) وابن أبي شيبة (المصنف ٦/١٢٢، رقم ٥٠٦، ٤١٨/١١، رقم ١١٦٥٧) والبيهقي (السنن الكبير ١٠، رقم ٢٩٤).

(٤) رجاله ثقات، ولا يضره الشك في عدم قدم سماع جعفر من سعيد بن أبي عروبة، وإبراهيم لم يدرك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وأخرجه عبد الرزاق (٤/٩، رقم ١٦١٤٢) وابن أبي شيبة (المصنف ٦/١٢٢، رقم ١١، ٤١٨/٥٠٧، رقم ١١٦٥٦) وابن منصور (السنن ١/٩٥، رقم ٢٧٨) والبيهقي (السنن الكبير ١٠، رقم ٢٩٤) وفيه انقطاع.

(٥) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٦/١٢٢، رقم ٥١٠، ١٢٣/٦، رقم ٥١٣) وابن منصور (السنن ١/٩٦، رقم ٢٨٤) وفيه: فهذا عن سعيد إذا كان عتقا، فأما إذا كان مكاتباً فلا بأس.

(٦) رجاله ثقات، وابن جريج صرح بالتحديث، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ٤/٩، رقم ١٦١٤٤) وتقدم برقم (٣٢٢٩).

باب ١٢٣٩/١٧٠/٦٦

في عول الفرائض

٣٢٣٢/١٢٣٣ - (١) حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: الفرائض من ستة لا نعيها<sup>١</sup>.

٣٢٣٣/١٢٣٤ - (٢) حدثنا محمد بن عمران، عن معاوية<sup>٢</sup>، بن ميسرة بن شريح، عن شريح بن الحارث قال: اختصم إلى شريح: في بنتين وأبوين وزوج، ففضى فيها فأقبل الزوج يشكوه في المسجد، فأرسل إليه عبيد الله بن رباح، فأخذه وبعث إلى شريح فقال: ما تقول في هذا؟، قال: هذا يخالني أمرءا جائرا، وأنا أخاله أمرءا فاجرا يظهر الشكوى، ويكتم قضاء سائرا، فقال له الرجل: ما تقول في بنتين وأبوين وزوج؟<sup>٣</sup>، فقال: للزوج الربع من جميع المال، وللأبوين السدسان، وما بقي فللابنتين، فلاي شيء نقصتني؟، قال: ليس أنا نقصتك الله نقصك، للابنتين الثلثان، وللأبوين السدسان، وللزوج الربع، فهي من سبعة ونصف فريضة، فريضتك عائلة<sup>٤</sup>.

(١) فيه عنعنة ابن جريج، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٢٨٢، رقم ١١٢٣٦) وانظر عبد الرزاق (المصنف ١٠/٢٥٨، رقم ١٠، ٣٣، ١٩٠، ٢٥٩، رقم ١٩٠٣٥) وابن منصور بسند صحيح (السنن ١/٤٤، رقم ٣٥) ويكون العول في المسألة الفرضية: إذا زادت السهام على أصل الحساب.

(٢) جده شريح بن الحارث، ومعاوية من أفراد الدارمي، له عنده هذا فقط.

(٣) هذه المسألة تعرف بالشريحية، لقضاء شريح فيها.

(٤) فيه معاوية سكت عنه الإمامان: البخاري وابن أبي حاتم، وجده شريح بن الحارث لم أف على ترجمته، وأخرجه وكيع بسند رجاله ثقات عن ابن سيرين (أخبار القضاة ٢/٣٦٤).

باب ١٢٤٠/١٧١/٦٧

حق جر الولاء

- ٣٢٣٤/١٢٣٥ - (١) حدثنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر،  
عن أشعث، عن الشعبي، عن علي<sup>١</sup>،  
٣٢٣٥/١٢٣٦ - (٢) وعمر<sup>٢</sup>،  
٣٢٣٦/١٢٣٧ - (٣) وزيد قالوا: الوالد يجز ولاء ولده<sup>٣</sup>.  
٣٢٣٧/١٢٣٨ - (٤) حدثنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر،  
عن أشعث، عن الشعبي قال: الجد يجز الولاء<sup>٤</sup>.  
٣٢٣٨/١٢٣٩ - (٥) حدثنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر،  
عن أشعث، عن ابن سيرين، عن شريح قال: الوالد يجز ولاء  
ولده<sup>٥</sup>.

١٢٤٠ - (٦) حدثنا أبو نعيم، ثنا زكريا، عن عامر: في مملوك  
توفي وله أب حر، وله بنون من امرأة حرة، لمن ولاء ولده؟

<sup>١</sup> فيه أشعث بن سوار ضعيف، والشعبي لم يسمع من علي ورآه فقط، وأخرجه ابن  
أبي شيبة (المصنف ١١/٣٩٧، رقم ١١٥٨٣) وفي هذا روايات عن علي رضي الله عنه، أنظر  
ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٣٩٨، رقم ١١٥٨٤) وفيه الحارث الأعور، وعبد  
الرزاق (المصنف ٩/٤١، رقم ١٦٢٨١) والبيهقي (السنن الكبير ١٠/٣٠٧).  
<sup>٢</sup> أنظر السابق، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ٩/٤٠، رقم ١٦٢٧٦، ١٦٢٧٧)  
وإبراهيم لم يدرك عمر رضي الله عنه، وابن أبي شيبة (المصنف ١١/٣٩٧، رقم ١١٥٨١،  
١١٥٨٤) وفي الثاني الحارث الأعور، والبيهقي (السنن الكبير ١٠/٣٠٧).  
<sup>٣</sup> أنظر السابق، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٣٩٧، رقم ١١٥٨٣).  
<sup>٤</sup> فيه أشعث ضعيف، وانظر السابق، وكذلك ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٤٠٠،  
رقم ١١٥٩٤) وعبد الرزاق (المصنف ٩/٤٢، رقم ١٦٢٨٦) ورجاله ثقات.  
<sup>٥</sup> فيه أشعث ضعيف، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٣٩٨، رقم ١١٥٨٧)  
وانظر عبد الرزاق (المصنف ٩/٤٠، رقم ١٦٢٧٩) والبيهقي (السنن الكبير ١٠/  
٣٠٧).

قال: لموالي الجد<sup>١</sup>.

٣٢٤٠/١٢٤١ — (٧) حدثنا أبو نعيم، ثنا إسرائيل، عن مغيرة، عن إبراهيم: في مكاتب مات وقد أدى نصف مكاتبته، وله ولد من امرأة حرة؟، قال: ما أراه إلا قد جر ولاء ولده<sup>٢</sup>.

٣٢٤١/١٢٤٢ — (٨) حدثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: كان شريح لا يرجع عن قضاء يقضي به، فحدثه الأسود: أن عمر قال: إذا تزوج المملوك الحرة فولدت أولادا أحرارا، ثم عتق بعد ذلك، رجع الولاء لموالي أبيهم، فأخذ به شريح<sup>٣</sup>.

٣٢٤٢/١٢٤٣ — (٩) حدثنا يعلى، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عمر: المملوك يكون تحت الحرة، يعتق الولد بعق أمه، فإذا عتق الأب جر الولاء<sup>٤</sup>.

٣٢٤٣/١٢٤٤ — (١٠) حدثنا مسلم، ثنا عبد الوارث، عن كثير بن شنظير، عن عطاء، في الحرة تحت العبد؟، قال: أما ما ولدت منه وهو عبد، فولأؤهم لأهل نعمتها، وما ولدت منه وهو حر، فولأؤهم لأهل نعمته<sup>٥</sup>.

٣٢٤٤/١٢٤٥ — (١١) حدثنا جعفر بن عون، عن الأعمش، عن

<sup>١</sup> رجاله ثقات، وأخرجه البيهقي (السنن الكبير ٣٠٧/١٠) وانظر رقم (٣٢٣٨).

<sup>٢</sup> رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ٤٣/٩، رقم ١٦٢٨٧).

<sup>٣</sup> رجاله ثقات، وأخرجه البيهقي (السنن الكبير ٣٠٧/١٠) وعبد الرزاق من طريق الشعبي (المصنف ٤٠/٩، رقم ١٦٢٧٨) وفيه حابر الجعفي ضعيف، وانظر رقم (٣٢٤٠).

<sup>٤</sup> رجاله ثقات، وإبراهيم لم يدرك رضي الله عنه، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٣٩٧/١١، رقم ١١٥٨١) والبيهقي (السنن الكبير ٣٠٦/١٠) وانظر رقم (٣٢٣٦).

<sup>٥</sup> رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٤٠٣/١١، رقم ١١٥٩٧) وعبد الرزاق (المصنف ٤٣/٩، رقم ١٦٢٩٠).



إبراهيم قال: قال عمر: إذا كانت الحرة تحت المملوك، فولدت له غلاما فإنه يعتق بعتق أمه، وولاؤه لموالي أمه، فإذا أعتق الأب جر الولاء إلى موالي أبيه<sup>١</sup>.

٣٢٤٥/١٢٤٦ - (١٢) حدثنا الحكم بن المبارك، حدثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: كانت أمي مولاة للحرقه، وكان أبي يعقوب مكاتبا لمالك بن أوس بن الحدثان النصرى، ثم إن أبي أدى كتابته، فدخل الحرقي على عثمان فسأل، لي الحق - يعني - العطاء، وعنده مالك بن أوس فقال: ذلك مولاي، واختصما إلى عثمان فقضى به للحرقي<sup>٢</sup>.

### باب ١٢٤١/١٧٢/٦٨ -

### الرجل يموت ولا يدع عصابة

٣٢٤٦/١٢٤٧ - (١) حدثنا عبد الله بن يزيد، ثنا حيوة، أخبرني سهم بن يزيد الحمراوي: أن رجلا توفي وليس له وارث، فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز وهو خليفة، فكتب أن اقتسموا ميراثه على من كان يأخذ معهم العطاء، فقسم ميراثه على من كان يأخذ معهم العطاء في عرافته<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> فيه إبراهيم لم يدرك عمر رضي الله عنه، وأخرجه البيهقي (السنن الكبير ٣٠٦/١٠) وتقدم برقم (٣٢٤٣).

<sup>٢</sup> فيه عننة محمد بن إسحاق، وانظر البيهقي (السنن الكبير ٣١٥/١٠) ولم أقف عليه في مصدر آخر.

<sup>٣</sup> فيه سهم بن يزيد الحمراوي لم أقف على ترجمته، وانظر: عبد الرزاق (المصنف ١٢/٩، رقم ١٦١٧٨) ولم أقف على هذا النص في مصدر آخر.

## ١٥ - ومن كتاب الوصايا

### ١٢٤٢/١٧٣/١ - باب من استحب الوصية

٣٢٤٨/١٢٤٨ - (٢) حدثنا عفان، ثنا أبو الأشهب، حدثنا الحسن قال: المؤمن لا يأكل في كل بطنه، ولا يزال وصيته تحت جنبه<sup>١</sup>.

### ١٢٤٣/١٧٤/٢ - باب فضل الوصية

٣٢٤٩/١٢٤٩ - (١) حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن القاسم بن عمر قال: قال لي ثمامة بن حزن: ما فعل أبوك؟، قلت: مات، قال: فهل أوصى؟، فإنه كان يقال إذا أوصى الرجل كان وصيته تماما لما ضيع من زكاته<sup>٢</sup>.

قال أبو محمد: وقال غيره: القاسم بن عمرو<sup>٣</sup>.

٣٢٥٠/١٢٥٠ - (٢) حدثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، ثنا داود بن أبي هند، عن الشعبي قال: كان يقال: من أوصى بوصية فلم يجز، ولم يحف، كان له من الأجر مثل ما أن لو تصدق به في حياته<sup>٤</sup>.

(١) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

(٢) فيه القاسم بن عمر، أو ابن عمرو، سكت عنه الإمامان: البخاري وابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات ٣٣٧/٧، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٢٠٥، ١٠٩٨٢) وابن منصور (السنن ١/١١٠، رقم ٣٤٦) وعبد الرزاق (المصنف ٩/٥٧، رقم ١٦٣٣٠) وعنده تصحف (حزن) إلى (حري) وانظر ابن ماجه حديث (٢٧٠٥) وفيه عنعنة بقية، وأبو حلبس مجهول.

(٣) هو كذلك عند الإمامين: البخاري وأبو حاتم.

(٤) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/٢٠٣، رقم ١٠٩٧٩) وابن منصور (السنن ١/١٠٩، رقم ٢٤٥، ٣٤٥) وعبد الرزاق (٩/٥٧، رقم ١٦٣٢٩).

باب ١٢٤٤/١٧٥/٣

من لم يوص

٣٢٥٣/١٢٥١ - (٥) أخبرنا يزيد، أنا همام، عن قتادة: ﴿إِنْ تَرَكَ

خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(١)</sup>  
قال: الخير المال، كان يقال: ألفا فما فوق ذلك<sup>٢</sup>.

باب ١٢٤٥/١٧٦/٤

ما يستحب بالوصية من التشهد والكلام

٣٢٥٤/١٢٥٢ - (١) أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا ابن عون،  
عن محمد بن سيرين: أنه أوصى: ذكر ما أوصى به - أو هذا  
ذكر ما أوصى به - محمد بن أبي عمرة بنيه وأهل بيته، أن

فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ

مُؤْمِنِينَ ﴿١﴾ اتقوا الله، وأصلحوا ذات بينكم، وأطيعوا الله

ورسوله إن كنتم مؤمنين، و أوصاهم بما وصى به إبراهيم بنيه  
ويعقوب، ﴿يَبْنِي إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ

(١) سورة البقرة.

(٢) رجاله ثقات، وأخرجه الطبري (التفسير ١٢١/٢) وابن أبي شيبة (٢٠٨/١١)، (١٠٩٩١).

(٣) سورة الأنفال.

مُسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾<sup>١</sup> وأوصاهم أن لا يرغبوا أن يكونوا موالي الأنصار وإخوانهم في الدين، وأن العفة والصدق خير وأبقى من الزنا والكذب، إن حدث به حدث في مرضي هذا قبل أن أغير وصيتي هذه، ثم ذكر حاجته<sup>٢</sup>.

٣٢٥٥/١٢٥٣ — (٢) أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو بكر، ثنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أنس قال: هكذا كانوا يوصون: هذا ما أوصى به فلان بن فلان، أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأوصى من ترك بعده من أهله، أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم، وأن يطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم، بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب ﴿يَبْنِيْ إِنْ أَلَّهَ أَصْطَفَى لَكُمْ أَلْدِيْنَ فَلَا تَمُوْتُنَّ

إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾<sup>٣</sup> وأوصى إن حدث به حدث من وجعه هذا أن حاجته كذا وكذا<sup>٤</sup>.

٣٢٥٦/١٢٥٤ — (٣) حدثنا الحكم بن المبارك، أخبرنا الوليد، عن حفص بن غيلان، عن مكحول حين أوصى قال: نشهد هذا،

<sup>١</sup> سورة البقرة.

<sup>٢</sup> رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٢/١١، رقم ١١٠٧٨) والبيهقي (السنن الكبير ٢٨٧/٦)

<sup>٣</sup> سورة البقرة.

<sup>٤</sup> فيه أبو بكر بن عياش، وقد توبع، وأخرجه ابن منصور (السنن ١٠٤/١، رقم ٣٢٦) والبيهقي (السنن الكبير ٢٨٧/٦) والدارقطني (السنن ١٥٤/٤، رقم ) وانظر السابق.

فاشهد به، نشهد، أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، ويؤمن بالله، ويكفر بالطاغوت، على ذلك يحيى إن شاء الله ويموت ويبعث، وأوصى فيما رزقه الله فيما ترك، إن حدث به حدث، وهو: كذا وكذا، إن لم يغير شيئا مما في هذه الوصية<sup>١</sup>.

٣٢٥٧/١٢٥٥ — (٤) حدثنا الحكم، ثنا الوليد، قال: أخبرني ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول قال: هذه وصية أبي الدرداء<sup>٢</sup>.

٣٢٥٨/١٢٥٦ — (٥) حدثنا جعفر بن عون، حدثنا أبو حيان التيمي، عن أبيه قال: كتب الربيع بن خشيم وصية:

### بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أوصى به الربيع بن خشيم، وأشهد الله عليه وكفى بالله شهيدا، وجازيا لعباده الصالحين ومثيبا، فإني رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد ﷺ نبيا، وإني أمر نفسي ومن أطاعني، أن نعبد الله في العابدين، ونحمده في الحامدين، وأن ننصح لجماعة المسلمين<sup>٣</sup>.

### ١٢٤٦/١٧٧/٥ — باب

### من لم ير الوصية في المال القليل

٣٢٥٩/١٢٥٧ — (١) حدثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن

<sup>١</sup> فيه عنعنة الوليد بن مسلم، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

<sup>٢</sup> فيه عبد الرحمن بن ثوبان صدوق يخطئ، وتغير بأخرة، وانظر (وصايا العلماء لابن زبر ٧٠) قال أبو الدرداء رضي الله عنه: إن الله إذا قضى قضاء أحب أن يرضى به، ألا رجل يعمل لمثل مصرعي هذا؟، ألا رجل يعمل لمثل ساعتى هذه؟.

<sup>٣</sup> رجاله ثقات، وأخرجه البيهقي (السنن الكبير ٦/٢٨٧) وابن منصور (السنن ١/١٠٤، رقم ٣٢٧) وفيه انقطاع، وعبد الرزاق (المصنف ٩/٥٤، رقم ١٦٣٢٠) وفيه انقطاع.

هشام، عن أبيه: أن عليا دخل على مريض، فذكروا له الوصية فقال علي: قال الله: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾<sup>١</sup> ولا أراه ترك خيرا.

قال حماد: فحفظت أنه ترك أكثر من سبعمائة<sup>٢</sup>.  
١٢٥٨/٣٢٦٠ — (٢) حدثنا محمد بن كناسة، حدثنا هشام، عن أبيه قال: دخل علي بن أبي طالب على رجل من قومه يعود، فقال: أوصي؟، قال: لا لم تدع مالا، فدع مالك لولدك<sup>٣</sup>.

### ١٢٤٧/١٧٨/٦ — باب

### في الذي يوصي بأكثر من الثلث

١٢٥٩/٣٢٦٠ — (١) حدثنا أبو زيد، ثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم: في رجل أوصى والورثة شهود مقرون؟، فقال: لا يجوز<sup>٤</sup>.

قال أبو محمد: يعني إذا أنكروا بعد.

١٢٦٠/٣٢٦٢ — (٢) حدثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة قال: سألت الحكم، وحمادا عن الأولياء يجيزون الوصية، فإذا مات لم

<sup>١</sup> سورة البقرة.

<sup>٢</sup> فيه عروة لم يسمع من علي عليه السلام، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ٦٢/٩، رقم ١٦٣٥١، ٦٣/٩، رقم ١٦٣٥٢) وعند ابن منصور من طريق عبد الرزاق (السنن ٢/٦٥٩، رقم ٢٥١) والبيهقي من طريق ابن منصور (السنن الكبير ٦/٢٧٠).

<sup>٣</sup> رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ٦٢/٩، رقم ١٦٣٥١، ١٦٣٥٢) وابن أبي شيبة (المصنف ١١/٢٠٨، رقم ١٠٩٩٨) والبيهقي (السنن الكبير ٦/٢٧٠).

<sup>٤</sup> رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة أطول (المصنف ١١/١٥٠، رقم ١٠٧٧١) وفيه تصحفت كلمة (ثم رجع الورثة) ابن منصور (السنن ١/١١٨، رقم ٣٨٩).

يجيزوا؟، قالوا: لا يجوز<sup>١</sup>.

٣٢٦٣/١٢٦١ — (٣) أخبرنا يزيد بن هارون، عن داود بن أبي هند، عن عامر، عن شريح: في الرجل يوصي بأكثر من ثلثه؟، قال: إن أجازته الورثة أجزأه، وإن قالت الورثة: أجزأه، فهم بالخيار إذا نفضوا أيديهم من القبر<sup>٢</sup>.

٣٢٦٤/١٢٦٢ — (٤) حدثنا أبو نعيم، ثنا المسعودي، عن ابن عون، عن القاسم: أن رجلا استأذن ورثته، أن يوصي بأكثر من الثلث، فأذنوا له ثم رجعوا فيه بعد ما مات، فسئل عبد الله عن ذلك؟، فقال: هذا التكره لا يجوز<sup>٣</sup>.

٣٢٦٥/١٢٦٣ — (٥) حدثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن هشام، عن الحسن: في الرجل يوصي بأكثر من الثلث فيرضى الورثة؟، قال: هو جائز<sup>٤</sup>.

قال أبو محمد: أجزأه، يعني في الحياة.

(<sup>١</sup>) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة نحوه (المصنف ١١/١٥٢، رقم ١٠٧٧٧) وابن منصور (السنن رقم ١/١١٩، ٣٩١).

(<sup>٢</sup>) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ٩/٨٦، رقم ١٦٤٤٩) وابن منصور (السنن ١/١١٨، رقم ٣٨٨) وابن أبي شيبة (المصنف ١١/١٥٣، رقم ١٠٧٨٠).

(<sup>٣</sup>) فيه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي ضعيف، ولم يدرك القاسم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ووصله ابن أبي شيبة رقم (١٠٧٨١) وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/١٥٢، رقم ١٠٧٧٩) وابن منصور (السنن ١/١١٨، رقم ٣٩٠).

(<sup>٤</sup>) رجاله ثقات، وأخرجه وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/١٥١، رقم ١٠٧٧٥) وابن منصور (السنن ١/١١٩، رقم ٣٩٢، ٣٩٣) وأخرجه الطبراني (الكبير ٩/٢٧١، رقم ٩١٦١).

باب ١٢٤٩/١٧٩/٧ — الوصية بأقل من الثلث

٣٢٦٨/١٢٦٤ — (١) حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن إسحاق بن سويد، عن العلاء بن زياد: أن أباه زياد بن مطر أوصى فقال: وصيتي ما اتفق عليه فقهاء أهل البصرة، فسألت فانفقوا على الخمس<sup>١</sup>.

٣٢٦٩/١٢٦٥ — (٢) حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن إسحاق بن سويد، عن العلاء بن زياد: أن رجلا سأل عمر بن الخطاب فقال: إن وارثي كلاله<sup>٢</sup>، أفأوصي بالنصف؟، قال: لا، قال: فالثلث؟، قال: لا، قال: فالربع؟، قال: لا، قال: فالخمس؟، قال: لا، حتى صار إلى العشر، فقال أوص بالعشر<sup>٣</sup>.

٣٢٧٠/١٢٦٦ — (٣) حدثنا يعلى، ثنا إسماعيل، عن عامر قال: إنما كانوا يوصون بالخمس، والرابع، وكان الثلث منتهى الجامح<sup>٤</sup>. قال أبو محمد: يعني بالجامع الفرس الجموح<sup>٥</sup>.

٣٢٧١/١٢٦٧ — (٤) حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن بكر قال: أوصيت إلى حميد بن عبد الرحمن، فقال: ما كنت لأقبل وصية رجل له ولد يوصي

(<sup>١</sup>) رجاله ثقات، وأخرجه ابن منصور (السنن ١/١٠٧، رقم ٣٣٦) وابن سعد (الطبقات ٧/١٥٤).

(<sup>٢</sup>) هو أن يموت الرجل ولا يدع والدا ولا ولدا يرثانه (النهاية).

(<sup>٣</sup>) فيه العلاء بن زياد لم يدرك عمر رضي الله عنه، ورويته عن أبيه عن عمر، وأخرجه ابن منصور (السنن ١/١٠٧، رقم ٣٣٥) وفيه بيان أنه كلاله.

(<sup>٤</sup>) رجاله ثقات، وأخرجه (المصنف ١١/٢٠٢، رقم ١٠٩٧١) وابن منصور (السنن ١/١٠٩، رقم ٣٤٠).

(<sup>٥</sup>) شبهه بالجامح، لأنه لا يقف إلا عند المنهى.



بالتلث<sup>١</sup>.

٣٢٧٢/١٢٦٨ — (٥) حدثنا قبيصة، أخبرنا سفيان، عن هشام،  
عن محمد بن سيرين، عن شريح قال: التلث جهد<sup>٢</sup>، وهو جائز<sup>٣</sup>.  
٣٢٧٣/١٢٦٩ — (٦) حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور،  
عن إبراهيم قال: كان السدس أحب إليهم من التلث<sup>٤</sup>.

١٢٥٠/١٨٠/٨ — باب

ما يجوز للوصي وما لا يجوز

٣٢٧٤/١٢٧٠ — (١) حدثنا أبو الوليد، ثنا شريك، عن مغيرة،  
عن إبراهيم قال: الوصي أمين فيما أوصي إليه به<sup>٥</sup>.  
٣٢٧٥/١٢٧١ — (٢) حدثنا محمد بن المبارك، ثنا يحيى بن  
حمزة، عن أبي وهب، عن مكحول قال: أمر الوصي جائز في  
كل شيء إلا في الرباع، وإذا باع بيعا لم يقل<sup>٦</sup>.  
وهو رأي يحيى بن حمزة.

٣٢٧٦/١٢٧٢ — (٣) حدثنا محمد بن المبارك، ثنا الوليد، عن  
الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قال: الوصي أمين في كل

(١) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٢٠١، ١٠٩٦٧).

(٢) بفتح الجيم، المراد به هنا المبالغة، ودونه أولى في الوصية، وانظر (النهاية).

(٣) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٢٠١، ١٠٩٦٨) وابن  
منصور (١/١٠٩، رقم ٣٤١) وعبد الرزاق (٩/٦٨، رقم ١٦٣٦٩).

(٤) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٢٠٣، رقم ١٠٩٧٥) وعبد  
الرزاق (المصنف ١/٦٧، رقم ١٦٣٦٥) وابن منصور (السنن ١/١٠٨، رقم ٣٣٧)  
وانظر قول ابن عباس (السنن الكبير ٦/٢٧٠).

(٥) فيه شريك، وأخرجه ابن أبي شيبة بنحوه (المصنف ١١/٢١٣، رقم ١١٠١٣، ١١  
٢١٤/٢١٤، رقم ١١٠١٤، ١١٠١٧).

(٦) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/٢١٤، ١١٠١٥).

شيء إلا في العتق، فإن عليه أن يقيم الولاء<sup>١</sup>.  
 ٣٢٧٧/١٢٧٣ — (٤) حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم: في مال اليتيم، يعمل به الوصي إذا أوصى إلى الرجل<sup>٢</sup>.

٣٢٧٨/١٢٧٤ — (٥) حدثنا محمد بن الصلت، ثنا موسى بن محمد، عن إسماعيل، عن الحسن قال: وصي اليتيم يأخذ له بالشفعة، والغائب على شفيعته<sup>٣</sup>.

٣٢٧٩/١٢٧٥ — (٦) أخبرنا محمد بن المبارك، حدثنا يحيى بن حمزة، عن ابن عكرمة، عن شيخ من أهل دمشق قال: كنت عند عمر ابن عبد العزيز، وعنده سليمان بن حبيب، وأبو قلابة: إذ دخل غلام فقال: أرضنا بمكان كذا وكذا باعكم الوصي ونحن أطفال، فالتفت إلى سليمان بن حبيب فقال: ما تقول؟، قال فأضجع في القول<sup>٤</sup>، فالتفت إلى أبي قلابة فقال: ما تقول؟، فقال: رد على الغلام أرضه، قال: إذا يهلك ما لنا، قال: أنت أهلكته<sup>٥</sup>.

### ١٢٥١/١٨١/٩ — باب

#### إذا أوصى لرجل بالنصف ولآخر بالثلث

٣٢٨٠/١٢٧٦ — (١) أخبرنا إبراهيم بن موسى، عن محمد بن عبد الله، عن أشعث، عن الحسن: في رجل أوصى لرجل بنصف ماله، ولآخر بثلث ماله؟، قال: يضربان بذلك في الثلث، هذا

(١) فيه عننة الوليد بن مسلم، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

(٢) رجاله ثقات، وأخرجه أبو يوسف (الأثار رقم ٧٩٠).

(٣) فيه إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

(٤) أي لم يوفه وقصر عن الصواب.

(٥) فيه ابن عكرمة مجهول، ولم أقف عليه في مصدر آخر، وأنظر قول ابن مسعود (مصنف عبد الرزاق ٩/٩٤، رقم ١٦٤٧٩) وابن منصور (السنن ١/١٠٥، رقم ٣٢٩).

بالنصف وهذا بالثلث<sup>١</sup>.

باب ١٢٥٢/١٨٢/١٠

### الرجوع عن الوصية

٣٢٨١/١٢٧٧ — (١) حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا زائدة، عن الشيباني، عن الشعبي قال: يغير صاحب الوصية منها ما شاء غير العتاقة<sup>٢</sup>.

٣٢٨٢/١٢٧٨ — (٢) حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا همام، ثنا قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن الحارث. بن عبد الله بن أبي ربيعة: أن عمر بن الخطاب قال: يحدث الرجل في وصيته ما شاء، وملاك الوصية آخرها<sup>٣</sup>.

٣٢٨٣/١٢٧٩ — (٣) حدثنا سهل بن حماد، ثنا همام قال: حدثني قتادة قال: حدثني عمرو بن دينار: أن أباه أعتق رقيقا له في مرضه، ثم بدا له أن يردهم ويعتق غيرهم، قال: فخاصموني إلى عبد الملك بن مروان، فأجاز عتق الآخرين، وأبطل عتق الأولين<sup>٤</sup>.

٣٢٨٤/١٢٨٠ — (٤) حدثنا سهل بن حماد، ثنا همام، عن عمرو

(١) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

(٢) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ٧٢/٩، رقم ١٦٣٨٦) وابن منصور (السنن ١١٦/١، رقم ٣٧٦) وابن أبي شيبه (المصنف ١١/١٧٣، رقم ١٠٨٥٦).

(٣) سنده حسن، وأخرجه ابن حزم (المحلّى ٣٤١/٩) وانظر (مصنف ابن أبي شيبه ١١/١٧٢، رقم ١٠٨٥٣) وعبد الرزاق (المصنف ٧١/٩، رقم ١٦٣٧٩) وفيه انقطاع.

(٤) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر، وأخرج معناه عبد الرزاق (المصنف ٧٢/٩، رقم ١٦٣٨٤).

بن شعيب، عن عبد الله بن أبي ربيعة، عن الشريد بن سويد<sup>١</sup>  
قال: قال عمر: يحدث الرجل في وصيته ما شاء وملاك الوصية  
آخرها<sup>٢</sup>.

قال أبو محمد: همام لم يسمع من عمرو، وبينهما قتادة.  
٣٢٨٥/١٢٨١ — (٥) حدثنا سعيد بن المغيرة قال: ابن المبارك  
ثنا، عن معمر، عن الزهري: في الرجل يوصي بوصية، ثم  
يوصي بأخرى؟، قال: هما جائزتان في ماله<sup>٣</sup>.

٣٢٨٦/١٢٨٢ — (٦) حدثنا سعيد، عن ابن المبارك، عن معمر،  
عن قتادة قال: قال عمر بن الخطاب: ملاك الوصية آخرها<sup>٤</sup>.

### باب ١٢٥٣/١٨٣/١١

#### في الوصي المتهم

٣٢٨٧/١٢٨٣ — (١١) أخبرنا محمد بن المبارك، ثنا أبو الوليد،  
عن الأوزاعي، عن يحيى قال: إذا اتهم القاضي الوصي لم  
يعزله، ولكن يوكل معه غيره، وهو رأي الأوزاعي<sup>٥</sup>.

### باب ١٢٥/١٨٤/١٢

#### وصية المريض

٣٢٨٨/١٢٨٤ — (١) حدثنا أبو الوليد، ثنا شريك، عن الشيباني،  
عن عامر قال: يجوز بيع المريض وشرائه ونكاحه، ولا يكون

(<sup>١</sup>) إذا كان الصواب الحارث، فهذا من المزيد في متصل الأسانيد، لأن الحارث سمع  
من عمر.

(<sup>٢</sup>) سنده حسن، وتقدم برقم (٣٢٨٢).

(<sup>٣</sup>) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ٧٢/٩، ١٨٣٨٨، ١٦٣٨٩) وابن  
منصور (السنن رقم ٣٧٠).

(<sup>٤</sup>) موصول بالحديث رقم (٣٢٨٢).

(<sup>٥</sup>) رجاله ثقات، ولا تضره عنعنة الوليد، وأنظر (مصنف ابن أبي شيبة رقم ١١/  
١٩٠، رقم ١٠٩٢٢) وعبد الرزاق (المصنف ٨/١٨٤، رقم ١٤٨١٠، ١٤٨١١).

من الثلث<sup>١</sup>.

٣٢٨٩/٣٢٨٥ — (٢) حدثنا أبو الوليد، ثنا أبو عوانة، عن مطرف، عن الحارث العكلي قال: ما حابي به المريض في مرضه من بيع أو شراء فهو في ثلثه قيمة عدل<sup>٢</sup>.

٣٢٩٠/١٢٨٦ — (٣) حدثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى — هو ابن سعيد — قال: أعطت امرأة من أهلنا وهي حامل، فسئل القاسم فقال: هو من جميع المال، قال يحيى: ونحن نقول: إذا ضربها المخاض فما أعطته فمن الثلث<sup>٣</sup>.

٣٢٩١/١٢٨٧ — (٤) حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو شهاب، عن عمرو، عن الحسن: في رجل قال لغلامه: إن دخلت دار فلان فغلامي حر، ثم دخلها وهو مريض؟ قال: يعتق من الثلث، وإن دخل في صحته عتق من جميع المال<sup>٤</sup>.

١٢٥٥/١٨٥/١٣ — باب

في من رد على الورثة من الثلث

٣٢٩٢/١٢٨٨ — (١) حدثنا مروان بن محمد، ثنا يحيى بن حمزة، ثنا النعمان بن المنذر، عن مكحول قال: إذا كان الورثة محاييج، فلا أر بأساً أن يرد عليهم من الثلث، قال يحيى: فذكرت ذلك للكوزاعي فأعجبه.

<sup>١</sup> فيه شريك، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٢/٤) وأنظر ما يعارضه (مصنف عبد الرزاق ٩٣/٩، رقم ١٦٤٧٦) والمراد المرض الذي لا يخشى منه الموت، فكم من صحيح مات من غير علة وكم من مريض عاش حيناً من الدهر

<sup>٢</sup> رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

<sup>٣</sup> رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/٢١١، رقم ١١٠٠٥) وابن منصور (السنن ١/١١٨، رقم ٣٨٧).

<sup>٤</sup> فيه عمرو بن عبيد بن باب، معتزلي داعية إلى بدعته، وكان عبداً، ولا يقدر فالمسألة فقهية، وأنظر (مصنف ابن أبي شيبة ٦/٤٩٥، رقم ١٨١٠، ١٨١٣).

<sup>٥</sup> رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

باب ١٢٥٦/١٨٦/١٤ -

إذا شهد اثنان من الورثة

٣٢٩٣/١٢٨٩ - (١) حدثنا أبو النعمان، ثنا هشيم، ثنا يونس،  
عن الحسن<sup>١</sup>. [ح]

٣٢٩٤/١٢٩٠ - (٢) وأخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قالوا: إذا شهد  
شاهدان من الورثة جاز على جميعهم، وإذا شهد واحد ففي  
نصيبه حصته<sup>٢</sup>.

٣٢٩٥/١٢٩١ - (٣) حدثنا أبو النعمان، ثنا هيثم، حدثنا مطرف:  
أنه سمع الشعبي يقول: إذا شهد رجل من الورثة ففي نصيبه  
حصته، ثم قال بعد ذلك: في جميع حصته<sup>٣</sup>.

باب ١٢٥٧/١٨٧/١٥ -

ما يكون في الوصية من العين والدين

٣٢٩٦/١٢٩٢ - (١) حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا أبو شهاب  
عبد ربه بن نافع، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: إذا أوصى  
الرجل بالثلث والربع ففي العين والدين<sup>٤</sup>، وإذا أوصى بخمسين أو  
ستين إلى المائة، ففي العين<sup>٥</sup> حتى يبلغ الثلث<sup>٦</sup>.

(١) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ١٠/٢٩٢، رقم ١٩١٤٣، ١٩١٤٤) وانظر (مصنف ابن أبي شيبة ١١/٢٢٣، رقم ١١٠٥٠، ١١٠٥٥، ١١٠٥٨).

(٢) رجاله ثقات، وانظر السابق.

(٣) رجاله ثقات، وانظر ما تقدم برقم (٣١٢٤، ٣١٢٦، ٣١٢٩، ٣١٣٢).

(٤) أي القائم الموجود من ماله، الأجل منه.

(٥) العاجل من ماله.

(٦) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/١٥٨، رقم ١٠٧٩٩) وابن منصور (١/١١١، رقم ٣٥٢، ٣٥٣).

باب ١٢٥٨/١٨٨/١٦

من أحب الوصية ومن كره

٣٢٩٧/١٢٩٣ — (١) أخبرنا مروان بن محمد، ثنا سليمان بن بلال، ثنا جعفر بن محمد، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال: قال رسول الله ﷺ: (المرء أحق بثلث ماله، يضعه في أي مال، شاء)<sup>١</sup>.

باب ١٢٥٩/١٨٩/١٧

ما يبدأ به من الوصايا

٣٢٩٩/١٢٩٤ — (١) حدثنا المعلى بن أسد، ثنا وهيب، عن يونس، عن الحسن: في الرجل يوصي بأشياء، ومنها: العتق فيجاوز الثلث؟، قال: يبدأ بالعتق<sup>٢</sup>.

٣٣٠٠/١٢٩٥ — (٢) حدثنا المعلى بن أسد، ثنا وهيب، عن أيوب، عن محمد قال: بالحصص<sup>٣</sup>.

٣٣٠١/١٢٩٦ — (٣) حدثنا الحسن بن بشر، ثنا المعافى، عن عثمان بن الأسود، عن عطاء قال: من أوصى أو أعتق، فكان في

<sup>١</sup> سنده حسن، وهو مرسل ابن قسيط لم يدرك النبي؟؟، ولم أفق عليه في مصدر آخر، وله شواهد لا تخلو من مقال، ويقوي بعضها بعضا، انظر (ابن ماجه رقم ٢٧٠١١، ومجمع الزوائد ٤/٢١٢، والدرقطني ٤/١٥٠).

<sup>٢</sup> رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/١٩١، رقم ١٠٩٢٧) وابن منصور (١/١٢١، رقم ٤٠٥) والبيهقي (٦/٢٧٧).

<sup>٣</sup> رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/١٩١، رقم ١١٠٩٢٨) وابن منصور (١/١٢١، رقم ٤٠٣) والبيهقي (٦/٢٧٧).

- وصيته عول، دخل العول على أهل العتاقة، وأهل الوصية<sup>١</sup>.  
٣٣٠٢/١٢٩٧ — (٤) قال: وقال عطاء: إن أهل المدينة غلبونا  
بيدؤن بالعتاقة قبل<sup>٢</sup>.  
٣٣٠٣/١٢٩٨ — (٥) حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد قال:  
قال عمرو بن دينار في الذي يوصي بعنق وغيره، فيزيد على  
الثلث قال: بالحصص<sup>٣</sup>.  
٣٣٠٤/١٢٩٩ — (٦) حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد،  
عن كثير بن شنظير، عن الحسن: في رجل أوصى بأكثر من  
الثلث، وفيه عتق؟، قال: يبدأ بالعتق<sup>٤</sup>.  
٣٣٠٥/١٣٠٠ — (٧) حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن  
منصور، عن إبراهيم قال: يبدأ بالعتاقة قبل الوصية<sup>٥</sup>.

## باب ١٢٦٠/١٩٠/١٨

### في الذي يوصي لبني فلان بسهم من ماله

٣٣٠٦/١٣٠١ — (١) أخبرنا المعلى بن أسد قال: ثنا وهيب، عن

<sup>١</sup> رجاله ثقات، لم أقف عليه في مصدر آخر، وأخرج نحوه عبد الرزاق (١٥٩/٩)، رقم (١٦٧٤٨) وابن أبي شيبة (١٩٢/١١)، رقم (١٠٩٣٥) والبيهقي (٢٧٧/٦) وفيه عنهما ابن أوطاة ضعيف.

<sup>٢</sup> رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر، وعنه رواية عند عبد الرزاق (٩/١٥٩) وابن أبي شيبة (١٩٢/١١)، رقم (١٠٩٣٤) والبيهقي (٢٧٧/٦).

<sup>٣</sup> رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (١٥٩/٩)، رقم (١٦٧٤٨) وانظر رقم (٣٣٠١).

<sup>٤</sup> رجاله ثقات، وتقدم برقم (٣٣٠٠).

<sup>٥</sup> رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩٢/١١)، رقم (١٠٩٣١) وعبد الرزاق (٩/١٥٧)، رقم (١٦٧٤١) والبيهقي (٢٧٧/٦) وابن منصور (١/١٢٠)، رقم (٤٠٠)، رقم (٤٠٢).



يونس، عن الحسن: في رجل يوصي لبني فلان:، قال: غنيهم وفقيرهم، وذكرهم وأنثاهم سواء<sup>١</sup>.

٣٣٠٧/١٣٠٢ — (٢) حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو شهاب، عن عمرو، عن الحسن قال: إذا أوصي لبني فلان فالذكر والأنثى فيه سواء<sup>٢</sup>.

٣٣٠٨/١٣٠٣ — (٣) حدثنا أبو نعيم، حدثنا زائدة بن موسى الهمداني، حدثني سيار بن أبي كرب: أن ثابتا أتى شريحا فسأله عن رجل أوصى بسهم من ماله؟، قال: تحسب الفريضة فما بلغ سهمانها أعطي الموصى له سهمها كأحدها<sup>٣</sup>.

### باب ١٩١/١٩١/١٢٦١ — باب

### إذا تصدق الرجل على بعض ورثته

٣٣٠٩/١٣٠٤ — (١) أخبرنا مروان بن محمد، ثنا سعيد، عن مكحول قال: إذا تصدق الرجل على بعض ورثته وهو صحيح، بأكثر من النصف رد إلى الثلث، وإذا أعطى النصف جاز له ذلك، قال سعيد: وكان قضاة أهل دمشق يقضون بذلك<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥٩/١١)، رقم ١٠٨٠٣، ١٥٨/١١، رقم ١٠٨٠١ (ابن منصور (١١٤/١)، رقم ٣٦٦).

<sup>٢</sup> فيه عمرو بن عبيد بن باب، معتزلي داعية لبدعته، والمسألة فقيه فلا ضرر منه، وأخرجه ابن منصور بسند حسن (١١٤/١)، رقم ٣٦٥.

<sup>٣</sup> فيه زائدة بن موسى، سكت عنه الإمامان: البخاري وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٧٠/١١)، رقم ١٠٨٤٦ (وابن منصور (١/١)، رقم ١١٤، رقم ٣٦٤).

<sup>٤</sup> رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر، وله شاهد عند عبد الرزاق (٧٠/٩)، رقم ١٦٣٩٨.

باب ٢٠/١٩٢/١٢٦٢ - باب

من قال الكفن من جميع المال

٣٣١٠/١٣٠٥ - (١) حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبه، ثنا حفص عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الحكم، عن إبراهيم قال: الكفن من جميع المال<sup>١</sup>.

٣٣١١/١٣٠٦ - (٢) حدثنا إبراهيم بن موسى، عن معاذ، عن أشعث، عن الحسن: في رجل مات وترك قيمة ألفي درهم، وعليه مثلها أو أكثر؟، قال: يكفن منها ولا يعطى دينه<sup>٢</sup>.

٣٣١٢/١٣٠٧ - (٣) حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن سمع إبراهيم قال: يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية<sup>٣</sup>.

٣٣١٣/١٣٠٨ - (٤) حدثنا قبيصة، أنا سفيان، عن فراس، عن الشعبي: في المرأة تموت؟، قال: تكفن من مالها ليس على الزوج شيء<sup>٤</sup>.

٣٣١٤/١٣٠٩ - (٥) حدثنا سعيد بن المغيرة، عن ابن المبارك، عن ابن جريج، عن عطاء قال: الحنوط والكفن من رأس المال<sup>٥</sup>.

٣٣١٥/١٣١٠ - (٦) حدثنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن إسماعيل، عن الحسن قال: الكفن من وسط المال، فيكفن

(١) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبه (٢٥٦/٦)، رقم ١٩٢٠، وبرقم ١٩٢٨ ضعيف، وبرقم ١٩٣١).

(٢) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر، وانظر ابن أبي شيبه (٥٢٧/٦)، رقم ١٩٢٢، ١٩٢٥).

(٣) فيه مجهول، علقه البخاري فقال: وقال إبراهيم، ... وذكره، (باب الكفن من جمع المال) وأخرجه عبد الرزاق (٤٣٥/٣)، رقم ٦٢٢٤).

(٤) سنده حسن، وأخرجه ابن أبي شيبه (٥٢٧/٦)، رقم ١٩٣٠).

(٥) فيه عن ابن جريج، ولا تضر فالمسألة فقهية، وأخرجه عبد الرزاق قال: دين (٤٣٥/٣، رقم ٦٢٢٢) يعني من رأس المال.

على قدر ما كان يلبس في حياته، ثم يخرج الدين، ثم الثلث<sup>١</sup>.

باب ١٢٦٣/١٩٣/٢١

إذا أوصى الرجل إلى الرجل وهو غائب

٣٣١٦/١٣١١ — (١) حدثنا أبو النعمان، ثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن: أنه كان يقول: إذا أوصى الرجل إلى الرجل وهو غائب، فليقبل وصيته، وإن كان حاضرا فهو بالخيار إن شاء قبل، وإن شاء ترك<sup>٢</sup>.

١٣١٢/ — (٢) حدثنا صالح بن عبد الله، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب قال: سألت الحسن، ومحمدا، عن الرجل يوصي إلى الرجل؟، قالوا: يختار أن يقبل<sup>٣</sup>.

٣٣١٨/١٣١٣ — (٣) حدثنا محمد بن أسعد، ثنا أبو بكر، عن هشام، عن الحسن قال: إذا أوصى الرجل إلى الرجل وهو غائب، فإذا قدم فإن شاء قبل فإذا قبل لم يكن له أن يردده<sup>٤</sup>.

٣٣١٩/١٣١٤ — (٤) حدثنا الوضاح بن يحيى، ثنا أبو بكر، عن هشام، عن الحسن قال: إذا أوصى الرجل إلى الرجل، فعرضت عليه وصية، وكان غائبا فقبل، لم يكن له أن يرجع<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> فيه إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف، ولا يضر فالمسألة فقهية، ولم أقف عليه في مصدر آخر، وانظر تقديم الكفن، رقم (٣٣١٢).

<sup>٢</sup> رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/٢١٠، رقم ١٠٩٩٨).

<sup>٣</sup> رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

<sup>٤</sup> فيه محمد بن أسعد التغلبي ليين، وتابعه من هو مثله، وأخرجه ابن أبي شيبة وسنده حسن (١١/٢٠٩، رقم ١٠٩٩٨).

<sup>٥</sup> فيه الوضاح سيء الحفظ، وانظر السابق.

باب ٢٢/١٩٤/١٢٦٤ — باب

الوصية للميت

٣٤٢٠/١٣١٥ — (١) حدثنا جعفر بن عون، عن شعبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إذا أوصى الرجل لإنسان وهو غائب، فكان ميتا وهو لا يدري، فهي راجعة<sup>١</sup>.

باب ٢٣/١٩٥/١٢٦٥ — باب

الوصية للعبد

٣٣٢١/١٣١٦ — (١) حدثنا محمد بن عيسى، ثنا يزيد بن زريع، ثنا يونس، عن الحسن قال: إذا أوصى لعبده ثلث ماله، ربع ماله، خمس ماله، فهو من ماله، دخلته عتاقة<sup>٢</sup>.

باب ٢٤/١٩٦/١٢٦٦ — باب

من كره أن يفرق ماله عند الموت

٣٣٢٢/١٣١٧ — (١) حدثنا يعلى عن إسماعيل، عن قيس: كان يقال: إن الرجل ليحرم بركة ماله في حياته، فإذا كان عند الموت تزوج بفجره<sup>٣</sup>.

٣٣٢٣/١٣١٨ — (٢) حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو زبيد، ثنا حصين، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: قال عبدالله: المرّيان: الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت<sup>٤</sup>.

(١) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥٦/١١، ١٠٧٨٦) وابن منصور (١/١١٤، رقم ٣٦٨).

(٢) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر، وانظر ابن أبي شيبة (١١٩/١١)، رقم ١٠٩١٨.

(٣) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر، وقوله: (بفجره) أي بجوده وكرمه وعطائه، والفجر بفتح الجيم: العطاء والجدد والكرم، يقول الشاعر أبو ذؤيب: مطاعيم للضيف حين الشتا \* شم الأنوف كثيرو الفجر (لسان العرب ٤٥/٥).

(٤) رجاله ثقات، وأخرجه ابن منصور (١/١٠٨، رقم ٣٣٩، ٣٣٨، ٣٣٧).

قال أبو محمد: يقال: مرّ في الحياة، ومرّ عند الموت.

باب ٢٥/١٩٧/١٢٦٧ -

### الرجل يوصي بمثل نصيب بعض الورثة

٣٣٢٤/١٣١٩ - (١) حدثنا عبيدالله، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا أوصى الرجل لآخر، بمثل نصيب ابنه، فلا يتم له مثل نصيبه حتى ينقص منه<sup>١</sup>.

٣٣٢٥/١٣٢٠ - (٢) حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي: في رجل كان له ثلاثة بنين، فأوصى لرجل بمثل، نصيب أحدهم، لو كانوا أربعة؟، قال الشعبي: يعطي الخمس<sup>٢</sup>.

٣٣٢٦/١٣٢١ - (٣) حدثنا محمد بن عيسى، ثنا يزيد بن زريع، حدثنا داود بن أبي هند قال: سألتنا عامرا عن رجل ترك ابنين، وأوصى بمثل نصيب أحدهم، لو كانوا ثلاثة؟، قال: أوصى بالربع<sup>٣</sup>.

٣٣٢٧/١٣٢٢ - (٤) حدثنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: في رجل أوصى بمثل نصيب بعض الورثة؟، قال: لا يجوز وإن كان أقل من الثلث<sup>٤</sup>.  
قال أبو محمد: هو حسن.

(١) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٧٠/١١، رقم ١٠٨٤٤) والبيهقي (٦/٢٧٢).

(٢) رجاله ثقات، ولم أرف عليه في مصدر آخر. وانظر التالي.

(٣) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٨/١١، رقم ١٠٨٣٨، ١٠٨٤٠) وابن منصور (١١٠/١، رقم ٣٤٩).

(٤) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٧٠/١١، رقم ١٠٨٤٤) وابن منصور (١/١١٠، رقم ٣٤٨).

باب ٢٦/١٩٨/١٢٦٨ - باب

في الرجل يوصي بغلة عبده

٣٣٢٨/١٣٢٣ — (١) حدثنا قبيصة، أنا سفيان، عن ابن أبي السفر، عن الشعبي: في رجل أوصى في غلة عبده بدرهم، وغلته ستة؟، قال: له سدسه<sup>١</sup>.

باب ٢٧/١٩٩/١٢٦٩ - باب

الوصية للوارث

٣٣٢٩/١٣٢٤ — (١) حدثنا قبيصة قال: سمعت سفيان يقول: إذا أقر لوارث و لغير وارث بمائة درهم، قال: أرى أن أبطلهما جميعاً<sup>٢</sup>.

٣٣٣٠/١٣٢٥ — (٢) حدثنا مسلم، ثنا همام، ثنا قتادة، عن ابن سيرين، عن شريح قال: لا يجوز إقرار لوارث<sup>٣</sup>،

٣٣٣١/١٣٢٦ — (٣) قال: وقال الحسن: أحق ما جاز عليه عند موته أول يوم من أيام الآخرة، وآخر يوم من أيام الدنيا<sup>٤</sup>.

٣٣٣٢/١٣٢٧ — (٤) حدثنا عمرو بن عون، أنا خالد، عن أبي قلابة قال: لا يجوز لوارث وصية<sup>٥</sup>.

٣٣٣٣/١٣٢٨ — (٥) حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن

(١) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

(٢) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

(٣) رجاله ثقات، وأخرجه ابن منصور (١٠٢، رقم ٣١٩) ووكيع (أخبار القضاة ٢/٣٧٨) والبيهقي (٨٥/٦).

(٤) موصول بالسابق.

(٥) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

زيد، عن حميد: أن رجلاً يكنى أبا ثابت، أقر لامرأته عند موته أن لها عليه أربعمائة درهم من صداقها، فأجازها الحسن<sup>١</sup>.  
 ٣٣٣٤/١٣٢٩ — (٦) حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام الدستوائي، ثنا قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة قال: كنت تحت ناقه النبي ﷺ، وهي تقصع بحرتها، ولعابها ينوص بين كتفي، سمعته يقول: (ألا إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا يجوز وصية لوارث)<sup>٢</sup>.  
 ٣٣٣٥/١٣٣٠ — (٧) أخبرنا يزيد بن هارون، أنا همام، عن قتادة: (إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ)<sup>٣</sup> فأمر أن يوصى لوالديه وأقاربه، ثم نسخ بعد ذلك في سورة النساء، فجعل للوالدين نصيباً معلوماً، وألحق لكل ذي ميراث نصيبه منه، وليست لهم وصية فصارت الوصية لمن لا يرث من قريب وغيره<sup>٤</sup>.

(١) رجاله ثقات، وما وقفت عليه في مصدر آخر.

(٢) سنده حسن، وتقدم برقم (٢٥٨٣).

(٣) الآية (١٨٠) من سورة البقرة.

(٤) رجاله ثقات، ذكره ابن الجوزي معزواً إلى عبد بن حميد، وانظر (نواسخ القرآن ١٩٣) والمسألة خلافية بين أهل العلم، انظر (تفسير الطبري ٣/١٢٤) والمرجح النسخ بآية الميراث، ومن السنة (لا وصية لوارث).

باب ٢٨/٢٠٠/١٢٧٠ -

### الوصية للغني

٣٣٣٨/١٣٣١ - (١٠) حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد عن، الحسن: سئل عن رجل أوصى، وله أخ موسر، أيوصى له؟، قال: نعم، وإن كان رب عشرين ألفاً، ثم قال: وإن كان رب مائة ألف، فإن غناه لا يمنعه الحق<sup>١</sup>.

باب ٢٩/٢٠١/١٢٧١ -

### الرجل يوصي لفلان فإذا مات لفلان

٣٣٣٩/١٣٣٢ - (١) حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، ثنا قتادة، عن الحسن، وسعيد بن المسيب في رجل قال: سيفي لفلان، فإن مات فلان لفلان، فإن مات فلان فمرجه إلي؟، قالوا: هو للأول<sup>٢</sup>.

٣٣٤٠/١٣٣٣ - (٢) قال: وقال حميد بن عبدالرحمن: يمضي كما قال<sup>٣</sup>.

٣٣٤١/١٣٣٤ - (٣) حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، حدثنا هشام بن عروة: أن عروة قال: في الرجل يعطي الرجل العطاء فيقول: هو لك، فإذا مات لفلان، فإذا مات فلان لفلان، فإذا مات فلان فمرجه إلي؟، قال: يمضي كما قال، ولو كانوا مائة<sup>٤</sup>.

(١) رجاله ثقات، وأخرجه ابن منصور (١١٦/١، رقم ٣٧٨)

(٢) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٠/١١، رقم ١٠٨٠٧، ١٠٨٠٨).

(٣) موصول بالسابق، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٠/١١، رقم ١٠٨٠٩).

(٤) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦١/١١، رقم ١٠٨١٠).



باب ١٢٧٢/٢٠٢/٣٠

### في الرجل يوصي لغير قرابته

٣٣٤٢/١٣٣٥ - (١) حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا حماد بن زيد، حدثنا شيبه بن هشام الراسبي، وكثير بن معدان قالا: سألتنا سالم بن عبد الله، عن الرجل يوصي في غير قرابته؟، فقال سالم: هي حيث جعلها<sup>١</sup>، قال فقلنا: إن الحسن يقول: يرد على الأقربين<sup>٢</sup>، فأنكر ذلك وقال قولاً شديداً.

٣٣٤٣/١٣٣٦ - (٣) حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو شهاب، عن عمرو، عن الحسن قال: إذا أوصى الرجل في قرابته فهو لأقربهم ببطن، الذكر والأنثى فيه سواء<sup>٣</sup>.

باب ١٢٧٣/٢٠٣/٣١

### إذا قال أحد غلامي حر ثم مات ولم يبين

٣٣٤٤/١٣٣٧ - (١) حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو بكر، عن مطرف، عن الشعبي في رجل قال: أحد غلامي حر، ثم مات ولم يبين؟، قال: الورثة بمنزلته، يعتقون أيهما أحبوا<sup>٤</sup>.

(١) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر، وانظر ابن أبي شيبه (١١/١٦٥)، رقم (١٠٨٢٧).

(٢) أنظر بيانه عند عبد الرزاق (٩/٨٢، رقم ١٤٣١، ٩/٨٣، رقم ١٦٤٣٣) وابن أبي شيبه (١١/١٦٥، رقم ١٠٨٣١، ١١/١٦٧، رقم ١٠٨٣٤) وابن منصور (١/١١١، رقم ٣٥٥، ١/١١٢، رقم ٣٥٨).

(٣) فيه عمرو بن عبيد ضعيف، وتقدم برقم (٣٣٠٧).

(٤) سنده حسن، ولم أقف عليه في مصدر آخر، ويؤيده ما عند ابن أبي شيبه (١١/٢١٤، رقم ١١٠١٤، ١١٠١٧) وعبد الرزاق (٩/١٦٤، رقم ١٦٧٦٦).

باب ٣٢/٢٠٤/١٢٧٤ - باب

إذا أوصى بالعتق في مرضه ثم برأ

٣٣٨/١٣٣٨/٣٣٤٥ — (١) حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن يونس، عن الحسن: أن رجلا قال في مرضه: لفلان كذا، ولفلان كذا، وعبدي فلان حر، ولم يقل: أن حدث بي حدث، فبر؟، أقال: هو مملوك<sup>١</sup>.

باب ٣٣/٢٠٥/١٢٧٥ - باب

إذا أعتق غلامه عند الموت وليس له مال غيره

٣٣٩/١٣٣٩/٣٣٤٦ — (١) حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو بكر، عن مطرف، عن الشعبي: في رجل أعتق غلامه عند الموت، وليس له مال غيره، وعليه دين؟، قال: يسعى للغرماء في ثمنه<sup>٢</sup>.  
٣٤٠/١٣٤٠/٣٣٤٧ — (٢) حدثنا أبو الوليد، ثنا همام، ثنا قتادة، عن الحسن: أن رجلا اشترى عبدا بسبعمئة. درهم، فأعتقه ولم يقض ثمن العبد، ولم يترك شيئا فقال علي: يسعى العبد في ثمنه<sup>٣</sup>.

(١) رجاله ثقات، وأخرجه ابن منصور (١/١١٥، رقم ٣٧٥) وانظر عبد الرزاق (٩/١٦٢، رقم ١٦٧٦٠).

(٢) سنده حسن، وأخرجه ابن منصور (١/١٢٣، رقم ٤١٤، ٤١٦) وعبد الرزاق (٩/١٦٤، رقم ١٦٧٦٤) وابن منصور (١/١٢٢، رقم ٤١٣).

(٣) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (٩/١٦٤، رقم ١٦٧٦٦) وابن منصور (١/١٢١، رقم ٤١٥).

باب ٣٤/٢٠٦/١٢٧٦ — باب  
من قال المدبر من التث

١٣٤١/٣٣٤٩ — (٢) حدثنا منصور بن سلمة، عن شريك، عن منصور، عن إبراهيم قال: المدبر من التث<sup>١</sup>.

١٣٤٢/٣٣٥٠ — (٣) حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن كثير، عن الحسن قال: المعتق عن دبر من التث<sup>٢</sup>.

١٣٤٣/٣٣٥١ — (٤) حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن قال: المعتقة عن دبر وولدها من التث<sup>٣</sup>.

١٣٤٤/٣٣٥٢ — (٥) حدثنا أبو الوليد، ثنا شعبة قال: منصور أخبرني، عن إبراهيم قال: المعتق عن دبر من التث<sup>٤</sup>.

١٣٤٥/٣٣٥٣ — (٦) حدثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن أبي عبد الله الشقري، وأبي هاشم، عن إبراهيم قال: المدبر من جميع المال<sup>٥</sup>.

١٣٤٦/٣٣٥٤ — (٧) أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: المعتق عن دبر من جميع المال<sup>٦</sup>.

قال: سئل أبو محمد بأيهما تقول؟، قال: من التث.

(<sup>١</sup>) فيه شريك، وأخرجه ابن منصور (١٢٣/١، رقم ٤٦٩) وابن أبي شيبة (٥٢٤/٦) رقم ١٩١١) وعبد الرزاق (١٣٧/٩، رقم ١٦٦٥١).

(<sup>٢</sup>) رجاله ثقات، وأخرجه ابن منصور (١٣٣/١، رقم ٤٧٣) وابن أبي شيبة (٦/٥٢٣، رقم ١٩٠٨).

(<sup>٣</sup>) رجاله ثقات، وانظر السابق.

(<sup>٤</sup>) رجاله ثقات، وانظر رقم (٣٣٥٩).

(<sup>٥</sup>) رجاله ثقات، وأخرجه ابن منصور (١٣٣/١، رقم ٤٧٠) وانظر عنه ما يخالف هذا، رقم (٤٤٥٩، ٣٣٦٢).

(<sup>٦</sup>) رجاله ثقات، وأخرجه ابن منصور (١٣٣/١، رقم ٤٧٤) وابن أبي شيبة (٦/٥٢٥، رقم ١٩١٥).

باب ١٢٧٧/٢٠٧/٣٥

من قال: لا تشهد على وصية حتى تقرأ عليك

١٣٤٧/٣٣٥٥ — (١) أخبرنا سعيد بن المغيرة، ثنا مخلد، عن هشام، عن الحسن قال: لا تشهد على وصية حتى تقرأ عليك، ولا تشهد على من لا تعرف<sup>١</sup>.

باب ١٢٧٨/٢٠٨/٣٦

من أوصى لأمهات الأولاد

١٣٤٨/٣٣٥٦ — (١) أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن: أن عمر بن الخطاب أوصى لأمهات أولاده، بأربعة آلاف لكل امرأة منهن<sup>٢</sup>.

باب ١٢٧٩/٢٠٩/٣٧

وصية الغلام

١٣٤٩/٣٣٥٧ — (١) حدثنا يحيى بن حسان، أنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عمر بن عبد العزيز: أنه أجاز وصية ابن ثلاث عشرة سنة<sup>٣</sup>.

١٣٥٠/٣٣٥٨ — (٢) حدثنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن أبي إسحاق قال: أوصى غلام من الحي ابن سبع سنين، فقال شريح: إذا

(١) رجاله ثقات، لم أقف عليه في مصدر آخر، ومعناه أخرج ابن أبي شيبة (١١/١٨٢، ١٨٠٩١).

(٢) فيه الحسن لم يسمع من عمر رضي الله عنه، وأخرجه ابن منصور (١/١٢٨، رقم ٤٣٨) وابن أبي شيبة (١١/٢١٥، رقم ١١٠٢١).

(٣) سنده حسن، وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/١٨٤، ١٠٨٩٨) وعبد الرزاق (٩/٨٠، رقم ١٦٤١٩، ١٦٤٦١).

أصاب الغلام في وصيته جازت<sup>١</sup>.

قال أبو محمد: يعجبني، والقضاة لا يجيزون.

٣٣٥٩/١٣٥١ — (٣) حدثنا جعفر بن عون، أخبرنا يونس، حدثنا أبو إسحاق: أنه شهد شريحا أجاز وصية عباس بن إسماعيل بن مرثد، لظئره<sup>٢</sup> من أهل الحيرة، وعباس صبي<sup>٣</sup>.

٣٣٦٠/١٣٥٢ — (٤) حدثنا جعفر بن عون، أنا يونس، حدثنا أبو إسحاق قال: قال شريح: إذا اتقى الصبي الركية<sup>٤</sup> جازت وصيته<sup>٥</sup>.  
٣٣٦١/١٣٥٣ — (٥) حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، أن غلاما منهم حين ثغرا<sup>٦</sup> يقال له: مرثد، أوصى لظئر له من أهل الحيرة، بأربعين درهما، فأجازه شريح وقال: من أصاب الحق أجزناه<sup>٧</sup>.

٣٣٦٣/١٣٥٤ — (٧) حدثنا يزيد، عن هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم قال: يجوز وصية الصبي في ماله، في الثلث، فما دونه، وإنما يمنعه وليه ذلك في الصحة رهبة الفاقة عليه، فأما عند الموت فليس له أن يمنعه<sup>٨</sup>.

<sup>١</sup> رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٥/١١، رقم ١٠٩٠٤) وابن منصور (١٢٨/١، رقم ٤٣٤) وعبد الرزاق (٧٨/٩، رقم ١٦٤١٢ — ١٦٤١٤) ووكيع (أخبار القضاة ٢/٢٦٤، ٣١٥).

<sup>٢</sup> مرضعته، الظئر: المرضعة غير ولدها (النهاية).

<sup>٣</sup> رجاله ثقات، وأخرجه وكيع، وانظر رقم (٣٣٦٨).

<sup>٤</sup> البئر، والمراد إذا عرف التفريق بين النافع والضار، جاز تصرفه في الوصية.

<sup>٥</sup> رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٥/١١، رقم ١٠٩٠٦).

<sup>٦</sup> أي أسقط أسنان اللبن، وأصبح مكانها ثغرة، ويقال لحالتي: السقوط، والإنبات بعده، انظر (النهاية).

<sup>٧</sup> رجاله ثقات، وانظر رقم (٣٣٦٩).

<sup>٨</sup> رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٤/١١، رقم ١٠٩٠١) وانظر عبد الرزاق (٧٩/٩، رقم ١٦٤١٦) وابن منصور (١٢٨/١، رقم ٤٣٦).

١٣٥٥/٣٣٦٤ — (٨) حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن خالد الحذاء، وأيوب، عن ابن سيرين، عن، عبدالله بن عتبة: أنه أتى جارية أوصت، فجعلوا يصغّرونها، فقال: من أصاب الحق أجزناه<sup>١</sup>.

١٣٥٦/٣٣٦٥ — (٩) حدثنا قبيصة، أنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر: أن سليما الغساني مات وهو ابن عشر، أو ثنتي عشرة سنة، فأوصى ببئر له، قيمتها ثلاثون ألفا، فأجازها عمر بن الخطاب<sup>٢</sup>.

قال أبو محمد: الناس يقولون: عمرو بن سليم<sup>٣</sup>.

١٣٥٧/٣٣٦٦ — (١٠) حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن ابنه: عبدالله، ومحمد بن أبي بكر، عن أبيهما مثل ذلك، غير أن أحدهما قال: ابن ثلاث عشر، وقال الآخر: قبل أن يحتلم<sup>٤</sup>.

قال أبو محمد: عن ابنية: يعني ابني أبي بكر.

(<sup>١</sup>) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (٧٩/٩، رقم ١٦٤١٥) وابن أبي شيبة (١١/١٨٤، رقم ١٠٨٩٩) وابن منصور (١/١٢٧، رقم ٤٣٢).

(<sup>٢</sup>) رجاله ثقات، وانظر رقم (٣٣٧٢).

(<sup>٣</sup>) أخرجه عبد الرزاق (٧٧/٩، رقم ١٦٤٠٩).

(<sup>٤</sup>) فيه أبو بكر، لم يدرك عمر رضي الله عنه، وانظر رقم (٣٣٧٢، ٣٣٧٥).

باب ٣٨/٢١٠/١٢٨٠ — باب

من قال: لا يجوز

٣٣٦٧/١٣٥٨ — (١) حدثنا نصر بن علي، ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، أنه كان يقول: وصيته ليست بجائزة، ما ليس بذي بال<sup>١</sup> — يعني الغلام قبل أن يحتلم —.

٣٣٦٨/١٣٥٩ — (٢) حدثنا عمرو بن عون، أنا هشيم، عن يوسف، عن الحسن قال: لا يجوز طلاق الغلام، ولا وصيته، ولا هبته، ولا صدقته، ولا عتاقه، حتى يحتلم<sup>٢</sup>.

٣٣٦٩/١٣٦٠ — (٣) حدثنا سعيد بن المغيرة، عن حفص بن غياث، عن حجاج عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا يجوز طلاق الصبي، ولا عتقه، ولا وصيته، ولا شراؤه، ولا بيعة، ولا شيء<sup>٣</sup>.

٣٣٧٠/١٣٦١ — (٤) حدثنا أبو الوليد، ثنا همام، عن قتادة، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، قال: لا يجوز طلاق، ولا وصية، إلا في عقل، إلا النشوان — يعني السكران — فإنه يجوز طلاقه، ويضرب ظهره<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٦/١١، رقم ١٠٩١٠) وانظر: عبد الرزاق (٧٩/٩، رقم ١٦٤١٧) في الجواز إذا عقل.

<sup>٢</sup> رجاله ثقات، وأخرجه أخرجه ابن منصور (١٢٨/١، رقم ٤٣٥) وعبد الرزاق (٨١/٩، رقم ١٦٤٢٣، وفيه مجهول، ١٦٤٢٥) وابن أبي شيبة (١٨٦/١١، رقم ١٠٩٠٩، ١٨٧/١١، رقم ١٠٩١٢).

<sup>٣</sup> فيه حجاج بن أرطاة ضعيف، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٦/١١، رقم ١٠٩٠٨) وعبد الرزاق (٨٠/٩، رقم ١٦٤٢١).

<sup>٤</sup> رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٧٩/١١، رقم ١٠٨٨٢) وانظر (٣٨/٥).

باب ٣٩/٢١١/١٢٨١ -

إذا أوصى بعق عبد له أبق

٣٣٧١/١٣٦٢ - (١) حدثنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبدالله، عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سألت القاسم بن عبدالرحمن، ومعاوية بن قررة، عن رجل قال: في وصيته: كل مملوك لي حر، وله مملوك أبق؟، فقالا: هو حر، وقال الحسن، وإياس، وبكر بن عبدالله: ليس بحر<sup>١</sup>.

باب ٤٠/٢١٢/١٢٨٢ -

الوصية في النساء

٣٣٧٢/١٣٦٣ - (١) حدثنا عبدالله بن مسلمة، ثنا عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر أوصى إلى حفصة أم المؤمنين<sup>٢</sup>.

باب ٤١/٢١٣/١٢٨٣ -

الوصية لأهل الذمة

٣٣٧٣/١٣٦٤ - (١) حدثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر: أن صفية أوصت لنسيب لها يهودي<sup>٣</sup>.  
٣٣٧٤/١٣٦٥ - (٢) حدثنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن أبي إسحاق قال: أوصى غلام من الحي يقال له: عباس بن مرثد، ابن سبع سنين، لظئر له يهودية من أهل الحيرة، بأربعين درهما، فقال شريح: إذا أصاب الغلام في وصيته جازت، وإنما أوصى لذي

(١) رجاله ثقات ولم أقف عليه في مصدر آخر.

(٢) فيه عبد الله بن عمر بن حفص العمري؟؟؟ (الموارد ١٦٤١) وأخرجه ابن أبي شيبة، وفيه انقطاع (١١/١٦٢، ١٠٨١٩).

(٣) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (١٠/٣٥٣، رقم ١٩٣٤١، ٣٥٤/١٠، رقم ١٠٣٤٤) وابن أبي شيبة، ولم يذكر ابن عمر (١١/١٦١، رقم ١٠٨١٢).



حق<sup>١</sup>.

قال أبو محمد: أنا أقول به.

### باب ١٢٨٤/٢١٤/٤٢

#### في الوقف

٣٣٧٥/١٣٦٦ — (١) أخبرنا عبدالله بن سعيد، ثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه: أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه، لا تباع، ولا تورث، وأن للمردودة<sup>٢</sup> من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها، فإن هي استغنت بزواج فلا حق لها<sup>٣</sup>.

### باب ١٢٨٥/٢١٥/٤٣

#### إذا مات الموصي له قبل الموصي

٣٣٧٦/١٣٦٧ — (١) حدثنا الحكم بن المبارك، أنا الوليد، عن حفص، عن مكحول: في الرجل يوصي للرجل بدنانير في سبيل الله، فيموت الموصي له قبل أن يخرج بها من أهله؟، قال: هي لأولياء المتوفى الموصي، ينفذونها في سبيل الله<sup>٤</sup>.

٣٣٧٧/١٣٦٨ — (٢) حدثنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن أشعث، عن الحسن: في الرجل يوصي للرجل بالوصية، فيموت الموصي له قبل الموصي؟، قال: هي جائزة لورثة

(١) رجاله ثقات، وانظر: رقم (٣٣٦٨، ٣٣٦٩، ٣٣٧١).

(٢) المطلقة.

(٣) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٥١/٦، رقم ٩٧٤) والبيهقي (١٦٦/٦) وعلقه البخاري، في الوصايا باب (٣٣).

(٤) فيه عننة الوليد بن مسلم، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

الموصى له<sup>١</sup>.

٣٣٧٨/١٣٦٩ - (٣) حدثنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن أشعث، عن أبي إسحاق السبيعي قال: حدثت أن عليا كان يجيزها، مثل الحسن<sup>٢</sup>.

١٢٨٦/٢١٦/٤٤ - باب

إذا أوصى بشيء في سبيل الله

٣٣٧٩/١٣٧٠ - (١) حدثنا الحكم بن المبارك، أنا عبدالعزيز - هو ابن محمد - عن موسى - هو ابن عقبة - عن نافع: أن رجلا جاء إلى ابن عمر فقال: إن رجلا أوصى إليّ، وجعل ناقة في سبيل الله، وليس هذا زمان يخرج إلى الغزو، فأحمل عليها في الحج؟، فقال ابن عمر: الحج والعمرة في سبيل الله<sup>٣</sup>.

٣٣٨٠/١٣٧١ - (٢) أخبرنا عبيدالله بن موسى، عن موسى بن عبيدة، عن واقد بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر: أن رجلا أوصى بماله في سبيل الله، فسأل الوصي عن ذلك عمر، فقال: أعطه عمال الله، قال: ومن عمال الله؟، قال: حاج بيت الله<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> فيه أشعث بن سوار ضعيف، وأخرجه ابن منصور ورجاله ثقات (١١٤/١)، رقم (٣٦٧) وابن أبي شيبة (١٥٥/١١)، (١٠٧٨٨).

<sup>٢</sup> فيه أشعث، وفيه جهالة من حدث أبا إسحاق، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥٥/١١)، (١٠٩٨٧).

<sup>٣</sup> رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨١/١١)، رقم (١٠٨٨٨) والبيهقي (٦/٢٧٢) وله شاهد عند أحمد (٤٠٥/٦).

<sup>٤</sup> فيه موسى بن عبيدة الربذي ضعيف، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٠/١١)، (١٠٨٨٦).

## كتاب فضائل القرآن

١/٢١٧/٢٨٧ - باب فضل من قرأ القرآن

٣٣٨٢/١٣٧٢ - (١) أخبرنا عبدالله بن خالد بن حازم ثنا محمد بن سلمة ثنا أبو سنان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال : إن هذا القرآن مآدبة الله فخذوا منه ما استطعتم فإنني لا أعلم شيئاً أصفر<sup>١</sup> من بيت ليس فيه من كتاب الله شيء وإن القلب الذي ليس فيه من كتاب الله شيء خرب كخراب البيت الذي لا ساكن له<sup>٢</sup>.

٣٣٨٤/١٣٧٣ - (٣) حدثنا معاذ بن هانيء، ثنا حرب بن شداد، ثنا يحيى - هو ابن أبي كثير - حدثني حفص بن عنان الحنفي، أن أبا هريرة كان يقول: إن البيت ليتسع على أهله، وتحضره الملائكة، وتهجره الشياطين، ويكثر خيره أن يقرأ فيه القرآن، وإن البيت ليضيق على أهله، وتهجره الملائكة، وتحضره الشياطين، ويقل خيره أن لا يقرأ فيه القرآن<sup>٣</sup>.

٣٣٨٧/١٣٧٥ - (٦) حدثنا موسى بن خالد، ثنا إبراهيم بن محمد الفزاري، عن سفيان، عن عاصم، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: يجيء القرآن يشفع لصاحبه يقول: يا رب لكل عامل عمالة<sup>٤</sup> من عمله، وإنني كنت أمنعه اللذة والنوم فأكرمه، فيقال: أبسط يمينك فيملاً من رضوان الله، ثم يقال: أبسط شمالك فيملاً من

(١) من الصفر، وهو العدم، من كل شيء، تقول: فلان صفر اليدين، أي معدم.

(٢) فيه سنان بن سعيد سماعه من أبي إسحاق متأخر، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠/٤٧٦، رقم ١٠٠٧١) ورجاله ثقات، وعبد الرزاق (٣/٣٦٨، رقم ٥٩٩٨) وفيه معمر متأخر السماع من أبي إسحاق.

(٣) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠/٤٨٧، رقم ١٠٠٧٦).

(٤) أجرة.

رضوان الله، ويكسى كسوة الكرامة، ويحلى حلية الكرامة، ويلبس تاج الكرامة<sup>١</sup>.

٣٣٨٨/١٣٧٦ — (٧) أخبرنا موسى بن خالد، ثنا إبراهيم بن محمد الفزاري، عن الحسن بن عبيد الله، عن المسيب بن رافع، عن أبي صالح قال: القرآن يشفع لصاحبه، فيكسى حلة الكرامة، ثم يقول: رب زده فيكسى تاج الكرامة، قال: فيقول: رب زده فإنه فإنه<sup>٢</sup>، فيقول: رضي<sup>٣</sup>.

قال أبو محمد: قال وهيب بن الورد: اجعل قراءتك القرآن علما، ولا تجعله عملا<sup>٤</sup>.

٣٣٩٠/١٣٧٧ — (٩) حدثنا جعفر بن عون، ثنا إبراهيم — هو الهجري — عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: إن هذا القرآن مآدبة الله، فتعلموا من مآدبته ما استطعتم، إن هذا القرآن حبل الله، والنور والشفاء النافع، عصمة لمن تمسك به، ونجاة لمن اتبعه، لا يزيغ فيستعتب، ولا يعوج فيقوم، ولا تنقضي عجائبه، ولا يخلق عن كثرة الرد، فاتلوه فإن الله يأجركم على تلاوته، بكل حرف عشر حسنات، أما إنني لا أقول: ألم ولكن بألف، ولام،

(<sup>١</sup>) فيه موسى بن خالد الشامي، مقبول، ويقوى بالسابق، وأخرجه ابن أبي شيبة، ولم يذكر ابن عمر (٤٩٦/١٠، رقم ١٠٠٩٨، ٤٩٧/١٠، رقم ١٠٠٩٩) وابن منصور (١١٣/١، رقم ٢٢).

(<sup>٢</sup>) أراد ذكر أعماله، وما كان يمنعه شغله بالقرآن من الراحة.

(<sup>٣</sup>) فيه موسى بن خالد الشامي، مقبول، وهو في مثل هذا يحتمل، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٥/١٠، رقم ١٠٠٩٧) وفيه تحريف عبيد الله، وانظر السابق.

(<sup>٤</sup>) ؟؟؟؟ إجعلوه عملا، ولا تجعلوه علما.

قلت: المراد أن التلاوة للعمل بما في القرآن، وليس المراد منها مجرد العلم.

وميم<sup>١</sup>.

٣٣٩٢/١٣٧٨ - (١١) حدثنا جعفر بن عون، أنبأ الأعمش، عن أبي وائل قال: قال عبدالله: إن هذا الصراط محتضر، تحضره الشياطين ينادون: يا عباد الله، هذا الطريق فاعتصموا بحبل الله، فإن حبل الله القرآن<sup>٢</sup>.

٣٣٩٣/١٣٧٩ - (١٢) أخبرنا أبو المغيرة، ثنا عبدة<sup>٣</sup>، عن خالد بن معدان قال: إن قارئ القرآن، والمتعلم، تصلي عليهم الملائكة، حتى يختموا السورة، فإذا قرأ أحدكم السورة فليؤخر منها آيتين، حتى يختمها من آخر النهار، كيما تصلي الملائكة على القارئ والمقريء، من أول النهار إلى آخره<sup>٤</sup>.

٣٣٩٤/١٣٨٠ - (١٣) أخبرنا الحكم بن نافع، أنا جرير، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني، عن أبي أمامة: أنه كان يقول: أقرأ القرآن، ولا يغرنكم هذه المصاحف المعلقة، فإن الله لن يعذب قلبا وعى القرآن<sup>٥</sup>.

٣٣٩٦/١٣٨١ - (١٥) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا مسعر، عن معن بن عبدالرحمن، عن ابن مسعود قال: ليس من مؤدب إلا وهو يحب أن يؤتى أدبه، وإن أدب الله القرآن<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> فيه إبراهيم الهجري ضعيف، وهو في مثل هذا يحتمل، أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٧٥، رقم ٦٠١٧) والبيهقي (شعب الإيمان رقم ١٩٨٥) وابن منصور (السنن ١/ ٤٣، رقم ٧).

<sup>٢</sup> رجاله ثقات، وأخرجه البيهقي (شعب الإيمان رقم ٢٠٢٥) وابن منصور (٣/ ١٠٨٣، رقم ٥١٩) وابن الضريس (فضائل القرآن رقم ٧٤).

<sup>٣</sup> بنت خالد بن معدان.

<sup>٤</sup> فيه عبدة لم أقف على ترجمة لها، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

<sup>٥</sup> رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٥٠٥، ١٠١٢٨).

<sup>٦</sup> رجاله ثقات، وانظر رقم (٣٣٩٣).

٣٣٩٧/١٣٨٢ — (١٦) حدثنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن أبي الأحوص قال: كان عبد الله يقول: إن هذا القرآن مآدبة الله، فمن دخل فيه فهو آمن<sup>١</sup>.

٣٣٩٨/١٣٨٣ — (١٧) أخبرنا يحيى بن حماد، ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال: من أحب القرآن فليبشر<sup>٢</sup>.

٣٣٩٩/١٣٨٤ — (١٨) حدثنا يعلى، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال: من أحب القرآن فليبشر<sup>٣</sup>.

٣٤٠٠/١٣٨٥ — (١٩) حدثنا يزيد بن هارون، أنا همام، ثنا عاصم بن أبي النجود، عن الشعبي: أن ابن مسعود كان يقول: يجيء القرآن يوم القيامة فيشفع لصاحبه، فيكون له قائدا إلى الجنة، ويشهد عليه، ويكون سائقا به إلى النار<sup>٤</sup>.

٣٤٠٢/١٣٨٦ — (٢١) حدثنا ابن عاصم، ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن مغيث، عن كعب قال: عليكم بالقرآن، فإنه فهم العقل، ونور الحكمة، وينابيع العلم، وأحدث الكتب بالرحمن عهدا، وقال: في التوراة: يا محمد، إني منزل عليك توراة حديثة، تفتح فيها أعينا عميا، وأذانا صما، وقلوبا غلفا<sup>٥</sup>.

٣٤٠٣/١٣٨٧ — (٢٢) حدثنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، ثنا زياد

<sup>(١)</sup> رجاله ثقات، وانظر السابق.

<sup>(٢)</sup> رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠١٢٩، ٥٠٦/١٠) وابن منصور (١٢/١) ، رقم (٣) فليبشر: بالفتح من بشر يبشر، أي فليفرح ويسر (النهاية).

<sup>(٣)</sup> رجاله ثقات، وانظر السابق.

<sup>(٤)</sup> سنده حسن، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٧/١٠، ١٠١٠٢) وابن الضريس (فضائل القرآن رقم ٩٦، ١٠٨).

<sup>(٥)</sup> سنده حسن، وأخرجه أبو عبيد (فضائل القرآن: ٧٧) وانظر رقم (٦، ٩).

بن مخراق، عن أبي عباس، عن ابي كنانة، عن أبي موسى أنه قال: إن هذا القرآن كائن لكم أجرا، وكائن لكم ذكرا، وكائن لكم نورا، وكائن عليكم وزرا، اتبعوا هذا القرآن، ولا يتبعنكم القرآن، فإنه من يتبع القرآن يهبط به في رياض الجنة، ومن اتبعه القرآن يرخ في قفاه، فيقذفه في جهنم<sup>١</sup>.

قال أبو محمد: يرخ يدفع.

حدثنا عبدالله بن يزيد، ثنا موسى بن أيوب قال: سمعت عمي إياس بن عامر يقول: أخذ علي بن أبي طالب بيدي ثم قال: إنك إن بقيت سيقراً القرآن ثلاثة أصناف: فصنف لله، وصنف للجدال، وصنف للدنيا، ومن طلب به أدرك<sup>٢</sup>.

حدثنا سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة: أن رجلا قال لأبي الدراء: إن إخوانك من أهل الكوفة، من أهل الذكر يقرءونك السلام، فقال: وعليهم السلام، ومرهم فليعطوا القرآن بخزائهم<sup>٣</sup> فإنه يحملهم على القصد والسهولة، ويجنبهم الجور والحزونة<sup>٤</sup>.

حدثنا محمد بن العلاء، ثنا زكريا بن

(<sup>١</sup>) فيه أبو كنانة وثقه ابن حبان، ويحتمل في مثل هذا، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠/٤٨٤، رقم ١٠٠٦٣، ١٣/٣٨٦، رقم ١٦٦٧١) وابن منصور (١/٤٩، رقم ٨) وابن الضريس (فضائل القرآن ٦٧).

(<sup>٢</sup>) فيه موسى بن أيوب الغافقي مقبول، ويحتمل في هذا، وأخرجه الشجري (الأمالي ٧٧/١) والأجري (أخلاق حملة القرآن رقم ٢١) وذكره المقرئ معزوا إلى ابن نصر المروزي في قيام الليل (مختصر المقرئ: ١٨٠) وهو في مسند علي رضي الله عنه (رقم ٧٣٤).

(<sup>٣</sup>) يريد الانقياد لحكم القرآن، وإلقاء الأزمة إليه (النهاية).

(<sup>٤</sup>) فيه أبو قلابة لم يدرك أبا الدراء رضي الله عنه، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠/٥٢٧، رقم ١٠٢١١) وعبد الرزاق (٣/٣٦٨، ٥٩٩٦) وأخرجه من قول أبي موسى رضي الله عنه، ابن الضريس (فضائل القرآن ٦٦).

عدي، ثنا محمد بن سلمة، عن أبي سنان، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخثري، عن الحارث، عن علي قال: قيل يا رسول الله، إن أمتك ستفتن من بعدك، فسأل رسول الله ﷺ أو سئل: ما المخرج منها؟، قال: الكتاب العزيز، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه، تنزِيل من حكيم حميد، من ابتغى الهدى في غيره فقد أضله الله، ومن ولي هذا الأمر من جبار، فحكم بغيره قصمه الله، هو الذكر الحكيم، والنور المبين، والصرط المستقيم، فيه خبر ما قبلكم، ونبا ما بعدكم، وحكم ما بينكم، وهو الفصل ليس بالهزل، وهو الذي سمعته الجن فلم تتناهى أن قالوا: (إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدي إلى الرشد) ولا يخلق عن كثرة الرد، ولا تنقضي عبره، ولا تفنى عجائبه، ثم قال علي: للحارث خذها إليك يا أعور<sup>١</sup>.

١٣٩١/٣٤٠٨ — (٢٧) أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن أبي حمزة عن إبراهيم: ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا قال: الفهم بالقرآن<sup>٢</sup>.

١٣٩٢/٣٤٠٩ — (٢٨) أخبرنا محمد بن يوسف، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: يؤتي الحكمة من يشاء، قال: الكتاب يؤتي إصابته من يشاء<sup>٣</sup>.

١٣٩٣/٣٤١٠ — (٢٩) أخبرنا محمد بن يزيد، ثنا أبو بكر، عن الأعمش، عن خيثمة قال: قال لامرأته: إياك أن تدخل بي بيتي من

<sup>١</sup> فيه الحارث الأعور، ويحتمل في مثل هذا، وأخرجه الرازي (فضائل القرآن ٣٥) والخطيب (الفتاوى والمتفق ٥٥/١، ٥٦).

<sup>٢</sup> فيه أبو حمزة ضعيف، ويحتمل في مثل هذا، وأخرجه الطبري (التفسير ٩٠/٣) وفيه ابن وكيع

<sup>٣</sup> رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٣١/٧، رقم ٣٠٠٩) وأنظر (تفسير مجاهد ١١٦/١).



يشرب الخمر<sup>١</sup> بعد أن كان يقرأ القرآن كل ثلاث<sup>٢</sup>.  
٣٤١١/١٣٩٤ - (٣٠) حدثنا أبو نعيم، ثنا فطر، عن الحكم، عن  
مقسم، عن ابن عباس قال: ما يمنع أحدكم إذا رجع من سوقه، أو  
من حاجته فاتكأ على فراشه، أن يقرأ ثلاث آيات من القرآن<sup>٣</sup>.

باب ٢٩٠/٢١٨/٢ - باب

### في تعاهد القرآن

٣٤١٦/١٣٩٥ - (١) حدثنا جعفر بن عون، ثنا موسى بن عبيدة،  
عن صفوان بن سليم، عن ناجية بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه،  
عن عبد الله قال: أكثروا تلاوة القرآن قبل أن يرفع، قالوا: هذه  
المصاحف ترفع، فكيف بما في صدور الرجال؟ قال: يسرى  
عليه ليلاً، فيصبحون منه فقراء، وينسون قول: لا إله إلا الله،  
ويقعون في قول الجاهلية وأشعارهم، وذلك حين يقع القول  
عليهم<sup>٤</sup>.

٣٤١٧/١٣٩٦ - (٢) حدثنا المعلى بن أسد، حدثنا سلام - يعني  
ابن أبي مطيع - قال: كان قتادة يقول: اعمروا به قلوبكم،

<sup>١</sup> أراد أخاه محمد بن عبد الرحمن بن أبي سبرة، وكان فاسقاً، يتناول الشراب  
(حلية الأولياء/٤/١١٥).

<sup>٢</sup> سنده حسن، وأخرجه مطولا أبو نعيم (الحلية/٤/١١٥) وباختصار الفسوي  
(المعرفة والتاريخ/٣/١٤٣).

<sup>٣</sup> رجاله ثقات، وأخرجه ابن المبارك (الزهد، رقم ٨٠٧) والطبراني (١١/٣٩٨،  
رقم ١٢١١٩) والبيهقي (الشعب، رقم ٢٠٠٣، ٢١٩٨).

<sup>٤</sup> فيه موسى بن عبيدة ضعيف، وناجية سكت عنه الإمامان: البخاري، وأبو حاتم  
(التاريخ/٨/١٠٧، والجرح/٨/٤٨٧) وذكره ابن حبان في الثقات (٥٣٩/٧) وأخرجه  
ابن المبارك (الزهد، رقم ٨٠٣) وابن أبي شيبة (٥٣٤/١٠، رقم ١٠٢٤٢) وابن  
منصور (٢/٣٣٥، رقم ٩٧) وعبد الرزاق، وسنده حسن (٣/٣٦٢، رقم ٥٩٨٠، ٣/  
٣٦٣، رقم ٥٩٨١).

واعمروا به بيوثكم، قال: أراه يعني القرآن<sup>١</sup>.  
 ١٣٩٧/٣٤١٨ - (٣) حدثنا عمرو بن عاصم، ثنا حماد بن سلمة،  
 عن عاصم، عن زر، عن ابن مسعود قال: ليسرينّ على القرآن  
 ذات ليلة، ولا يترك آية في مصحف، ولا في قلب أحد إلا  
 رفعت<sup>٢</sup>.

١٣٩٨/٣٤١٩ - (٤) حدثنا محمد بن كثير، عن عبدالله بن واقد،  
 عن قتادة قال: ما جالس القرآن أحد فقام عنه إلا بزيادة أو  
 نقصان، ثم قرأ (وَنُزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا  
 يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا) (٣٠).

١٣٩٩/٣٤٢٠ - (٥) حدثنا مروان بن محمد، ثنا رفة الغساني،  
 حدثنا ثابت بن عجلان الأنصاري قال: كان يقال: إن الله ليريد  
 العذاب بأهل الأرض، فإذا سمع تعليم الصبيان الحكمة صرف  
 ذلك عنهم، قال مروان: يعني بالحكمة القرآن<sup>٤</sup>.

١٤٠٠/٣٤٢١ - (٦) أخبرنا محمد بن المبارك، ثنا صدقة بن  
 خالد، عن ابن جابر، ثنا شيخ يكنى أبا عمرو، عن معاذ بن جبل  
 قال: سبلى القرآن في صدور أقوام، كما يبلى الثوب فيتهافت،  
 يقرءونه لا يجدون له شهوة ولا لذة، يلبسون جلود الضأن على  
 قلوب الذئاب، أعمالهم طمع لا يخالطه خوف، إن قصرّوا قالوا:

(١) فيه سلام متكلم في روايته عن قتادة، ولم أقف عليه في مصدر آخر.  
 (٢) رجاله ثقات، وأخرجه مطولا ابن أبي شيبة (١٠/٥٣٤، رقم ١٠٢٤٢) وانظر  
 السابق.

(٣) فيه محمد بن كثير بن أبي عطاء ضعيف، وأخرجه أبو عبيد (فضائل القرآن ٥٦)  
 والآية من سورة الإسراء برقم ٨٢.

(٤) فيه رفة بن قضاة الغساني ضعيف، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

سنبلغ ، وإن أسأوا قالوا سيغفر لنا، إنا لا نشرك بالله شيئاً<sup>١</sup>.  
٣٤٢٥/١٤٠١ — (١٠) أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن  
زيد، عن أيوب عن ابن أبي مليكة: أن عكرمة بن أبي جهل كان  
يضع المصحف على وجهه ويقول: كتاب ربي كتاب ربي<sup>٢</sup>.  
٣٤٢٦/١٤٠٢ — (١١) حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا همام، حدثنا  
ثابت قال: كان عبد الرحمن بن أبي ليلي: إذا صلى الصبح قرأ  
المصحف حتى تطلع الشمس، قال: وكان ثابت يفعله<sup>٣</sup>.

### ٢٩١/٢١٩/٣ — باب

### القرآن كلام الله

٣٤٢٧/١٤٠٣ — (١) أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، عن  
يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة قال: (فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا  
فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ)<sup>٤</sup> قال: أي يعلمون أنه كلام الرحمن<sup>٥</sup>.  
٣٤٢٨/١٤٠٤ — (٢) حدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن  
صالح، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن عطية قال: قال رسول  
الله ﷺ: (ما من كلام أعظم عند الله من كلامه، وما رد العباد إلى

<sup>١</sup> فيه أبو عمرو، لم أعرفه، ولعله يحيى بن أبي عمرو السيباني، روايته عن  
الصحابية مرسله، ويشهد له ماروي معقل بن يسار المزني قال: سمعت رسول الله  
ﷺ، فذكر نحوه (مسند الحارث ٢/٧٦٧).

<sup>٢</sup> فيه ابن أبي مليكة لم يدرك عكرمة رضي الله عنه، وأخرجه الحاكم (٢٤٣/٣، ٢٢٢٩)  
والطبراني (٣٧١/١٧، رقم ١٠١٨).

<sup>٣</sup> رجاله ثقات، وأخرجه ابن سعد (الطبقات ٦/٧٥).

<sup>٤</sup> من الآية ٢٦ من سورة البقرة.

<sup>٥</sup> رجاله ثقات، وأخرجه الطبري (التفسير ١/١٨٠).

الله كلاما أحب إليه من كلامه<sup>١</sup>.

١٤٠٥/٣٤٣٠ — (٤) حدثنا إسحاق ثنا جرير، عن ليث، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزعراء قال: قال عمر بن الخطاب: إن هذا القرآن كلام الله، فلا أعرفتكم فيما عطفتموه على أهوائكم<sup>٢</sup>.

١٤٠٤/٢٢٠ — باب

### فضل كلام الله على سائر الكلام

١٤٠٦/٣٤٣١ — (٢) حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن أشعث الحداني، عن شهر بن حوشب قال: قال رسول الله ﷺ: (فضل كلام الله على خلقه كفضل الله على خلقه)<sup>٣</sup>.

١٤٠٧/٣٤٣٢ — (٣) حدثنا عبد الله بن صالح، ثنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن رجل من شيوخ مصر: أنه حدثه عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ أنه قال: (القرآن أحب إلى الله من السموات والأرض ومن فيهن)<sup>٤</sup>.

١٤٠٥/٢٢١ — باب

### إذا اختلفتم في القرآن فقوموا

١٤٠٨/٣٤٣٤ — (٣) حدثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل، ثنا أبو قدامة، ثنا أبو عمران الجوني، عن جندب قال: قال رسول الله

<sup>١</sup> فيه عبد الله بن صالح، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف، وأرسله عطية بن قيس، وأخرجه البيهقي (الأسماء والصفات ٢٤٤) وعنده من طريق بقية، موقوفا.

<sup>٢</sup> فيه ليث بن أبي سليم ضعيف، ويحتمل في مثل هذا، وأخرجه البيهقي (الأسماء والصفات ٢٤٢) وفي الاعتقاد (٦٤) وفي الشعب (١٨٩/١) والأجري (الشريعة ٧٨) وأراد عمر ﷺ، أن ينساقوا خلف الأهواء، ويتكفوا الاستدلال لها بالقرآن.

<sup>٣</sup> مرسل، وأخرجه ابن الضريس (فضائل القرآن ١٣٩) وأبو داود (المراسيل، رقم ٥٣٥).

<sup>٤</sup> فيه مجهول، وأخرجه الرازي (فضائل القرآن، رقم ٢٨) وفيه خالد بن القاسم المدائني متروك.

ﷺ: (اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فيه فقوموا).<sup>١</sup>

باب ٢٢٢/٦ - ١٢٩٤ - باب

### مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن

٣٤٣٧/١٤٠٩ - (١) حدثنا أبو نعيم، ثنا فطر، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: من الناس من يؤتى الإيمان، ولا يؤتى القرآن، ومنهم من يؤتى القرآن، ولا يؤتى الإيمان، ومنهم من يؤتى القرآن والإيمان، ومنهم من لا يؤتى القرآن ولا الإيمان، ثم ضرب لهم مثلا قال: فأما من أوتي الإيمان ولم يؤت القرآن، فمثلته مثل التمرة حلوة الطعم لا ريح لها، وأما مثل الذي أوتي القرآن ولم يؤت الإيمان، فمثل الآسة<sup>٢</sup> طيبة الريح مرة الطعم، وأما الذي أوتي القرآن والإيمان، فمثل الأترجة طيبة الريح حلوة الطعم، وأما الذي لم يؤت القرآن ولا الإيمان، فمثل الحنظلة مرة الطعم لا ريح لها<sup>٣</sup>.

٣٤٣٩/١٤١٠ - (٣) أخبرنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: مثل الذي أوتي الإيمان ولم يؤت القرآن، مثل التمرة طعمها طيب ولا ريحها، ومثل الذي أوتي القرآن ولم يؤت الإيمان، مثل الآسة ريحها طيب وطعمها مر، ومثل الذي أوتي القرآن والإيمان، مثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب، ومثل الذي لم يؤت القرآن ولا الإيمان، مثل

(١) رجاله ثقات، وتقدم برقم (٣٤٤٤).

(٢) شجر دائم الخضرة طيب الريح (لسان العرب).

(٣) رجاله ثقات، وأخرجه أبو عبيد القاسم (فضائل القرآن، ٣٨٧) ومختصرا ابن أبي شيبة (١٠/٥٢٩، رقم ١٠٢٢٠) وانظر التالي.

الحنظلة ريحها خبيث وطعمها خبيث<sup>١</sup>.

باب ١٢٩٦/٢٢٣/٧

### فضل من استمع إلى القرآن

٣٤٤١/١٤١١ — (١) حدثنا أبو المغيرة، ثنا عبدة، عن خالد بن معدان قال: إن الذي يقرأ القرآن له أجر، وإن الذي يستمع له أجران<sup>٢</sup>.

٣٤٤٢/١٤١٢ — (٢) حدثنا رزين بن عبد الله بن حميد، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: من استمع إلى آية من كتاب الله كانت له نورا<sup>٣</sup>.

---

(١) رجاله ثقات، وتقدم برقم (٣٤٤٧).

(٢) فيه عبدة بنت خالد، لم أقف على ترجمة لها، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

(٣) فيه رزين بن عبد الله مجهول، وأخرجه عبد الرزاق (٣/٣٧٣، رقم ٦٠١٢).

باب ١٢٩٧/٢٢٤/٨

فضل من يقرأ القرآن ويشتد عليه

٣٤٤٤/١٤١٣ — (٢) حدثنا مروان بن محمد، ثنا سعيد — هو ابن عبدالعزيز — عن إسماعيل بن عبيد الله، عن وهب الذماري قال: من أتاه الله القرآن فقام به آناء الليل وآناء النهار، وعمل بما فيه، ومات على الطاعة، بعثه الله يوم القيامة مع السفارة، والأحكام.

قال سعيد: السفارة الملائكة، والأحكام الأنبياء، قال: ومن كان حريصا وهو يتفلسف منه، وهو لا يدعه، أوتي أجره مرتين، ومن كان عليه حريصا، وهو يتفلسف منه، ومات على الطاعة، فهو من أشرفهم، وفضلوا على الناس كما فضلت النسور على سائر الطيور، وكما فضلت مرجة خضراء على ما حولها من البقاع، فإذا كان يوم القيامة قيل: أين الذي كانوا يتلون كتابي، لم يلهم اتباع الأنعام، فيعطي الخلد والنعيم، فإن كان أبواه ماتا على الطاعة، جعل على رءوسهما تاج الملك، فيقولان: ربنا ما بلغت هذا أعمالنا، فيقول: بلى إن ابنكما كان يتلو كتابي<sup>١</sup>.

باب ١٢٩٨/٢٢٥/٩

فضل فاتحة الكتاب

٣٤٤٥/١٤١٤ — (١) أخبرنا قبيصة، أخبرنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير قال: قال رسول الله ﷺ: (فاتحة الكتاب شفاء من كل داء)<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> فيه وهب الذماري، سكت عنه أبو حاتم، وأخرجه الطبراني (٧٢/٢٠)، رقم ١٣٦ (والبيهقي (الشعب: رقم ١٩٩٢) مرفوعا عن معاذ، وفيه سويد بن عبد العزيز ضعيف، وقال الهيثمي (المجمع ٧/١٦٠): متروك .  
<sup>٢</sup> مرسل، وأخرجه البيهقي (الشعب: رقم ٢٣٧٠).

باب ١٠/٢٢٦/١٢٩٩ - باب

في فضل سورة البقرة

١٤١٥/٣٤٥٠ — (١) أخبرنا أبو نعيم، حدثنا فطر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: ما من بيت يقرأ فيه سورة البقرة إلا خرج منه الشيطان وله ضريط<sup>١</sup>.

١٤١٦ — (٢) حدثنا أبو المغيرة، ثنا عبدة، عن خالد بن معدان قال: سورة البقرة تعلمها بركة، وتركها حسرة، ولا تستطيعها البطلة، وهي فسطاط القرآن<sup>٢</sup>.

١٤١٧/٣٤٥٢ — (٣) حدثنا عمرو بن عاصم، ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي الأحوص، عن عبد الله أنه قال: إن لكل شيء سناما، وإن سنام القرآن سورة البقرة، وإن لكل شيء لبابا، وإن لباب القرآن المفصل<sup>٣</sup>.

قال أبو محمد: اللباب: الخالص.

١٤١٨/٣٤٥٣ — (٤) حدثنا إسماعيل بن أبان، عن محمد بن طلحة، عن زيد، عن عبد الرحمن بن الأسود قال: من قرأ سورة البقرة توج بها تاج في الجنة<sup>٤</sup>.

١٤١٩/٣٤٥٤ — (٥) حدثنا أبو نعيم، ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الأحوص قال: قال عبدالله: إن الشيطان إذا سمع سورة البقرة تقرأ في بيت، خرج منه<sup>٥</sup>.

(١) رجاله ثقات، وأخرجه ابن الضريس (فضائل القرآن، رقم ١٧٥) دون وصف الحالة.

(٢) فيه عبدة بنت خالد، لم أقف على ترجمة لها، ولم أقف عليه في مصدر آخر، ولبعضه شاهد من حديث أبي أمامة عند مسلم حديث (٨٠٤).

(٣) سنده حسن، وأخرجه ابن الضريس (فضائل القرآن، رقم ١٧٨) والطبراني (٩/١٣٨، رقم ٨٦٤٤) وأخرجه الحاكم (المستدرک، رقم ٢٠٦٠).

(٤) سنده حسن، وأخرجه ابن الضريس (فضائل القرآن، رقم ١٦٥).

(٥) رجاله ثقات، وتقدم برقم (٣٤٦٠).



باب ١١/٢٢٧/١٣٠٠ - باب

## فضل أول سورة البقرة وآية الكرسي

٣٤٥٥/١٤٢٠ - (١) حدثنا أبو المغيرة، ثنا صفوان، حدثني أيفع بن عبد الكلاعي قال: قال رجل: يا رسول الله، أي سور القرآن أعظم؟، قال: قل هو الله أحد، قال: فأي آية في القرآن أعظم؟، قال آية الكرسي (الله لا إله إلا هو الحي القيوم) قال: فأي آية يا نبي الله تحب أن تصيبك وأمتك؟، قال: خاتمة سورة البقرة، فإنها من خزائن رحمة الله، من تحت عرشه، أعطاهها هذه الأمة، لم تترك خيراً من خير الدنيا والآخرة إلا اشتملت عليه<sup>١</sup>.

٣٤٥٦/١٤٢١ - (٢) حدثنا أبو نعيم، ثنا أبو عاصم الثقفي، حدثنا الشعبي قال: قال عبد الله بن مسعود: لقي رجل من أصحاب محمد ﷺ رجلاً من الجن، فصارعه فصرعه الإنسي، فقال له الإنسي: إني لأراك ضئيلاً شخيتاً، كأن ذريعتيك ذريعتا كلب، فكَذَلِكَ أَنْتُمْ يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ؟، أم أنت من بينهم كذاك؟، قال: لا والله إني منهم لضليع، ولكن عاودني الثانية، فإن صرعتني علمتكَ شيئاً ينفعك، فعاوده فصرعه، قال: هات علمني، قال: نعم، قال: تقرأ (الله لا إله إلا هو الحي القيوم)؟، قال: نعم، قال: فإنك لا تقرؤها في بيت إلا خرج منه الشيطان له خبج كخبج الحمار، لا يدخله حتى يصبح<sup>٢</sup>.

قال أبو محمد: الضئيل: الدقيق، والشخيت: المهزول، والضليع:

(١) فيه أيفع، قال ابن حجر: لا يصح له سماع من صحابي (الإصابة ١/ ٢٢٢) فهو إما مرسل أو معضل، وبناء عليه فلا يكون من الثلاثيات.

(٢) فيه الشعبي لقي عبد الله بن مسعود ﷺ، ولم يسمع منه، وأخرجه الطبراني (٩/ ١٨٣، رقم ٨٨٢٦، وانظر: ٨٨٢٤) وأبو نعيم (الدلائل ١/ ٣٦٩، رقم ٢٦٨).

جيد الأضلاع، والخبج: الريح<sup>١</sup>.

١٤٢٢/٣٤٥٧ — (٣) حدثنا جعفر بن عون، أنا أبو العميس، عن الشعبي قال: قال عبدالله: من قرأ عشر آيات من سورة البقرة في ليلة، لم يدخل البيت شيطان تلك الليلة حتى يصبح: أربعاً من أولها، وآية الكرسي، وآيتان بعدها، وثلاث خواتيها، أولها: الله ما في السموات<sup>٢</sup>.

١٤٢٣/٣٤٥٨ — (٤) أخبرنا عمرو بن عاصم، ثنا حماد، عن عاصم، عن الشعبي، عن ابن مسعود قال: من قرأ أربع آيات من أول سورة البقرة، وآية الكرسي، وآيتان بعد آية الكرسي، وثلاثاً من آخر سورة البقرة، لم يقربه ولا أهله يومئذ شيطان، ولا شيء يكرهه، ولا يقرآن على مجنون إلا أفاق<sup>٣</sup>.

١٤٢٤/٣٤٥٩ — (٥) حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن سمع، عليا يقول: ما كنت أرى أن أحدا يعقل، ينام حتى يقرأ هؤلاء الآيات من آخر سورة البقرة، وإنهن لمن كنز تحت العرش<sup>٤</sup>.

١٤٢٥/٣٤٦٠ — (٦) حدثنا إسحاق بن عيسى، عن أبي الأحوص، عن أبي سنان، عن المغيرة بن سبيع، وكان من أصحاب عبد الله<sup>٥</sup> قال: من قرأ عشر آيات من البقرة عند منامه لم ينس القرآن: أربع آيات من أولها، وآية الكرسي، وآيتان

(١) الضريط.

(٢) فيه الشعبي لقي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ولم يسمع منه، وأخرجه الطبراني (٩/١٤٧، رقم، ٨٦٧٣).

(٣) فيه الشعبي لقي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ولم يسمع منه، وأخرجه ابن الضريس (فضائل القرآن، رقم ١٦٦، ١٧٩) والبيهقي (الشعب، رقم ٢٤١٢).

(٤) فيه مجهول، وأخرجه ابن الضريس، ورجاله ثقات (فضائل القرآن، رقم ١٧٦).

(٥) لم أقف على روايته عن ابن مسعود، ولم يذكر في الأخذين عنه.

بعدها، وثلاث من آخرها<sup>١</sup>.

قال إسحاق: لم ينس ما قد حفظه.

قال أبو محمد: منهم من يقول: المغيرة بن سميع.

٣٤٦٢/١٤٢٦ — (٨) حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أنا أشعث بن عبد الرحمن الجرمي، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن النعمان بن بشير: أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله كتب كتابا قبل أن يخلق السموات والأرض بألفي عام، فأنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة، ولا تقرأن في دار ثلاث ليال فيقربها شيطان<sup>٢</sup>).

٣٤٦٥/١٤٢٧ — (١١) حدثنا مجاهد — هو ابن موسى — ثنا معن، ثنا معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفيير: أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله ختم سورة البقرة بأيتين، أعطيتهما من كنزه الذي تحت العرش، فتعلموهن وعلموهن نساءكم، فإنها صلاة، وقرآن، ودعاء)<sup>٣</sup>.

١٢/٢٢٨/١٣٠ — باب

### في فضل سورة البقرة وآل عمران

٣٤٦٧/١٤٢٨ — (٢) حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن أبي يحيى سليم بن عامر، أنه سمع أبا أمامة يقول: إن أخا لكم أري في المنام، أن الناس يسلكون في صدع جبل

<sup>١</sup> رجاله ثقات، وأخرجه البيهقي (الشعب، ٢٤١٣) وابن منصور (٢/٤٢٨، ١٣٨).

<sup>٢</sup> رجاله ثقات، وأخرجه أبو عبيد (فضائل القرآن: ٢٣٢) والحاكم (المستدرک، رقم ٢٠٦٥) والبيهقي (الشعب، رقم ٢٤٠٠).

<sup>٣</sup> مرسل، وأخرجه أبو داود (المراسيل، رقم ٩١) والحاكم موصولا (المستدرک، رقم ٢٠٦٦) وزعم أنه على شرط البخاري، وليس كذلك قاله الذهبي، والبيهقي (الشعب، رقم ٢٤٠٣) وله شاهد أخرجه بن الضريس (فضائل القرآن، رقم ١٨٥).

وعر طويل، وعلى رأس الجبل شجرتان خضراوان تهتفان، هل فيكم من يقرأ سورة البقرة؟، هل فيكم من يقرأ سورة آل عمران؟، فإذا قال الرجل: نعم، دننا بأعذاقهما حتى يتعلق بهما فتخطران<sup>١</sup> به الجبل<sup>٢</sup>.

قال أبو محمد: الأعذاق: الأغصان.

٣٤٦٨/١٤٢٩ — (٣) حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد عن جابر، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله قال: قرأ رجل عند عبد الله البقرة، وآل عمران، فقال: قرأت سورتين، فيهما أسم الله الأعظم، الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى<sup>٣</sup>.

٣٤٦٩/١٤٣٠ — (٤) حدثنا محمد بن سعيد، ثنا عبد السلام بن حرب، عن الجريري، عن أبي عطف، عن كعب قال: من قرأ البقرة، وآل عمران، جاءتا يوم القيامة تقولان: ربنا لا سبيل عليه<sup>٤</sup>.

### ١٣/٢٢٩/٢ — ١٣٠ — باب

### فضل آل عمران

٣٤٧٠/١٤٣١ — (١) حدثنا أبو نعيم، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سليم بن حنظلة البكري قال: قال عبد الله بن

(١) بسكون الطاء: والمراد هنا: ترفعانه حتى يجاوز الجبل (اللسان ٤/٢٦٩).

(٢) فيه عبد الله بن صالح، وأخرجه القاسم بن سلام (فضائل القرآن: ٢٣٦).

(٣) فيه جابر بن يزيد الجعفي ضعيف، وله شواهد، وأخرجه الفريابي (فضائل القرآن، رقم ٤٤) وشاهده حديث أبي أمامة رضي الله عنه، عند الفريابي (رقم ٤٧) والحاكم (المستدرک، رقم ١٨٦١) والطبراني (٢٨٢/٨، رقم ٧٠٢٥) وانظر: رقم (٣٤٧٤).

(٤) فيه عبد السلام، سماعه من الجريري متأخر، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

مسعود: من قرأ آل عمران فهو غني، والنساء محبرة<sup>١</sup>.  
قال أبو محمد: محبرة: مزينة.

٣٤٧١/١٤٣٢ — (٢) حدثنا إسحاق بن عيسى، عن ابن لهيعة،  
عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عثمان بن عفان  
قال: من قرأ آخر آل عمران في ليلة، كتب له قيام ليلة<sup>٢</sup>.

٣٤٧٢/١٤٣٣ — (٣) حدثنا محمد بن المبارك، ثنا صدقة بن  
خالد، عن يحيى بن الحارث، عن مكحول قال: من قرأ سورة آل  
عمران يوم الجمعة، صلت عليه الملائكة إلى الليل<sup>٣</sup>.

٣٤٧٣/١٤٣٤ — (٤) حدثنا القاسم بن سلام أبو عبيد قال: حدثني  
عبيد الله الأشجعي، حدثني مسعر، حدثني جابر قبل أن يقل فيما  
وقع فيه<sup>٤</sup>، عن الشعبي قال: قال عبد الله: نعم كنز الصلوك،  
سورة آل عمران، يقوم بها في آخر الليل<sup>٥</sup>.

٣٤٧٤/١٤٣٥ — (٥) حدثنا محمد بن سعيد، ثنا عبد السلام، عن  
الجريري، عن أبي السليل قال: أصاب رجل دما قال: فأوى إلى  
وادي مجنة<sup>٦</sup>، واد لا يمشي فيه أحد، إلا أصابته جنة، وعلى  
شفيري الوادي راهبان، فلما أمسى قال أحدهما لصاحبه: هلك  
والله الرجل قال: فافتتح سورة آل عمران، قالوا: فقرأ سورة طيبة،  
لعله سينجو، قال: فأصبح سليماً<sup>٧</sup>.

قال أبو محمد: أبو السليل: ضريب بن نقيز، ويقال: ابن نقيز.

<sup>١</sup> سنده حسن، وأخرجه مختصراً أبو عبيد القاسم (فضائل القرآن: ٢٣٧).

<sup>٢</sup> فيه عبد الله بن لهيعة، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

<sup>٣</sup> رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

<sup>٤</sup> من تغير مذهبه إلى الرفض، بعد أن كان من أهل السنة.

<sup>٥</sup> سنده حسن، على اعتبار ما قبل تغير جابر الجعفي، وأخرجه أبو عبيد (فضائل  
القرآن: ٢٣٨).

<sup>٦</sup> أي تكثر فيه الحيات، وتسمى: جنة.

<sup>٧</sup> فيه عبد السلام، سماعه من الجريري متأخر، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

١٤/٢٣٠/٣-١٣٠٣-باب

## فضائل الأنعام والسور

١٤٣٦/٣٤٧٥- (١) حدثنا معاذ بن هانيء، ثنا إبراهيم بن طهمان، ثنا عاصم، عن المسيب بن رافع قال: قال عبد الله: السبع الطوال<sup>١</sup> مثل التوراة، والمئين<sup>٢</sup> مثل الإنجيل، والمثاني<sup>٣</sup> مثل الزبور، وسائر القرآن بعد فضل<sup>٤</sup>.

١٤٣٧/٣٤٧٦- (٢) حدثنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن خليفة عن عمر قال: الأنعام من نواجب القرآن<sup>٥</sup>.

١٤٣٨/٣٤٧٧- (٣) حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا همام، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن رباح، عن كعب قال: فاتحة التوراة الأنعام، وخاتمتها هود<sup>٦</sup>.

١٤٣٩/٣٤٧٨- (٤) أخبرنا يزيد بن هارون، أنا همام، عن أبي

(١) في تعيينها أقوال:

١ - البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة والأنعام، والأعراف (السنن الكبير للنسائي حديث ١١٢٧٦).

٢ - زاد الحاكم الكهف (المستدرک ٢/٣٥٥).

٣ - أولها البقرة، وآخرها التوبة (الإتقان ١/١٩٩).

(٢) كل سورة بلغت مائة آية فصاعدا (الشعب، رقم ٢٤١٥).

(٣) كل سورة دون المئين، وفوق المفصل (الشعب، رقم ٢٤١٥).

(٤) فيه المسيب بن رافع الأسدي، لم يلق ابن مسعود، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠/٥٥٤، رقم ١٠٣٢٠).

(٥) أي نجائب، وهي الكرائم العتاق، وسور القرآن كلها نجائب كرائم، ولكل سورة خصائصها.

(٦) فيه عبد الله بن خليفة الهمداني مقبول، وأخرجه أبو عبيد القاسم (فضائل القرآن: ٢٤٠).

(٧) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠/٥٥٥، رقم ١٠٣٢٣).

عمران الجوني، عن عبد الله بن رباح: أن النبي ﷺ قال: (إقروا سورة هود يوم الجمعة)<sup>١</sup>.

١٤٤٠/٣٤٧٩ — (٥) حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا همام، ثنا أبو عمران الجوني، عن عبد الله بن رباح، عن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: (إقروا سورة هود يوم الجمعة)<sup>٢</sup>.

### باب ١٣٠٤/٢٣١/١٥

#### في فضل سورة الكهف

١٤٤١/٣٤٨٠ — (١) حدثنا أبو المغيرة، ثنا عبدة، عن خالد بن معدان قال: من قرأ عشر آيات من الكهف لم يخف الدجال<sup>٣</sup>.

١٤٤٢/٣٤٨١ — (٢) حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن عبدة، عن زر بن حبيش قال: من قرأ آخر سورة الكهف لساعة يريد يقوم من الليل قامها<sup>٤</sup>.

قال عبدة: فجر بناه فوجدناه كذلك<sup>٥</sup>.

### باب ١٣٠٥/٢٣٢/١٦

#### في فضل سورة تنزيل السجدة وتبارك

<sup>١</sup> مرسل، وأخرجه أبو داود (المراسيل، رقم ٥٩) والبيهقي (الشعب، ٢٤٣٨).

<sup>٢</sup> رجاله ثقات، وانظر السابق.

<sup>٣</sup> فيه عبدة بنت خالد، لم أقف على ترجمة لها، ولم أقف عليه في مصدر آخر، وشاهده حديث أبي الدرداء، عند مسلم، حديث (٨٠٩).

<sup>٤</sup> فيه محمد بن كثير المصيصي ضعيف، وأخرجه أبو عبيد القاسم (فضائل القرآن: ٢٤٦).

<sup>٥</sup> قال أبو عبيد القاسم بن سلام: وقال ابن كثير: وقد جربناه أيضا في السرايا، غير مرة، فأقوم من الساعة التي أريد، قال: وابتدئ من قوله تعالى: (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا) إلى آخرها، يعني السورة.

١٤٤٣/٣٤٨٣ — (١) أخبرنا أبو المغيرة، حدثنا عبدة، عن خالد بن معدان قال: اقرؤا المنجية، وهي (الم تنزيل) فإنه بلغني أن رجلاً كان يقرؤها ما يقرأ شيئاً غيرها، وكان كثير الخطايا، فنشرت جناحها عليه، وقالت: رب اغفر له، فإنه كان يكثر قراءتي، فشفعها الرب فيه، وقال: اكتبوا له بكل خطيئة حسنة، وارفعوا له درجة<sup>١</sup>.

١٤٤٤ — (٢) حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أنا أبو الزبير، عن عبد الله بن ضمرة، عن كعب قال: من قرأ (الم تنزيل) السجدة، و (تبارك الذي بيده الملك) كتب له سبعون حسنة، وحط عنه بها سبعون سيئة، ورفع له سبعون درجة<sup>٢</sup>.

١٤٤٥/٣٤٨٥ — (٣) حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، أنه سمع أبا خالد عامر بن جشيب، وبحير بن سعد يحدثان: أن خالد بن معدان قال: إن (الم تنزيل) تجادل عن صاحبها في القبر تقول: اللهم إن كنت من كتابك فشفعني فيه، وإن لم أكن من كتابك فأمحنني عنه، وإنها تكون كالطير تجعل جناحها عليه، فتشفع له فتمنعه من عذاب القبر، وفي (تبارك) مثله فكان خالد لا يبيت حتى يقرأ بهما<sup>٣</sup>.

١٤٤٦/٣٤٨٧ — (٥) حدثنا موسى بن خالد، ثنا معتمر، عن ليث، عن طاوس قال: فضلنا على كل سورة في القرآن بستين

<sup>١</sup> فيه عبدة لم أقف على ترجمة لها، وأخرجه التبريزي مطولاً (مشكاة المصابيح، رقم ٢١٧٦).

<sup>٢</sup> رجاله ثقات، وأخرجه ابن الضريس (فضائل القرآن، رقم ٢١٣).

<sup>٣</sup> فيه عبد الله بن صالح، وأخرجه التبريزي (مشكاة المصابيح، رقم ٢١٧٦).

<sup>٤</sup> يعني: (الم تنزيل) و (تبارك).



حسنة<sup>١</sup>.

٣٤٨٨/١٤٤٧ — (٦) أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا شعبة، حدثني عمرو بن مرة قال: أتني رجل في قبره، فأتي جانب قبره، فجعلت سورة في القرآن ثلاثين آية تجادل عنه، قال: نظرنا أنا و مسروق، فلم نجد في القرآن سورة ثلاثين آية إلا (تبارك)<sup>٢</sup>.

١٣٠٦/٢٣٣/١٧ — باب

### في فضل سورة طه ويس

٣٤٨٩/١٤٤٨ — (١) حدثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا إبراهيم بن المهاجر بن المسمار، عن عمر بن حفص بن ذكوان، عن مولى الحرقة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله تبارك وتعالى قرأ طه، ويس قبل أن يخلق السموات والأرض بألف عام، فلما سمعت الملائكة القرآن قالت: طوبى لأمة ينزل هذا عليها، وطوبى لأجواف تحمل هذا، وطوبى لألسنة تتكلم بهذا)<sup>٣</sup>.

١٣٠٧/٢٣٤/١٨ — باب فضل يس

٣٤٩٠/١٤٤٩ — (١) حدثنا أبو الوليد، موسى بن خالد، حدثنا معتمر، عن أبيه قال: بلغني عن الحسن قال: من قرأ (يس) في ليلة

<sup>١</sup> فيه ليث ضعيف، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠/٤٢٤، رقم ٩٨٦٦) وابن الضريس (فضائل القرآن، رقم ٢٣٣، ٢٣٧).

<sup>٢</sup> رجاله ثقات، وأخرجه ابن الضريس (فضائل القرآن، رقم ٢٣٤، وأطول برقم: ٢٣٢) وأبو عبيد (فضائل القرآن: ٢٦٠) وانظر: عبد الرزاق (٣/٣٧٩، رقم ٦٠٢٥).

<sup>٣</sup> فيه إبراهيم بن مهاجر ضعيف، والأدهي: عمر بن حفص بن ذكوان متروك، وأخرجه الطبرني، وقال: لا يروي هذا الحديث عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد، تفرد به إبراهيم بن المنذر (الأوسط، رقم ٤٣٧٣) وابن أبي عاصم (السنن، رقم ٦٠٧) وابن خزيمة (التوحيد، رقم ٢٣٦) والبيهقي (الشعب، رقم ٢٤٥٠).

ابتغاء وجه الله، أو مرضاة الله غفب له، وقال: بلغني إنها أعدل القرآن كله<sup>١</sup>.

٣٤٩٢/١٤٥٠ — (٣) حدثنا الوليد بن شجاع، حدثنا أبي، حدثني زياد بن خيثمة، عن محمد بن جحادة، عن الحسن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من قرأ [يس] في ليلة ابتغاء وجه الله، غفر له في تلك الليلة)<sup>٢</sup>.

٣٤٩٣/١٤٥١ — (٤) حدثنا الوليد بن شجاع، حدثني أبي، حدثني زياد بن خيثمة، عن محمد بن جحادة، عن عطاء بن أبي رباح قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: (من قرأ [يس] في صدر النهار قضيت حوائجه)<sup>٣</sup>.

٣٤٩٤/١٤٥٢ — (٥) حدثنا عمرو بن زرارة، ثنا عبد الوهاب، ثنا راشد أبو محمد الحماني، عن شهر بن حوشب قال: قال ابن عباس: من قرأ (يس) حين يصبح، أعطى يسر يومه حتى يمسي، ومن قرأها في صدر ليلة، أعطى يسر ليلته حتى يصبح<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> فيه مجهول، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

<sup>٢</sup> فيه الحسن لم يدرك أبا هريرة، وأخرجه البيهقي (الشعب، رقم ٢٤٦٤، ٢٤٦٣) قال أبو حاتم: باطل (العلل ٢/ ٦٨) ومراده باطل بالسند الذي ذكر، وأنه عن الحسن مرسل.

<sup>٣</sup> مرسل، وأخرجه البيهقي (الشعب، رقم ٢٤٦٣) ومن مسند جندب أخرجه ابن حبان (رقم ٢٥٧٤) وفيه انقطاع، وانظر السابق.

<sup>٤</sup> سنده حسن، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

باب ١٩/٢٣٥/١٣٠٨ - باب

في فضل حم الدخان والحواميم والمسبحات

٣٤٩٥/١٤٥٣ - (٦) حدثنا يعلى، ثنا إسماعيل، عن عبد الله بن عيسى قال: أخبرت أنه من قرأ (حم) الدخان ليلة الجمعة إيماناً وتصديقاً بها، أصبح مغفوراً له<sup>١</sup>.

٣٤٩٦/١٤٥٤ - (٧) حدثنا محمد بن المبارك، ثنا صدقة بن خالد، عن يحيى بن الحارث، عن أبي رافع قال: من قرأ الدخان في ليلة الجمعة، أصبح مغفوراً، وزوج من الحور العين<sup>٢</sup>.

٣٤٩٧/١٤٥٥ - (٨) حدثنا جعفر بن عون، عن مسعر، عن سعد بن إبراهيم قال: إن الحواميم يسمين العرائس<sup>٣</sup>.

٣٤٩٨/١٤٥٦ - (٩) حدثنا سعيد بن عامر، عن هشام، عن الحسن قال: من قرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر إذا أصبح، فمات من يومه ذلك، طبع بطابع الشهداء، وإن قرأ إذا أمسى فمات من ليلته، طبع بطابع الشهداء<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر، وشاهده حديث أبي هريرة، عند الترمذي حديث (٢٨٩١) وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وهشام أبو المقدم يضعف في الحديث، ولم يسمع الحسن من أبي هريرة. قلت: بل قال بعضهم: متروك.

<sup>٢</sup> رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

<sup>٣</sup> رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٨/١٠)، والبيهقي (الشعب، رقم ٢٤٨٢).

<sup>٤</sup> رجاله ثقات، وأخرجه ابن الضريس (فضائل القرآن، رقم ٢٢٧).

باب ٢٠/٢٣٦/١٣١٠ - باب

### في فضل قل هو الله أحد

١٤٥٧/٣٥٠٤ - (١) حدثنا أبو المغيرة، ثنا صفوان، ثنا إياس البكالي، عن نوف البكالي<sup>١</sup> قال: إن الله جزأ القرآن على ثلاثة أجزاء، فجعل (قل هو الله أحد) ثلث القرآن.

١٤٥٨/٣٥٠٥ - (٢) حدثنا عبد الله بن يزيد، ثنا حيوة، أخبرني أبو عقيل، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: إن نبي الله ﷺ قال: (من قرأ [قل هو الله أحد] عشر مرات بني له بها قصر في الجنة، ومن قرأ عشرين مرة بني له بها قصران في الجنة، ومن قرأها ثلاثين مرة بني له بها ثلاثة قصور، في الجنة) فقال عمر بن الخطاب: والله يا رسول الله إذن لنكثرن قصورنا، فقال رسول الله ﷺ (الله أوسع من ذلك)<sup>٣</sup>.

قال أبو محمد: أبو عقيل زهرة بن معبد، وزعموا أنه كان من الأبدال<sup>٤</sup>.

(١) بكسر الباء الموحدة.

(٢) ت: فيه إياس البكالي مجهول، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

(٣) مرسل، وأخرجه مختصراً الطبراني بسند ضعيف (الأوسط، رقم ٢٨٣) وشاهده من حديث معاذ بن أنس، عند أحمد (٤٣٧/٣).

(٤) من اعتقاد المتصوفة، الأبدال جمع بدل وهم طائفة من الأولياء، وكانهم أرادوا أنهم أبدال الأنبياء وخلفائهم، وهم عند القوم سبعة، لا يزيدون ولا ينقصون، يحفظ الله بهم الأقاليم السبعة، لكل بلد إقليم فيه ولايته منهم، واحد على قدم الخليل وله الإقليم الأول، والثاني على قدم الكليم، والثالث على قدم هارون، والرابع على قدم إدريس، والخامس على قدم يوسف، والسادس على قدم عيسى، والسابع على قدم آدم، على ترتيب الأقاليم، وهم عارفون بما أودع الله في الكواكب السيارة، من الأسرار والحركات والمنازل وغيرها (التعاريف ٢٩/١).

١٤٥٩/٣٥٠٦ — (٣) أخبرنا أبو المغيرة، عن عتبة بن ضمرة بن حبيب، عن أبيه، أنه كان إذا قرأ سورة فحتمتها، اتبعها بـ (قل هو الله أحد)¹.

## باب ٢١/٢٣٧/١٣١٢ — باب

### فضل من قرأ عشر آيات

١٤٦٠/٣٥١٨ — (١) حدثنا يحيى بن بسطام، عن يحيى بن حمزة، حدثني يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن تميم الداري [ح]

وحدثني عثمان بن مسلم، عن العباس بن ميمون، عن تميم الداري قال: من قرأ عشر آيات في ليلة، لم يكتب من الغافلين².

١٤٦١/٣٥١٩ — (٢) حدثنا يحيى بن بسطام، عن يحيى بن حمزة، حدثني يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن تميم الداري، وفضالة بن عبيد قالوا: من قرأ بعشر آيات في ليلة، كتب من المصلين³.

١٤٦٢/٣٥٢٠ — (٣) حدثنا إسماعيل بن أبان، ثنا أبو أويس، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عمر قال: من قرأ في ليلة بعشر آيات في ليلة، لم يكتب من الغافلين⁴.

١٤٦٣/٣٥٢١ — (٤) حدثنا مالك بن إسماعيل، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن المغيرة بن عبد الله الجدلي، عن ابن عمر قال:

¹ رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

² فيه ضعف وجهالة، والقاسم لم يدرك تميما الداري رضي الله عنه، وأخرجه ابن منصور (١/١١٦، رقم ٢٣) والبيهقي (الشعب، رقم ٢١٩٦) وهو موقوف، عن تميم وفضالة (العلل لابن أبي حاتم، ٤٢٢).

³ أنظر السابق.

⁴ سنده حسن، وبسنده واه أخرجه الحالم (المستدرک، رقم ٢٠٤٢) وبسنده ضعيف أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/٥٠٨، رقم ١٠١٣٧) وشاهده حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة (الصحيح، رقم ١١٤٣) والحاكم (المستدرک، رقم ٢٠٤١).

من قرأ في ليلة بعشر آيات، لم يكتب من الغافلين<sup>١</sup>.

باب ١٣١٣/٢٣٨/٢٢

من قرأ بخمسين آية

٣٥٢٢/١٤٦٤ — (١) حدثنا أبو نعيم، ثنا فطر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: من قرأ في ليلة خمسين آية، لم يكتب من الغافلين<sup>٢</sup>.

١٤٦٥ — (٢) حدثنا يحيى بن بسطام، عن يحيى بن حمزة، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن تميم الداري وفضالة بن عبيد قالوا: من قرأ بخمسين آية في ليلة، كتب من الحافظين<sup>٣</sup>.

باب ١٣١٤/٢٣٩/٢٣

من قرأ بمائة آية

٣٥٢٤/١٤٦٦ — (١) حدثنا محمد بن القاسم، ثنا موسى بن عبيد، عن محمد بن إبراهيم، عن يحيى بن مولى الزبير — عن سالم أخي أم الدرداء في الله — عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: (من قرأ بمائة آية في ليلة، لم يكتب من الغافلين)<sup>٤</sup>.

(١) فيه الجدلي لم يتبين لأهل العلم، وقالوا: لعله المنفرد أبو إسحاق عنه بالرواية (الوحدان لمسلم، رقم ٣٧٣) وأخرجه ابن الضريس (فصائل القرآن، رقم ٦٣) وابن منصور (٢٩/١، رقم ٢٤) وانظر السابق، ويقويه التالي.

(٢) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٨/١٠، ١٠١٣٥) والطبراني (١٥٨/٩، رقم ٨٧٢٧).

(٣) تقدم برقم (٣٥٢٩).

(٤) فيه محمد بن القاسم الملقب كاو، كذبوه، وانظر (مجمع الزوائد، رقم ٣٦٥٦).

قال أبو محمد: منهم من يقول: مكان سالم، راشد بن سعد<sup>١</sup>.  
 ٣٥٢٥/١٤٦٧ — (٢) حدثنا إسماعيل بن أبان، ثنا أبو أويس، عن  
 موسى بن عقبة، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عمر قال:  
 من قرأ في ليلة بمائة آية، كتب من القانتين<sup>٢</sup>.

٣٥٢٧/١٤٦٨ — (٤) حدثنا جعفر بن عون، عن الأعمش، عن  
 أبي صالح قال: قال كعب: من قرأ مائة آية، كتب من القانتين<sup>٣</sup>.  
 ١٤٦٩/ — (٥) حدثنا يحيى بن بسطام، عن يحيى بن حمزة،  
 حدثني يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن تميم  
 الداري، وفضالة بن عبيد قالوا: من قرأ بمائة آية في ليلة كتب من  
 القانتين<sup>٤</sup>.

١٤٧٠ — (٦) حدثنا أبو نعيم، ثنا فطر، عن أبي إسحاق، عن أبي  
 الأحوص، عن عبد الله قال: من قرأ في ليلة بمائة آية، كتب من  
 القانتين<sup>٥</sup>.

١٦٧١ — (٧) حدثنا الحكم بن نافع، أنا حريز بن عثمان، عن  
 حبيب بن عبيد قال: سمعت أبا أمامة يقول: من قرأ بمائة آية، لم  
 يكتب من الغافلين<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> انظر ابن أبي شيبة (٥٠٦/١٠)، رقم (١٠١٣١) قال: وراشد ليس له رواية عن أم  
 الدرداء.

<sup>٢</sup> سنده حسن، وتقدم برقم (٣٥٣٠).

<sup>٣</sup> فيه أبو صالح السمان، لا تعرف له رواية عن كعب رضي الله عنه، وأخرجه ابن أبي شيبة  
 (٥٠٧/١٠)، رقم (١٠١٣٣) ورجاله ثقات.

<sup>٤</sup> تقدم برقم (٣٥٢٨، ٣٥٢٩، ٣٥٣٣، ٣٥٣٦).

<sup>٥</sup> رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٨/١٠)، رقم (١٠١٣٥) وانظر: رقم (٣٥٣٢).

<sup>٦</sup> رجاله ثقات، وأخرجه الطبراني، من قرأ عشر، بسند ضعيف (٢١١/٨)، رقم  
 (٧٧٤٨).

باب ٢٤ / ٢٤٠ / ١٣١٥ - باب

من قرأ بمائتي آية

١٤٧٢ - (١) حدثنا الحكم بن نافع، أخبرنا نا حريز، عن حبيب ابن عبيد قال: سمعت أبا أمامة يقول: من قرأ بمائتي آية كتب من القانتين<sup>١</sup> ٣٥٢٨.

١٤٧٣ / ٣٥٣٢ - (٢) حدثنا محمد بن القاسم، ثنا موسى بن عبيدة، عن محمد بن إبراهيم، عن يحيى بن مولى الزبير، عن سالم - أخي أم الدرداء في الله - عن أم الدرداء عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: (من قرأ مائتي آية في ليلة كتب من القانتين)<sup>٢</sup>.

١٤٧٤ / ٣٥٣٣ - (٣) حدثنا أبو غسان، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن المغيرة بن عبدالله الجدلي، عن ابن عمر قال: من قرأ في ليلة عشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ في ليلة بمائة آية، كتب من القانتين، ومن قرأ بمائتي آية، كتب من الفائزين<sup>٣</sup>.

باب ٢٥ / ٢٤١ / ١٣١٦ - باب

من قرأ من مائة آية إلى الألف

١٤٧٥ / ٣٥٣٤ - (١) حدثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: من قرأ في ليلة عشر آيات، كتب من الذاكرين، ومن قرأ بمائة آية، كتب من القانتين، ومن قرأ بخمسمائة آية إلى الألف، أصبح وله

(١) رجاله ثقات، وانظر السابق.

(٢) فيه محمد بن القاسم، الملقب: كاو، كذبوه، وتقدم برقم (٣٥٣٤).

(٣) فيه الجدلي، انظر ما تقدم برقم (٣٥٣١).



قنطار من الأجر، قيل: وما القنطار؟، قال: ملء مسك<sup>١</sup> الثور ذهباً<sup>٢</sup>.

٣٥٣٥/١٤٧٦ — (٢) حدثنا أبو النعمان، ثنا وهب، عن يونس، عن الحسن: أن نبي الله ﷺ قال: (من قرأ في ليلة مائة آية، لم يحاجه القرآن تلك الليلة، ومن قرأ في ليلة مائتي آية، كتب له قنوت، ومن قرأ في ليلة خمسمائة آية إلى الألف، أصبح وله قنطار من الأجر، قالوا: ومن القنطار؟، قال: اثنا عشر ألفاً)<sup>٣</sup>.

٣٥٣٦/١٤٧٧ — (٣) حدثنا أبو نعيم، ثنا فطر، عن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: من قرأ في ليلة ثلاثمائة آية، كتب له قنطار، ومن قرأ سبعمائة آية: لا أدري أي شيء قال فيها أبو نعيم<sup>٤</sup>.

## باب ٢٦/٢٤٢/١٣١٧ — باب

### من قرأ ألف آية

٣٥٣٧/١٤٧٨ — (١) أخبرنا الحكم بن نافع، أنا حريز، عن حبيب بن عبيد قال: سمعت أبا أمامة يقول: من قرأ ألف آية، كتب له قنطار من الأجر، والقيراط من ذلك القنطار، لا تفي به دنياكم، يقول: لا يعد له دنياكم<sup>٥</sup>.

٣٥٣٨/١٤٧٩ — (٢) حدثنا يحيى بن بسطام، عن يحيى بن

(<sup>١</sup>) المسك، بفتح الميم: الجلد.

(<sup>٢</sup>) رجاله ثقات، وأخرجه مختصراً البيهقي (٢٣٣/٧) والطبراني مرفوعاً، وفيه ضعف وجهالة (الأوسط، رقم ٧٦٧٤).

(<sup>٣</sup>) مرسل، وانظر (مشكاة المصابيح، رقم ٢١٨٦، وتفسير الطبري: ٢٠٠/٣).

(<sup>٤</sup>) رجاله ثقات، وتقدم مختلف اللفظ برقم (٣٥٣٢، ٣٥٣٩).

(<sup>٥</sup>) رجاله ثقات، وانظر: رقم (٣٥٤٠، ٣٥٤١).

حمزة، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن تميم الداري، وفضالة بن عبيد قالوا: من قرأ ألف آية في ليلة، كتب له قنطار، والقيراط من القنطار خير من الدنيا وما فيها، واكتسب من الأجر ما شاء الله<sup>١</sup>.

٣٥٣٩/١٤٨٠ — (٣) حدثنا محمد بن القاسم، ثنا موسى بن عبيدة، عن محمد بن إبراهيم، عن يحنس مولى الزبير، عن سالم أخي أم الدرداء، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: (من قرأ ألف آية إلى خمسمائة، كتب له قنطار من الأجر، القيراط منه مثل التل العظيم)<sup>٢</sup>.

### باب ٢٧/٢٤٣/١٣١٨ —

#### كم يكون القنطار

٣٥٤١/١٤٨١ — (٢) حدثنا إسحاق بن عيسى، عن أبي الأشهب، عن أبي نضرة العبدي قال: القنطار ملء مسك ثور ذهباً<sup>٣</sup>.

٣٥٤٢/١٤٨٢ — (٣) حدثنا إسحاق، عن هشيم، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب قال: القنطار أربعون ألفاً<sup>٤</sup>.

٣٥٤٣/١٤٨٣ — (٤) حدثنا إسحاق عن مبارك عن الحسن قال دية أحدكم اثنا عشر ألفاً<sup>٥</sup>.

٣٥٤٤/١٤٨٤ — (٥) حدثنا إسحاق، عن مسلم — هو الزنجي —

(١) في سنده ضعف وجهالة، وانظر: رقم (٣٥٢٩، ٣٥٣٣، ٣٥٣٨).

(٢) في سنده ضعف شديد، وانظر: رقم (٣٥٣٤، ٣٥٤٢).

(٣) رجاله ثقات، وتقدم برقم (٣٥٤٤).

(٤) فيه ضعف، وعنعنة.

(٥) نهاية السقط المبتدئ برقم (٣٥٥٣).

(٦) رجاله ثقات، وانظر (تفسير الطبري ٣/٢٠٠).

عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: القنطار سبعون ألف دينار<sup>١</sup>.  
 ٣٥٤٥/١٤٨٥ — (٦) حدثنا إسحاق، عن أبي بكر، عن أبي  
 حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن معاذ بن جبل قال: القنطار  
 ألف أوقية ومائتا أوقية<sup>٢</sup>.

٣٥٤٦/١٤٨٦ — (٧) حدثنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن ليث، عن  
 مجاهد قال: القنطار سبعون ألف مثقال<sup>٣</sup>.

### باب ٢٨/٢٤٤/١٣١٩ —

#### في ختم القرآن

٣٥٤٧/١٤٨٧ — (١) حدثنا سليمان بن حرب، ثنا صالح المرّي،  
 عن أيوب، عن أبي قلابة، رفعه قال: من شهد القرآن حين يفتتح،  
 فكأنما شهد فتحا في سبيل الله، ومن شهد ختمه حين يختم، فكأنما  
 شهد الغنائم حين تقسم<sup>٤</sup>.

٣٥٤٨/١٤٨٨ — (٢) حدثنا سليمان بن حرب، ثنا صالح المرّي،  
 عن قتادة قال: كان رجل يقرأ في مسجد المدينة، وكان ابن عباس  
 قد وضع عليه الرصد، فإذا كان يوم ختمه، قام فتحول إليه<sup>٥</sup>.

٣٥٤٩/١٤٨٩ — (٣) حدثنا سليمان بن حرب، ثنا صالح، عن  
 ثابت البناني قال: كان أنس بن مالك إذا أشفى على ختم القرآن  
 بالليل، بقى منه شيئاً حتى يصبح فيجمع أهله فيختمه معهم<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> (سنده حسن، الزنجي يحتمل في مثل هذا، وانظر (تفسير الطبري ٣/٢٠٠).

<sup>٢</sup> (فيه سالم، لم يدرك معاذاً رضي الله عنه، وانظر (تفسير الطبري ٣/٢٠٠).

<sup>٣</sup> (فيه ليث بن أبي سليم ضعيف).

<sup>٤</sup> (مرسل، وفيه المرّي ضعيف، وأخرجه أبو عبيد (فضائل القرآن ١٠٧) وابن  
 الضريس (فضائل القرآن، رقم ٧٧).

<sup>٥</sup> انظر السابق.

<sup>٦</sup> انظر السابق، وأخرجه ابن الضريس (فضائل القرآن، رقم ٧٨) وانظر التالي.

١٤٩٠/٣٥٥٠ — (٤) حدثنا عفان، ثنا جعفر بن سليمان، حدثنا ثابت قال: كان أنس إذا ختم القرآن، جمع ولده وأهل بيته فدعا لهم<sup>١</sup>.

١٤٩١/٣٥٥١ — (٥) حدثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن عبدة قال: إذا ختم الرجل القرآن بنهار، صلت عليه الملائكة حتى يمسي، وإن فرغ منه ليلاً، صلت عليه الملائكة حتى يصبح<sup>٢</sup>.

١٤٩٢/٣٥٥٣ — (٧) حدثنا إبراهيم بن موسى، عن جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: إذا قرأ الرجل القرآن نهاراً، صلت عليه الملائكة حتى يمسي، وإن قرأه ليلاً، صلت عليه الملائكة حتى يصبح.

قال سليمان: فرأيت أصحابنا يعجبهم أن يختموه أول النهار، وأول الليل<sup>٣</sup>.

١٤٩٤/٣٥٥٤ — (٨) حدثنا محمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم: مثله، إلا أنه ليس فيه قول سليمان<sup>٤</sup>.

١٤٩٤/٣٥٥٥ — (٩) حدثنا فروة بن أبي المغراء، عن القاسم بن مالك المزني، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن محارب بن دثار قال: من قرأ القرآن عن ظهر قلبه، كانت له دعوة في الدنيا وفي<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> رجاله ثقات، وأخرجه الطبراني (٢٤٢/١، رقم ٦٧٤) والبيهقي (الشعب، رقم ٢٠٧٠) وأبو عبيد القاسم (فضائل القرآن: ١٠٩).

<sup>٢</sup> رجاله ثقات، وأخرجه أبو نعيم (الحلية ٦/١١٣).

<sup>٣</sup> رجاله ثقات، وأخرجه ابن الضريس (فضائل القرآن، رقم ٥٠ — ٥٢، ٨٠) وأبو عبيد القاسم (فضائل القرآن: ١٠٩).

<sup>٤</sup> رجاله ثقات، وانظر السابق.

<sup>٥</sup> أي دعوة يدعو بها لما يتعلق بالدنيا، كطلب الرزق الحلال، ودعوة يدعو بها للأخرة، كطلب النجاة من النار.

الآخرة<sup>١</sup>.

٣٥٥٦/١٤٩٥ — (١٠) حدثنا محمد بن سعيد، ثنا عبد السلام،  
عن وبرة بن عبد الرحمن، عن طلحة<sup>٢</sup>،

٣٥٥٧/١٤٩٦ — (١٠م) وعبد الرحمن بن الأسود قال: من قرأ  
القرآن ليلاً أو نهاراً، صلت عليه الملائكة إلى الليل، وقال  
الآخر: غفر له<sup>٣</sup>.

٣٥٥٨/١٤٩٧ — (١١) حدثنا عمرو بن حماد، ثنا قزعة بن  
سويد، عن حميد الأعرج قال: من قرأ القرآن، ثم دعا أمّن على  
دعائه أربعة آلاف ملك<sup>٤</sup>.

٣٥٥٩/١٤٩٨ — (١٢) حدثنا سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن  
الحكم، عن مجاهد قال: بعث إلى قال: إنما دعوناك، أنا أردنا أن  
نختم القرآن، وأنه بلغنا أن الدعاء يستجاب عند ختم القرآن، قال:  
فدعوا بدعوات<sup>٥</sup>.

٣٥٦٠/١٤٩٩ — (١٣) حدثنا محمد بن حميد، ثنا هارون عن  
عنبسة، عن ليث عن طلحة بن مصرف، عن مصعب بن سعد،  
عن سعد قال: إذا وافق ختم القرآن أول الليل، صلت عليه

<sup>١</sup> فيه عبد الرحمن الحارثي ضعيف، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

<sup>٢</sup> سنده حسن، وأخرجه محمد بن نصر المروزي (قيام الليل: ٢٦٠) وأبو نعيم،  
مرفوعاً، وهو غير محفوظ (الحلية ٥/٢٦) وانظر (رقم ٣٥٦١، ٣٥٦٣).

<sup>٣</sup> سنده حسن، وأخرجه البيهقي (الشعب، رقم ٢٠٧٥) وابن أبي شيبة (٤٩٠/١٠)،  
رقم ١٠٠٨٨) والفريابي (فضائل القرآن، رقم ٩٣، ٩٤).

<sup>٤</sup> فيه قزعة بن سويد ضعيف، ولم أقف عليه في مصدر آخر، والدعاء بعد الختم  
مستحب، وتأمين الملائكة على نحو ما في الرواية علمه عند الله تعالى.

<sup>٥</sup> رجاله ثقات، وأخرجه ابن الضريس (فضائل القرآن، رقم ٤٩) والبيهقي  
(الشعب، رقم ٢٠٧٢) وأبو عبيد القاسم (فضائل القرآن: ١٠٧) وابن أبي شيبة (١٠)  
٤٩١/، رقم ١٠٠٨٩).

الملائكة حتى يصبح، وإن وافق ختمه آخر الليل، صلت عليه الملائكة حتى يمسي، فربما بقي على أحدنا الشيء فيؤخره حتى يمسي، أو يصبح<sup>١</sup>.

قال أبو محمد: هذا حسن عن سعد<sup>٢</sup>.

٣٥٦١/١٥٠٠ — (١٤) حدثنا مجاهد بن موسى، ثنا معن، ثنا إبراهيم بن مهاجر بن مسمار ابن — أخي بكير بن مسمار — حدثني صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار قال: حملة القرآن عرفاء أهل الجنة<sup>٣</sup>.

٣٥٦٢/١٥٠١ — (١٥) حدثنا يزيد بن هارون، أنا عبد الملك، عن سعيد بن جبير: أنه كان يختم القرآن كل ليلتين<sup>٤</sup>.

## باب ٢٩/٢٤٥/١٣٢٠ —

### التغني بالقرآن

٣٥٦٦/١٥٠٢ — (١) حدثنا جعفر بن عون، أنا مسعر، عن عبد الكريم، عن طاوس قال: سئل النبي ﷺ أيّ الناس أحسن صوتاً للقرآن، وأحسن قراءة؟، قال: (من إذا سمعته يقرأ، أريت أنه

<sup>١</sup> فيه ليث بن أبي سليم، ولم أقف عليه في مصدر آخر، وعند ابن أبي شيبة (١٠/٤٩١، رقم ١٠٠٩٢) عن أبي العالية بسند فيه جهالة نحوه، وأخرجه أبو نعيم (الحلية ٢/٢٢٠) وانظر (رقم ٣٥٥٩).

<sup>٢</sup> هذا تحسين من المصنف لليث بن أبي سليم، وتبعه السيوطي (الإتقان ١/٣٤٤).  
<sup>٣</sup> فيه إبراهيم بن مهاجر ضعيف، وقد ورد مثله مرفوعاً من حديث أنس رضي الله عنه، أخرجه المقدسي، من طريق حميد الطويل، وكل ما روى عن أنس فهو من طريق ثابت (المختارة، رقم ٢٠٨٤) وانظر (الطبراني، رقم ٢٨٩٩) وفيه ضعف، انظر (المجمع ٧/١٦١).

<sup>٤</sup> رجاء ثقات، وأخرجه أبو نعيم (الحلية ٤/٢٧٣) وأبو عبيد القاسم، بسند رجاله ثقات (فضائل القرآن: ١٨٢) وابن كثير (فضائل القرآن: ٢٥٨).

يخشى الله) قال طاوس: وكان طلق كذلك<sup>١</sup>.  
٣٥٧٠/١٥٠٣ — (٢) حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث،  
حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني أبو سلمة أيضا: أن  
عمر بن الخطاب كان إذا رأى أبا موسى قال: نكرنا ربنا يا أبا  
موسى، فيقرأ عنده<sup>٢</sup>.

٣٥٧١/١٥٠٤ — (٣) حدثنا جعفر بن عون، ثنا إبراهيم الهجري،  
عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: لا ألفين أحدكم يضع إحدى  
رجليه على الأخرى يتغنى، ويدع أن يقرأ سورة البقرة، فإن  
الشیطان يفر من البيت يقرأ فيه سورة البقرة، وإن أصفر<sup>٣</sup> البيوت  
لجوف يصفر من كتاب الله<sup>٤</sup>.

٣٥٧٢/١٥٠٥ — (٤) أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد،  
عن أيوب قال: حدثني بعض آل سالم بن عبد الله قال: قدم سلمة  
البيذق المدينة، فقام يصلي بهم فقليل: لسالم: لوجئت فسمعت  
قراءته، فلما كان بباب المسجد سمع قراءته، رجع فقال: غناء  
غناء<sup>٥</sup>.

(١) فيه عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف، وله متابعون، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠/٤٦٤، رقم ٩٦٩٤) وأبو عبيد القاسم (فضائل القرآن: ٢٠٩) وابن كثير (فضائل القرآن: ١٨٦) والرازي (فضائل القرآن، رقم ٩٠) والبيهقي (الشعب، رقم ٢٦١٣).

(٢) فيه عبد الله بن صالح، وأبو سلمة لم يسمع من عمر رضي الله عنه، وأخرجه القاسم بن سلام (فضائل القرآن: ١٦٣) وابن كثير (فضائل القرآن: ١٩١) والبيهقي (١٠/٢٣١).

(٣) أي أخطى البيوت بيت لا يقرأ فيه شيء من القرآن، ومنه فلان صفر اليدين.

(٤) فيه إبراهيم بن مسلم الهجري ضعيف، وأخرج عبد الرزاق نحوه مطولا (٣/٥٩٩٨) وهو مرسل ضعيف، وأخرج بعضه ابن أبي شيبة (١٠/٤٨٦، رقم ١٠٠٧٣) ورجاله ثقات.

(٥) فيه مجهول، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

٣٥٧٣/١٥٠٦ — (٥) حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، أن أبا موسى: كان يأتي عمر، فيقول له عمر: نكرنا ربنا، فيقرأ عنده<sup>١</sup>.

٣٥٧٤/١٥٠٧ — (٦) حدثنا يزيد بن هارون، ثنا محمد — هو ابن عمرو — عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: رسول الله ﷺ: (ما أذن الله لشيء كأذنه لنبي يتغنى بالقرآن) أي يجهر به<sup>٢</sup>.

٣٥٧٨/١٥٠٨ — (٧) حدثنا محمد بن بكر، ثنا صدقة بن أبي عمران، عن علقمة بن مرثد، عن زاذان أبي عمر، عن البراء بن عازب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (حسنوا القرآن بأصواتكم، فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا)<sup>٣</sup>.

(<sup>١</sup>) تقدم برقم (٣٥٧٩).

(<sup>٢</sup>) سنده حسن، وأخرجه أبو عبيد القاسم (فضائل القرآن: ١٦٢) وتقدم برقم (٣٥٧٧).

(<sup>٣</sup>) رجاله ثقات، وانظر (المستدرک ١/٥٧٥، رقم ؟؟؟، ومشكاة المصابيح، رقم ٢٢٠٨).



## فهرس الأحاديث والآثار حسب الأرقام

رقمت الأحاديث والآثار في القطوف ترقيمين عام وخاص، وأتبعته كل حديث برقمه عند الدارمي بعد الرقم العام في القطوف، وجعلت الخاص بين قوسين، تسهيلا على من رام المراجعة في النسخة التي حققتها، هكذا ١/١ (١) فالأول العام والثاني للدارمي، والثالث الخاص، وما أحيل فيه السند رمزته له (م) وما أعيد فيه المتن علامته (...). وما صرح فيه الدارمي بقوله: كتاب كذا رقمت الكتاب، ورقمت الأبواب ترقيمتن خاص وعام وأتبعته برقم الباب في نسخة الدارمي التي حققتها هكذا (١/٥٧/٥١) فالأول الخاص، والثاني العام، والثالث ما يقابله عند الدارمي.

١٦٩	أبث العلم في آخر الزمان حتى يعلمه الرجل والمرأة
١٦	ابنوا لي شيئا أرتفع عليه
١٤٧	اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم
١٨٧	أتدرون لم شيعتكم؟ قلنا: لحق الأنصار
١٦١	أتدري كيف ينقص العلم؟ قال
٩٩	أتركه بلية حتى تنزل
٤٠٨	أتريدون أن يوطأ عقبي؟!
١١	أتي نبي الله ﷺ، فقيل له: لتتم عينك، ولتسمع أذنك
٩٣٨	أتيت النبي ﷺ لأبأبعه، فجئت وقد قبض
٥١٩	أتينا عمر ﷺ في المشركة فلم يشرك

القطوف الدانية فيما انفرد به الدارمي عن الثمانية

١٠٢	أجرؤكم على الفتيا، أجرؤكم على النار
٣٩١	أجلس إلى ابن عباس فأكتب في الصحيفة
٢٣٢	أجهل الناس من ترك ما يعلم
١٢٤٧_ ٩٩٤	أحاديث المواريث من
٣٣٦	أحدثك عن النبي ﷺ وتقول: قال فلان!؟
٧١	أخرج بالله على رجل سأل عما لم يكن
٤١٦	أخاف أن أقول لهم ما لا أفعل
١٧٧	أخاف أن يقال لي ماذا عملت؟
٣٥٨	أخاف أن يليها قوم فلا يضعونها مواضعها
٤٢٦	أدركت الناس و الناسك إذا نسك
٥٨٣،٥٨٤	أدنى الحيض ثلاثة أيام
٥٨٥	أدنى الحيض يوم
٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢	إذا أتوا الرجل لياخذوا عنه، نظروا إلى صلاته،
٦٦٨	إذا اختلف حيضها عن أقرانها فعدتها سنة
٤٨٦	إذا أراد أحدكم أن يروي حديثاً فليرده ثلاثاً
٥١٧	إذا أردت أن تعرف خطأ معلمك، فجالس غيره
٣٥	إذا أصاب أحدكم مصيبة، فليذكر مصابه بي
٥٢٨	إذا أقبلت الحيضة فلتدع الصلاة، وإذا
٨٧٣،٨٧٤	إذا تطهرت من حيضها أن تتدخن شيئاً من قسط،
٥٩٤	إذا حاضت المرأة في شهر، أو في أربعين ليلة ثلاث
٦٣١	إذا حاضت المرأة في وقت الصلاة فليس عليها

القطوف الدانية فيما انفرد به الدارمي عن الثمانية

١٨٤	إذا حدث عن رسول الله ﷺ في الأيام تربع وجهه
٢١٦	إذا حدث لم يقدم ولم يؤخر
٢١٥	إذا حدثناكم بالحديث على معناه فحسبكم
٦١١،٦١٢	إذا رأت الحائض نزيا غليظا، دما عبيطا بعد الغسل
٧١٨	إذا رأت الدم عند الطلق يوما أو يومين فهو من النفاس،
٥٨٦	إذا رأت الدم قبل حيضها يوما أو يومين فهو
٢٤٧	إذا رأى طلبة العلم قال: مرحبا بطلبة العلم
٥٤٢	إذا رأيت دما عبيطا فأمسكي أيام أقرائك
٢٠٦	إذا رأيت قوما ينتجون بأمر دون عامتهم، فهم
٨٩٦	إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله
١١٠	إذا سئل عن الأمر فكان في القرآن أخبر به
٩٦	إذا سئل عن شيء لم يجب فيه إلا جواب الذي سئل عنه
١١٨	إذا سئلت عما لا أعلم أن أقول: الله أعلم
١٢٠	إذا سئلت عما لا تعلمون فاهربوا
٩٣٩	إذا سلك بنا طريقا، وجدناه سهلا
٧٥٨-٧٤٨	إذا سمع الحائض والجنب السجدة
٦٢٠	إذا صلت المرأة ركعتين ثم حاضت فلا
٤٨٨	إذا صلوا العشاء الآخرة جلسوا في الفقه، فلم يفرق
٧٠٠	إذا ضربها الطلق ورأت الدم على الولد
٥٣٤	إذا طلقت فيطول بها الدم، فإنها تعتد قدر

القطوف الدانية فيما انفرد به الدارمي عن الثمانية

٦١٩	إذا طهرت المرأة في وقت صلاة فلم تغتسل وهي قادرة
٦٣٢-٦٤١	إذا طهرت قبل المغرب صلت الظهر والعصر
٩١٣	إذا عبرتم للمسلم الرؤيا فأعبروها على الخير
٤٢٧	إذا قعدنا إليه يجيئنا من الحديث بأمر عظيم
٦١٣	إذا كان أيام المرأة سبعة فرأت الطهر بياضا فتزوجت
١٢٨،١٢٩	إذا كثرت قراؤكم، وقلت فقهاؤكم، وكثرت أمراؤكم
٤١١	إذا مشى معه الرجل قام فقال: ألك حاجة؟
٩٢١	إذا نزل منزلا لم يرتحل منه حتى يصلي ركعتين
١٥٦	إذا وضح لي الطريق ووجدت الأثر
٩٠٧	إذا وضع الطعام فاخلعوا نعالكم
٤٨٦	أذهب بنا نجالس الناس
٢٨٩	أرأيت لو أنك مررت برجل يمدحك، ومررت بأخر
٧٤٧	أربع لا يحرم على جنب ولا حائض
٤٠٣	أربع يعطاهن الرجل بعد موته: ثلث ماله إذا كان فيه
٦٠٠	أرسلت امرأة من قریش إلى عمرة بكرسفة قطن
٤٧١	أزهد الناس في عالم أهله
٨٩١-٨٨٨	استبراء الأمة، إن لم تكن تحيض؟
٤٩٥	أصحابه يتجالسون بالليل ويذكرون الفقه

القطوف الدانية فيما انفرد به الدارمي عن الثمانية

٢١٧	الأصل واحد، والكلام مختلف
٣٢	أطأ أعقابهم، حتى يريحني الله منهم
٢٣٢	أعلم الناس من عمل بما يعلم
٤٤٢	أعلمكم كتاب ربكم وسنتكم، وأنظف طرقكم
٢٣٩	اغد عالما أو متعلما، ولا خير فيما سواهما
١٦٥	اغد عالما، أو متعلما، أو مستمعا، ولا تكن
٥٠٢_٤٩٨	آفة العلم النسيان، وترك المذاكرة
٢٣٢	أفضل الناس أخشعهم لله ﷻ،
١٤٦	أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم، وضمنت لهم أن لا يضيع
١٤٠٨	اقرأوا القرآن ما انتلفت عليه قلوبكم
٥٨٣	أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمس عشرة
٣٣٧	أقول قال النبي ﷺ، وتقول: لا أرى به بأسا؟!،
٣٧٨	اكتب إلي بما ثبت عندك من الحديث عن
٢٦٨	ألا إن شر الشر شرار العلماء، وإن خير الخير
٢٩٣	ألم أرك جلست إلى طلق بن حبيب؟ لا تجالسه
٤٥٢	أما إني لم أتك زائرا، ولكن سمعت أنا وأنت حديثا،
٣٩	أما بعد فإن الله خلق الخلق غنيا عن طاعتهم
٣٣١	أما تخافون أن تعذبوا، أو يخسف بكم؟
٥٢٣	أما في القوم من رشيد ولا مصلح به يقمع هذا
٥٩٠	امرأة تركها الحيض ثلاثين سنة، ثم رأت الدم
٥٣٥	امرأة كانت حيضها معلوما فزادت عليه
٥٢٤	أمرتنا رسلك أن نصلي في اليوم والليلة خمس

القطوف الدانية فيما انفرد به الدارمي عن الثمانية

صلوات	
٩٠٦	أمرنا رسول الله ﷺ في حجة الوداع أن
٨٤٦-٨٤١	أمرنا أن يأتيوا من حيث نهوا،
٧٦٦-٧٥٩	إن إحدانك تسبقها القطرة من الدم، فإذا أصابت
٨١٦ ، ٨١٧ ، ٨١٨	إن أدركه الشبق غسلت فرجها
٦١	إن أشد من ذلك عند الله، وعند من عقل عن الله أن أفتي عن غير علم أو أروي عن غير ثقة
٣٩٩	إن البذاء والجفاء والشح من النفاق
٤٦١	إن الحكمة تسكن القلب الوداع الساكن
٣٩٩	إن الحياء والعفاف والعبي اللسان لا
١١٤	إن الذي يفتي الناس في كل ما يستفتى لمجنون
٤٩٧،٥٠٣	إن الرجل منا ليفقد أخاه فيمشي في طلبه إلى
٨٣	إن العالم يدخل فيما بين الله وبين عباده
١٩٦	إن الفقيه حق الفقيه: من لم يقنط الناس من رحمة الله
٢١	إن الله أدرك بي الأجل المرحوم
٤٩	إن الله أنزل كتابه وبين بيانه، فمن أتى الأمر
١٧	إن الله فضل محمدا ﷺ على الأنبياء، وعلى أهل السماء
١	إن الله قد وضع عن الجاهلية ما عملوا

القطوف الدانية فيما انفرد به الدارمي عن الثمانية

٥٨٠	أن المستحاضة تنتظر أعلى أقرائها بيوم
٢٤٠	إن الملائكة تبسط أجنحتها للرجل غدا يبتغي العلم
٢٢٦	إن الناس ليحتاجون إلى هذا العلم في دينهم
٩١٦	أن النبي ﷺ طلق حفصة، ثم راجعها
٨٢١	أن امرأة سألت عائشة تصلي المرأة في الخضاب؟
٤٧	إن أهل الأهواء أهل الضلالة
٥٢٠	إن أهل العلم اليوم بذلوا علمهم لأهل الدنيا
٩٨١	إن أول جد ورث في الإسلام عمر
٨٠٢	إن بعض أهلي لحائض وأنا لمتعشون
٨٠٦	إن تركت الغسل يومين أو أياما؟
٥٩٥	إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته
١١١	إن جاءك شيء في كتاب الله فاقض به، ولا تلتفتك عنه الرجال
٣١	إن جبريل: قال ما في الأرض أهل عشرة أبيات
١٢٥	إن حلفت لك بالله إن كان لي به علم
٣٠٠	أن رجلا سأل سعيد بن جبير عن شيء فلم يجبه
٢٩٩	أن رجلا من أصحاب أهل الأهواء قال لأيوب
٩٠١، ٩٠٢	أن رسول الله ﷺ كتب مع عمرو بن حزم، إلى
١٣٩	إن زمانا أكون فيه فقيه أهل الكوفة زمان سوء
٢٤٢	إن شئت أريتك مكان جبريل ﷺ من

٨٥٠	إن شئت فاعزل وإن شئت فلا تعزل
٤١٣	إن صنيعكم هذا أو مشيكم هذا، مذلة للتابع
٦٨٣-٦٨٥	إن كان الدم عبيطا اغتسلت وصلت، وإن كانت تريّة
٢٨٣	إن كان الرجل ليصيب الباب من العلم فيعمل به
٦٦٠	إن كان ذلك من كبر اعتدت ثلاثة أشهر
٣١٤،٣٢٥	إن كان صاحبك مليا فخذ عنه
٦٦٠	إن كانت شابة وارتابت اعتدت سنة بعد الريبة
٩٣	إن كنت تريد قتلي فاقتلني قتلا جميلا
٤٤٤	إن كنت لأركب إلى المصر من الأمصار في
٣٤١	إن للقلوب نشاطا وإقبالا، وإن لها تولية وإدبارا
١٧٦	إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة
٩٠٠	إن هذا السهر جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم
٣١٩،٣٢٤	إن هذا العلم دين، فلينظر الرجل
١٢١	أن يسأل الرجل عما لا يعلم فيقول: الله أعلم
٤٠٢	أنا أعظمكم أجرا يوم القيامة لأن لي أجري
١٩	أنا قائد المرسلين ولا فخر، وأنا خاتم النبيين ولا فخر
١	إنا كنا أهل جاهلية
٣٢٦	إنا كنا نحدث عن رسول الله ﷺ إذا لم يكذب
١٧٥	إنا لنتحدث أو نجد في الكتب إنه ما أتى الله
٥	إنا لنجد صفة رسول الله ﷺ،



القطوف الدانية فيما انفرد به الدارمي عن الثمانية

٣٧	إنا نجدك يوم القيامة قائما عند ربك وأنت
٥٩	إنا والله ما نعلم كل ما تسألون عنه
٥٢٦	أنت رسولي إلى أهل مكة، فقل إن رسول الله
٢٨٥،٣٢٩	انظروا عن تأخذون هذا الحديث فإنما هو دينكم
٥١٨	إنك من أهل بلد العين إليهم سريعة
٢٩	إنك وطئت بنعلك على رجلي بالأمس
٩١٥	انكحوا الصالحين والصالحات
٤٧٧	إنكم إن لم تذاكروا هذا الحديث ينفلت منكم
٤٠١	إنكم صغار قوم يوشك أن تكونوا كبار آخرين
٦٥	إنكم لتسألونا عن أشياء ما كنا نسأل عنها
١٩٣	إنما الفقيه الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة
١٩٥	إنما الفقيه من يخاف الله تعالى
٣٣٢	إنما رأي الأئمة فيما لم ينزل فيه كتاب، ولم تمض
٣٠٣	إنما سموا أصحاب الأهواء أنهم يهونون في النار
٢٩٦	إنما سمي الهوى لأنه يهوي بصاحبه
٢٦٩	إنما كان يطلب هذا العلم من اجتمعت فيه خصلتان
٣٦٢	إنما هلك أهل الكتاب قبلكم أنهم أقبلوا على كتب علمائهم
٢٧٣	إنما يحفظ حديث الرجل على قدر نيته
١١٦	إنما يفتي الناس أحد ثلاثة: رجل علم ناسخ القرآن

القطوف الدانية فيما انفرد به الدارمي عن الثمانية

١١٥	إنما يفتي الناس ثلاثة: رجل إمام أو وال، ورجل يعلم
٨٦٢	إنما يكفيها أن تفرغ على رأسها ثلاثا
٨	أنه سأل كيف تجد نعت رسول الله ﷺ في التوراة
٦٦	إنه سيأتي ناس يجادلونكم بشبهات القرآن
٣٣٤	إنه قد نهي عن صلاة بعد العصر فلا أدري، أتعذب
٤٥٤	أنه كان لا يشتري ممن يعرفه
٩٧	أنه كان لا يفتي في الفرج بشيء فيه اختلاف
٧٥	إنه لا يذهب العلم ما قرئ القرآن
٢١٨	إنهم لو حدثوا به كما سمعوه كان خيرا لهم
٢٥٦	إنهم يطلبونه بغير نية قال: طلبهم إياه نية
١٩٨	إنني أجد نعت قوم يتعلمون لغير العمل
١٣٤	إنني أخاف وأخشى أن أقيس فتزل قدمي
٥٤	إنني أستحيي من الله أن يدان في الأرض برأيي
٢٩٨	إنني خشيت أن يقرأ علي آية من كتاب الله تعالى فيحرف
٥٢٤	إنني رجل من أخوالك من بني سعد بن بكر
٥٠٨، ٩٨٤	إنني قد رأيت في الجد رأيا فإن رأيتم أن تتبعوه
١٧٨	إنني لأجزئ الليل ثلاثة أجزاء: فثلث أنام، وثلث
٢٧٤	إنني لأحسب الرجل ينسى العلم كان يعلمه

القطوف الدانية فيما انفرد به الدارمي عن الثمانية

٩٦٩	إني لأحفظ في الجد ثمانين، قضية مختلفة
٢١٩	إني لأسمع الحديث لحنا فألحن إتباعا
٩٠٥	إني لأعلم أنك حجر، ولكني رأيت رسول الله
٩١	إني لأكره أن أحل لك شيئا حرمه الله عليك
١٦٨	إني لست كل كلام الحكيم أتقبل
١٥٣	أهل السنة كانوا أقل الناس فيما مضى، وهم أقل الناس فيما بقي
٣٧٢	أهلك من كان قبلكم هذا وأشباه هذا إنهم كتبوها
١٣٢	أول من قاس إبليس، وما عبدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس،
٥١	أوليس إذا كتبت إليك فقد حدثتك؟
٤٠٩،٤١٩	أوما ترى فتنة للمتبوع مذلة للتابع،
٤١٢	إياكم أن توطأ أعقابكم
٨٩	إياكم والتنطع، وإياكم والتعمق، وعليكم بالعتيق
٢٩٧	إياكم والمرء، فإنها ساعة جهل العالم
١٤٠	إياي والمكايلة يعني في الكلام
١٤	أين تريد؟، قال: إلى أهلي، قال: هل لك في خير؟
١١٢	أيها الناس إنكم ستحدثون ويحدث لكم، فإذا رأيتم محدثة
٥٨٧	البكر إذا نفست فاستحيضت
٤٤	بلغني أن أول الدين تركا السنة
٣٧٣	بني إسرائيل كتبوا كتابا فتبعوه، وتركوا التوراة

القطوف الدانية فيما انفرد به الدارمي عن الثمانية

٣٧٧	بينما نحن حول رسول الله ﷺ نكتب
٦٥١،٦٥٤	تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل غسلا
٥٩٨	تأمر النساء أن لا يغسلن حتى تخرج القطننة بيضاء
٧٣٣-٧٢٩	تتوضأ وضوءها للصلاة ثم تسبح الله وتكبره
٥٨٨	تجلس في الحيض من نحو نساءها
٦٥٢	تخرج من مركانها وإنه لعاليه الدم فتصلي
١٧٨	تدارس العلم ساعة من الليل خير من إحيائها
٤٩١	تدارس العلم ساعة من الليل خير من إحيائها
٥٢٩	تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل، ثم تحتشي
٤٨٤ - ٤٧٢	تذاكرا فإن الحديث يهيج الحديث
١٥٧	تساندا وتطوعا ويسرا ولا تنفرا
٥٢٣	تسكع أصحاب الأهواء برأيهم في سبل مختلفة
٦٣٥-٦٤٢ - ٦٤٤	تصلي الصلاة التي طهرت في وقتها
٨٨	تعلموا العلم قبل أن يقبض، وقبضه أن يذهب أهله
٤٦٣	تعلموا العلم وإذا علمتموه فاكظموا عليه
٢٦٧	تعلموا العلم وانتفعوا به، ولا تعلموه لتجملوا به
٩٢٦،٩٢٧	تعلموا الفرائض واللحن والسنن
٩٣٢	تعلموا الفرائض، والطلاق، والحج، فإنه
٩٢٩	تعلموا القرآن والفرائض، فإنه يوشك
٢٦٤	تعلموا فإذا علمتم فاعملوا
١٠١	تعلموا فإن أحدكم لا يدري متى يختل إليه

القطوف الدانية فيما انفرد به الدارمي عن الثمانية

٢٢٧	تعلموا قبل أن يقبض العلم، فإن قبض العلم
٢٦٦	تعملون للدنيا وأنتم ترزقون فيها بغير عمل
٥٣٩	تغتسل غسلا واحدا، وتتوضأ لكل صلاة
٥٤٧_٥٤٣	تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا، أو تؤخر
٥٥٥_٥٤٨	تغتسل من الظهر إلى الظهر، وتستذفر بثوب
٦٤٨	تغتسل من كل صلاتين غسلا واحدا ولل فجر
٥٧١	تمسك المرأة عن الصلاة في حيضها سبعا، فإن
٥٧٨	تمسك عن الصلاة بعد أيام حيضها يوما أو يومين
٧٠٢	تمسك، عن الصلاة أربعين يوما، فإن رأت الطهر
٥٣١،٥٣٢	تنتظر أقرائها التي كانت تترك فيها الصلاة قبل
٥٧٩	تنتظر ثلاثاء، أربعاء، خمساء، ستا أو سبعا، ثمانيا، تسعا، عشرا
٥٣٧	تنتظر قدر ما كانت تحيض، فلتحرم
٥٩٧	تتهى النساء أن ينظرن ليلا في المحيض
٥٣٨	توضأ لكل صلاة
٣٤	توفي رسول الله ﷺ يوم الاثنين، فحبس بقية يومه
٦٦٦_٦٦١	التي لا يستقيم لها حيض فتحيض في
٤٦٨	جبريل عليه السلام ينزل على النبي ﷺ بالسنة كما ينزل

القطوف الدانية فيما انفرد به الدارمي عن الثمانية

٨٨٤_٨٧٨	الجنب يأخذ من المسجد ولا يضع فيه
٧٧٦_٧٦٧	الجنب يعرق في الثوب ثم يمسحه به؟
٤٠٤،٤٠٥	جهدنا بإبراهيم أن نجلسه إلى سارية فأبى
٧٣٦،٧٤٤	الحائض والجنب يذكران الله ويسميان
٧٩١_٧٧٧	الحائض يأتيها زوجها في مراقها، وبين
٧٤٥	حالان لا يذكر العبد فيهما الله: عند الخلاء
٦٩٨_٦٨٦	الحامل ترى الدم قالت: لا يمنعها ذلك من صلاة
٧١٩	الحامل ترى الدم وهي تطلق، قال: تصنع ما
٦٠٣	حتى ترى الطهر أبيض كالقصة
٣٢٦،٣٢٧	حتى ركبت الصعبة فيه والذلول
١٤٩	حتى متى ترى أمر الناس هذا
٤٨٣	حدث حديثك من يشتهييه ومن لا يشتهييه، فإنه يصير
١٨٦	حدثنا ببعض ما سمعت من رسول الله ﷺ،
٢٢٨	حق على كل من قرأ القرآن أن يكون فقيها
٥٧٥،٥٧٧	الحيض إلى ثلاث عشرة، فما زاد فهي
٥٧٣،٥٨٢	الحيض خمس عشرة
٥٧٤ ، ٥٧٢ ، ٥٨١ ، ٥٧٦	الحيض عشرة، فما زاد فهي مستحاضة
٤٢١	خفق النعال حول الرجال قل ما تلبث الحمقى
٨٦١،٨٦٣_٨٧٠	خلي شعرك بالماء قبل أن تخلله نار
٢٠٢	دع المرء فإن نفعه قليل، وهو يهيج العداوة

القطوف الدانية فيما انفرد به الدارمي عن الثمانية

٧٠	دعونا حتى يكون، فإذا كان تجشمتها
٢٢١	الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها إلا متعلم خيرا أو
٩٢٣	الدين النصيحة، قال: قلنا: لمن يا رسول الله؟،
٦٧٥	ذلك غيظ الأرحام، الله يعلم ما تحمل كل
٢٥٤	ذهب عمر بثثي العلم
٩١٢	رأيت في المنام كأن شمسا — أو قمرا
٨١٩	رأيت نساء من نساء المدينة يصلين في
٣٩٢	رأيتهم يكتبون التفسير عند مجاهد
٣٩٣	رأيتهم يكتبون عند البراء بأطراف القصب
٥٢٣	رب ذي عقل قد شغل قلبه بالتعمق فيما هو عليه ضرر
٥٠٧	ربما رأى ابن عباس الرأي ثم تركه
٨٨٦، ٨٨٧	الرجل تكون معه امرأته في سفر فتحيض
٦٧٠	الرجل يبتاع الجارية لم تبلغ المحيض
٥٢٣	رحم الله من أهدى إلي عيوبي
، ٤٨٠ ، ٤٧٨ ، ٤٨٥ ، ٤٨٤ ٤٩٢	ردوا الحديث واستذكروه، فإنه إن لم
٢٩	زحمت رسول الله ﷺ يوم حنين
٤٥٨، ٤٦٠	زين العلم حلم أهله
١٢٢	سئل عما لا يعلم فقال: لا علم لي به
٧٤	سئل عن امرأة ماتت مع قوم ليس لها ولي
٣٠٧	سأل سلم بن قتيبة طاووسا عن مسألة فلم
٢٣٨	سبحانك اللهم أنت ربي تعاليت فوق
٤٦٩	السنة سنتان: سنة الأخذ بها فريضة وتركها

القطفوف الدانية فيما انفرد به الدارمي عن الثمانية

	كفر
٤٦٧	السنة قاضية على القرآن، وليس القرآن
٢٨٠	سيكون أقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم
٧١٤	شهرين ثم هي بمنزلة المستحاضة
٢٤	صفي لنا رسول الله ﷺ،
٨٩٥	صلى خلف الصفوف وحده، فأمره النبي ﷺ أن يعيد
١٥	صلى رسول الله ﷺ الفجر، فإذا هو بقريب
١٥٥	طاعة الرسول إتباع الكتاب والسنة
٤٤٧	طلبت العلم فلم أجده أكثر منه في الأنصار
٢٥٧	طلبنا هذا العلم وما لنا فيه كبير نية ثم رزق
٥٩٣،٥٩٤	الطهر خمس عشرة
٣٧٦	ع حديثي، ثم استعن بيدك مع قلبك
٥٢٢	عادتي وعادة آبائي نقرئ الضيف ونطعم
١٧٣	العالم من يخاف الله ﷻ،
٢٢٢	عالم ومتعلم، وما بين ذلك همج لا خير فيه
١٨	عجبا إن الله اتخذ من خلقه خليلا
٤٥١	عجبا لك يا ابن عباس! أترى الناس يحتاجون إليك
٥١٥_٥١٢	عرض الكتاب والحديث سواء
٤٣٢	العلم خزائن، وتفتحه المسألة
٢٦٢،٢٦٣	العلم علمان فعلم في القلب فذلك العلم النافع
٤٤٠	العلم كالينابيع يغشاهن الناس، فيختلج هذا وهذا



القطوف الدانية فيما انفرد به الدارمي عن الثمانية

٤٣٩	علم لا يقال به، ككنز لا ينفق منه
٢٥٩،٢٦١	العلماء ثلاثة: فرجل عاش في علمه وعاش معه
٨٩٤	علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة
١٨٠	على من دون النبي ﷺ أحب إلينا، فإن كان فيه زيادة
٢٩٠	عليك بالحكمة، فإن الخير في الحكمة كله
٦٥٥	عليك بالماء فانضحيه فإنه يقطع الدم عنك
٨٥	عليك بتقوى الله والاستقامة اتبع ولا تتبدع
٢٠٥	عليك بدين الأعرابي والغلام في الكتاب
٨٩	عليكم بالعلم فإن أحدكم لا يدري متى يفنقر إليه
٣٦٩	عليكم بالقرآن فيه هديتم، وبه تجزون، وعنه تسألون
٨٣٣	عليه عتق رقبة أو بدنة، أو عشرين صاعا
٤٢٠	عني خفق نعالكم، فإنها مفسدة لقلوب نوكي الرجال
٤٥٠	فأجلس بالباب، ولو شئت أن أدخل لدخلت، ولكن إجلالا له،
٦١٦	فإذا غابت الشمس نظرت، فإن كانت تربية توضحات
٧٦	فاستقبلني حماد، فحملني ثمانية أبواب مسائل
٧١٣-٧٠٥	فإن طهرت وإلا فلا تجاوزه حتى تصلي
٢٩٤	فإن كان أحدث فلا تقرأ عليه السلام
٩٣٤	فإن لقيه أعرابي قال: يا مهاجر أتقرأ القرآن؟

القطوف الدانية فيما انفرد به الدارمي عن الثمانية

٦٠١	فتأمرنا أن نعتزل الصلاة حتى لا نرى إلا
٢٥	فسال عليّ من عرق إبطه مثل ريح المسك
٢٥١	فضل العالم على المجتهد مائة درجة، ما بين
١٤٠٦	فضل كلام الله على خلقه كفضل الله على خلقه
٢٤١	فضل هذا العالم الذي يصلي المكتوبة ثم
٥٢٢	فلما عيل صبره ناداها يا أمة الله كوني خلفي
٤٥٣	فما رؤي بعدها مشتريا من السوق، ولا بائعا
٧٣	فما رأيت قوما أيسر سيرة ولا أقل تشديدا منهم
٤٩٣	فما زال ذلك مجلسه حتى أصبح
٤٠١	فمن لم يستطع منكم أن يرويّه أو قال يحفظه: فليكتبه
—٨٢٥ ٨٣٢،٨٣٤	فيمن أتى أهله وهي حائض
٨٥٤	قائمة، وقاعدة، ومقبلة، ومدبرة
٢٠٧	قال إبليس لأوليائه: من أي شيء تأتون بني آدم؟
١٨٨	قال رسول الله ﷺ إعظاما واتقاء أن يكذب عليه
٤٠	قحط أهل المدينة قحطا شديدا، فشكوا
١٤٤	قد رضيت من أهل زماني هؤلاء أن لا يسألوني
٣٩٥	قد نسيته لولا أنه كان عندي مكتوبا
٩٠	قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن
٢٦٦	قرأت في كتاب بلغني أنه من كلام عيسى <small>عليه السلام</small> ،
١٥٤	القصدي في السنة خير من الاجتهاد في البدعة

القطوف الدانية فيما انفرد به الدارمي عن الثمانية

٥٩٢	قعدت من المحيض إذا رأت الدم توضأت وصلت
٤٤٦	قل لصاحب العلم يتخذ عصا من حديد
٤٠٦	كان إبراهيم لا يبتديء الحديث حتى يسأل
٢٩٥	كان إبراهيم لا يرى غيبة للمبتدع
١٠٦	كان أبو بكر <small>رضي الله عنه</small> إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله،
٤١٥	كان إذا أتوه يقول: أعود بالله من شركم
٨٢	كان إذا سئل الرجل قال لصاحبه: افتهم
٣٦١	كان الحسن يكتب ويكتب، وكان ابن
٢٨٤	كان الرجل إذا طلب العلم لم يلبث أن يرى ذلك
٢	كان الرجل في الجاهلية إذا سافر
٢٧٠	كان الرجل لا يطلب العلم حتى يتعبد قبل ذلك
٧٩	كان الشعبي إذا جاءه شيء اتقى
٥٢٣	كان القرآن إمام رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> ، وكان رسول الله
٨٤٩-٨٤٧	كان أهل الجاهلية يصنعون في الحائض
١٠	كان رجل من أصحاب النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> له إليه حاجة
٩٠٣	كان رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> إذا رأى الهلال قال
٣٣٩	كان رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> إذا قدم من سفر نزل المعرس
٤٧٠	كان رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> أعلم بكتاب الله تعالى منك
٢٢	كان رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> أفصح الشنيتين

القطوف الدانية فيما انفرد به الدارمي عن الثمانية

٢٨	كان رسول الله ﷺ حياً، لا يسأل شيئاً إلا أعطاه
٢٦	كان رسول الله ﷺ يعرف بالليل بطيب الريح
١٠٧	كان على امرأتي اعتكاف ثلاثة أيام في المسجد الحرام
٧٠٣	كان لا يقرب النفساء أربعين يوماً
٥١	كان لا يقول برأيه إلا شيئاً سمعه
٤٣	كان من مضي من علمائنا يقولون: الاعتصام
٤٥١	كان هذا الفتى أعقل مني
٨٩٢	كان يؤذن في مسجد رسول الله ﷺ،
٣٨٩	كان يحدثني بالحديث فأكتبه في واسطة الرجل حتى
٩٢٢	كان يرغب في قيام الليل
٥٢٥	كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد، وأن
٣٤٢	كان يقال حدث القوم ما أقبلوا عليكم بوجوههم
٦٩	كان يقول: إذا سئل عن الأمر أكان هذا؟
١٢٧	كان يقول: كانوا يكرهون، وكانوا يستحبون
٣٦٦	كان يكتب حديث أبيه فراه أبو موسى <small>رضي الله عنه</small> فمناه
٨٥٦، ٨٥٩	كان يكره إتيان الرجل امرأته في دبرها
٣٥٧، ٣٥٩	كان يكره أن يكتب الحديث في الكراريس
٩١٣	كانت امرأة من أهل المدينة لها زوج تاجر
٧٤٣	كانت ترقى أسماء وهي عارك
٦٢	كانوا إذا نزلت بهم قضية التي ليس فيها

القطوف الدانية فيما انفرد به الدارمي عن الثمانية

٨٥٨	كانوا يجتنبون النساء في المحيض
٩٣٣	كانوا يرغبون في تعليم القرآن
٨٦	كانوا يرون أنه على الطريق ما كان على الأثر
٤١٠	كانوا يكرهون أن يوطأ أعقابهم
٥٩٣	الكبيرة إذا طلقت تعدت بالأشهر
٥٨٩، ٥٩١	الكبيرة ترى الدم، قال: لا تراه حيضا
٦٤٥ ، ٦٧٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٠ ، ٦٤٩ ، ٦٤٧	كتبت إليه امرأة إني قد استحضت منذ كذا
٥٩٩	الكدرة والصفرة في أيام الحيض حيض
٦٠٢	الكدرة والصفرة والدم في أيام الحيض بمنزلة
٣١٠	كره الحديث في الطريق،
٩٣٦	كفر بالله ادعاء إلى نسب لا يعرف
٩٣٨	كفر بالله انتقاء من نسب وإن دق
٢٨١	كفى بالمرء جهلا أن يعجب بعمله
٢١٣	كفى بالمرء علما أن يخشى الله
٣٧١	كفى بقوم ضلالا أن يرغبوا عما جاء به نبيهم
١٩٢	كفى بك إثما أن لا تزال مخاصما، وكفى بك إثما
٢٤٨	كلاهما على خير، وأحدهما أفضل من صاحبه
٤٨٧، ٤٩٦	كم من حديث أحببته في صدري كان قد مات
٨٢٤_٨٢٢	كن نساءنا يخضبن بالليل، فإذا أصبحن فتحنه
٣١١	كنا عند سعيد بن جبير فحدث بحديث، فقال له رجل

القطوف الدانية فيما انفرد به الدارمي عن الثمانية

٣	كنا في الجاهلية إذا أصبنا حجرا حسنا
٤٤٥	كنا نسمع الرواية بالبصرة عن أصحاب
٣٠٥	كنا نكره كتابة العلم حتى أكرهنا عليه السلطان
٥٠٤	كنت أحسب بأني أصبت من العلم، فجالست
٩١٠	كنت إذا نمت لم أقم حتى أصبح
٣٨٥	كنت أسمع من ابن عمر وابن عباس <small>رضي الله عنهما</small> الحديث
٣٨٤	كنت أكتب ما أسمع من أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small> ،
٢١١	كونوا في الناس كالنحلة في الطير إنه ليس
١٧٢	كونوا ينابيع العلم، مصابيح الهدى، أحلاس البيوت
١٢٩، ١٢٨	كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير
٨٥٣-٨٥١	كيف شئت يعني ائتها في الفرج
٥٦	لئن أخذتم بالمقايسة لتحلن الحرام ولتحرمن
١٣٥	لئن أخذتم بالمقاييس لتحرمن الحلال، ولتحلن الحرام
٨١٤	لا أجامع امرأتي في اليوم الذي تطهر فيه
٢٣	لا أجود ولا أشجع ولا أوضأ من رسول الله
٣٧٤	لا أحل لأحد أن يكتب إلا كتاب الله <small>وكتبه</small> ،
١٢٤، ١٢٣	لا أدري نصف العلم
٤٧٠	لا أراني أحدثك عن رسول الله <small>ﷺ</small> وتعرض
٣١	لا أزال بين أظهرهم يطئون عقبي، وينازعوني
١٦٧	لا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمارة

القطوف الدانية فيما انفرد به الدارمي عن الثمانية

٥١٦	لا أكل ولا شرب ولا استهل ولا نطق، أبطله
٨٧٦، ٨٧٩	لا بأس أن تتناول الحائض من المسجد
٤٨٩، ٤٩٠	لا بأس بالسمر في الفقه
٧٩٢	لا بأس بفضل وضوء المرأة، ما لم تكن جنباً أو حائضاً
٣٣	لا تبكي فإنك أول أهلي لاحق بي
١٤٥	لا تتبع السبل قال: البدع والشبهات
٢٧٩	لا تترك العلم زهادة فيه ورغبة في الجهالة
٢٠١	لا تجادلنّ عالماً ولا جاهلاً، أما العالم فإنه يخزن
١٥٢	لا تجالسوا أصحاب الخصومات، فإنهم
٣٠١، ٣٠٢	لا تجالسوا أصحاب الخصومات، فإنهم
٢٩٢	لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم، فإنني لا آمن
٢٧٦	لا تحدث الباطل الحكماء فيمقتوك، ولا تحدث
٦٧٦ ، ٦٧٩ ، ٦٧٨ ، ٦٨١ ، ٦٨٠	لا تحيض يوماً في الحبل إلا زادته طاهراً
٤٢٤	لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع
٦٨	لا تسأل عما لم يكن، فإنني سمعت عمر
٢٦٨	لا تسألوني عن الشر، واسألوني عن الخير
٣٣٨	لا تطرقوا النساء ليلاً
٢٧٨	لا تطعم طعامك من لا يشتهي

القطوف الدانية فيما انفرد به الدارمي عن الثمانية

٦٣	لا تعجلوا بالبليّة قبل نزولها
١٧١	لا تعلموا العلم لثلاث: لتماروا به السفهاء، وتجادلوا
١٠٩	لا تفت إلا بقرآن ناطق أو سنة ماضية
١٠٨	لا تفت برأيك إلا أن تكون سنة عن رسول الله ﷺ،
٥٢٣	لا تكتفوا من السنة بانتحالها بالقول دون العمل بها
١٩١	لا تكون عالما حتى يكون فيك ثلاث خصال
٢٧٧	لا تمنع العلم من أهله فتأثم، ولا تنشره
١٩٧	لا خير في عبادة لا علم فيها، ولا خير في علم
٩١٩	لا نهب ولا إغلال ولا إسلال، ومن
٣٦٧	لا والله ما كتبت حديثا قط
١٣١	لا يأتي عليكم عام إلا وهو شر من الذي كان قبله
٣١٥	لا يحدث عن رسول الله ﷺ إلا الثقات
٣٤٠	لا يخرج بعد النداء من المسجد إلا منافق
١٠٦٣	لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر
٧٩٧، ٨٠٠	لا يرى بأسا أن توضع الحائض المريضة
١٦٦	لا يزال الناس بخير ما بقي الأول حتى يتعلم الآخر
٢٧	لا يسلك طريقا فيتبعه أحد إلا عرف أنه قد سلكه



القطوف الدانية فيما انفرد به الدارمي عن الثمانية

٦٠٤،٦١٢	لا يعد الصفرة والكدرة ولا مثل غسل اللحم شيئا،
٧٤٢ ، ٧٣٧ ٧٤٥	لا يقرأ الجنب والحائض آية تامة
٨٠٥ ، ٨٠٤ ٨١٣ ، ٨٠٧ ٨١٥	لا يقربها زوجها حتى تغتسل
١٨٩	لا يكون الرجل عالما حتى لا يحسد من فوقه
٤٢٩	لا، ولكن لا آمن أن تذهبوا ونبقى
٣٣٥	لا، ولكن يعذبك الله بخلاف السنة
٣١	لأعلمن ما بقاء النبي ﷺ فينا؟،
٥٥	لأن أتعنى أعنية أحب إلي من أن أخبرك برأيي
٩٢	لأن أردده بعيه أحب إلي من أن أتكلف له
٥٨	لأن يعيش الرجل جاهلا بعد أن يعلم حق الله
٥٢١	لأنكم أخرجتم الآخرة وعمرتم الدنيا، فكرهتم أن اللبن الفطرة، والسفينة نجاة، والجمل
٩١١	لقد أتى على الناس زمان وما يعلمها غيرهما
٩٢٨	لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومائة
٨١	لقد أقيمت بالمدينة ثلاثا مالي حاجة إلا
٤٤٣	لقد جاءكم رسول إليكم، ليس بوهن
٩	لقد رأيت الأكابر من أصحاب محمد ﷺ،
٩٣٥	لقد طلب أقوام العلم ما أرادوا به الله تعالى،
٢٥٨	ولا

القطوف الدانية فيما انفرد به الدارمي عن الثمانية

٩٢٥	للجنة ثمانية أبواب
٤٥٥،٤٦٦	لم نقرأ القرآن لهذا
٦١٠ ، ٦٠٥ ، ٦١٤	لم يكونوا يرون بالكفرة والصفرة بأسا
١٦	لما أن قدم النبي ﷺ المدينة جعل يسند ظهره إلى خشبة ويحدث،
٤١	لما كان أيام الحرة لم يؤذن في مسجد النبي
٣٦٤	لن نكتبكم، ولن نجعله قرآنا، ولكن احفظوا عنا
١٧٤	لن يأجركم الله ﷻ بالعلم حتى تعملوا
٨١٢	له أن يراجعها ما لم تغتسل
١٨٣	اللهم إلا هكذا أو كشكله
٤٦٢	لو أدركني وإياكم عمر لأوج عنا
٣٨٢	لو أن أدنى هذه الأمة علما أخذت أمة من الأمم بعلمه،
٢٠٩	لو أن رجلا صام الدهر كله، وقام الدهر كله، ثم قتل
١٣٨	لو أن هؤلاء كانوا على عهد النبي ﷺ لنزلت عامة القرآن: يسألونك،
٤١٨	لو تعلمون ما أغلق عليه بابي ما تبغني رجل منكم
٣١٢،٤٤٩	لو رفقت بابين عباس لأصبت منه علما كثيرا
٣٠٦	لو كان رجلا من الزنج لكان عندي وعبد الله بن محم
٣٧٠	لو كان من القرآن أو السنة لم يمحه
٣٤٩	لو كنت متخذًا كتابا لاتخذت رسائل النبي ﷺ،
٢١٠	لو وضع رجل رأسه على الحجر الأسود فصام النهار،

القطوف الدانية فيما انفرد به الدارمي عن الثمانية

٤٢٨	لو وضعت المصمامة على هذه وأشار إلى قفاه
٨٩٩	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
٣٣٠	ليتقى من تفسير حديث رسول الله ﷺ، كما
٣٨	ليخرجن منه أفواجا كما دخلوه أفواجا
٢٥٠	ليس هدية أفضل من كلمة حكمة
٧٩٥،٨٠١	ليست الحيضة في يدها، تغسل يدها وتعجن
٥٠٥	ليقض كل قوم بما اجتمع عليه فقهاؤهم
١٢٦	ما أبالي سئلت عما أعلم وما لا أعلم، لأنني إذا
٤٦	ما ابتدع رجل بدعة إلا استحل السيف
٤٥	ما ابتدع قوم بدعة في دينهم، إلا نزع الله
١٣٦	ما أبغض إلي أرايت أرايت، يسأل الرجل
٢٥٥	ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتذاكرون
٥٠٦	ما أحب أن أصحاب النبي ﷺ لم يختلفوا، فإنهم
١٤٨	ما أخذ رجل ببدعة فراجع سنة
٤٦٥	ما أخرج العلم من قلوب العلماء؟ قال: الطمع
٢٠٨	ما أدري أي النعمتين علي أعظم، أن هداني للإسلام أو
٢٨٧	ما ازداد عبد بالله علما إلا ازداد الناس منه قربا
٢٨٨	ما ازداد عبد علما إلا ازداد قصدا ولا
٢٨٦	ازداد عبد علما فازداد في الدنيا رغبة إلا
٦٠	ما اضطر إلى مشورة، وما أنا
٢٢٥	ما أعلم عملا أفضل من طلب العلم وحفظه

القطوف الدانية فيما انفرد به الدارمي عن الثمانية

٤٥٧	ما أوى شيء إلى شيء أزين من حلم إلى علم
٤٢٥	ما تعلمته فتعلم لنفسك فإن الناس قد ذهب منهم
٩٩٤	ما جاء أحد بفريضة أعضل من فريضة جئت بها
٤٥٩	ما حمل العلم في مثل جراب حلم
٣٠٨	ما خفت أحدا من الناس مخaftي خالد بن معدان
٨٧	ما دام على الأثر فهو على الطريق
٥٤٠، ٥٤١	ما رأيت الدم البحراني فلا تصل
٧٨	ما رأيت أحدا أكثر أن يقول إذا سئل عن شيء
٣١٣	ما رأيت أحدا أكرم للعلم من أبي
٨٤	ما رأيت أحدا كان أشد على المتطعين من رسول الله ﷺ
٣٠٤	ما رأيت أحدا من الناس الشريف والوضيع عنده سواء غير
٦٧	ما زال أمر بني إسرائيل معتدلا ليس فيه
٧٧	ما سألت إبراهيم عن شيء إلا عرفت الكراهية
٤٨	ما سألتمونا عن شيء من كتاب الله تعالى
٧٢	ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة
٢٤٤	ما سلك رجل طريقا يبتغي فيه العلم إلا سهّل الله له
٥٢	ما سمعت إبراهيم يقول برأيه في شيء قط
٣٦	ما سمعت ابن عمر يذكر النبي قط إلا بكى
١٥٩	ما علامة هلاك الناس؟ قال: إذا هلك علماؤهم

القطوف الدانية فيما انفرد به الدارمي عن الثمانية

١٤٣	ما قالوه برأيهم فألقه في الحش
٥٣	ما قلت برأيي منذ ثلاثين سنة
٣٠٩	ما كل ساعة أحب فأشرب
٤٣١	ما لكم لا تسألوني أفلستم؟
١٦٢	ما لي أرى علماءكم يذهبون، وجهالكم لا
٤٢	ما من يوم يطلع إلا نزل سبعون ألفاً من الملائكة
٢٩١	ما نحن لولا كلمات العلماء
٨٥٧	ما نزي ذكر على ذكر حتى كان قوم لوط
٣٨٦	ما يرغبني في الحياة إلا الصادقة والوهط
٣٦٠	ما زال هذا العلم عزيزاً يتلاقاه الرجال حتى
٨٠	مالك لا تقول في الطلاق شيئاً؟
٢٢٤	مجلس يتنازع فيه العلم أحب إلي من قدره صلاة
٢١٤	المرء حقيق أن يكون له مجالس يخلو فيها
٨٨٥	المرأة الحائض في عنقها التعويد، أو الكتاب؟
٦٧٤ ، ٦٧٧ ، ٦٨٢ ، ٦٩٩	المرأة الحبلى إذا رأت الدم أنها لا تصلي
٧٢٠-٧٢٨	المرأة تجنب ثم تحيض قال تغتسل
٥٣٦	المرأة ترى الدم أيام طهرها
٦٥٨	المرأة تطلق وهي شابة، وترتفع حيضتها
٦٢٢	المرأة تطهر عند الظهر فتؤخر غسلها حتى يدخل وقت
٦٢٥-٦٣٠	المرأة تفرط في الصلاة حتى يدركها الحيض
٨٢٠	المرأة تمسح على الخضاب؟

القطوف الدانية فيما انفرد به الدارمي عن الثمانية

٧١٥	المرأة تنتظر من الغلام ثلاثين يوماً، ومن الجارية أربعين
٦٥٧	المستحاضة إذا طلقت، عدتها سنة
٦٧٣	مستحاضة جهلت فتركت الصلاة أشهراً فإنها تقضي
٥٧٠_٥٦٨	المستحاضة لا يأتيها زوجها
٥٦٧_٥٥٦	المستحاضة لم ير بأساً أن يأتيها زوجها
٧٩٦	مصافحة اليهودي والنصراني والمجوسي والحائض
٦٥٦	المطلقة التي أرتيب بها تربص سنة
١٦٤	معلم الخير والمتعلم في الأجر سواء
٢٤٣	معلم الخير يستغفر له كل شيء حتى
٩١٧	مقام الرجل في الصف في سبيل الله
١٧٩	من ابتغى شيئاً من العلم يبتغي به وجه الله
٢٥٥	من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه
٨٥٤	من أتى امرأته في دبرها فهو
١٠٣	من أحدث رأياً ليس في كتاب الله، ولم يمض به سنة
١٥٠	من أدرك منكم من امرأة أو رجل فالسنت الأول
٢٠٠	من أراد أن يكرم دينه، فلا يدخل على السلطان
٤٥٦،٤٦٥	من أرباب العلم؟ قال: الذين يعملون بما يعلمون

القطوف الدانية فيما انفرد به الدارمي عن الثمانية

٣٦٩	من أشراط الساعة أن ترفع الأشرار، وتوضع الأخيار
١٠٤	من أفتي بفتيا من غير ثبت فإنما إثمه
١٠٥	من أفتى بفتيا يعمى عنها فإثمها عليه
١٩٤	من أفقه أهل المدينة؟ قال: أتقاهم لربه ﷻ،
١٩٠	من أوتي من العلم مالا يبكيه، لخليق أن لا
٤٣٨	من ترأس سريعا أضرب كثير من العلم
٢٠٤	من تعبد بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح
٢٥٣	من جاءه الموت وهو يطلب العلم ليحي به الإسلام
٢٠٣	من جعل دينه غرضا للخصومات أكثر التنقل
٩٠٩	من رأى ربه في المنام دخل الجنة
٤٣٥ — ٤٣٣	من رق وجهه، رق علمه
٤٦٤	من ضحك ضحكة مج مجة من العلم
٢٣٧	من طلب العلم فأدرکه كان له كفلان من الأجر
٢٦٥	من طلب العلم لأربع دخل النار، أو نحو هذه الكلمة
٢٧١، ٢٧٢	من طلب العلم ليماري به السفهاء، أو ليباهي
١٧٠	من طلب شيئا من هذا العلم فأراد به ما عند الله
٥٧	من طلق كما أمره الله فقد بين الله الطلاق
٩٣٠	من علم القرآن ولم يعلم الفرائض فإن مثله
١١٧	من علم علما فليعلمه الناس
٣١٦	من كان صاحب سنة أخذوا عنه، ومن لم يكن

القطوف الدانية فيما انفرد به الدارمي عن الثمانية

٣٨٠	من لم يكتب علمه لم نعد علمه علما
٣١٦	من لم يكن صاحب سنة لم يأخذوا عنه
٩٠٤	من لم يمنعه عن الحج حاجة ظاهرة
٨٩٨	من مشى في ظلمة ليل إلى صلاة آتاه الله
٢٣٥	من يخشى الله فهو عالم
١٧٧	من يزدد علما يزدد وجعا
٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٦	منهومان لا يشبعان، منهوم في العلم
٢٢٣	موت العالم ثلثة في الإسلام، لا يسدها شيء
٩٢٠	مولى القوم منهم، وحليف القوم منهم
٨٩٣	نادى بلال بأعلى صوته الصلاة خير من النوم
١٦٣	الناس عالم ومتعلم، ولا خير فيما بعد ذلك
٥٢٣	ناصرحوا الله في أمتكم إذ كنتم حملة الكتاب والسنة
٤	نجد مكتوبا، محمد رسول الله ﷺ،
٢٠	نزل جبريل على رسول الله ﷺ فشق بطنه
١٥٨	نظر الله امرأ سمع منا حديثا فبلغه كما سمعه
٢١٢	نعم وزير العلم: الرأي الحسن
٥٣٠	نعم، وإن كنت تتجيبه ثجا استدخلي
٧٠٤	النفساء خمس وأربعون إلى خمسين فما زاد فهي
٧٠١	النفساء كظهر امرأة من نساها
١٣٧	نهاني أبو وائل أن أجالس أصحاب رأيت



القطوف الدانية فيما انفرد به الدارمي عن الثمانية

٩١٨	نهى أن تباع السهام حتى تقسم
١٨١	نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة
١٨٢	هذا أو نحوه أو شبهه أو شكله
٩٦١	هذا من عمل الجاهلية، أن يرث الرجال دون النساء
١٦٠	هل تدرون ما ذهب العلم؟ قلنا: لا
١٥١	هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ قال: قلت: لا
٢٤٥	هل من طالب خير فيعان عليه
٣٧٠	هلك من كان قبلكم باتباعهم الكتب، وتركهم
٧٣٤،٧٣٥	هو ذاء، أزواج النبي ﷺ فلو فعلن ذلك أمرنا نساءنا،
٥٢٤	والذي نفسي بيده لئن صدق ليدخلن الجنة
٤٤٨	وجد أكثر حديث رسول الله ﷺ عند هذا الحي من
٤١٧	وددت أني نجوت من علمي كفافا
١١٣	ول حارّها من تولى قارّها
٥٠	ومن خالف فو الله ما نطبق خلافكم
١٤١	ويحك إن السنة سبقت قياسكم، فاتبع ولا تتبدع
١٣٠	ويل للمتفقهين لغير العبادة، والمستحلين الحرمات
١٢	يا أبا ذر، أتاني ملكان وأنا ببعض بطحاء مكة
٩٥	يا ابن أخي كان هذا؟ قال: لا
٣٣٣	يا أيها الناس إن الله لم يبعث بعد نبيكم نبيا
١٣	يا أيها الناس إنما أنا رحمة مهداة

القطوف الدانية فيما انفرد به الدارمي عن الثمانية

٩٨	يا أيها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله، فيذهب بكم
١١٩	يا بردها على الكبد أن تقول لما لا تعلم: الله أعلم
٩٤	يا بني أكان الذي سألتني عنه؟
٢٤٩	يا بني إن العلم خير من العمل
٤٣٦	يا بني تعلموا، فإن تكونوا صغار قوم فعسى أن
٣٨١ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨	يا بني قيدوا هذا العلم
٢٧٥	يا بني لا تعلم العلم لتباهي به العلماء، أو
٢٦٠	يا رب أي عبادك أحكم؟ قال: الذي
٢٢٠	يا عبد الله اكشف قناعك، وأظهر قراءتك
٩١٤	يا فاطمة اتق الله، فقد علمت في أيّ
٤٤١	يتبع الرجل بعد موته ثلاث خلال: صدقة
٨٣٤-٨٤٠	يتصدق بدينار، أو بنصف دينار
٤٠٧،٤٢٢	يجلس إليه الرجل والرجلان فيحدثهما، فإذا كثروا،
١٨٥	يحدثنا في الشهر بالحديثين والثلاثة
٢٣١	يراد للعلم الحفظ والعمل والاستماع
٤٢٣	يسألهم عن أربع: عما أفنوا فيه أعمارهم، وعما
٩٠٨	يسمونها بغير اسمها، فيستحلونها
٨٦٤ ، ٨٦٨ ، ٨٧٥ ، ٨٧١	يصبان الماء صبا، ولا ينقضان شعورهما

القطوف الدانية فيما انفرد به الدارمي عن الثمانية

٤٣٧	يضع في رجلي الكبل، ويعلمني القرآن والسنن
٧٩٤،٨٠٣	يغسلن رجليه وهنّ حيّض، ويعطينه الخمرة
١٤٢	يفتح القرآن على الناس حتى تقرأه المرأة
١٠٠	يقول ابن عمر فيما يسأل لا علم لي أكثر مما يفتي به
٣٩٨	يكتب الحديث بالليل في الحائط فإذا أصبح نسخه
١٩٩	يكون إمام يتكلم بالعلم ويعمل بالفسق، فيشبهه
٣٩٧	يملي علمه، ويكتب بين يديه
٦٤	ينظر فيه العابدون من المؤمنين
٣٢٨	يوشك أن تظهر شياطين قد أوتقها سليمان <small>عليه السلام</small> ،

## فهرس الموضوعات حسب الرقم العام للباب

المقدمة

ترجمة الدارمي

- ١- باب ما كان عليه الناس قبل مبعث النبي ﷺ من الجهل والضلالة
- ٢- باب صفة النبي ﷺ في الكتب قبل مبعثه
- ٣- باب كيف كان شأن النبي ﷺ
- ٤- باب ما أكرم الله به نبيه من إيمان الشجر به والبهائم والجن
- ٥- باب ما أكرم النبي ﷺ بحنين المنبر
- ٦- باب ما أعطي النبي ﷺ من الفضل
- ٧- باب في حسن النبي ﷺ
- ٨- باب في سخاء النبي ﷺ
- ٩- باب في وفاة النبي ﷺ
- ١٠- باب ما أكرم الله تعالى نبيه ﷺ بعد موته
- ١١- باب إتباع السنة
- ١٢- باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة
- ١٣- باب كراهية الفتيا
- ١٤- باب من هاب الفتيا وكره التتبع والتبذع
- ١٥- باب الفتيا وما فيه من الشدة
- ١٦- باب
- ١٧- باب تغيير الزمان وما يحدث فيه
- ١٨- باب في كراهية أخذ الرأي

- ١٩- باب الاقتداء بالعلماء  
٢٠- باب في ذهاب العلم  
٢١- باب العمل بالعلم وحسن النية فيه  
٢٢- باب من هاب الفتيا مخافة السقط  
٢٣- باب من قال العلم الخشية وتقوى الله  
٢٤- باب في اجتناب الأهواء  
٢٥- باب من رخص في الحديث إذا أصاب المعني  
٢٦- باب في فضل العلم والعالم  
٢٧- باب من طلب العلم بغير نية فرده العلم إلى النية  
٢٨- باب التوبيخ لمن يطلب العلم لغير الله  
٢٩- باب اجتناب أهل الأهواء والبدع والخصومة  
٣٠- باب التسوية في العلم  
٣١- باب توقير العلماء  
٣٢- باب الحديث عن الثقات  
٣٣- باب ما يتقى من تفسير حديث النبي ﷺ وقول غيره عند قوله ﷺ  
٣٤- باب تعجيل عقوبة من بلغه عن النبي ﷺ حديث فلم يعظمه ولم يوقره  
٣٥- باب من كره أن يمل الناس  
٣٦- باب من لم ير كتابة الحديث  
٣٧- باب من رخص في كتابة العلم  
٣٨- باب من سن سنة حسنة أو سيئة  
٣٩- باب من كره الشهرة والمعرفة  
٤٠- باب البلاغ عن رسول الله ﷺ وتعليم السنن  
٤١- باب الرحلة في طلب العلم واحتمال العناء فيه

- ٤٢- باب صيانة العلم  
٤٣- باب السنة قاضية على كتاب الله تعالى  
٤٤- باب تأويل حديث النبي ﷺ  
٤٥- باب مذاكرة العلم  
٤٦- باب اختلاف الفقهاء  
٤٧- باب في العرض  
٤٨- باب الرجل يفتي بشيء ثم يبلغه عن النبي ﷺ فيرجع إلى قول النبي ﷺ  
٤٩- باب الرجل يفتي في الشيء ثم غيره  
٥٠- باب إعظام العلم  
رسالة عباد بن عباد الخواص الشامي  
٥١- باب فرض الوضوء والصلاة  
٥٢- باب  
٥٣- باب النهي عن الاستنجاء بعظم أو روث  
٥٤- باب الاستنجاء بالماء  
٥٥- باب في غسل المستحاضة  
٥٦- باب من قال: تغتسل من الظهر إلى الظهر وتجامع وتصوم  
٥٧- باب من قال: المستحاضة يجامعها زوجها  
٥٨- باب من قال: لا يجامع المستحاضة زوجها  
٥٩- باب ما جاء في أكثر الحيض  
٦٠- باب في أقل الحيض  
٦١- باب في البكر يستمر بها الدم  
٦٢- باب في الكبيرة ترى الدم  
٦٣- باب في أقل الطهر  
٦٤- باب الطهر كيف هو؟

- ٦٥- باب الكدرة إذا كانت بعد الحيض  
٦٦- باب التطهر عند الصلاة أو تحيض  
٦٧- باب إذا اختلطت على المرأة أيام حيضها في أيام استحاضتها  
٦٨- باب في الحبلى إذا رأت الدم  
٦٩- باب وقت النفساء وما قيل فيه  
٧٠- باب المرأة تجنب ثم تحيض  
٧١- باب الحائض توضأ عند وقت الصلاة  
٧٢- باب في الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة  
٧٣- باب الحائض تذكّر الله ولا تقرأ القرآن  
٧٤- باب في الحائض تسمع السجدة فلا تسجد  
٧٥- باب المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت  
٧٦- باب في عرق الجنب والحائض  
٧٧- باب مباشرة الحائض  
٧٨- باب الحائض تمشط زوجها  
٧٩- باب مجامعة الحائض إذا طهرت قبل أن تغتسل  
٨٠- باب في المرأة الحائض تختضب والمرأة تصلي في الخضاب  
٨١- باب إذا أتى الرجل امرأته وهي حائض  
٨٢- باب من قال عليه الكفارة  
٨٣- باب إتيان النساء في أدبارهن  
٨٤- باب من أتى امرأته في دبرها  
٨٥- باب اغتسال الحائض إذا وجب الغسل عليها قبل أن تحيض

- ٨٦- باب دخول الحائض المسجد  
٨٧- باب الجنب في المسجد  
٨٨- باب التعويذ للحائض  
٨٩- باب الحائض إذا طهرت و لم تجد الماء  
٩٠- باب استبراء الأمة  
٩١- باب التثويب في أذان الفجر  
٩٢- باب الترجيع في الأذان  
٩٣- باب في صلاة الرجل خلف الصف وحده  
٩٤- باب القول بعد رفع الرأس من الركوع  
٩٥- باب فضل المشي إلى المساجد في الظلم  
٩٦- باب ينزل الله إلى السماء الدنيا  
٩٧- باب في الركعتين بعد الوتر  
٩٨- باب في زكاة الورق  
٩٩- باب ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب والورق  
والذهب  
١٠٠- باب ما يقال عند رؤية الهلال  
١٠١- باب من مات ولم يحج  
١٠٢- باب في تقبيل الحجر  
١٠٣- باب في الرمي بمثل حصي الخذف  
١٠٤- باب في خلع النعال عند الأكل  
١٠٥- باب ما قيل في المسكر  
١٠٦- باب في رؤية الرب تعالى في النوم  
١٠٧- باب في القمص والبئر واللبن والعسل والسمن  
والتمر وغير ذلك في النوم



- ١٠٨- باب النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه  
١٠٩- باب في نكاح الصالحين والصالحات  
١١٠- باب في الرجعة  
١١١- باب في فضل مقام الرجل في سبيل الله  
١١٢- باب في النهي عن بيع المغانم حتى تقسم  
١١٣- باب في الغال إذا جاء بما غل به  
١١٤- باب في مولى القوم وابن أختهم منهم  
١١٥- باب في الركعتين إذا نزل منزلا  
١١٦- باب في قيام الليل  
١١٧- باب في الشفاعة  
١١٨- باب في أودية جهنم  
١١٩- باب في أبواب الجنة  
١٢٠- باب في تعليم الفرائض  
١٢١- باب من ادعى إلى غير أبيه  
١٢٢- باب  
١٢٣- باب في المشركة  
١٢٤- باب في ابني عم: أحدهما زوج والآخر أخ لأم  
١٢٥- باب في الإخوة والأخوات والولد وولد الولد  
١٢٦- باب في المملوكين وأهل الكتاب  
١٢٧- باب الجد  
١٢٨- باب قول أبي بكر في الجد  
١٢٩- باب في قول عمر في الجد  
١٣٠- باب قول علي في الجد  
١٣١- باب قول ابن عباس في الجد  
١٣٢- باب قول ابن مسعود في الجد

- ١٣٣- باب قول زيد في الجد  
١٣٤- باب الأكدرية: زوج وأخت لأب وأم وجد وأم  
١٣٥- باب في الجدات  
١٣٦- باب قول علي وزيد في الجدات  
١٣٧- باب قول ابن مسعود في الجدات  
١٣٨- باب قول مسروق في الجدات  
١٣٩- باب قول علي وعبد الله وزيد في الرد  
١٤٠- باب في ميراث، ابن الملاعنة  
١٤١- باب في ميراث الخنثى  
١٤٢- باب الكلالة  
١٤٣- باب في ميراث ذوي الأرحام  
١٤٤- باب العصبية  
١٤٥- باب في ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام  
١٤٦- باب المكاتب  
١٤٧- باب الولاء  
١٤٨- باب في إعطاء ذوي الأرحام دون الموالي  
١٤٩- باب الولاء للكبير  
١٥٠- باب في الرجل يوالي الرجل  
١٥١- باب من قال إن المرأة تترث من دية زوجها في العمد  
والخطأ  
١٥٢- باب من قال لا يورث  
١٥٣- باب ميراث الغرقى  
١٥٤- باب ميراث ذوي الأرحام  
١٥٥- باب الإدعاء والإنكار  
١٥٦- باب في ميراث المرتد

- ١٥٧- باب ميراث القاتل  
١٥٨- باب فرائض المجوس  
١٥٩- باب ميراث الأسير  
١٦٠- باب في ميراث الحميل  
١٦١- باب في ميراث ولد الزنا  
١٦٢- باب ميراث السائبة  
١٦٣- باب ميراث الصبي  
١٦٤- باب في ولاء المكاتب  
١٦٥- باب في الحر يتزوج الأمة  
١٦٦- باب ميراث الولاء  
١٦٧- باب في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه  
١٦٨- باب ما للنساء من الولاء  
١٦٩- باب بيع الولاء  
١٧٠- باب في عول الفرائض  
١٧١- باب حق جر الولاء  
١٧٢- باب الرجل يموت ولا يدع عصبه  
١٧٣- باب من استحب الوصية  
١٧٤- باب فضل الوصية  
١٧٥- باب من لم يوص  
١٧٦- باب ما يستحب بالوصية من التشهد والكلام  
١٧٧- باب من لم ير الوصية في المال القليل  
١٧٨- باب في الذي يوصي بأكثر من الثلث  
١٧٩- باب الوصية بأقل من الثلث  
١٨٠- باب ما يجوز للوصي وما لا يجوز  
١٨١- باب إذا أوصى لرجل بالنصف ولآخر بالثلث

- ١٨٢- باب الرجوع عن الوصية  
١٨٣- باب في الوصي المتهم  
١٨٤- باب وصية المريض  
١٨٥- باب في من رد على الورثة من الثلث  
١٨٦- باب إذا شهد اثنان من الورثة  
١٨٧- باب ما يكون في الوصية من العين والدين  
١٨٨- باب من أحب الوصية ومن كره  
١٨٩- باب ما يبدأ به من الوصايا  
١٩٠- باب في الذي يوصي لبني فلان بسهم من ماله  
١٩١- باب إذا تصدق الرجل على بعض ورثته  
١٩٢- باب من قال الكفن من جميع المال  
١٩٣- باب إذا أوصى الرجل إلى الرجل وهو غائب  
١٩٤- باب الوصية للميت  
١٩٥- باب الوصية للعبد  
١٩٦- باب من كره أن يفرق ماله عند الموت  
١٩٧- باب الرجل يوصي بمثل نصيب بعض الورثة  
١٩٨- باب في الرجل يوصي بغلة عبده  
١٩٩- باب الوصية للوارث  
٢٠٠- باب الوصية للغني  
٢٠١- باب الرجل يوصي لفلان فإذا مات فلفلان  
٢٠٢- باب في الرجل يوصي لغير قرابته  
٢٠٣- باب إذا قال أحد غلامي حر ثم مات ولم يبين  
٢٠٤- باب إذا أوصى بالعتق في مرضه ثم برأ  
٢٠٥- باب إذا أعتق غلامه عند الموت وليس له مال غيره  
٢٠٦- باب من قال المدبر من الثلث

- ٢٠٦- باب من قال المدبر من التثنت  
٢٠٨- باب من أوصى لأمهات الأولاد  
٢٠٩- باب وصية الغلام  
٢١٠- باب من قال: لا يجوز  
٢١١- باب إذا أوصى بعنق عبد له أبق  
٢١٢- باب الوصية في النساء  
٢١٣- باب الوصية لأهل الذمة  
٢١٤- باب في الوقف  
٢١٥- باب إذا مات الموصي له قبل الموصى  
٢١٦- باب إذا أوصى بشيء في سبيل الله  
٢١٧- باب فضل من قرأ القرآن  
٢١٨- باب في تعاهد القرآن  
٢١٩- باب القرآن كلام الله  
٢٢٠- باب فضل كلام الله على سائر الكلام  
٢٢١- باب إذا اختلفتم في القرآن فقوموا  
٢٢٢- باب مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن  
٢٢٣- باب فضل من استمع إلى القرآن  
٢٢٤- باب فضل من يقرأ القرآن و يشتمد عليه  
٢٢٥- باب فضل فاتحة الكتاب  
٢٢٦- باب في فضل سورة البقرة  
٢٢٧- باب فضل أول سورة البقرة وآية الكرسي  
٢٢٨- باب في فضل سورة البقرة وآل عمران  
٢٢٩- باب فضل آل عمران  
٢٣٠- باب فضائل الأنعام والسور  
٢٣١- باب في فضل سورة الكهف

- ٢٣٢- باب في فضل سورة تنزيل السجدة وتبارك  
٢٣٣- باب في فضل سورة طه ويس  
٢٣٤- باب فضل يس  
٢٣٥- باب في فضل حم الدخان والحواميم والمسبحات  
٢٣٦- باب في فضل قل هو الله أحد  
٢٣٧- باب فضل من قرأ عشر آيات  
٢٣٨- باب من قرأ بخمسين آية  
٢٣٩- باب من قرأ بمائة آية  
٢٤٠- باب من قرأ بمائتي آية  
٢٤١- باب من قرأ من مائة آية إلى الألف  
٢٤٢- باب من قرأ ألف آية  
٢٤٣- باب كم يكون القنطار  
٢٤٤- باب في ختم القرآن  
٢٤٥- باب التغني بالقرآن

هذا جهد المقل والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم وبارك على خيرته من خلقه سيدنا وحبينا وقره أعيننا نبينا محمد، وعلى آله الطاهرين الأبرار، وأصحابه الطيبين الأخيار، والتابعين ومن تبعهم بإحسان، صلاة وسلاما وتدوم بدوام الليل والنهار، اللهم اجعله عملا نافعا متقبلا، تمحو به السيئات، وتضاعف به الحسنات، وترفع به الدرجات، أنت حسبنا ونعم الوكيل، وقد كان الفراغ منه في تمام الساعة الثالثة وعشر دقائق ليلا، من يوم السبت يوم الحج الأكبر يوم عيد الأضحى المبارك، من سنة سبع وعشرين وأربعمائة بعد الألف من الهجرة النبوية، بالمدينة النبوية، وبالمناسبة فقد تم إعدام رئيس العراق صدام حسين في هذا اليوم بعد السادسة فجرا، وذلك بشنقه حتى الموت،

وأمره إلى الله، نسأل الله حسن العمل وحسن الخاتمة والفوز  
بالجنة والنجاة من النار، سبحان ربي رب العزة عما يصفون  
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

# القطوف البركانية

فيما انفرد به الدارمي عن الثمانية

جمع وتحقيق  
الدكتور / مرزوق بن هياس الزهراني

هذه الطبعة وقف على طلبه العلم



# القطوف الردانية

فيما انفرد به الدارمي عن الثمانية

جمع وتحقيق

الدكتور / مرزوق بن هياس الزهراني

هذه الطبعة وقف على طلبة العلم

